

فَتْحُ الْبَغْرِيِّ

بشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

تَأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ م

أشرف على تحقيقه الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط سادك مرشد

تبارك في تخريج نصوصه

حق هذا المنزلة وحقه وعلوه عليه

عناولة مرشدنا محمد بن همام هيثم محمد الغفور

الجزء الثالث والعشرون

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح البكري
بشرح صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحلوسية وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-Globalia m.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للنائشة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز

شارع معلم البارودي

بناء حولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic




info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن

٣/١٣

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الفتن» في رواية كريمة والأصلي تأخير البسملة.

والفتن: جمع فتنه، قال الراغب: أصل الفتن: إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويُستعمل في إدخال الإنسان النار، ويُطلق على العذاب كقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي آفْتِنَةٍ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، وعلى الاختبار كقوله: ﴿وَفْتَنَّا فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ومنه قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] أي: يوقعونك في بليّة وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك.

وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد، كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله، فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله، فهي مذمومة، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]، وقوله: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنَيْنِ﴾ [الصفات: ١٦٢]، وقوله: ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦٦]، وكقوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال غيره: أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أُطلقت على كلّ مكروه أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور، وغير ذلك.

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

وما كان النبي ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فيقول: لا تَدْرِي، مَسَّوْا عَلَى الْقَهْقَرَى».

قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ.

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رَجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي! يَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٧٠٥١ - قال أبو حازمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فيقال: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

قوله: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾». قلت: وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٤) وَالْبَزَّارُ (٩٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ - يَعْنِي: فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ -: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكُمْ؟ ضَيَعْتُمْ الْخَلِيفَةَ الَّذِي قُتِلَ - يَعْنِي: عُمَانَ - بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدَمَهُ - يَعْنِي: بِالْبَصْرَةِ - فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، لَمْ نَكُنْ نَحْسِبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ.

وأخرج الطَّبْرِيُّ (٢١٨/٩) من طريق الحسن البصري قال: قال الزُّبَيْرُ: لقد خُوفنا بهذه الآية ونحنُ مع رسول الله ﷺ، وما ظننَّا أَنَا خُصِصْنَا بها. وأخرجه النَّسَائِيُّ (ك١١٤٢) من هذا الوجْه نحوه، وله طرق أُخرى عن الزُّبَيْرِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (٢١٨/٩-٢١٩) وغيره.

وأخرج الطَّبْرِيُّ (٢١٨/٩) من طريق السُّدِّيِّ قال: نَزَلَتْ في أهل بَدْر خاصَّة، فأصَابَتْهم يومَ الجمل، وعند ابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٦/١٥) نحوه، وعند الطَّبْرِيِّ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أمر الله المؤمنين أن لا يُقَرِّوا المنكر بين أظهرهم فيعُمَّهم العذاب. ولهذا الأثر شاهد من حديث عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا المنكر بين ظَهْرَانِيهِم وهم قادرُونَ على أن يُنْكِرُوهُ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ والعَامَّةَ» أخرجه أحمد (١٧٧٢٠) بسنيد حسن، وهو عند أبي داود (٤٣٤٥ و ٤٣٤٦) من حديث العُرْسِ بن عَمِيرَةَ، وهو أخو عَدِيِّ، وله شواهد من حديث حُدَيْفَةَ وجرير وغيرهما عند أحمد (٢٣٣٠١ و ١٩١٩٢) وغيره.

قوله: «وما كان النبي ﷺ يُحَدِّثُ» بالتَّشْدِيدِ «من الفتن» يشير إلى ما تَضَمَّنَتْه أحاديث الباب من الوعيد على التَّبْدِيلِ والإحداث، فإنَّ الفتن غالباً إِنَّمَا تَنَشَأُ عن ذلك.

ثمَّ ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً: «أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناسٍ ذات الشمال»^(١) الحديث، وحديث عبد الله بن مسعود رَفَعَهُ: «أنا فرطكم على الحوض، فليرفعنَّ إليَّ أقوام» الحديث، وحديث سهل بن سعد بمعناه، ومعه حديث أبي سعيد، وفي جميعها: «إِنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحَدَثُوا بعدَكَ» لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه، وقد تقدَّمت في ذِكْرِ الحوض آخر كتاب الرِّقَاقِ^(٢) وتقدَّم شرحها في «باب الحشر»^(٣) قبل ذلك في كتاب الرِّقَاقِ أيضاً.

(١) قوله: «ذات الشمال» لم يرد في حديث أسماء عند البخاري، وإنما هو عنده في حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٣٤٩).

(٢) حديث أسماء سلف برقم (٦٥٩٣)، وحديث عبد الله بن مسعود برقم (٦٥٧٥)، وحديث سهل بن سعد برقم (٦٥٨٣)، وحديث أبي سعيد برقم (٦٥٨٤).

(٣) رقم الباب (٤٥).

وقوله في حديث أساء: «حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ» هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة، وبِشْرٍ بَصْرِيٍّ سَكَنَ مَكَّةَ، وكان صاحب مَوَاعِظَ فَلُقِّبَ الْأَفْوَهَ، وهو ثقة عند الجميع، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، فقام عليه الحميديُّ فاعتذرَ وتَنَصَّلَ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: رَأَيْتَهُ بِمَكَّةَ يَدْعُو عَلَى مَنْ يَنْسُبُهُ لِرَأْيِ جَهَنَّمَ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب. قلت: وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وَضَحَ أَنَّهُ مُتَابِعَةٌ.

وقوله في حديث سهل: «مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ: «يَشْرَبُ».

وقوله: «لَمْ يَظْمَأْ» قيل: هو كناية عن أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا.

وفي حديث أبي سعيد: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا»، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ: «مَا أَحَدَثُوا».

وحاصل ما حُمِلَ عَلَيْهِ حَالُ الْمَذْكُورِينَ: أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي تَبَرِّي النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَمْ يَرْتَدَّ، لَكِنْ أَحْدَثَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، أَوْ بَدَعَةً مِنْ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ٥/١٣ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُمْ أَتْبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِمْ، حَتَّى يُعَاقِبَهُمْ عَلَى جِنَايَتِهِمْ،/ وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي عَمُومِ شِفَاعَتِهِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَيَخْرُجُونَ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» هذا اللفظ بعض المتن المذكور

في ثاني أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث:

الأول: قوله: «وقال عبد الله بن زيد...» إلى آخره، هو طَرَفٌ من حديث وَصَلَهُ المصنّف في غزوة/ حُنَيْنٍ من كتاب المغازي (٤٣٣٥)، وفيه أنه ﷺ قال للأَنْصار: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ ٦/١٣ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، وتقدّم شرحه هناك.

الحديث الثاني: قوله: «حدّثنا زيد بن وهب» للأعمش فيه شيخٌ آخر أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٣) من رواية يحيى بن عيسى الرَّمْلِيّ عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، مثل رواية زيد بن وهب.

قوله: «عبد الله» هو ابن مسعود، وصرّح به في رواية الثوريّ عن الأعمش في علامات النبوة (٣٦٠٣).

قوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً» في رواية الثوريّ: «[ستكون]»^(١) «أثرة»، وتقدّم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله، وحاصلها الاختصاص بحظّ دُنْيويّ.

قوله: «وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» يعني: من أمور الدّين، وسَقَطَت الواو من بعض الروايات، فهذا بدّل من «أثرة»، وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل عن منصور^(٢) هنا زيادة في أوّله قال: «كان بنو إسرائيل تُسوسهم الأنبياء، كلّما مات نبيّ قام بعده نبيّ، وإنّه لا نبيّ بعدي، وستكون خُلَفَاءُ فيكثرُونَ» الحديث، وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود.

قوله: «قالوا: فما تأمّرنا؟» أي: أن نفعل إذا وقع ذلك.

قوله: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ» أي: إلى الأمراء «حَقَّهُمْ» أي: الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختصّ بهم أو يعُمّ. ووقع في رواية الثوريّ: «تُؤَدِّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ» أي: بدّل المال الواجب في الزّكاة، والنّفْس في الخروج إلى الجهاد عند التّعيين، ونحو ذلك.

قوله: «وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» في رواية الثوريّ: «وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» أي: بأن يُلهمهم إنصافكم أو يُبدلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التّين عن

(١) سقطت من الأصليين (س)، ولا بدّ منها ليستقيم الكلام على الاختلاف في الرواية.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، فإنما مضى في ذكر بني إسرائيل برقم (٣٤٥٥) من رواية شعبة عن فرات القرزّاز عن أبي حازم عن أبي هريرة.

الدَّأُوْدِيَّ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْأَنْصَارِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مُخَاطَبَةَ الْأَنْصَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُسْتَأْثَرُ مَنْ يَلِي الْأَمْرَ، وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَأْثَرُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَخْتَصُّ بِقُرَيْشٍ وَلَا حَظٌّ لِلْأَنْصَارِ فِيهِ، حُوِّطَ بِالْأَنْصَارِ بِأَنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةً، وَحُوِّطَ بِالْجَمِيعِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِي الْأَمْرَ، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٦٣٤ / ٢٢) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَأْخُذُونَ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، أَنْفَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٥٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نَفَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، وَمِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى (١٨٥٥): قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «بِالسَّيْفِ» وَزَادَ: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئاً تَكْرَهُوهُ، فَانْكُرُوهُ أَعْمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ».

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي «مُسْنَدِهِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوَّلَانِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ أَمَّتْكَ مُفْتَنَّةٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مَنْ قَبِلَ أَمْرَانَهُمْ وَقَرَأْتَهُمْ، بِمَنْعِ الْأَمْرَاءِ النَّاسِ الْحَقُوقَ فَيَطْلُبُونَ حَقُوقَهُمْ فَيُفْتَنُونَ، وَيَتَّبِعُ الْقُرَاءُ هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ فَيُفْتَنُونَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَسْلَمُ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ، إِنْ أُعْطُوا الَّذِي لَهُمْ أَخَذُوهُ، وَإِنْ مَنَعُوهُ تَرَكَوهُ»^(١).

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣]

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهِ» (١٩٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٢٥٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٣٠٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١١٩/٥، وَفِي الْإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ كُلِّهِمْ مُسَلِّمَةُ بِنْتُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ
الْعَطَّارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ
شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عباس من وجهين، في الثاني التصريح بالتَّحْدِيثِ
وَالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِي الْعِنْعِنَةِ فِي الْأَوَّلِ.

قوله: «عبد الوارث» هو ابن سعيد، والجعد: هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني،
وأبو رجاء: هو العطاردِيُّ واسمُه عِمْرَانُ.

قوله: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ» زاد في الرواية الثانية: «عليه».

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ» أي: من طاعة السُّلْطَانِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٤٩/

٥٦): «فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ»، وفي الرواية الثانية: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ»،

وقوله: «شِبْرًا» بكسر المعجمة/ وسكون الموحدة، وهي كناية عن معصية السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ، ٧/١٣
قال ابن أبي جَمْرَةَ: المراد بالمفارقة: السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِدَلِّكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ
بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشُّبْرِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤْوِلُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قوله: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وَفِي رِوَايَةِ

لِمُسْلِمٍ: «فَمِيتَتَهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)، وَعِنْدَهُ (١٨٥٠) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا
مِنْ طَاعَةِ لِقَيْ اللَّهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال الكِرْمَانِيُّ: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة أحدٌ

إِلَّا جَرَى لَهُ كَذَا، أَوْ حُذِفَتْ «مَا» فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، أَوْ «إِلَّا» زَائِدَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ،
وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَهِيَ بِكسر الميم - حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ،
وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ

(١) الذي عند مسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس لفظان: الأول: «فمات ميتة جاهلية»، والثاني: «إلا مات ميتة جاهلية».

عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك وَرَدَ مَوْرَدَ الرَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ، وظاهره غير مُرَاد.

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَكَأَنَّهَا خَلَعَتْ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣ و ٢٨٦٤) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٣٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٣٣) وَمُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٤٦٩٥) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٤٠٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنَدِهِ خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَالَ: «مَنْ رَأَسَهُ» بَدَلُ «عُنُقِهِ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ، وَحُجَّتَهُمْ هَذَا الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ تَمَّ يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَنْوُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَحِبُّ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

الحديث الخامس:

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

[طرفه في: ٧٢٠٠]

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

قوله: «عَنْ عَمْرٍو» هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٤٠/٤٢): حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ.

قوله: «عن بُكَيْرٍ» هو ابن عبد الله بن الأشَجِّ، وعند مسلم: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ.

قوله: «عن بُسْرٍ» بضمَّ الموحَّدة وسكون المهملة، ووَوقَعَ في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف، وجُنَادَةُ بضمَّ الجيم وتخفيف النون، ووَوقَعَ عند الإسماعيليِّ من طريق عثمان بن صالح: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ جُنَادَةَ حَدَّثَهُ.

قوله: «دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ» في رواية مسلم: حَدَّثَنَا، وَقَوْلُهُمْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الدُّعَاءَ لَهُ بِالصَّلَاحِ فِي جِسْمِهِ لِيُعَافَى مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ اعْتَادَوْهَا عِنْدَ افْتِتَاحِ الطَّلَبِ.

قوله: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعَنَا» يعني ليلة العَقَبَةِ كما تقدَّم إيضاحه في أوائل كتاب الإيِّمان أوَّل «الصَّحِيحِ» (١٨).

قوله: «فَقَالَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا» أي: اشْتَرَطَ عَلَيْنَا.

قوله: «أَنَّ بَايَعَنَا» بفتح العين «على السَّمْعِ والطَّاعَةِ» أي: له «في مَنْشَطِنَا» بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما «وَمَكْرَهِنَا» أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نُؤَمَّرُ بِهِ. وَتَقَلَّ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأُوْدِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَكْرَهُونَهَا، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْتِ الْكَسَلِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْخُرُوجِ لِيُطَابِقَ قَوْلَهُ: مَنْشَطِنَا. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنِ عِبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٧٦٩): فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ.

قوله: «وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا» في رواية إسماعيل بن عبيد: وعلى النِّقَّةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَزَادَ: وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قوله: «وَأَثَرَةُ عَلَيْنَا» بفتح الهمزة والمثلثة، وقد تقدَّم/ موضعُ ضَبْطِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، ٨/١٣ والمراد: أَنَّ طَوَاعِيَّتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِصْلَاحِهِمْ حَقُوقَهُمْ، بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ.

قوله: «وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» أي: المُلْكُ والإِمَارَةُ، زاد أحمد (٢٢٧٣٥) من طريق عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ جُنَادَةَ: وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ - أَي: وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ - فِي الْأَمْرِ حَقًّا فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنِّ، بَلِ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ، زاد في رواية حَيَّانُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ جُنَادَةَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (٤٥٦٢ و ٤٥٦٦) وَأَحْمَدُ (٢٢٧٣٦): «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَصَرَبُوا ظَهْرَكَ»^(١)، وزاد^(٢) في رواية الوليد بن عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وسيأتي في كتاب الأحكام (٧١٩٩).

قوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» بِمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَوَاحًا» يَرِيدُ: ظَاهِرًا بَادِيًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يُبَوِّحُ بِهِ بَوَاحًا وَبَوَاحًا: إِذَا أذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ. وَأَنْكَرَ ثَابِتٌ^(٣) فِي «الدَّلَائِلِ» بَوَاحًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ بَوَاحًا بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَبَوَاحًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ هَمْزَةً مَمْدُودَةً.

وقال الخطَّابِيُّ: مَنْ رَوَاهُ بِالرَّاءِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَصْلُ الْبَرَّاحِ: الْأَرْضُ الْقَفْرَاءُ الَّتِي لَا أَنْيْسَ فِيهَا وَلَا بِنَاءَ، وَقِيلَ: الْبَرَّاحُ: الْبَيَانُ، يُقَالُ: بَرَّحَ الْخَفَاءُ: إِذَا ظَهَرَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ مِنْ مُسْلِمٍ بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّاءِ.

قلت: وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كُفْرًا صُرَّاحًا» بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ الْمَذْكُورَةِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ جُنَادَةَ: «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٧٦٩) وَالطَّبْرَانِيِّ وَالْحَاكِمِ (٣/٣٥٧) مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ: «سَيْلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ

(١) لم يسق الإمام أحمد لفظه من هذا الطريق.

(٢) أي: أحمد في «مسنده» (١٥٦٥٣).

(٣) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن العوفي السَّرْقُسْطِيُّ المتوفى سنة (٣١٣هـ)، محدِّث، لغوي، نحوي، من مصنفاته كتاب «الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث». وانظر «سير أعلام

ما تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فلا طاعة لمن عَصَى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ (٢٣٣/١٥-٢٣٤) من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رَفَعَهُ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لِأَوْلَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ».

قوله: «عندكم من الله فيه بُرْهَانٌ» أي: نَصُّ آيَةٍ أو خبر صحيح لا يحتمل التَّأْوِيلَ، ومُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قال النَّوَوِيُّ: المراد بالكفرِ هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تُتَنَازَعُوا وُلاةَ الْأُمُورِ فِي وَلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأُنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، انْتَهَى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمَنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ، فَلَا يُنَازَعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمَنَازَعَةُ فِيهَا عَدَا الْوِلَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرَفِيقٍ، وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيْتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَحَمْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائُودِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَجِبُ الصَّبْرُ.

وعن بعضهم: لا يجوز عقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ، إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الحديث السادس: حديث أنس عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، ذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٧٩٢).

والسّر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولّاه عليه، فينّ له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصّه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستثثار للحظّ الذنوبيّ إنّما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

٣- باب قول النبي ﷺ:

٩/١٣

«هالك أمّتي على يدي أغيلمة سفهاء»

٧٠٥٨- حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: أخبرني جدّي، قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمّتي على يدي غلّمة من قريش».

فقال مروان: لعنة الله عليهم غلّمة، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان، لفعلت. فكنّت أخرج مع جدّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: هالك أمّتي على يدي أغيلمة سفهاء» زاد في بعض النسخ لأبي ذرّ: «من قريش» ولم يقع لأكثرهم، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله: «سفهاء»، وذكر ابن بطال: أن عليّ بن مَعْبَد أخرج - يعني: في كتاب «الطاعة والمعصية» - من رواية سِماك عن أبي هريرة بلفظ: «على رؤوس غلّمة سفهاء من قريش».

قلت: وهو عند أحمد (٨٠٣٣) والنسائي^(١) من رواية سِماك عن أبي^(٢) ظالم عن أبي هريرة: «إنّ فساد أمّتي على يدي غلّمة سفهاء من قريش» هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سِماك عن عبد الله بن ظالم، وتابعه أبو عوانة عن سِماك عند النسائي، ورواه أحمد أيضاً (٧٨٧١) عن زيد بن الحُبَاب عن سفيان لكن قال: «مالك» بدّل «عبد الله» ولفظه: سمعت أبا هريرة يقول لمروان: أخبرني جِبيّ أبو القاسم ﷺ قال: «فساد أمّتي على

(١) في الفتن من «الكبرى» كما في «النكت الظراف على الأطراف» (١٤٣٤٠م) للحافظ ابن حجر.

(٢) كذا وقع في الأصلين (و(س))، ويغلب على ظننا أنه خطأ، وأن الصواب: ابن، فإنه قد اختلف في اسم هذا الراوي: هل هو عبد الله أو مالك، ولم نقف له على كنية عند من ترجم له، والله تعالى أعلم.

يَدِي غِلْمَةٌ سُفْهَاءٌ مِنْ فُرَيْشٍ»، وكذا أخرجه (٧٩٧٤) من طريق شُعْبَةَ عَنْ سِمْكَ، ولم يَقِفْ عليه الكِرْمَانِيُّ فقال: لم يقع في الحديث الذي أوردَه بلفظ: «سُفْهَاءٌ»، فلعلَّه بَوَّبَ به لِيَسْتَذَكِرَهُ^(١) ولم يَتَّفِقْ له، أو أشارَ إلى أَنَّهُ ثَبَّتَ في الجملة لكنَّه ليس على شَرَطِهِ.

قلت: الثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاريُّ من هذا.

قوله في التَّرْجَمَة: «أَغِيلِمَةٌ» تصغير غِلْمَةٌ جمعُ غُلامٍ، وواحد الجمع المصغَر: غُلِيمٌ بالتَّشْدِيدِ، يُقال لِلصَّبِيِّ حينَ يولد إلى أن يَحْتَلِمَ: غُلامٌ، وتصغيره: غُلِيمٌ، وجمعه: غِلْمَانٌ وَغِلْمَةٌ وَأَغِيلِمَةٌ، ولم يقولوا: أَغْلِمَةٌ مع كَوْنِهِ القياس، كَأَنَّهُمْ اسْتَغْنَوْا عنه بِغِلْمَةٍ.

وأَعْرَبَ الدَّأُوْدِيُّ فيما نَقَلَهُ عنه ابن التَّيْنِ فَضَبَطَ «أَغِيلِمَةٌ» بفتح الهَمْزَةِ وكسر العَيْنِ المعجَمَةِ، وقد يُطَلَقُ على الرجلِ المُسْتَحْكِمِ القُوَّة: غُلامٌ، تشبيهاً له بالغُلامِ في قُوَّتِهِ.

وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمَةِ هنا الصِّبيان، ولذلك صَغَّرَهُم.

قلت: وقد يُطَلَقُ الصَّبِيُّ والغُلِيمُ بالتَّصْغِيرِ على الضَّعِيفِ العَقْلِ والتَّدْبِيرِ والدَّيْنِ ولو كان مُحْتَلِمًا، وهو المراد هنا، فَإِنَّ الخلفاءَ من بني أُمَيَّةٍ لم يكن فيهِم مَن اسْتُخْلِفَ وهو دون البلوغ، وكذلك مَن أَمَرُوهُ على الأعمالِ، إِلَّا أن يكون المراد بالأغيلمَةِ أولادَ بعض مَن اسْتُخْلِفَ فوَقَعَ الفساد بسببِهِم فَنُسِبَ إليهِم، والأولى الحمل على أعمِّ من ذلك.

قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو» زاد في علامات النبوة (٣٦٠٥) عن أحمد بن محمد المكيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ.

قوله: «أَخْبَرَنِي جَدِّي» هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُمَيَّة، وقد نُسِبَ يحيى في رواية عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث^(٢) عن عمرو بن يحيى إلى جَدِّ جَدِّهِ الأعلى، فوَقَعَ في روايته: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ العاصِ، سمعت جَدِّي سعيد بن العاصِ، فَنَسَبَ سعيداً أيضاً إلى والدِ جَدِّ جَدِّهِ، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشَدَّقِ، قتله عبد الملك بن مروان لما خَرَجَ عليه بدمشق بعد السَّبْعِينَ.

(١) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): ليستدرکه، وكلاهما صحيح.

(٢) أخرج رواية عبد الصمد هذه الإساعيليُّ في «مستخرجه» كما في «التوضيح» لابن الملقن ٣٢/٢٨٨.

قوله: «كنت جالساً مع أبي هريرة» كان ذلك زمن معاوية.

قوله: «ومعنا مروان» هو ابن الحَكَم بن / أبي العاص بن أمية الذي ولي الخِلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارةً وسعيد بن العاص - والد عمرو - يليها لمعاوية تارةً.

قوله: «سمعتُ الصَّادِقُ المصدوق» تقدّم بيانه في كتاب القَدَر (٦٥٩٤) والمراد به النبي ﷺ، وقد وَقَعَ في رواية عبد الصَّمَد المذكور أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وفي رواية له أخرى: سمعت رسول الله ﷺ^(١).

قوله: «هَلَكَةُ أُمَّتِي» في رواية المَكِّي: «هَلَاكُ أُمَّتِي» وهو المطابق لما في التَّرْجَمَة، وفي رواية عبد الصَّمَد: «هَلَاكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، والمراد بِالْأُمَّةِ هُنَا أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ لَا جَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: «عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّشْنِيعِ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ وَالْكُشْمِينِيَّيْنِ: «أَيْدِي» بَصِيغَةَ الْجَمْعِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَاءَ الْمُرَادُ بِالْهَلَاكِ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ آخَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ» قَالُوا: وَمَا إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ؟ قَالَ: «إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ» أَيْ: فِي دِينِكُمْ «وَأِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ»^(٢) أَيْ: فِي دُنْيَاكُمْ بِإِزْهَاقِ النَّفْسِ أَوْ بِإِذْهَابِ الْمَالِ أَوْ بِبِهْمَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَمْشِي فِي السُّوقِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةٌ سَتَيْنَ وَلَا إِمَارَةَ

(١) الرواية الأولى لعبد الصمد عند الإسماعيلي، والثانية عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٤٩٩/٣.

(٢) هذا مخرَج عند علي بن معبد كما في «التوضيح» لابن الملقن ٢٨٩/٣٢، ولم نقف عليه عند ابن أبي شيبة، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو عمرو الداني في «الفتن» (١٩٠)، وإسناده ضعيف جداً فيه يحيى بن عبيد الله ابن موهب، وهو متروك الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/١٥، وأحمد (٨٣١٩) بلفظ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١٥ و٢٤٥ موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: ويل للعرب من شر قد اقترب، إمارة الصبيان، إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم. والموقوف أصح.

(٣) كذا قال، ولم نقف عليه عند ابن أبي شيبة، وقد أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٦٦/٦، وسنده صحيح عن أبي هريرة.

الصَّبِيان؛ وفي هذا إشارة إلى أن أوَّل الأَغْلِمَة كان في سنة ستين، وهو كذلك، فإنَّ يزيد بن معاوية استُخْلِفَ فيها وبقِيَ إلى سنة أربع وستين، فماتَ ثمَّ وليَ ولده معاوية وماتَ بعدَ أشهر، وهذه الرِّوَاية تُخَصِّصُ رِوَايةَ أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ الماضية في علامات النبوة (٣٦٠٤) بلفظ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، وأنَّ المراد بعضُ قُرَيْشٍ وهم الأحداث منهم لا كلَّهم، والمراد: أنَّهم يَهْلِكُونَ النَّاسَ بسببِ طَلَبِهِمُ الْمُلْكَ والقتالِ لأجلِهِ، فتفسد أحوال الناس ويكثرُ الحَبْطُ بتوالي الفتن، وقد وَقَعَ الأمرُ كما أَخْبَرَ ﷺ.

وأما قوله: «لو أنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُواهُمْ» محذوفُ الجوابِ وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يُدَاخِلُوهُمْ ولا يقاتلوا معهم، وَيَقْرُوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ، ويحتمل أن يكون «لو» لِلتَّمَنِّي فلا يُحْتَاجُ إلى تقدير جواب.

ويؤخَذُ من هذا الحديث استِحْبَابُ هُجْرَانِ الْبَلَدَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا إِظْهَارُ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهَا سَبَبٌ وَقَوَعُ الْفِتَنِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا عَمُومُ الْهَلَاكِ، قال ابن وهب عن مالك: تَهْجُرُ الْأَرْضَ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا الْمَنْكُرُ جِهَارًا، وقد صَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قوله: «فقال مروان: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ» في رواية عبد الصَّمَدِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلِمَةِ، وهذه الرِّوَاية تُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَكِّيِّ: «فقال مروان: غِلْمَةٌ» كذا اقتصر على هذه الكلمة، فدلَّتْ رِوَايَةُ الْبَابِ أَنَّهَا مُخْتَصِرَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فكان التَّقْدِيرُ: غِلْمَةٌ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، أو مَلْعُونُونَ، أو نحو ذلك، ولم يُردِ التَّعَجُّبُ ولا الاستثبات.

قوله: «فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول: بني فلان وبني فلان، لَفَعَلْتُ» في رواية الإسماعيلي: مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَقَلْتُ، وكأنَّ أبا هريرة كان يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وكان ذلك من الجِرَابِ الَّذِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وتقدَّمت الإشارة إليه في كتاب العِلْمِ، وتقدَّم هناك (١٢٠) قوله: لو حَدَّثْتُ بِهِ لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْبُلْعُومَ.

قوله: «فكنت أخرج مع جدِّي» قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجدُّه سعيد بن عمرو، وكان مع أبيه لما غلب على الشام، ثمَّ لَمَّا قُتِلَ تَحَوَّلَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى الْكُوفَةِ فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ.

قوله: «حِينَ مَلَكَوا الشَّامَ» أي: وَغَيْرَهَا لَمَّا وَلَّوا الخِلافةَ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الشَّامُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَسَاكِنَهُمْ مِنْ عَهْدِ معاويةَ.

قوله: «فَإِذَا رَأَاهُمْ غُلَمَانًا أَحَدَانًا» هَذَا يُقَوِّي الاحْتِمَالَ المَاضِي، وَأَنَّ المَرادَ أَوْلادَ مَنْ اسْتُخْلِفَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا تَرَدُّدُهُ فِي أَيِّهِم المَرادَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمِنْ جِهَةِ كَوْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُفْصِحْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المَذْكَورِينَ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ، وَأَنَّ أَوْلَهُمْ يَزِيدٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قولُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأَسَ السُّتَيْنَ وَإِمارةَ الصُّبَيَّانِ، فَإِنَّ يَزِيدَ كانَ غَالِباً يَنْزِعُ الشُّيوخَ مِنْ إِمارةِ البُلدانِ الكِبارِ وَيُولِيها الأَصاغِرَ مِنْ أَقارِبِهِ.

١١/١٣ وقوله: «قلنا: أنت/ أعلم» القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك، وهذا مُشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان، بحيث يُمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك، وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد ابن يزيد بن عبد الملك، وذلك قبيل الثلاثين ومئة، ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسامعه له من جدّه سبعين سنة.

قال ابن بطّال: وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدّم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم، لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختر أخفّ المفسدتين وأيسر الأمرين.

تنبيه: يُتَعَجَّبُ مِنْ لَعْنِ مروانِ الغِلْمَةِ المَذْكَورِينَ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِهِ، فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ لِيَكُونَ أَشَدَّ فِي الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّعِظُونَ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحاديثُ فِي لَعْنِ الحَكَمِ وإِدِّ مروانِ وما وَكَدَ، أَخْرَجَها الطَّبْرانِيُّ (١٤٨٨٢-١٤٨٨٤) وَغَيْرُهُ^(١)، غَالِبُها فِيهِ مَقالٌ وَبَعْضُها جَيِّدٌ، وَلَعَلَّ المَرادَ تَخْصِيصَ الغِلْمَةِ المَذْكَورِينَ بِذَلِكَ.

(١) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٧/٢٦٥-٢٧٣، فقد اعتنى بجمع هذه الأحاديث. وانظر أيضاً «مسند أحمد» (٦٥٢٠) و(١٦١٢٨).

٤- باب قول النبي ﷺ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ! فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» - وَعَقَدَ سَفِيَانُ تَسْعِينَ أَوْ مِئَةً - قِيلَ: أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» إِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِلْإِنذَارِ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلَاكُ أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث زينب بنت جحش، وهو مُطَابِقٌ لِلترجمة، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه: هو أبو غسان النهدي، وكأنه اختار تحريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري.

قوله: «عن عروة» هو ابن الزبير.

قوله: «عن زينب بنت أم سلمة» في رواية شعيب عن الزهري^(١): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

قوله: «عن أم حبيبة» في رواية شعيب: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ حَدَّثَتْهَا، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا، وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٨٠/١)، وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» لَهُ، وَمِنْهُمْ قُتَيْبَةُ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَكَذَا قَالَ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ».

(١) سلفت عند البخاري برقم (٣٥٩٨).

قلت: وهكذا تقدّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) من رواية عُقَيْل، وفي علامات النبوة ١٢/١٣ (٣٥٩٨) من رواية شُعَيْب، ويأتي في أواخر كتاب الفتن (٧١٣٥) من رواية مُحَمَّد بن أَبِي عَتِيق، كلُّهم عن الزُّهْرِيِّ، ليس في السَّنَد حَبِيبَة، زاد جماعة من أصحاب ابن عُيَيْنَة عنه ذُكْر حَبِيبَة فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة عن حَبِيبَة بنت أم حَبِيبَة عن أمها أم حَبِيبَة، هكذا أخرجه مسلم (٢٨٨٠) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة وسعيد بن عمرو الأشعْثِيّ وزُهَيْر بن حَرْب ومُحَمَّد بن يَحْيَى بن أبي عمر، أربعتهم عن سفيان عن الزُّهْرِيِّ، قال مسلم: زادوا فيه حَبِيبَة، وهكذا أخرجه التِّرْمِذِيّ (٢١٨٧) عن سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ المخزومي وغير واحد كلُّهم عن سفيان.

قال التِّرْمِذِيّ: جَوَدَ سفيانُ هذا الحديث، هكذا رواه الحُمَيْدِيُّ وعليّ بن المَدِينِيّ وغير واحد من الحُفَظاء عن سفيان بن عُيَيْنَة، قال الحُمَيْدِيُّ: قال سفيان: حَفِظْتُ عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث أربع نِسْوة: زينب بنت أم سلمة عن حَبِيبَة وهما رِبَيْبَة النبي ﷺ، عن أم حَبِيبَة عن زينب بنت جَحْش وهما زَوْجَا النبي ﷺ، وأخرجه أبو نُعَيْم في «المستخرج» من طريق الحُمَيْدِيّ فقال في روايته: عن حَبِيبَة بنت أم حَبِيبَة عن أمها أم حَبِيبَة، وقال في آخره: قال الحُمَيْدِيُّ: قال سفيان: أَحْفَظُ في هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ أربع نِسْوة قد رأينَ النبي ﷺ، ثنيتين من أزواجه: أم حَبِيبَة وزينب بنت جَحْش، وثنيتين رِبَيْبَة: زينب بنت أم سلمة وحَبِيبَة بنت أم حَبِيبَة، أبوها عُبيد الله بن جَحْش مات بأرض الحَبَشَة. انتهى كلامه. وأخرجه أبو نُعَيْم أيضاً من رواية إبراهيم بن بشار الرَّمَادِيّ ونَصْر بن عليّ الجَهْضَمِيّ، وأخرجه النَّسَائِيّ (ك١١٢٤٩) عن عُبيد الله بن سعيد، وابن ماجه (٣٩٥٣) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة، والإساعيليّ من رواية الأسود بن عامر، كلُّهم عن ابن عُيَيْنَة بزيادة حَبِيبَة في السَّنَد، وساق^(١) الإساعيليّ عن هارون بن عبد الله قال: قال لي الأسود بن عامر: كيف يُحَفِظُ هذا عن ابن عُيَيْنَة؟ فذكره له بنقْص حَبِيبَة، فقال: لكنّه حدّثنا عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَة عن أربع نِسْوة كلُّهنّ قد أدركنَ النبي ﷺ، بعضهنّ عن بعض.

(١) في (ع): وزاد.

قال الدَّارِقُطِيُّ: أَظُنُّ سَفِيَانَ كَانَ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَتَارَةً يُسْقِطُهَا. قلت: ورواه سُرَيْجٌ^(١) بن يونس عن سفيان، فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش، أخرجه ابن حبان (٦٨٣١)، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزُّهْرِيِّ، ومن رواية سليمان بن كثير عن الزُّهْرِيِّ وصرَّح فيه بالإخبار، وسأذكرُ شرح المتن في آخر كتاب الفتن (٧١٣٥) إن شاء الله تعالى.

وحبيبة بنت عُبيد الله - بالتصغير - بن جحش هذه ذكرها موسى بن عُقبة فيمن هاجر إلى الحبشة، فتنصر عُبيد الله بن جحش ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، فتزوجها النبي ﷺ وجَهَّزَهَا إِلَيْهِ النَّجَاشِيِّ. وحكى ابن سعد: أَنَّ حَبِيبَةَ إِنَّمَا وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ صغيرة، فهي نظير التي روت عنها في أن كلاً منها ربيبة النبي ﷺ، وفي أن كلاً منهما من صغار الصحابة، وزينب بنت جحش هي عمّة حبيبة المذكورة، فروت حبيبة عن أمها عن عمّتها، وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة.

وزعم بعض الشُّراح أن رواية مسلم (٢٨٨٠) يذكر حبيبة تُؤذَنُ بِانْقِطَاعِ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ، قلت: وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب (٣٥٩٨) التي نبهت عليها، وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرَّهَآوِيُّ، ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً مُحَاسِباً، فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب، ثم حديث عمر في العمالة، وسيأتي في كتاب الأحكام (٧١٦٣).

الحديث الثاني: حديث أسامة بن زيد.

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فِيَّيْ لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بِيوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».

(١) تصحف في (س) إلى: شريح.

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ» في رواية الحُمَيْدِيِّ في «مُسْنَدِهِ» (٥٤٢) عن سفيان بن عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مَسَلَمٍ» من طريقه.

قوله: «عن عُرْوَةَ، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ» في رواية الحُمَيْدِيِّ وابن أبي عمير في «مُسْنَدِهِ» عن ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

وقوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هو ابن غِيْلَانَ.

قوله: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ» عند الإِسْمَاعِيلِيِّ في رواية مَعْمَرٍ: أَوْفَى، وهو بمعنى: أَشْرَفَ، أَي: أَطْلَعَ من عَلْوٍ.

قوله: «عَلَى / أَطْمٍ» بضمَّيْنِ: هو الحِصْنُ، وقد تقدَّم بيانه في آخر الحجِّ (١٨٧٨).

قوله: «مِنَ آطَامِ الْمَدِينَةِ» تقدَّم في علامات النبوة (٣٥٩٧) عن أبي نُعَيْمٍ بهذا السَّنَدِ بلفظ: عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْآطَامِ؛ فاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَأَفَهُ هُنَا لَفْظُ مَعْمَرٍ.

قوله: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا» وهذه الزيادة أيضاً لمَعْمَرٍ، ولم أرها في شيء من الطُّرُقِ عن ابن عُيَيْنَةَ.

قوله: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيوتِكُمْ» في رواية أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ عن سفيان^(١): «إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ»، والمراد بالمواقع: مواضع السُّقُوطِ، والخِلَالِ: النَّوَاحِي، قال الطَّبْيِيُّ: تَقَعُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالاً وَهُوَ أَقْرَبُ، والرُّؤْيُ بِمَعْنَى النَّظَرِ، أَي: كُشِفَ لِي فَأَبْصَرْتُ ذَلِكَ عَيَاناً.

قوله: «كَوَقَعِ الْقَطْرُ» في رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَنِيِّ: «المطر»، وفي رواية علامات النبوة: «كمواقع القطر» وقد تقدَّم الكلام على هذه الرواية في آخر الحجِّ، وإنها اختصَّت المدينة بذلك؛ لأنَّ قَتْلَ عَثْمَانَ ﷺ كان بها، ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْفِتْنُ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْقِتَالُ بِالْجَمَلِ وَبِصِفَيْنِ كان بسببِ قتلِ عَثْمَانَ، والقِتَالُ بِالنَّهْرِ وَان كان بسببِ التَّحْكِيمِ بِصِفَيْنِ، وَكُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ إِنَّمَا تَوَلَّدَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ شَيْءٍ تَوَلَّدَ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).

ثُمَّ إِنَّ قَتْلَ عِثْمَانَ كَانَ أَشَدُّ أَسْبَابِهِ الطَّعْنَ عَلَى أُمَّرَائِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ بِتَوَلِّيَّتِهِ لَهُمْ، وَأَوَّلَ مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنَ الْعِرَاقِ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآتِي (٧٠٩٢) أَنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَحَسُنَ التَّشْبِيهُ بِالْمَطَرِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ عَمَّهَا وَلَوْ وَقَعَ^(١) فِي بَعْضِ جِهَاتِهَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَنْذَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ بِقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ كَيْ يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ تَهْجُمَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِذَا فُتِحَ مِنْ رَدْمِهِمْ ذَلِكَ الْقَدْرُ فِي زَمَنِهِ ﷺ، لَمْ يَزَلِ الْفَتْحُ يَتَّبِعُ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، مَوْتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، قَالَ: وَهَذَا غَايَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوْضِ فِيهَا، حَيْثُ جَعَلَ الْمَوْتَ خَيْرًا مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بِوُقُوعِ الْفِتَنِ خِلَالَ الْبُيُوتِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا، فَلَا يَحْوِضُوا فِيهَا وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الصَّبْرَ وَالنَّجَاةَ مِنْ شَرِّهَا.

٥- باب ظهور الفتن

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». وَقَالَ يُونُسُ وَشُعَيْبُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب ظهور الفتن» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

(١) لفظ «وقع» هنا لم يرد في (س).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٤٣٩-٤٤٠ وصححه على شرط مسلم، لكن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات وليس احتجاجاً فلا يُعدُّ من شرطه، وهو صدوق له أوهام.

قوله: «حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ» بتحتانيّة ثقيلة ومُعجّمة، وشيخه عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامِيُّ - بالمهملة - البصريّ، وسعيد: هو ابن المسيّب، ونَسَبَهُ أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ في روايته له عن عبد الأعلى المذكور، أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٢)، وكذا عند الإسماعيليّ من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رَوَادٍ كلّهم عن مَعْمَرٍ، وهو عند مسلم (١٢/٢٦٧٢) عن أبي بكر، لكن لم يَسُقْ لفظه.

قوله: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» كذا للأكثر، وفي رواية السَّرْحَسِيِّ: «الزَّمْنُ» وهي لغة فيه.

قوله: «وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» كذا للأكثر، وفي رواية المُسْتَمَلِيّ والسَّرْحَسِيِّ: «العمل»، ومثله في رواية شُعَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١/٢٦٧٢)، وعنده من رواية يونس عن الزُّهْرِيِّ في هذه الطَّرِيقِ: «وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ»، ووَاقَعَ مثله في رواية الأعرَجِ عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن (٧١٢١)، وهي تُؤَيِّدُ رواية مَنْ رواه بلفظ: «وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»^(١)، ويؤيِّده أيضاً الحديث الذي بعده بلفظ: «يَنْزِلُ الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ الْعِلْمُ».

قوله: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قالوا: يا رسول الله، أيّما هو؟» بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة، وأصله: أيّ شيء هو، ووَاقَعَتْ للأكثر بغير ألف بعد الميم، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا: أيّش؟ في موضع: أيّ شيء، وفي رواية الإسماعيليّ: وما هو؟ وفي رواية أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ^(٢): قالوا: يا رسول الله، وما الهَرْجُ؟ وهذه رواية أكثر أصحاب الزُّهْرِيِّ، وفي رواية عَنَسَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٥٥): قيل: يا رسول الله، أيّش هو؟ قال: «القتل القتل»، وفي رواية للطَّبْرَانِيِّ (١٠٢١٠) عن ابن مسعود: «القتل والكذب»^(٣).

(١) كذا وقع في أصول «الفتح»: «وينقص العمل» وسياق الكلام يأباه، ويغلب على ظننا أنه سبق قلم من الحافظ رحمه الله، وأن الصواب: «وينقص العلم»، وهو المؤيّد من الروايات الأخرى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٢)، كما أشار إليه الحافظ سابقاً.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٢: فيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه. قلنا: وعلى قلّة ما روى فإنها غرائب مناكير.

قوله: «قال: القتل، القتل» صريح في أن تفسير الهَرْج مرفوع، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً ولا كونه بلسان الحبشة، وقد تقدّم في كتاب العلم (٨٥) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر: سمعت أبا هريرة، فذكر نحو حديث الباب دون قوله: «يَتَقَارَبُ/ الزَّمان» ودون قوله: «ويُلْقَى الشُّح» وزاد فيه: «ويظَهَرُ الجهل» وقال في آخره: ١٥/١٣ قيل: يا رسول الله، وما الهَرْج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل؛ فيُجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، كما وقع لهم في الأمور المذكورة.

وجاء تفسير أيام الهَرْج فيما أخرجه أحمد (١٦٨٢٠) والطبراني (٣٨٤١) بسند حسن^(١) من حديث خالد بن الوليد: أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان، أتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حيّ فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتن والشر، فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهَرْج.

قوله: «وقال يونس» يعني: ابن يزيد «وشعيب» يعني: ابن أبي حمزة «والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد» يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني: أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله: عن الزهري عن سعيد، فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً، وصنع البخاري يقتضي أن الطريقتين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا، ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب (٦٠٣٧)، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدر، لأن الزهري صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراؤه في كل من اختلف عليه في شيخه، إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته.

فأما رواية يونس، فوصلها مسلم (١١/٢٦٧٢) كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه: «ويقبض العلم»، وقدّم «وتظهر الفتن» على «ويلقى الشح» وقال: قالوا: وما الهَرْج؟

(١) بل إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن خالد بن الوليد عزرة بن قيس.

قال: «القتل»، ولم يُكرّر لفظ القتل، ومثله له (١٨/٢٨٨٨) من رواية سُهَيْل بن أَبِي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «لا تقوم الساعة حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ» فذكره مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٥) من رواية عَنبَسَةَ بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ: «وَيَنْقُصُ الْعِلْمَ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعَيْبٍ، فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٣٧) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ» وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «الْعِلْمُ»، وَالْبَاقِي مِثْلَ لَفْظِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِي يُونُسَ وَشُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ، فَوَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٦٨٢) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، فَوَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ مِثْلَ لَفْظِ ابْنِ وَهْبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢/٢٦٧٢) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيُلْقَى الشُّحُّ». قُلْتُ: وَسَأَقُ أَحْمَدَ (٨١٣٥) لَفْظَ هَمَّامٍ وَأَوَّلَهُ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الزَّمَنُ».

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى زِيَادَةٌ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لا تقوم الساعة حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَتَهْلِكُ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرُ التُّحُوتُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا التُّحُوتُ وَالْوُعُولُ؟ قَالَ: «الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَيْسَ يُعْلَمُ بِهِمْ».

(١) لم تقع رواية ابن أخي الزهري باللفظ الذي أشار إليه الحافظ عند الطبراني في «الأوسط» في النسخ المطبوعة منه، وإنما وقع هذا له في كتابه «مسند الشاميين» برقم (٦٢٣).

وله (٧٤٨) من طريق أبي علقمة: سمعتُ أبا هريرة يقول: إنَّ من أشرط السَّاعة، نحوَه، وزاد: أكَذَلِكْ يا^(١) عبدَ الله بن مسعود سمعتَه من حَبِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، قلنا: وما التُّحوت؟ قال: فُسُولُ الرَّجَالِ وأهل البيوت الغامضة، قلنا: وما الوُعول؟ قال: أهل البيوت الصالحة.

قال ابن بَطَّال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله: / «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ»، ١٦/١٣ ومعناه والله أعلم: تَقَارُبُ أحوال أهله في قِلَّةِ الدِّينِ، حتَّى لا يكون فيهم مَنْ يأمر بمعروفٍ ولا يَنْهَى عن مُنْكَرٍ لَغَلَبَةِ الفِسْقِ وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «لا يزال الناسُ بخَيْرٍ ما تَفَاضَلُوا، فإذا تَسَاوَوْا هَلَكُوا»^(٢) يعني: لا يزالون بخَيْرٍ ما كان فيهم أهل فضلٍ وصلاحٍ وخَوْفٍ من الله يُلْجَأُ إليهم عند الشَّدائدِ، ويُسْتَشْفَى بِأرائهم وَيُتَبَرَّكُ بدعائهم، ويؤخَذُ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطَّحَاوِيُّ: قد يكونُ معناه في ترك طلب العِلْمِ خاصَّةً والرِّضا بالجهل، وذلك لأنَّ الناسَ لا يَتَسَاوَوْنَ في العِلْمِ، لأنَّ دَرَجَ العِلْمِ تَتَفَاوَتُ، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦]، وإِنَّمَا يَتَسَاوَوْنَ إِذَا كَانُوا جُهَالًا، وكأنَّه يريد غَلَبَةَ الجهل وكثرتَه بحيثُ يُفْقَدُ العِلْمُ بِفَقْدِ العلماءِ.

قال ابن بَطَّال: وجميع ما تَضَمَّنَه هذا الحديث من الأشرط قد رأيناها عياناً، فقد نَقَصَ العِلْمُ، وظَهَرَ الجهلُ، وألْقِيَ الشُّحُّ في القلوبِ، وعمَّتِ الفتنُ، وكَثُرَ القتلُ، قلت: الذي يظَهَرُ أنَّ الذي شاهدَه كان منه الكثير مع وجود مُقَابِلِه، والمراد من الحديث استِحْكامُ ذلك حتَّى لا يَبْقَى مِمَّا يُقَابِلُه إِلاَّ النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بِبَبْضِ العِلْمِ، فلا يَبْقَى إِلاَّ الجهل الصَّرْفُ، ولا يَمْنَعُ من ذلك وجودُ طائفة من أهل العِلْمِ، لأنَّهم يكونون حَيْثُ نَدِمَ مَغْمُورِينَ في أولئك.

ويؤيِّد ذلك ما أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) بسندٍ قويٍّ عن حُدَيْفَةَ قال: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ، حتَّى لا يَدْرَى ما صِيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ، ويُسْرِى

(١) قوله: «أكَذَلِكْ يا» تحرف في (س) إلى: كذلك أنبأنا.

(٢) ليس هذا بحديث مُسْنَدٍ إلى النبي ﷺ، وإنما روي من قول الحسن البصري فيما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٨٤) بإسناد فيه مقال.

على الكتاب في ليلة فلا يَبْقَى في الأرض منه آية» الحديث^(١)، وسأذكرُ مزيداً لذلك في أواخر كتاب الفتن.

وعند الطَّبْرَانِي (٨٦٩٨) عن عبد الله بن مسعود قال: وَلَيُنزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا، فَيَذْهَبُ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مُعَارِضُهُ ظَاهِرًا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي بَاقِي الصِّفَاتِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ وَجِدَتْ مَبَادِيهَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ صَارَتْ تَكَثَّرُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ دُونَ بَعْضٍ، وَالَّذِي يَعْقُبُهُ قِيَامُ السَّاعَةِ اسْتِحْكَامُ ذَلِكَ كَمَا قَرَّرْتُهُ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ بَطَّالٍ مَا قَالَ نَحْوَ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي زَيْدِيَّةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، لَكِنْ يَقَلُّ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَيَكْثُرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَكُلَّمَا مَضَتْ طَبَقَةٌ ظَهَرَ النِّقْصُ الْكَثِيرُ فِي الَّتِي تَلِيهَا، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ».

ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْخَطَّابِيِّ فِي مَعْنَى تَقَارُبِ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، يَعْنِي: الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ (١٠٩٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالْحَرِيقِ السَّعْفَةِ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مِنْ اسْتِلْذَاقِ الْعَيْشِ، يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، وَوُقُوعِ الْأَمْنَةِ فِي الْأَرْضِ، وَغَلَبَةِ الْعَدْلِ فِيهَا، فَيُسْتَلَذَّقُ الْعَيْشُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَتُسْتَقْصَرُ مُدَّتُهُ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَسْتَقْصِرُونَ مُدَّةَ أَيَّامِ الرَّخَاءِ وَإِنْ طَالَتْ، وَيَسْتَطِيلُونَ مُدَّةَ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ قَصُرَتْ.

وَتَعَقُّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ أَخْوَاتِهِ مِنْ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَكَثْرَةِ الْهَرْجِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَقُولُ: إِنَّمَا احْتِيَاجُ الْخَطَّابِيِّ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِمَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ النِّقْصُ فِي زَمَانِهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ

(١) قوله: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ» أَي: تَنْمَحِي آثَارَهُ وَأَحْكَامَهُ، وَ«وَشِي الثَّوْبِ» نَقْشُهُ وَزَخْرَفْتُهُ.

قد وُجِدَ في زماننا هذا، فإنَّا نَجِدُ مِنْ سُرْعَةِ مَرِّ الأيامِ ما لم نَكُنْ نَجِدُهُ في العصر الذي قَبْلَ عَصْرنا هذا، وإن لم يكن هناك عَيْشٌ مُسْتَلَذٌّ، والحقُّ أنَّ المراد نَزْعُ البَرَكةِ من كلِّ شيءٍ حتَّى من الزَّمانِ، وذلك من علامات قُرْبِ السَّاعةِ.

وقال بعضهم: معنى تقارُبِ الزَّمانِ: استواءُ اللَّيْلِ والنَّهارِ، قلت: وهذا ممَّا قالوه في قوله: «إذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لم تَكْذُ رُؤيا المؤمن تَكْذِبُ» كما تقدَّم بيانه فيما مضى (٧٠١٧).

ونَقَلَ ابنُ التَّيْنِ عن الدَّائِودِيِّ: أنَّ معنى حديثِ البابِ: أنَّ ساعاتِ النَّهارِ تَقْصُرُ قُرْبَ قيامِ السَّاعةِ، ويَقْرُبُ النَّهارُ من/ اللَّيْلِ. انتهى، وتخصيصه ذلك بالنَّهارِ لا معنى له، بل المراد ١٧/١٣ نَزْعُ البَرَكةِ من الزَّمانِ ليلَه ونهارَه كما تقدَّم.

قال النَّوَوِيُّ تَبَعاً لِعِيَاضٍ وغيره: المراد بِقِصْرِهِ عَدَمُ البَرَكةِ فيه، وأنَّ اليومَ مثلاً يصير الانتفاع به بِقَدْرِ الانتفاعِ بالسَّاعةِ الواحدة، قالوا: وهذا أَظْهَرُ وأكثر فائدةً وأَوْفَقُ لبقيةِ الأحاديثِ.

وقد قيل في تفسيرِ قوله: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ» قِصْرُ الأعمارِ بالنِّسبةِ إلى كلِّ طبَّقةٍ، فالطبَّقةُ الأخيرةُ أَقْصَرُ أعماراً من الطبَّقةِ التي قبلها، وقيل: تقارُبُ أحوالهم في الشرِّ والفسادِ والجهلِ، وهذا اختيار الطَّحَاوِيِّ، واحتجَّ بأنَّ الناسَ لا يَتَسَاوَوْنَ في العِلْمِ والفَهْمِ، فالذي جَنَحَ^(١) إليه لا يُنَاسِبُ ما ذُكِرَ معه، إلا أن نقول: إنَّ الواو لا تُرْتَبِّبُ، فيكونُ ظهورُ الفتنِ أوْلاً يَنْشَأُ عنها الهَرْجُ، ثُمَّ يَخْرُجُ المَهْدِيُّ فيَحْضِلُ الأُمْنَ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: يحتملُ أن يكون المراد بتقارُبِ الزَّمانِ قِصْرَهُ على ما وَقَعَ في حديث: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تكونَ السَّنَةُ كالشَّهْرِ»^(٢)، وعلى هذا فالقِصْرُ يحتملُ أن يكونَ حِسِّيًّا ويحتملُ أن يكونَ معنويًّا، أمَّا الحِسِّيُّ فلم يَظْهَرُ بَعْدُ، ولعلَّه من الأمور التي تكونُ قُرْبَ قيامِ السَّاعةِ، وأمَّا المعنويُّ فله مُدَّةٌ منذُ ظَهَرَ يَعْرِفُ ذلك أهلُ العِلْمِ الدِّينيِّ، ومَن له فِطْنَةٌ من

(١) في (أ): احتجَّ.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٤٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، والترمذي (٢٣٣٢) من حديث أنس ابن مالك، وإسناده ضعيف.

أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأوقات فيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى، حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء، ومنها قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي. والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، انتهى ملخصاً.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زماهم وتتداني أيامهم، وأما قول ابن بطال: إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير؛ فليس كما قال، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله: «ينقص العلم» فقيل: المراد نقص علم كل عالم بأن يظراً عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل، فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا ذهمت الخطوب ألتهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جمرة: نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة وتجن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضرب من شياطين الجن. وأما قبض العلم، فسيأتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام (٧٣٠٧) إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: «ويلقى الشح» فالمراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، حتى يخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويخل الغني بباله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح؛ لأنه لم يزل موجوداً.

والمحفوظ في الروايات: «يُلْقَى» بضمّ أوّله من الرُّباعيِّ، وقال الحُمَيْدِيُّ: لم تُضْبَطِ الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون بفتح اللّام وتشديد القاف، أي: يَتَلَقَّى وَيُتَعَلَّم وَيُتَوَاصَى به، كما في قوله: ﴿وَلَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الْأَصْكَرِيُّونَ﴾ [القصص: ٨٠] قال: والرواية بسكون اللّام مُخَفَّفًا تُفْسِدُ المعنى، لأنّ الإلقاء بمعنى التَّرَكُّ، ولو تُرِكَ لم يكن موجوداً وكان مَدْحًا، والحديث يُنْبِئُ بِالذَّمِّ.

قلت: وليس المراد بالإلقاء هنا أنّ الناس يُلقونَه، وإنّما المراد أنّه يُلقَى إليهم، أي: يُوَقَّع في قلوبهم، ومنه: ﴿إِنِّي أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ [النمل: ٢٩] قال الحُمَيْدِيُّ: / ولو قيل بالفاء مع ١٨/١٣ التَّخْفِيفِ لم يَسْتَقِمْ، لأنّه لم يزل موجوداً.

قلت: لو ثَبَتَتِ الرواية بالفاء لكان مُسْتَقِيمًا، والمعنى: أنّه يُوجَدُ كثيرًا مُسْتَفِيزًا عند كلِّ أحدٍ كما تقدّمت الإشارة إليه.

وقال القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكَرَة»: يجوز أن يكون «يُلْقَى» بتخفيف اللّام والفاء، أي: يُتْرَكَ لأجلِ كَثْرَةِ المال وإفاضته حتّى يُيَمِّمَ ذا المال مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فلا يَجِدُ، ولا يجوز أن يكون بمعنى: يُوجَدُ، لأنّه ما زال موجوداً؛ كذا جَزَمَ به، وقد تقدّم ما يَرِدُ عليه.

وأما قوله: «وتظهر الفتن» فالمراد كثرتها واشتهارها، وعَدَمُ التَّكَاثُمِ بها، والله المُسْتَعَانُ. قال ابن أبي جَمْرَةَ: يحتمل أن يكون إلقاء الشُّحِّ عامًّا في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مَفْسَدَةٌ، والشُّحُّ شُرْعًا: هو مَنْ يَمْنَعُ ما وَجَبَ عليه، وإمساك ذلك مُحَقِّقٌ للمالِ مُذْهِبٌ لِبَرَكَتِهِ، ويؤيِّده: «ما نَقَصَ مالٌ من صَدَقَةٍ»^(١)، فإنّ أهل المعرفة فهموا منه أنّ المال الذي يُخْرَجُ منه الحقُّ الشُّرْعِيُّ لا يُلْحَقُهُ آفَةٌ ولا عاهة بل يَحْصُلُ له النِّمَاءُ، ومن ثَمَّ سُمِّيَتِ الزُّكَاةُ، لأنّ المال يَنُمُو بها ويَحْصُلُ فيه البركة، انتهى ملخصاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما نقصت صدقةً من مال»، وهو باللفظ المذكور في الشرح عند البزار (١٠٣٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٠) من حديث أم سلمة، ومدارهما في الإسناد على يونس بن خباب، وهو منكر الحديث ضعيف، وعند القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧١) من حديث ابن مسعود، وإسناده ضعيف.

قال: وأما ظهور الفتن، فالمراد بها ما يُؤثّر في أمر الدّين، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحقّ كإقامة الحدّ والقصاص.

الحديث الثاني والثالث:

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

[ح ٧٠٦٢ طرفه في: ٧٠٦٦]

[ح ٧٠٦٣ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى / فَتَحَدَّثْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ.

وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قال أبو موسى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ... نَحْوَهُ.

وقال ابن مسعود: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ

أَحْيَاءٌ».

قوله: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى» كذا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْوَخِهِ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ وَسَقَطَ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ عِيَّاضٌ: ثَبَّتَ لِلْقَابِسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَسَقَطَ مُسَدَّدٌ لِلْبَاقِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. قلت: وعليه اقتصر أصحاب الأَطْرَافِ.

قوله: «شقيق» هو أبو وائل.

قوله: «كنت مع عبد الله» هو ابن مسعود، وأبو موسى: هو الأشعريُّ.

قوله: «فقالا» يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَهَا أَنَّ الَّذِي تَلَفَّظَ بِذَلِكَ هُوَ أَبُو مُوسَى، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى، فَذَكَرَهُ، وَلَا يِعَارِضُ ذَلِكَ الرَّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طَرِيقٍ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» فَذَكَرَهُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا، لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: قَالَا، وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى مَعًا، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠/٢٦٧٢)، وَأَشَارَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَاصِمِ الْمَعْلَقَةِ الَّتِي خُتِمَ بِهَا الْبَابُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ دُونَ الْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ فِي الْحِفْظِ، لَكَانَتْ رِوَايَتُهُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ مَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدَ اللَّهِ لَفْظَ مَتْنٍ غَيْرِ الْآخَرِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ الْآخَرَ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ مَعَ الْمَتْنِ الْأَوَّلِ.

قوله: «يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ» معناه: أَنَّ الْعِلْمَ يَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَكَلِمًا مَاتَ عَالِمٌ يَنْقُصُ الْعِلْمُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى فَقْدِ حَامِلِهِ، وَيَنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ الْجَهْلُ بِمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَالِمُ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ.

قوله: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِأَيَّامًا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِحَذْفِ اللَّامِ.

قوله: «وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ» كَذَا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَزَادَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ: وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ^(١): الْقَتْلُ، وَنُسِبَ

(١) فِي (س): الْحَبَشَةُ، بِالتَّاءِ الْمُرْبُوطَةِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ.

التفسير في رواية واصل لأبي موسى، وأصل الهَرْج في اللغة العربية: الاختلاط، يُقال: هَرَجَ النَّاسُ: اختَلَطُوا واختَلَفُوا، وهَرَجَ القَوْمُ في الحديث: إذا كَثُرُوا وخالَطُوا، وأخطأ مَنْ قال: نسبة تفسير الهَرْج بالقتل للسان الحَبْشَة وهم من بعض الرُّواة، وإلا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ أنَّها لا تُستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز، لكون الاختلاط مع الاختلاف يُفضي كثيراً إلى القتل، وكثيراً ما يُسمون الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحَبْش، وكيف يُدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظه لغوية، بل الصواب معه.

واستعمال العرب الهَرْج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحَبْشَة، وإن ورد استعمالها في ١٩/١٣ في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه: «العبادة في/الهَرْج كهجرة إلي» أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

وذكر صاحب «المحكم» للهَرْج معاني أخرى ومجموعها تسعة: شدة القتل، وكثرة القتل، والاختلاط، والفتنة في آخر الزمان، وكثرة النكاح، وكثرة الكذب، وكثرة النوم، وما يرى في النوم غير مُنضبط، وعدم الإتقان للشيء. وقال الجوهري: أصل الهَرْج الكثرة في الشيء، يعني: حتى لا يتميز.

قوله في رواية واصل: «وأحسبه رفعه» زاد في رواية القواريري عن غندر: إلى النبي ﷺ، أخرجه الإسماعيلي، وكذا أخرجه أحمد (٤١٨٣) عن غندر. ومحمد شيخ البخاري فيه لم ينسب عند الأكثر، ونسبه أبو ذر في روايته محمد بن بشار.

قوله: «وقال أبو عوانة، عن عاصم» هو ابن أبي النجود القارئ المشهور، ووجدت لأبي عوانة عن عاصم في المعنى سنداً آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عقان وأبي الوليد جميعاً عن أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد، فذكر قصة فيها: فأولئك الأيام التي ذكر النبي ﷺ بين يدي الساعة أيام الهَرْج، وذكر فيه: أن الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكاناً لم ينزل به فلا يجد، وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير

زائدة، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٠٤١٣) من طريقه عن عاصم عن شَقِيقٍ عن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ» الحديث.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ» يعني: ابن مسعود «تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ - إِلَى قَوْلِهِ: نَحْوَهُ» يريد نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامَ الْهَرَجِ»، وقد رواه الطَّبْرَانِيُّ (١٠٤١٣) من طريق زائدة عن عاصم مُقْتَصِرًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْفُوعِ دُونَ الْقِصَّةِ، ووقع عند أحمد (١٩٦٣٦) وابن ماجه (٣٩٥٩) من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى في المرفوع زيادة: قال رجل: يا رسول الله، إِنَّا نَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ بِقَتْلِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» الحديث.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ» هو بالسند المذكور.

قوله: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ» قال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه لفظ العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ فِي الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرَ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ أَيْضًا عَلَى قَوْمٍ فَضْلَاءَ.

قلت: وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَ، فَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَيِّدُ الْعُمُومَ الْمَذْكُورَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا رَفَعَهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ» أخرجه مسلم (٢٩٤٩)، ولمسلم أيضاً (١١٧) من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيَّنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»، وله (٢٩٣٧) في آخر حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ وَعَيْسَى وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: «إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارِ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «يَتَهَارَجُونَ» فَقِيلَ: يَتَسَافَدُونَ، وَقِيلَ: يَتَشَاوَرُونَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُنَا بِمَعْنَى: يَتَقَاتَلُونَ، أَوْ لِأَعْمَمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقَاتُلِ حَدِيثُ

(١) رُوِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا وَعَلَى غَيْرِ مَا لَفْظِي، انظر تخريج حديث قرة المزني في «مسند أحمد» برقم (١٥٥٩٦).

الباب، ولمسلم أيضاً (١٤٨): «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله» وهو عند أحمد بلفظ: «على أحد يقول: لا إله إلا الله»^(١)، والجمع بينه وبين حديث «لا تزال طائفة» حمل الغاية في حديث «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار، فتَهْجُم الساعة عليهم بَعْتَةً كما سيأتي بيانه بعد قليل.

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتْنَا أَنَسَ بْنَ

٢٠/١٣ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا/ إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قوله: «باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه» كذا ترجم بالحديث الأول، وأورد فيه

حديثين:

الأول: قوله: «سفيان» هو الثوري، و«الزبير بن عدي» بفتح العين بعدها دال، وهو كوفي همداني بسكون الميم، ولي قضاء الرّي ويكنى أبا عدي، وهو من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته، وهو الزبير بن عربي، بفتح العين والراء بعدها موحدّة مكسورة، وهو اسم بلفظ النسب، بصري، يكنى أبا سلمة، وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدّم في الحجّ (١٦١١) من روايته عن ابن عمر، وتقدّمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي.

قوله: «أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون» فيه التّنات، ووقع في رواية الكشميهني: فشكوا، وهو على الجادة، ووقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم: شكوا، بنون بدل الفاء، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي: شكونا إلى أنس ما تلقى من الحجّاج.

(١) لفظه عند أحمد (١٢٠٤٣) و(١٢٦٦٠) كلفظ مسلم، وأما اللفظ المذكور فهو عند ابن حبان (٦٨٤٨)،

قوله: «من الحجّاج» أي: ابن يوسف التَّقْفِيّ، الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يَلْقَوْنَ من ظُلْمه لهم وتعدّيه، وقد ذكر الزُّبَيْر في «الموقّيات» من طريق مُجَالِد عن الشَّعْبِيّ قال: كان عمر فَمَن بعده إذا أخذوا العاصِي أقاموه للنّاس ونزَعوا عمامتَه، فلمّا كان زيادُ ضَرَبَ في الجِنَايات بالسيّاط، ثمّ زاد مُصْعَب بن الزُّبَيْر حَلَقَ اللّحية، فلمّا كان بِشْر بن مروان سَمَرَ كَفَّ الجاني بِمِسارٍ، فلمّا قَدِمَ الحجّاج قال: هذا كلّه لِعَبٍّ، فقتلَ بالسَّيف.

قوله: «فقال: اصبروا» زاد عبد الرّحمن بن مَهْدِيّ في روايته: «اصبروا عليه».

قوله: «فإنّه لا يأتي عليكم زمان» في رواية عبد الرّحمن بن مَهْدِيّ: «لا يأتيكم عام» وبهذا اللفظ أخرج الطَّبْرَانِيّ (٨٥٥١) بسننٍ جيّد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال: ليس عام إلّا والذي بعده شرٌّ منه، وله (٨٧٧٣) عنه بسننٍ صحيح قال: أمس خيراً من اليوم، واليوم خيراً من غدٍ، وكذلك حتّى تقوم السّاعة.

قوله: «إلّا والذي بعده» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَت الواو للباقيَن وثبَّتت لابن مَهْدِيّ.

قوله: «أشُرُّ منه» كذا لأبي ذرٍّ والنسفيّ، وللباقيَن بحذف الألف، وعلى الأوّل شرح ابن التّين فقال: كذا وَقَعَ «أشُرُّ» بوزنِ أفعل، وقد قال في «الصّحاح»: فلان شرٌّ من فلان، ولا يُقال: أشُرُّ، إلّا في لغة رديئة.

وَوَقَعَ في رواية محمّد بن القاسم الأسديّ^(١) عن الثّوريّ ومالك بن مِغْوَل ومِسْعَر وأبي سنان الشّيبانيّ، أربعتهم عن الزُّبَيْر بن عديّ بلفظ: «لا يأتي على الناس زمان إلّا شرٌّ من الزّمان الذي كان قبله» سمعتُ ذلك من رسول الله ﷺ، أخرجَه الإسماعيليّ، وكذا أخرجه ابن مندّه من طريق مالك بن مِغْوَل بلفظ: «إلّا وهو شرٌّ من الذي قبله»، وأخرجه الطَّبْرَانِيّ ٢١/١٣ في «المعجم الصّغير» (٥٢٨) من رواية مسلم بن إبراهيم عن شُعْبَةَ عن الزُّبَيْر بن عديّ، وقال: تفرّد به مسلم عن شُعْبَةَ.

(١) وهو متروك الحديث.

قوله: «حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» أي: حَتَّى تَمُوتُوا، وقد ثَبَّتَ في «صحيح مسلم» في حديث آخر: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(١).

قوله: «سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ» في رواية أَبِي نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ ذَلِكَ.

قال ابن بَطَّال: هذا الخبر من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يُعَلِّمُ بالرأي، وإِنَّمَا يُعَلِّمُ بِالوَحْيِ، انتهى.

وقد اسْتَشْكَلَ هذا الإِطْلَاقُ مع أَنَّ بعض الأزمنة تكون في الشرِّ دون التي قبلها، ولو لم يَكُنْ في ذلك إِلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعدَ زمن الحجاج بيسيرٍ، وقد استمرَّ الخَيْرُ^(٢) الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إِنَّ الشرَّ اضْمَحَلَّ في زمانه، لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شرّاً من الزَّمن الذي قبله، وقد حمَّله الحسن البصريُّ على الأكثر الأغلَب، فسُئِلَ عن وجود عمر بن عبد العزيز بعدَ الحجاج، فقال: لا بُدَّ لِلنَّاسِ من تنفيس.

وأجاب بعضهم: أَنَّ المراد بالتَّفْضِيلِ تَفْضِيلُ مجموع العصر على مجموع العصر، فَإِنَّ عَصْرَ الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عَصْرِ عمر بن عبد العزيز انقَرَضُوا، والزَّمان الذي فيه الصحابة خير من الزَّمان الذي بعده، لقوله ﷺ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي» وهو في «الصحيحين»^(٣)، وقوله: «أصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُؤَعِدُونَ» أخرجه مسلم (٢٥٣١).

ثمَّ وَجَدْتُ عن عبد الله بن مسعود التَّصْرِيحَ بالمراد، وهو أَوْلَى بالتَّبَاعِ، فأخرج يعقوب بن شَيْبَةَ من طريق الحارث بن حَصِيرَةَ عن زيد بن وَهَبٍ قال: سمعت عبد الله

(١) أخرج مسلم (٢٩٣١) نحوه عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وانظر التعليق على هذا الحديث في الجزء الأول من «الفتح» ص ٢٥٦.

(٢) هكذا في الأصلين، وفي (س): وقد اشتهر الخبر.

(٣) سلف عند البخاري برقم (٢٦٥١)، وهو عند مسلم برقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين، وسلف أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٦٥٢)، وهو عند مسلم برقم (٢٥٣٣). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيح» وغيره، انظرها في «مسند أحمد» عند حديث ابن مسعود برقم (٣٥٩٤).

ابن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شرّ من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يُصيبه، ولا مالا يُفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا هو أقلُّ علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأْمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون، ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله: شرّ منه، قال: فأصابتنا سنة خضب فقال: ليس ذلك أعني، إنما أعني ذهاب العلماء، ومن طريق الشَّعْبِيِّ عن مسروق عنه قال: لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشْرُ مما كان قبله، أما إنِّي لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويحيى قوم يُفتون برأيهم، وفي لفظ عنه من هذا الوجه: وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يُفتون في الأمور برأيهم، فيتلُمون الإسلام ويهدمونه.

وأخرج الدَّارِمِيُّ (١٨٨) الأوَّل من طريق الشَّعْبِيِّ بلفظ: لست أعني عاماً أخصب من عام، والباقي مثله وزاد: وخياركم، قبل قوله: وفقهاؤكم.

واستشكلوا أيضاً زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدَّجَال، وأجاب الكِرْمَانِيُّ: بأنَّ المراد الزَّمان الذي يكون بعد عيسى، أو المراد جنس الزَّمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أنَّ زمان النَّبِيِّ المعصوم لا شرَّ فيه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام، كالدَّجَال وما بعده، ويكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدَّجَال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حُكْم مُسْتَأْنَف، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة، بناءً على أنَّهم هم المخاطبون بذلك فيخصَّ بهم، فأما من بعدهم فلم يُقصد في الخبر المذكور، لكنَّ الصحابيَّ فهم التَّعميم، فلذلك أجاب من شكَّ إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر، وهم أو جُلَّهم من التَّابعين.

واستدلَّ ابنُ جَبَّانٍ في «صحيحه» (٥٩٥٢-٥٩٥٤) بأنَّ حديث أنسٍ ليس على عمومهِ بالأحاديثِ الواردةِ في المهديِّ، وأنَّه يَمَلَأُ الأرضَ عدلاً بعدَ أنْ مُلِئَتْ جَوْرًا^(١).

٢٢/١٣ الحديث الثاني:

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِزَعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لَكُمْ يُصَلِّينَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: «وحدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُويس، وأخوه: هو أبو بكر عبد الحميد، ومحمد ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله بن أبي بكر، نُسِبَ لجدِّه، هكذا عطفَ هذا الإسنادَ النازلَ على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين، لأنَّه أوردَ الأوَّلَ مُجَرِّداً في آخر كتاب الأدب (٦٢١٨) بتمامه، فلماً أوردَه هنا عنه أوردَه بالسند الآخر، وساقَه على لفظ السند الثاني، وابن شهاب شيخ ابن أبي عتيق: هو الزُّهريُّ شيخُ شُعَيْبٍ.

قوله: «هند بنت الحارث الفِرَاسِيَّةِ» بكسر الفاء بعدها راء وسين مُهملة، نسبة إلى بني فِرَاسٍ، بطنٌ من كِنانةٍ وهم إخوة فُرَيْشٍ، وكانت هندُ زوجَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وقد قيل: إنَّ لها صُحْبَةً، وتقدَّم شيء من ذلك في كتاب العِلْمِ (١١٥).

قوله: «استيقظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِزَعًا» بَنَصْبِ «ليلة»، و«فَرِزَعًا» بكسر الزَّاي على الحال، ووقَّعَ في رواية سفيان بن عُيينَةَ عن مَعَمَرٍ كما مضى في العِلْمِ (١١٥): استيقظَ ذاتَ ليلةٍ، وتقدَّم هناك الكلام على لفظ «ذات»، ورواية هذا الباب تُؤيِّدُ أنَّها زائدة، وفي رواية هشام

(١) زاد في (أ) و(س) بعد هذا: ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا. قلنا: ولم يرد هذا في (ع) هنا، وهو الصواب، فهو - على بَرِّه وعدم إكماله - قد تقدم باستيفاء قبل بضعة فقرات.

ابن يوسف عن معمر في قيام الليل^(١) مثل الباب لكن بحذف «فزعاً»، وفي رواية شعيب (٣٥٩٩) بحذفها.

قوله: «يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ!» في رواية سفيان: فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس: استيقظ من الليل وهو يقول: «لا إله إلا الله».

قوله: «ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل الليلة من الفتن؟» في رواية غير الكشميهني: «وماذا أنزل» بضمهمزة، وفي رواية سفيان: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟»، وفي رواية شعيب^(٢): «ماذا أنزل من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟»، وفي رواية ابن المبارك مثله، لكن بتقديم وتأخير وقال: «من الفتنة» بالإنفراد، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم، و«ما» استفهامية فيها معنى التعجب.

قوله: «من يوقظ صواحب الحجرات؟» كذا للأكثر، وفي رواية سفيان: «أيقظوا» بصيغة الأمر مفتوح الأول مكسور الثالث، و«صواحب» بالنصب على المفعولية، وجوز الكرماني «أيقظوا» بكسر أوله وفتح ثلثه و«صواحب» منادى، ودلت رواية: «أيقظوا» على أن المراد بقوله: «من يوقظ» التحريض على إيقاظهن.

قوله: «يريد أزواجه، لكي يصلين» في رواية شعيب: «حتى يصلين»، وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة.

قوله: «رُبَّ كاسية في الدنيا» في رواية سفيان: «فرب» بزيادة فاء في أوله، وفي رواية ابن المبارك: «يا رب كاسية» بزيادة حرف النداء في أوله، وفي رواية هشام: «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن «رب» أكثر ما ترد للتكثير، فإنه قال: أكثر النحويين أمها للتقليل، وأن معنى ما يُصدَّر بها المُضي، والصحيح أن معناها

(١) هو في قيام الليل برقم (١١٢٦) لكن من رواية عبد الله بن المبارك عن معمر، أما رواية هشام بن يوسف عن معمر فهي عنده في اللباس برقم (٥٨٤٤)، وسيأتي لاحقاً عزو رواية معمر إلى كتاب اللباس، فالظاهر أنه انقلب على الحافظ عزوهما ذهولاً.

(٢) يعني التي سلفت في كتاب الأدب برقم (٦٢١٨).

في الغالب التكثر، وهو مُقْتَضَى كلام سيبويه، فإنه قال في «باب كَمْ»: «واعلم أنَّ «كم» في الخبر لا تَعْمَلُ إِلَّا فيما تَعْمَلُ فيه «رُبَّ»، لأنَّ المعنى واحد، إِلَّا أنَّ «كَمْ» اسم و«رُبَّ» غير اسم. انتهى، ولا خِلافَ أنَّ معنى كَمْ الخبرية التكثر، ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فَصَحَّ أنَّ مَذْهَبَهُ ما ذَكَرْتُ، وحديث الباب شاهد لذلك، فليس مُرادُه أنَّ ذلك قليل، بل المَتَّصِفُ بذلك من النِّساءِ كثير، ولذلك لو جُعِلَتْ «كَمْ» موضع «رُبَّ» لِحَسْنِ. انتهى، وقد وَقَعَتْ كذلك في نفس هذا الحديث كما بَيَّنَّته، ومَّا وَرَدَتْ فيه للتَّكْثِيرِ قول حَسَّان:

رُبَّ جِلْمٍ أَضَاعَهُ عَدَمُ الْمَالِ لِجَهْلٍ غَطَّى عَلَيْهِ النَّعِيمُ

وقول عدي:

رُبَّ مَأْمُولٍ وَرَاجٍ أَمَلًا قَدِ ثَنَاهُ الدَّهْرُ عَنِ ذَاكَ الْأَمَلِ

٢٣/١٣ قال: والصَّحِيحُ أَيْضاً أَنَّ الَّذِي يُصَدَّرُ بِرُبَّ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ ماضِي المعنى، بل يجوز مُضِيَّهُ وحضورُهُ واستقبالُهُ، وقد اجْتَمَعَ في الحديث الحضور والاستقبال، وشواهد المضي كثيرة، انتهى ملخصاً.

وأما تصدير «رُبَّ» بحرف النَّداء في رواية ابن المبارك، فقليل: المنادى فيه محذوف، والتَّقْدِيرُ: يا سامعين.

قوله: «عارية في الآخرة» قال عِيَّاض: الأكثر بالخفضِ على الوصف للمجرور بِرُبَّ. وقال غيره: الأولى الرَّفْعُ على إضمار مُبْتَدَأٍ، والجملة في موضع النَّعْتِ، أي: هي عارية، والفعل الذي يَتَعَلَّقُ به «رُبَّ» محذوف.

وقال السُّهَيْلِيُّ: الأحسن الخفض على النَّعْتِ، لأنَّ «رُبَّ» حرف جَرٍّ يَلْزَمُ صَدْرَ الكلام، وهذا رأي سيبويه، وعند الكِسَائِيِّ هو اسم مُبْتَدَأٍ والمرفوع خبرُهُ، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا، انتهى.

واختلَفَ في المراد بقوله: «كاسية» و«عارية» على أوجه: أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثَّوابِ لِعَدَمِ العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب

لكنّها شَفَافَةٌ لَا تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، فَتُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ بِالْعُرْيِ جَزَاءً عَلَى ذَلِكَ، ثَالِثُهَا: كَاسِيَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَارِيَةٌ مِنَ الشُّكْرِ الَّذِي تَطَهَّرَ ثَمَرَتُهُ فِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ، رَابِعُهَا: كَاسِيَةٌ جَسَدُهَا لَكِنَّهَا تَشُدُّ جِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا فَيَبْدُو صَدْرُهَا، فَتَصِيرُ عَارِيَةٌ فَتُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ، خَامِسُهَا: كَاسِيَةٌ مِنْ خُلْعَةِ التَّزْوِجِ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْفَعُهَا صِلَاحُ زَوْجِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَفْسَابَ يَنْتَهُمُ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ذَكَرَ هَذَا الْأَخِيرَ الطَّبِيبِيُّ وَرَجَّحَهُ لِمُنَاسَبَةِ الْمَقَامِ، وَاللَّفْظَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ، وَقَدْ سَبَقَ لِنَحْوِهِ الدَّأُودِيُّ فَقَالَ: كَاسِيَةٌ لِلشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا لِكُونِهَا أَهْلَ التَّشْرِيفِ، وَعَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ عَارِيَةٌ فِي النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَتْوحَ فِي الْخِزَانِ تَنْشَأُ عَنْهُ فَتْنَةُ الْمَالِ بِأَنْ يُتَنَافَسَ فِيهِ، فَيَقَعُ الْقِتَالُ بِسَبَبِهِ، وَأَنْ يُبْخَلَ بِهِ فَيَمْنَعُ الْحَقُّ، أَوْ يَبْطُرَ صَاحِبُهُ فَيُسْرِفَ، فَأَرَادَ ﷺ تَحْذِيرَ أَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَا غَيْرَهُنَّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ يُوقِظُ» بَعْضَ خَدَمِهِ كَمَا قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ»^(١) وَأَرَادَ أَصْحَابَهُ، لَكِنَّ هُنَاكَ عُرِفَ الَّذِي انْتَدَبَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُنَا لَمْ يُذَكَّرْ.

وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ نَزُولِ الْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّامَا فِي اللَّيْلِ لِرَجَاءِ وَقْتِ الْإِجَابَةِ لِتُكْشَفَ أَوْ يَسْلَمَ الدَّاعِي وَمَنْ دَعَا لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧- باب قول النبي ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٨٤٦).

٢٤/١٣ قوله: «باب قول النبي ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى، وأوردَ معها في الباب ثلاثة أحاديث أُخرى.

الأول والثاني: قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» في حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٩): «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ»، ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حَقٍّ، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرُّعب عليهم، وكأنَّه كَنَّى بالحملِ عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قال ابن دَقِيقِ العِيدِ: يحتمل أن يُراد بالحملِ ما يُضادُّ الوضعَ ويكون كِنَايَةً عن القتال به، ويحتمل أن يُراد بالحملِ حملُهُ لإرادة القتال به لَقَرِينَةٍ قوله: «علينا» ويحتمل أن يكون المراد حملُهُ لِلضَّرْبِ به، وعلى كُلِّ حال ففيه دلالةٌ على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

قلت: جاء الحديث بلفظ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» أخرجه البزار (٣٦٤١) من حديث أبي بكرة، ومن حديث سُمُرَةَ (٤٦١٩)، ومن حديث عمرو بن عوف (٣٣٩١)، وفي سند كلِّ منها لين، لكنَّها يعضد بعضها بعضاً، وعند أحمد (٨٢٧٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٩٣٤٠) بلفظ «اللَّيْلُ» بدَل: النَّبْلِ، وعند البزار (٤٤٦٠) من حديث بُرَيْدَةَ مثله.

قوله: «فليس مِنَّا» أي: ليس على طريقتنا، أو ليس مُتَّبِعاً لطريقتنا، لأنَّ من حَقَّ المسلم على المسلم أن يَنْصُرَهُ ويقَاتِلَ دُونَهُ، لا أن يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، و«ليس مِنَّا مَنْ صَرَبَ الحُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ»^(٢)، وهذا في حَقِّ مَنْ لا يَسْتَحِلُّ ذلك، فأما مَنْ يَسْتَحِلُّه فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ المحرَّمِ بِشَرْطِهِ لا مُجَرَّدِ حَمْلِ السَّلَاحِ، والأولى عند كثير من السلف إطلاقُ لفظ الخبر من غير تعرُّض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة يُنكِرُ على مَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف عند البخاري برقم (١٢٩٤) من حديث ابن مسعود.

يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْبُغَاةِ، وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا.

الحديث الثالث:

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في الأصول التي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وكذا ذكر أبو علي الجبائي أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي الْعِنُقِ (٢٥٥٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - غير منسوب - عن عبد الرَّزَّاقِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ؛ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ هُنَا هُوَ ابْنُ رَافِعٍ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ (٢٦١٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقٍ؛ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ مَعْمَرٍ.

قوله: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ» كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي، ووقَعَ لِبَعْضِهِمْ: «لَا يُشِيرُ» بغير ياء وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ» بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ فِي «الْعَيْنِ»: ٢٥/١٣ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْعًا: حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْفَسَادِ، وَمِنْهُ: «مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي» [يوسف: ١٠٠]. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: قَلَعَ، وَنَزَعَ بِالسَّهْمِ: رَمَى بِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُغْرِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يَضْرِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِسَلَاحِهِ، فَيُحَقِّقُ الشَّيْطَانُ ضَرْبَتَهُ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَى يَنْزِعُهُ: يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ فَيُصِيبُ بِهِ الْآخَرَ، أَوْ يَشُدُّ يَدَهُ فِيصِيبُهُ.

وقال النووي: ضَبَطْنَاهُ وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَرْمِي بِهِ فِي يَدِهِ وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْمَعْجَمَةِ فَهُوَ مِنَ الْإِغْرَاءِ، أَي: يَزِينُ لَهُ تَحْقِيقَ الضَّرْبَةِ.

قوله: «فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وَقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ: إِنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ.

وفي الحديث النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مُحَقَّقًا، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي جِدِّ أَوْ هَزَلٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى الْآخِرِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٢م) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٢) أَصْلَهُ مَرْفُوعًا^(٢) مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَكَذَا صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ فِي طَرِيقِ ضَمْرَةَ: مُنْكَرٌ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ: «سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا، وَلَأَحْمَدَ (١٤٩٨٠) وَالْبَزَارَ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْأَلُونَ سِيفًا يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْ عَنْ هَذَا؟ إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ»، وَلَأَحْمَدَ (٢٠٤٢٩) وَالطَّبْرَانِيَّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سِيفَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ».

(١) لم نقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة» من هذا الطريق، وهو عنده ١٠٦/١٥ من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وعنه أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦١٦)، ففات الحافظ أن يعزوه له! وأما رواية ضمرة بن ربعة فقد أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧١) من طريقه عن عبد الله بن شوذب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، فأسقط الحافظ من سنده ابن شوذب.

(٢) تحرف في (س) إلى: موقوفاً.

(٣) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٣٧) و(٢٧٦٧).

(٤) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٣٣٥).

قال ابن العربي: إذا استَحَقَّ الذي يشير بالحديدة اللَّعْنَ، فكيف الذي يُصِيبُ بها؟ وإنما يَسْتَحَقُّ اللَّعْنَ إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جازداً أم لا عِباً كما تقدّم، وإنما أُوْحِدَ^(١) اللَّاعِبُ لما أدخله على أخيه من الرُّوع، ولا يَحْفَى أنْ إثم الهازل دون إثم الجادِّ، وإنما نُهي عن تعاطي السِّيفِ مَسْلُولاً لما يُخاف من الغفلة عند التَّنَاولِ فيسْقَطُ فيؤْذِي.

الحديث الرابع: حديث جابر.

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قَلْتُ لَعَمْرِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ، قَدْ بَدَأَ نُصُولُهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

قوله: «قلت لعمر» يعني: ابن دينار، وقد صرَّح به في رواية مسلم (٢٦١٤/١٢١)، وعمرو بن دينار هو القائل: نعم، جواباً لقول سفيان له: أسمع جابراً؟ وقد تقدّم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة (٤٥١).

قوله في الطريق الثانية^(٢): «بأسهم» هو جمع قلة يدلُّ على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: سهام، أنها سهام قليلة، وقد وقَّع في رواية لمسلم (٢٦١٤/١٢٢) أن المارَّ المذكور كان يتصدَّق بها.

قوله: «قد بدأ» في رواية غير الكُشميهني: «أبدى» والنُّصُولُ بضمَّتين: جمع نَصَلٍ، بفتح النَّونِ وسكون المهملة، ويُجمَعُ على نِصَالٍ بكسر أوَّلِهِ كما في الرِّوَايَةِ الْأُولَى، والنُّصَلُ: حديدة السَّهْمِ.

قوله: «فأمره أن يأخذ بنُصُولِها» يُفسَّرُ قولُه في الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أمسك بنِصَالِها».

(١) في (أ) و(ع): واخَذَ، والمثبت من (س).

(٢) تحرفت في (س) إلى: الثالثة.

قوله: «لا يَخْدِشُ مسلماً» بمُعْجَمَتَيْنِ، هو تعليل للأمر بالإمساكِ على النَّصَالِ، والْخَدِشُ: أوَّلُ الجِرَاحِ.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

الحديث الخامس: حديث أبي موسى، وهو بإسنادٍ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» (٧٠٧١).
قوله: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ...» إلى آخره، فيه أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ، بِخِلَافِ حَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّهُ وَاقِعَةٌ حَالٍ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْمِيمَ.

وقوله: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ» أي: على النَّصَالِ، وليس المرادُ خُصُوصَ ذَلِكَ، بَلْ يَجْرِصُ عَلَى أَنْ لَا يُصِيبَ مسلماً بوجهِه من الوجوه كما دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ بقوله: «أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

وقوله: «أَنْ يُصِيبَ بِهَا» بفتح أن، والتقدير: كراهية، ووَاقَعٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٦١٥/١٣/٢٦٤): «لَثَلَا يُصِيبُ/بِهَا»، وهو يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي تَقْدِيرِ الْمَحْذُوفِ فِي مِثْلِهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: سَدَّدْنَا بَعْضُنَا إِلَى وَجْهِهِ بَعْضٌ، وَهِيَ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: قَوْمَانَهَا إِلَى وَجْهِهِمْ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا وَقَعَ مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ الْوَاقِعَةِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَحْرِيمُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلَهُ وَتَغْلِيظُ الْأَمْرِ فِيهِ، وَتَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى أَذْيَتِهِ بِكُلِّ وَجْهِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ.

٨- باب قول النبي ﷺ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا...» إلى آخره، تَرْجَمَ بِلَفْظِ ثَلَاثِ ٢٧/١٣ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ:

الحديث الأول: قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ» هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، وَشَقِيقُ: هُوَ أَبُو وَاثِلٍ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ كَوْفِيُونَ.

قوله: «سَبَابٌ» بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَمَوْحَدَتَيْنِ وَتَخْفِيفٍ، مَصْدَرٌ، يُقَالُ: سَبَّهَ يَسُبُّهُ سَبًّا وَسِبَابًا. وَهَذَا الْمَتْنُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٤٨٢) أَوَّلَ الْكِتَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، وَفِيهِ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ أَقْوَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ، لِيَتَزَجَرَ السَّامِعُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَعْلُ الْكَافِرِ، كَمَا ذَكَرُوا نَظِيرَهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَوَرَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ (٨٠/١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنِ الْمُرِّيِّ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عُرِفَ بِالْبَدَاءِ وَمُشَاتِمَةِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، زَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسَابُ رَجُلًا.

الحديث الثاني: قوله: «واقِد بن محمد» أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: «لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَلِلْبَاقِينَ: «لَا تَرْجِعُوا» بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

قوله: «كَفَّارًا» تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدِّيَاتِ (٦٨٦٨)، وَجَمَلَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى تَاسِعٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ سَتْرَ الْحَقِّ، وَالْكَفْرَ لُغَةً: السَّتْرُ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُعِينَهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى حَقِّهِ الثَّابِتَ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَاشَرَ: وَهُوَ

أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ الْهَجُومَ عَلَى كِبَارِ الْمَعَاصِي، جَزَّهَ سُؤْمٌ ذَلِكَ إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا، فَيُخْشَى أَنْ لَا يُخْتَمَ لَهُ بِخَاتَمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ لُبْسِ السَّلَاحِ، يَقُولُ: كَفَّرَ فَوْقَ دِرْعِهِ: إِذَا لَبَسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا، وَقَالَ الدَّأُودِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مَا تَفْعَلُونَ بِالْكَفَّارِ، وَلَا تَفْعَلُوا بِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ حَرَامًا. قَلْتُ: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَعَانِي الْمَتَقَدِّمَةِ.

وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ غَالِبَ هَذِهِ الْأَجُوبَةِ بِأَنَّ رَاوِي الْخَبْرِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ، فَهِيَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ فَهْمَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ تَوَقُّفِهِ عَنِ الْقِتَالِ وَاحْتِجَاجِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ بِطَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ كُفْرٍ مَنِ بَاشَرَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَلَا امْتِثَالَ أَوْامِرِهِمْ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

قَوْلُهُ: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» بِجَزْمِ «يَضْرِبُ» عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ، وَبِرَفْعِهِ عَلَى الِاسْتِنْفَافِ، أَوْ يُجْعَلُ حَالًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَقْوَى الْحَمْلُ عَلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِالْمُسْتَجِلِّ مَثَلًا، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا وَجَوَابَهُ مَا تَقَدَّمَ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»، فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ.

قال عبد الرحمن: فحدَّثتني أمي عن أبي بكرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصْبَةٍ. قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطَّان، والسندُ كلُّه بصريُّونَ.

قوله: «ابن سيرين» هو محمد.

قوله: «وعن رجل آخر» هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مُصرَّحاً به في «باب الخُطْبَةِ أَيَامَ مِنَى» من كتاب الحج (١٧٤١)، وقد تقدّم شرح الخُطْبَةِ المذكورة في كتاب الحج. وقوله: «أبشاركم» بموحدةٍ ومُعجَمة جمع بَسْرَة: وهو ظاهر جلد الإنسان، وأمّا البشر الذي هو الإنسان فلا يُثنى ولا يُجمع، وأجازَه بعضهم لقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ [المؤمنون: ٤٧].

وقوله: «فإنه» الهاء ضمير الشان.

وقوله: «رُبَّ مُبْلَغٍ» بفتح اللام الثقيلة^(١) و«يبلّغه» بكسر ها.

وقوله: «من هو» في رواية الكشميهني: «لن هو».

قوله: «أوعى له» زاد في رواية الحج: «منه»^(٢).

قوله: «فكان كذلك» هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحاً في «باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» من كتاب العلم (١٠٥).

(١) كذا قال الحافظ، وقد ضبطه الكرمانى بكسر اللام وصوبه العيني في «عمدة القاري» ١٨٩/٢٤، وذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٠/١٧٩ أنه في اليونانية بكسر اللام وفي بعض فروعها بفتحها. قلنا: والكسر أوجه، والهاء في «يبلّغه» مفعول أول يرجع إلى الحديث المذكور، و«من» وصلتها مفعول ثانٍ.
(٢) الذي في الحج برقم (١٧٤١) بلفظ: «أوعى من سامع»، لكن سلف في العلم برقم (٦٧) بلفظ: «أوعى له منه».

٢٨/١٣

قوله: «قال: لا ترجعوا» هو بالسند/ المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة، وقد قال البزار (٣٦١٧) بعد تخريجه بطوله: لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة عن محمد بن سيرين.

قوله: «فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي» في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي: قال: فلما كان، وفاعل «قال» هو عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحرق بضم أوله على البناء للمجهول.

ووقع في خط الدميطي: الصواب: أحرق، وتبعه بعض الشراح، وليس الآخر بخطأ، بل جزم أهل اللغة باللغتين: أحرقه وحرقه، والتشديد للتكثير، والتقدير هنا: يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه: عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي «الاستيعاب»: قال الواقدي: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعند المدائني: أنه عبد الله بن عامر بن الحضرمي، وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، واسم الحضرمي: عبد الله بن عماد، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، وأم ابن الحضرمي المذكور أرنب بنت كرز بن ربيعة، وهي عمّة عبد الله بن عامر بن كرز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان.

قوله: «حين حرقه جارية» بجيم وتحتانية «بن قدامة» أي: ابن مالك بن زهير بن الحُصين التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في «الصحابة»، قال: كان جارية يُلقب مُحرقاً، لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجه علي جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه.

وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني، وكذا أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة»: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي

وإِسْتَخْلَفَ زِيَادَ ابْنَ سُمَيَّةَ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَرْسَلَ مَعَاوِيَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لِيَأْخُذَ لَهُ الْبَصْرَةَ، فَتَزَلَّ فِي بَنِي تَمِيمٍ، وَانْضَمَّتْ إِلَيْهِ الْعُمَيْيَّةُ، فَكَتَبَ زِيَادٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَنْجِدُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَعْيَنَ بْنَ ضُبَيْعَةَ الْمَجَاشِعِيِّ فَقَتَلَ غَيْلَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ بَعْدَهُ جَارِيَةَ بْنَ قُدَّامَةَ فَحَصَرَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي الدَّارِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا، ثُمَّ أَحْرَقَ الدَّارَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ مَعَهُ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا أَوْ أَرْبَعِينَ، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ أَشْعَارًا، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: أَنَّ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَجُلٌ امْتَنَعَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ بِنَ قُدَّامَةَ فَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَلْقَى النَّارَ فِي الْجِدْعِ الَّذِي صُلِبَ عَلَيْهِ، فَمَا أُدْرِي مَا مُسْتَنَدُهُ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَهُ بِالظَّنِّ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَكَانَ الْأَحْنَفُ يَدْعُو جَارِيَةَ عَمَّا إِعْظَامًا لَهُ، قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، وَمَاتَ جَارِيَةَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ جُوَيْرِيَةُ بِنَ قُدَّامَةَ الَّذِي رَوَى قِصَّةَ قَتْلِ عَمْرِو كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «قال: أشرفوا على أبي بكر» أي: أطلعوا من مكان مُرتفع، فرأوه، زاد البزار (٣٦١٧) عن يحيى بن حكيم عن القطان: وهو في حائط له.

قوله: «فقالوا: هذا أبو بكر يراك» قال المهلب: لما فعل جاريةُ بابنِ الحَضْرَمِيِّ ما فعل، أمرَ جاريةَ بعضهم أن يُشرفوا على أبي بكرٍ ليختبر إن كان مُحاربًا أو في الطَّاعَةِ، وكان قد قال له حَيْثُمَةُ: هذا أبو بكر يراك وما صنعتَ بابنِ الحَضْرَمِيِّ، فربَّما أنكره عليك بسلاحٍ أو بكلامٍ، فلما سمعَ أبو بكر ذلك وهو في عِلْيَةِ له قال: لو دخلوا عليَّ داري ما رفعتُ عليهم قِصَّةً، لأنِّي لا أرى قتالَ المسلمين، فكيف أن أقاتلهم بسلاحٍ؟!.

قلت: ومقتضى ما ذكره أهلُ العِلْمِ بِالْأَخْبَارِ كَالْمُدائِنِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ اسْتَنْفَرَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ بِأَمْرِ عَلِيٍّ لِيُعَاوِدُوا مُحَارِبَةَ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ أَمْرِ التَّحْكِيمِ، ثُمَّ وَقَعَ أَمْرُ الْخَوَارِجِ فَسَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ فَشَهِدَ مَعَهُ النَّهْرَوَانَ، فَأَرْسَلَ بَعْضُ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي غَيْبَتِهِ إِلَى مَعَاوِيَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ بِالْبَصْرَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُمَيْيَّةِ، وَيَسْأَلُهُ تَوْجِيهَ رَجُلٍ يَطْلُبُ بَدَمَ عُمَانَ، فَوَجَّهَ ابْنَ ٢٩/١٣ الْحَضْرَمِيِّ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ جَارِيَةَ بِنَ قُدَّامَةَ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ وَحَرَّقَ

ابن الحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ اسْتَنْفَرَ النَّاسَ بِأَمْرِ عَلِيٍّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ تَرَكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ كَرَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ لِيُزِمُوهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْقِتَالِ، فَأَجَابَهُمْ بِمَا قَالَ.

قوله: «قال عبد الرحمن» هو ابن أبي بكرَةَ الرَّاوي، وهو موصول بالسَّنَدِ المذكور.

قوله: «فحدَّثتني أُمِّي» هي هالة بنت غليظ العِجْلِيَّة، ذكر ذلك خليفة بن خياط في «تاريخه»، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة، وسَمَّى ابن سعد أمَّهُ هَوْلَةَ، والله أعلم.

وذكر البخاري في «تاريخه» وابن سعد: أن عبد الرحمن كان أول مولود وُلِدَ بالبصرة بعد أن بُنِيَتْ، وأزَّحها ابن زُبَيْرٍ^(١) سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: «لو دخلوا عليَّ» بتشديد الياء.

قوله: «ما بهشتُ» بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وللکشميهني بفتح الهمزة، وهما لغتان، والمعنى: ما دافعتهما، يُقال: بهشَ بعضُ القومِ إلى بعض: إذا تراموا للقتال، فكأنه قال: ما مددتُ يدي إلى قِصْبَةٍ ولا تناولتها لأدافع بها عني، وقال ابن التين: ما قمتُ إليهم بقِصْبَةٍ، يُقال: بهشَ له: إذا ارتاح له وحفَّ إليه، وقيل: معناه: ما رميت، وقيل: معناه: ما تحركت، وقال صاحب «النهاية»: المراد: ما أقبلتُ إليهم مُسرِعاً أدفعهم عني ولا بقِصْبَةٍ، ويُقال لمن نظرَ إلى شيء فأعجبه واشتهاه، أو أسرعَ إلى تناوله: بهشَ إلى كذا، ويُستعمل أيضاً في الخير والشرِّ، يُقال: بهشَ إلى معروفِ فلان، في الخير، وبهشَ إلى فلان: تعرَّضَ له بالشرِّ، ويُقال: بهشَ القومُ بعضهم إلى بعض: إذا ابتَدَرُوا في القتال.

وهذا الذي قاله أبو بكرَةَ يوافق ما وَقَعَ عندَ أحمد (٤٢٨٦) من حديث ابن مسعود في ذكر الفِتنَةِ: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركتُ ذلك؟ قال: «كُفَّ يَدَكَ ولسانَكَ وادخُلْ دارَكَ» قلت: يا رسول الله، أرايتَ إن دَخَلَ رجلٌ عليَّ داري؟ قال: «فادخُلْ بيتَكَ»

(١) تحرف في (س) إلى: زيد. وابن زُبَيْرٍ هذا: هو العالم المؤرِّخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زُبَيْرِ الرَبِيعِي، المتوفى سنة (٣٧٩هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٦ / ٤٤٠-٤٤١.

قال: قلت: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي؟ قال: «فادخل مسجداً - وقبض يمينه على الكوع - وقل: ربّي الله، حتى تموت على ذلك».

وعند الطبراني (١٧٢٤) من حديث جندب: «ادخلوا بيوتكم وأهملوا ذكركم» قال: رأيت إن دخل على أحدنا بيته قال: «ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل».

ولأحمد (١٦٩٧٤) وأبي يعلى (٩٢٤ و٦٨٥٤) من حديث خرشة بن الحر: «فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر، ثم ليضطجع لها حتى تنجلي»^(١).

وفي حديث أبي بكره عند مسلم (١٣/٢٨٨٧): قال رجل: يا رسول الله، رأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصّفين، فجاء سهم أو ضربني رجل بسيف؟ قال: «يئوء يائمه وإيمك» الحديث، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٧٠٧٩- حدثنا أحمد بن إصكاب، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٧٠٨٠- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن علي بن مدريك، سمعت أبا زُرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

الحديث الرابع: قوله: «محمد بن فضيل، عن أبيه» هو ابن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي.

قوله: «لا ترتدوا» تقدّم في الحج (١٧٣٩) من وجه آخر عن فضيل بلفظ: «لا ترجعوا» وساقه هناك أتم.

الحديث الخامس: حديث جرير: وهو ابن عبد الله البجلي.

(١) أسانيد هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة.

قوله: «لا تَرْجِعُوا» كذا للأكثر، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «لا تَرْجِعَنَّ» بعد العَيْنِ المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله: لا تَرْجِعُونَ، وقد تقدّم في العِلْم (١٢١) وفي أواخر المغازي (٤٤٠٥) وفي اللّيات (٦٨٦٩) بلفظ: «لا تَرْجِعُوا»، وليس لأبي زُرْعَةَ بن عَمْرٍو بن جَرِيرٍ عن جَدِّه في البخاريّ إلّا هذا الحديث، وعليّ بن مُدْرِكِ الرّاوي عنه نَحَعِيّ كوفيّ مُتَّفَقٌ على توثيقه، ولا أعرِفُ له في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة.

٩- بابُ تكونُ فِتْنَةُ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

قوله: «بابُ تكونُ فِتْنَةُ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم» كذا تَرَجَمَ ببعضِ الحديث، وأوردَه من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمُّه، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَأَنَّهُ صَحَّحَ أَنَّ لابنِ شِهَابٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ. ولفظ الحديثين سواءً إلّا ما سأبيته، وقد أخرجَه في علامات النبوة (٣٦٠١) عن عبد العزيز الأُوَيْسِيِّ عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنها جميعاً، وكذا أخرجَه مسلم (١٠/٢٨٨٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، ولم يسق

البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وسأقه مسلم (١٢/٢٨٨٦) من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وفي أوله: «تكون فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ».

قوله: «سَتَكُونُ فِتْنٌ» في رواية المُسْتَمْلِي: «فِتْنَةٌ» بالإفراد.

قوله: «القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله: «النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ»، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضاً (١٢/٢٨٨٦) من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه، فكان إبراهيم بن سعد كان يذكره تاماً وناقصاً.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٩٧٤) وَأَبِي يَعْلَى (٩٢٤ وَ ٦٨٥٤) مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ وَجَدْتُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٢٨٦ وَ ٤٢٨٧) وَأَبِي دَاوُدَ (٤٢٥٨) بِلَفْظِ: «النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ»^(١) وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْيَقْظَانِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ قَابَلَهُ بِالْقَاعِدِ.

قوله: «وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» في حديث ابن مسعود: «وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّكِبِ، وَالرَّكِبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي»^(٢)، قَتَلَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» في حديث أبي بكره عند مسلم (١٣/٢٨٨٧): «مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا» وزاد: «أَلَا إِذَا نَزَلْتَ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ» الحديث، قال بعض الشُّرَّاحِ فِي قَوْلِهِ: «وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» أَي: الْقَاعِدُ فِي زَمَانِهَا عَنْهَا، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالْقَائِمِ: الَّذِي لَا يَسْتَشْرِفُهَا، وَبِالْمَاشِي: مَنْ يَمْشِي فِي أَسْبَابِهِ لِأَمْرِ سِوَاهَا، فَرُبَّمَا يَقَعُ بِسَبَبِ مَشِيهِ فِي أَمْرٍ يَكْرَهُهُ.

(١) هذا اللفظ عند أحمد وغيره، ولم يسق أبو داود لفظه.

(٢) يعني من الذي يجري فرسه.

وحكى ابن التين عن الدأوددي: أن الظاهر أن المراد من يكون مُباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مُباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مُجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قوله: «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا» بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء، أي: تَطَّلَعَ لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يُعرض عنها، وضبط أيضاً من الشرف ومن الإشراف.

قوله: «تَسْتَشْرِفُهُ» أي: تُهْلِكُهُ بأن يُشْرِفَ منها على الهلاك، يُقال: اسْتَشْرِفْتُ الشَّيْءَ: عَلَوْتُهُ وأشرفت عليه، يريد: من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله: أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد: من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل: من غالبها غلبته.

قوله: «فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا» في رواية الكشميهني: «مِنْهَا».

قوله: «مَلَجاً» أي: يَلْتَجِئُ إليه من شرها.

قوله: «أَوْ مَعَاذاً» بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى المَلَجَا، قال ابن التين: ورؤيته بالضم؛ يعني: مُعَاذاً.

قوله: «فَلْيَعُدُّ بِهِ» أي: لِيَعْتَرِلَ فِيهِ لِيَسْلَمَ من شر الفتنة، وفي رواية سعد بن إبراهيم^(١): «فَلْيَسْتَعِذْ»، ووقع تفسيره عند مسلم (١٣/٢٨٨٧) في حديث أبي بكره ولفظه: «فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيُلْحَقْ بِإِبِلِهِ» وذكر الغنم والأرض، قال رجل: يا رسول الله، أرايت من لم يكن له؟ قال: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ».

(١) عند مسلم (٢٨٨٦) (١٢).

وفيه التحذير من الفتنه والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرّها يكون بحسب التعلّق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحقّ من المبطّل.

قال الطبريّ: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحوّل عن بلد الفتن أصلاً.

ثم اختلفوا: فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكفّ يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتعت من الواجب عليها ونصبت الحرب، وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كلّ قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور.

وفصل آخرون فقالوا: كلّ قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذ ممنوع، وتُنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي، قال الطبريّ: والصواب أن يقال: إن الفتنه أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كلّ من قدر عليه، فمن أعان المحقّ أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حقّ ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن حوِط بذلك.

وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بأخر الزمان، حيث يحصل التحقّق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك.

وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه^(١): قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «أيام الهرج» قلت: ومتى؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه».

(١) وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (٤٢٨٦).

١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَكُلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣٢/١٣ قال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا/ أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا.

وقال مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورواه مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ.

ورواه بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. وقال غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

قوله: «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما».

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» وَهُوَ الْحَجَّابِيُّ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

قوله: «حَمَّادٌ» هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ نَسَبَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ.

قوله: «عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ» هُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ شَيْخِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَانَ سَيِّئَ الصَّبْطِ، هَكَذَا جَزَمَ الْمِزْبِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» بِأَنَّهُ الْمُبْهَمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَجَوَّزَ غَيْرَهُ كَمُعْلَطَايَ أَنْ يَكُونَ هُوَ هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَفِيهِ بُعْدٌ.

قوله: «عن الحسن» هو البصريّ «قال: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَايَ الْفِتْنَةِ» كذا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَسَقَطَ الْأَحْنَفُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ: الْحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ، وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا.

وقوله: «خَرَجْتُ بِسِلَاحِي» فِي رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَبَّهٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: التَّحَفْتُ عَلَيَّ بِسَيْفِي لِأَنِّي عَلِيًّا فَأَنْصُرَهُ^(١).
وقوله: «فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤/٢٨٨٨) الْآتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا: فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ.

قوله: «أَيْنَ تَرِيدُ؟» زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ: يَا أَحْنَفُ.

قوله: «نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: أُرِيدَ نَصَرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ، ارْجِعْ.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فِي النَّارِ»، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

قوله: «قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ» الْقَائِلُ هُوَ أَبُو بَكْرَةَ، وَقَعَ مُبَيَّنًا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ شَكَّ فَقَالَ: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢): قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! وَقَوْلُهُ: «هَذَا الْقَاتِلُ» مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، أَي: هَذَا الْقَاتِلُ يَسْتَحِقُّ النَّارَ، وَقَوْلُهُ: «فَمَا بِالْمَقْتُولِ» أَي: فَمَا ذَنْبُهُ.

قوله: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» تَقَدَّمَ فِي الْإِيْمَانِ (٣١) بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «مَعْجَمِهِ» (٦٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٦/٢٦٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ خَالِدِ ابْنِ خِدَاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَى رَوَايَةِ أَيُّوبَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَهُوَ عِنْدَهُ بِرَقْمِ (٢٠٧٢٨) مِنْ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٢٢) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ بِالْحَرْفِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْحَافِظِ.

قوله: «قال حمّاد بن زيد» هو موصولٌ بالسّند المذكور.

قوله: «فقالا: إنّما روى هذا الحديث الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكر» يعني: أنّ عمرو بن عبّيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكر، لكن وافقه قتادةٌ أخرجته النسائيُّ من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكر^(١)، إلا أنّه اقتصر على الحديث دون القصّة، فكأنّ الحسن كان يُرسله عن أبي بكر، فإذا ذكر القصّة أسنّده، وقد رواه سليمان التيميُّ عن الحسن عن أبي موسى، أخرجته النسائيُّ أيضاً (٤١١٨)، وتعبّ به^(٢) بعضُ الشُّراح قولَ البزار^(٣): لا يُعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر، وهو ظاهر، ولكن لعلّ البزار يرى أنّ رواية التيميّ شاذّة، لأنّ المحفوظ عن الحسن رواية من قال: عنه عن الأحنف عن أبي بكر^(٤).

قوله: «حدّثنا سليمان، حدّثنا حمّاد، بهذا» سليمان: هو ابن حرب، والظاهر أنّ قوله: «بهذا» إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حمّاد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبّيد، وقد أخرجهم مسلم (١٥/٢٨٨٨) والنسائيُّ جميعاً (٤١٢٣) عن أحمد بن عبّدة الضبيّ عن حمّاد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبّيد والمعلّى بن زياد،/ ثلاثتهم عن الحسن البصريّ عن الأحنف بن قيس، فساق الحديث دون القصّة، وأخرجه أبو داود (٤٢٦٨) عن أبي كامل الجحدريّ: حدّثنا حمّاد، فذكر القصّة باختصارٍ يسير.

(١) كذا قال الحافظ، وهو ذهولٌ منه، فالذي عند النسائي برقم (٤١٢١) من وجه واحد عن قتادة، وهو عمر بن إبراهيم العبدي عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر، أما الوجه الثاني عنده برقم (٤١١٩) فهو سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري.

(٢) لفظ «به» سقط من (س).

(٣) في «مسنده» بإثر الحديث (٣٦٣٨).

(٤) ورواية الحسن عن أبي موسى الأشعري - وإن كان فيها انقطاع بينهما - محفوظة أيضاً، وليست رواية سليمان التيمي بشاذّة، فقد تابعه قتادة عند أحمد (١٩٦٠٩) وابن ماجه (٣٩٦٤) والنسائي (٤١١٩)، ويونس بن عبّيد عند أحمد (١٩٥٩٠) والنسائي (٤١٢٤)، كلاهما عن الحسن عن أبي موسى، فلعلّ الحسن البصري كان يحدث به مرةً هكذا ومرةً هكذا، والله تعالى أعلم.

قوله: «وقال مؤمّل» بواوٍ مهموزةٍ وَزَنَ مُحَمَّدٌ، وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصريّ نزيلُ مَكَّةَ، أدركه البخاريّ ولم يلقه؛ لأنّه مات سنة ستٍّ ومثنيّ وذلك قبل أن يرحل البخاريّ، ولم يُخرِّج عنه إلاّ تعليقاً، وهو صدوق كثير الخطأ، قاله أبو حاتم الرّازي. وقد وصلَ هذه الطّريقَ الإسماعيليّ من طريق أبي موسى محمّد بن المثنيّ: حدّثنا مؤمّل ابن إسماعيل حدّثنا حماد^(١) بن زيد عن أيوب ويونس - هو ابن عبّيد - وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكره، فذكر الحديث دون القصّة، ووصله أيضاً من طريق يزيد بن سينان: حدّثنا مؤمّل حدّثنا حماد بن زيد حدّثنا أيوب ويونس والمعلّى بن زياد قالوا: حدّثنا الحسن، فذكره، وأخرجه أحمد (٢٠٤٣٩) عن مؤمّل عن حماد عن الأربعة، فكان البخاريّ أشار إلى هذه الطّريق.

قوله: «ورواه معمر، عن أيوب» قلت: وصله مسلم (١٥/٢٨٨٨) وأبو داود (٤٢٦٩) والنسائيّ (٤١٢٢) والإسماعيليّ من طريق عبد الرزّاق عنه، فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود، وساقه النسائيّ والإسماعيليّ فقال: عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره: سمعتُ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث دون القصّة، وفي هذا السند لطيفةٌ: وهو أنّ رجاله كلّهم بصريّون، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسقٍ أولهم أيوب، قال الدارقطنيّ بعد أن ذكر الاختلاف في سنده: والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه.

قوله: «ورواه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكره» قلت: عبد العزيز: هو ابن عبد الله بن أبي بكره، وقد وقّع منسوباً عند ابن ماجه^(٢)، ومنهم من نسبّه إلى جدّه فقال: عبد العزيز بن أبي بكره، وليس له ولا لولده بكار في البخاريّ إلاّ هذا الحديث، وهذه الطّريق وصلها الطبرانيّ من طريق خالد بن خدّاش - بكسر المعجّمة والدال المهملة وأخره شين معجّمة - قال: حدّثنا بكار بن عبد العزيز، بالسند المذكور، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنّ فتنة كائنة، القاتل والمقتول في النار، إنّ المقتول قد أراد قتل القاتل».

(١) تحرف في (س) إلى: أحمد.

(٢) يعني: في حديث آخر برقم (١٣٩٤).

قوله: «وقال غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور» هو ابن المعتَمِر «عن رِبعِيٍّ» بكسر الرَّاء وسكون الموحدة، وهو اسمٌ بلفظِ النَّسَبِ، واسم أبيه حِرَاشٌ، بكسر المهملة وآخره شينٌ مُعْجَمَةٌ، تابعيٌّ مشهور، وقد وَصَلَهُ الإمام أحمد (٢٠٤٢٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ، بهذا السَّنَدِ مرفوعاً ولفظه: «إِذَا التَّقَى^(١) الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحِ، فَهَمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهَا جَمِيعاً»، وهكذا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٢٥) عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

قوله: «وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُفْيَانٌ» يَعْنِي: الثَّوْرِيُّ «عَنْ مَنْصُورٍ» يَعْنِي: بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (٤١١٧) مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَى بن عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، فَهَمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَهَمَا فِي النَّارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَائِلَ «الصَّحِيحِ» (٣١).

قال العلماء: معنى كونها في النار: أنَّهَا يَسْتَحِقَّانَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنَ النَّارِ كَسَائِرِ الْمُوحِدِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَقَبَا عَنْهَا فَلَمْ يُعَاقِبْهُمَا أَصْلَابًا. وقيل: هو محمول على مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلخَوَارِجِ وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بَأَنَّ أَهْلَ الْمُعَاصِي مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَهَمَا فِي النَّارِ» اسْتِمْرَارُ بَقَائِهِمَا فِيهَا.

واحتجَّ به مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَمَّ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ فِي حُرُوبِهِ كَسَعِدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: يَجِبُ الْكُفُّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ.

(١) لفظ «التقى» ليس في نسخنا من «مسند أحمد». والعجب من الحافظ رحمه الله كيف يفوته أن هذا الحديث وصله مسلم أيضاً في «صحيحه» برقم (٢٨٨٨) (١٦) من ثلاث طرق عن محمد بن جعفر! ووصله ابن ماجه أيضاً (٣٩٦٥) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر.

وذهب/ جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نَصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ، وَحَمَلَهُ هُوَ لَا ٣٤/١٣
 الأحاديث الواردة في ذلك على مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَصُرَ نَظَرُهُ عَنِ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ
 الْحَقِّ، وَأَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ
 مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ عَرَفَ الْمُحَقِّ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ
 عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمَصِيبَ يُؤَجَّرُ
 أَجْرَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ^(١)، وَحَمَلَهُ هُوَ لَا الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى
 مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِعٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ طَلْبِ الْمَلِكِ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَنَعُ أَبِي بَكْرَةَ الْأَحْنَفِ
 مِنَ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادِ مَنْ أَبِي بَكْرَةَ آدَاهُ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ وَالْمَنَعِ احْتِيَاطًا
 لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ نَصَحَهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدُ بَيَانٍ لِدَلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الطَّبْرِيُّ: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم
 المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حدٌ ولا أبطل باطل، ولو جَدَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى
 ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الْحَرِيمِ، بَأَنَّ يُجَارِبُوهُمْ وَيَكُفُّ
 الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ بِأَنَّ يَقُولُوا: هَذِهِ فِتْنَةٌ وَقَدْ نُهِينَا عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَمْرِ
 بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي الشُّفْهَاءِ، انْتَهَى.

وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادةً تُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَهِيَ: «إِذَا
 اقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٢)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦/٢٩٠٨)
 بِلَفْظٍ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَذْرِي الْقَاتِلَ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولَ
 فِيمَ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:
 فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلٍ مِنْ طَلْبِ الدُّنْيَا أَوْ اتِّبَاعِ هَوَى، فَهُوَ الَّذِي
 أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «القاتل والمقتول في النار».

(١) بل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٣٥٢).

(٢) لم نقف على هذه الزيادة عند البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» والذي أخرجه برقم (٣٦٣٧) و(٣٦٣٨) و(٣٦٤٢)، والحافظ في عزو هذه الزيادة له متابع للقرطبي في «التذكرة»، فقد ذكر نحو ما هو هنا فيه في «باب إذا التقى المسلمان...» إلخ!

قلت: ومن ثمَّ كان الذين تَوَقَّفُوا عن القتال في الجمل وِصْفِيْنَ أَقْلَ عَدَدًا من الذين قاتلوا، وكلُّهم مُتَأَوِّلٌ مَأْجورٌ إن شاء الله، بخِلاف مَنْ جاءَ بعدهم مَن قاتَلَ على طلب الدُّنيا كما سيأتي (٧١١٢) عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ، والله أعلم.

ومَّا يُؤَيِّدُ ما تقدَّمَ ما أخرجه مسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «مَنْ قاتَلَ تحتَ رايةِ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أو يدَعُو إلى عَصْبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقُتِلَ، فِقِتَلَتْه جاهليَّةٌ».

واستدلَّ بقوله: «إنَّه كان حَريصاً على قَتْلِ صاحبه»^(١) من ذهب إلى المؤاخِذة بالعِزْمِ وإن لم يقع الفِعْلُ، وأجاب مَنْ لم يَقُلْ بذلك: أنَّ في هذا فِعْلاً وهو المواجهَةُ بالسِّلاحِ ووقوع القتال، ولا يَلزَمُ من كَوْنِ القاتِلِ والمقتولِ في النار أن يكونا في مَرْتَبَةٍ واحدة، فالقاتل يُعذَّبُ على القتال والقتل، والمقتول يُعذَّبُ على القتال فقط، فلم يقع التَّعْذِيبُ على العِزْمِ المجرَّد، وقد تقدَّمَ البحثُ في هذه المسألة في كتاب الرِّقَاق (٦٤٩١) عند الكلام على قوله: «مَنْ هَمَّ بحسنةٍ ومَنْ هَمَّ بسِيئَةٍ»، وقالوا في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: اختيارُ بابِ الافتِعالِ في الشرِّ، لأنَّه يُشعرُ بأنَّه لا بُدَّ فيه من المعالجةِ، بخِلافِ الخيرِ فإنَّه يُثابُّ عليه بالنِّيَّةِ المجرَّدة، ويُؤيِّده حديث: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثْتُ به أنْفُسَها ما لم يتكلَّموا به أو يعملوا»^(٢)، والحاصل أنَّ المراتبَ ثلاث: الهمُّ المجرَّد، وهو يُثابُّ عليه ولا يُؤاخِذُ به، واقتِرانُ الفِعْلِ بالهمِّ أو بالعِزْمِ، ولا نزاعَ في المؤاخِذةِ به، والعِزْمُ وهو أقوى من الهمِّ، وفيه التَّزاع.

تنبيه: ورَدَ في اعتزالِ الأحنفِ القتالِ في وَقْعَةِ الجملِ سببٌ آخر، فأخرج الطَّبْرِيُّ بسنَدٍ صحيحٍ عن حُصَيْنِ بن عبد الرَّحْمَنِ عن عَمْرٍو بن جَاوَانَ قال: قلتُ له: رأيتُ اعتزالَ الأحنفِ ما كان؟ قال: سمعتُ الأحنفَ قال: حَجَجْنَا فإذا الناسُ مُجْتَمِعُونَ في وَسْطِ المسجدِ - يعني: النبويِّ - وفيهم عليٌّ والزُّبَيْرُ وطَلْحَةُ وسعدٌ إذ جاءَ عثمانُ، فذكر قصَّةَ مُناشِدَتِهِ لهم في ذِكْرِ مناقبِهِ، قال الأحنفُ: فَلَقِيْتُ طَلْحَةَ والزُّبَيْرَ فقلتُ: إنِّي لا أرى هذا

(١) بهذا اللفظ من حديث أبي بكره سلف عند البخاري برقم (٣١).

(٢) سلف برقم (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم برقم (١٢٧).

الرجل - يعني: عثمان - إلا مقتولاً، فَمَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ؟ قالوا: عليٌّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ وَقَدْ بَلَغْنَا قَتْلَ عَثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ؟ قالت: عليٌّ، قال: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَايَعْتُ ٣٥/١٣ عَلِيًّا وَرَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَزَلُوا بِجَانِبِ الْخُرَيْبَةِ يَسْتَنْصِرُونَ بِكَ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُهَا بِمَا قَالَتْ لِي، ثُمَّ أَتَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فَذَكَرْتُهُمَا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقَاتِلُ رَجُلًا أَمَرْتُنِي بِبَيْعَتِهِ، فَاعْتَزَلَ الْقِتَالَ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ هَمَّ بِالْتَّرِكِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ، ثُمَّ ثَبَّطَهُ عَنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ، أَوْ هَمَّ بِالْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ فَثَبَّطَهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَصَادَفَ مُرَاسَلَةَ عَائِشَةَ لَهُ فَرَجَحَ عِنْدَهُ التَّرِكَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةِ قَالَ: نَزَلَ عَلِيٌّ بِالزَّوَايَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْأَحْنَفُ: إِنَّ شَيْئًا أَتَيْتُكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَفْتُ عَنْكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ سَيْفٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: كُفَّ مَنْ قَدَّرْتَ عَلَى كَفِّهِ.

١١ - بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دَعَا عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِينَةِ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

قوله: «باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟» كان تامّةً، والمعنى: ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الاجتماع^(١) على خليفة.

قوله: «حدّثنا ابن جابر» هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرّح به مسلم (١٨٤٧/٥١) في روايته عن محمد بن المثني شيخ البخاري فيه.

قوله: «حدّثني بسر» بضمّ الموحّدة وسكون المهملة «بن عبّيد الله» بالتصغير، تابعي صغير، والسند كلّه شاميون إلا شيخ البخاري والصحابي.

قوله: «مخافة أن يدركني» في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة^(٢) عند ابن أبي شيبة (٩/١٥): وعرفت أن الخير لن يسبقني.

قوله: «في جاهلية وشر» يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر، وقتل بعضهم بعضاً، وهب بعضهم بعضاً، وإتيان الفواحش.

قوله: «فجاءنا الله بهذا الخير» يعني: الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش، زاد مسلم (١٨٤٧/٥٢) في رواية أبي الأسود^(٣) عن حذيفة: فنحن فيه.

قوله: «فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم» في رواية نصر بن عاصم: فتنه^(٤)، وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة (٩/٨-٩): فما العصمة منه؟ قال: «السيف» ٣٦/١٣ قال: فهل بعد السيف من تقيّة؟ قال: «نعم، هذنة»، والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلمّ جرّاً، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

قوله: «قال: نعم، وفيه دخن» بالمهملة ثمّ المعجمة المفتوحين بعدها نون: وهو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء

(١) في (أ) و(س): الإجماع، والمثبت من (ع).

(٢) بل هو من رواية نصر بن عاصم عن اليشكري - وهو سبيع بن خالد أو خالد بن سبيع أو خالد بن خالد - عن حذيفة، وهذه الرواية باللفظ المذكور أخرجها أيضاً أحمد (٢٣٢٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٨)، ففات الحافظ العزو لها.

(٣) هكذا في الأصلين و(س)، وهو خطأ، والصواب: أبي سلام، والأسود لقبه، واسمه: مطور.

(٤) أي: مكان قوله: «نعم».

بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدراً، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كلُّ أمر مكروه.

وقال أبو عبيد: يُفسر المراد بهذا الحديث، الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»^(١)، وأصله أن يكون في لَوْن الدَّابَّة كُدُورَة، فكأنَّ المعنى: أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض.

قوله: «قوم يَهْدُونَ» بفتح أوَّله «بغير هُدْي» بياء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع التَّنوين للكُشْمِيهَيَّة، وفي رواية أبي الأسود^(٢): «يكون بعدي أئمة [لا] يَهْتَدُونَ بهُدَايَ، ولا يَسْتَنُونَ بسُنَّتِي».

قوله: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» يعني: من أعمالهم، وفي حديث أم سلمة عند مسلم (١٨٥٤): «فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ سَلِيمٌ».

قوله: «دُعَاة» بضم الدال المهملة جمع داع، أي: إلى غير الحق.

قوله: «على أبواب جهنم» أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعلٍ محرَّم: وَقَفَ على شفير جهنم.

قوله: «هم من جلدتنا» أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب، وقال الداؤودي: أي: من بني آدم، وقال القاسبي: معناه: أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مُخَالِفُونَ، وجلدة الشيء: ظاهره، وهي في الأصل: غشاء البدن، قيل: وَيُؤَيَّدُ إِرَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّ السُّمْرَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمُ وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٣): «فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، وقوله: «جُثْمَانٌ» بضم الجيم وسكون المثناة: هو الجسد، ويُطَلَقُ عَلَى الشَّخْصِ.

(١) هذا الحديث قطعة من حديث حذيفة نفسه من رواية الشكري عنه، وهو عند أحمد (٢٣٢٨٢)، وأبي داود (٤٢٤٦).

(٢) صوابه: أبي سلام، ولقبه الأسود، واسمه: مطور. وروايته عند مسلم برقم (١٨٤٧) (٥٢)، وما بين المعقوفين منه.

قال عِيَاض: المراد بالشرِّ الأوَّلُ الفتنُ التي وَقَعَتْ بعدَ عثمان، والمراد بالخيرِ الذي بعده ما وَقَعَ في خِلافةِ عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذَيْنَ تَعْرِفُ منهم وتُنكِرُ الأمراءَ بعده، فكان فيهم مَنْ يَتَمَسَّكُ بالسُّنَّةِ والعدْل، وفيهم مَنْ يَدْعُو إلى البِدعة ويعمل بالجُور.

قلت: والذي يَظْهَرُ أَنَّ المراد بالشرِّ الأوَّلُ ما أشارَ إليه من الفتنِ الأوَّلَى، وبالخيرِ ما وَقَعَ من الاجتماعِ مع عليٍّ ومعاوية، وبالذَّخَنِ ما كان في زَمَنِها من بعضِ الأمراءِ كزيادٍ بالعراقِ وخِلافِ مَنْ خالَفَ عليه من الخوارج، وبالذُّعَاةِ على أبوابِ جَهَنَّمَ مَنْ قامَ في طلبِ المُلكِ من الخوارجِ وغيرهم، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله: «الزَّمُ جماعة المسلمين وإمامهم» يعني: ولو جارَ، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود^(١): «ولو صَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مالَكَ»، وكان مِثْلُ ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه.

قوله: «تَلَزَمُ جماعة المسلمين وإمامهم» بكسر الهمزة، أي: أميرهم، زاد في رواية أبي الأسود: «تَسْمَعُ وتُطِيعُ وإن صَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مالَكَ»، وكذا في رواية خالد بن سُبَيْعٍ عند الطَّبْرَانِيِّ: «فإن رأيتَ خليفةً فالزِّمهُ وإن صَرَبَ ظَهْرَكَ، فإن لم يكن خليفةً فالهَرَبْ»^(٢).

قوله: «ولو أن تَعَصَّ» بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أي: ولو كان الاعتزال بالعَصِّ فلا تَعَدِلْ عنه. و«تَعَصَّ» بالنصب للجميع، وضبطه الأَشِيرِيُّ بالرَّفْعِ، وتُعَقَّبُ بأنَّ جوازَه مُتَوَقَّفٌ على أن تكون «أن» التي تقدِّمته مُخَفَّفَةٌ من الثَّقِيلَةِ، وهُنَا لا يجوز ذلك لأنَّها لا تلي «لو»، نَبَّه عليه صاحب «المغني»، وفي رواية عبد الرَّحْمَنِ بن قُرْطٍ عن حُدَيْفَةَ عند ابن ماجه (٣٩٨١): «فلأنَّ تَمَوَّتَ وأنتَ عاضٌّ على جذلٍ خيرٌ لك من أن تَتَّبِعَ أحداً منهم»، والجِذْلُ بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام: عودٌ يُنصَبُ لتحتكَّ به الإبل، وقوله: «وأنتَ على ذلك» أي: العَصُّ، وهو كِنَايَةٌ عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عَصَوْا.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أبعدَ الحافظُ النُّجعةَ في عزوه للطبراني - مع أنَّه لم نقف عليه عنده - فإن هذه الرواية عند ابن أبي شيبة ٨/١٥، وأحمد (٢٣٤٢٥)، وأبي داود (٤٢٤٧).

قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة، فعليك بالْعزلة والصبر على تحمُّل شدة الزمان، وعَضُّ أصل الشجرة كناية عن مُكابدة المشقة، كقولهم: فلان يَعَضُّ الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم، كقوله في الحديث الآخر: / «عَضُّوا عليها بالتَّواجِدِ»^(١)، ويُؤيِّد ٣٧/١٣ الأوَّل قوله في الحديث الآخر: «فإن مُتَّ وأنتَ عاضٌّ على جذلٍ خيرٌ لك من أن تتبَع أحداً منهم»^(٢).

وقال ابن بطال: فيه حُجَّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنَّه وَصَفَ الطائفة الأخيرة بأنَّهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يُقَلِّ فيهم: «تعرِّف وتُنكِر» كما قال في الأوَّلين، وهم لا يكونونَ كذلك إلا وهم على غير حقٍّ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

قال الطَّبْرِيُّ: اختلفَ في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوبِ والجماعةُ السَّواد الأعظم، ثمَّ ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود: أنَّه وصَّى مَنْ سألَه لِمَا قُتِلَ عثمان: عليك بالجماعة فإنَّ الله لم يكن ليجمَع أمة محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دونَ مَنْ بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم، لأنَّ الله جعلهم حُجَّة على الخلق والناسُ تبع لهم في أمر الدين.

قال الطَّبْرِيُّ: والصَّواب أنَّ المراد من الخبر، لزوم الجماعة الذين في طاعة مَنْ اجتمعوا على تأميره، فَمَنْ نَكَثَ بيبعته خَرَجَ عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناسِ إمام فافتَرَقَ الناسُ أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشيَةً من الوقوع في الشرِّ، وعلى ذلك يتنزَّل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجمَع بين ما ظاهره الاختلاف منها، ويُؤيِّده رواية عبد الرحمن بن قُرط المتقدِّم ذكرها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦) وصحَّحه من حديث العرياض بن سارية، وهو عند أحمد في «المسند» برقم (١٧١٤٢)، وانظر تنمة تحريجه والكلام عليه فيه.

(٢) أخرجه من حديث حذيفة: أحمد (٢٣٢٨٢)، وأبو داود (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٨) و(٧٩٧٩).

قال ابن جرّمة: في الحديث حِكْمَةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ كَيْفَ أَقَامَ كَلًّا مِنْهُمْ فِيمَا شَاءَ، فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ السُّؤَالَ عَنْ وَجْهِ الْخَيْرِ لِيَعْمَلُوا بِهَا وَيُبَلِّغُوهَا غَيْرَهُمْ، وَحُبِّبَ لِحَدِيفَةَ السُّؤَالَ عَنِ الشَّرِّ لِيَجْتَنِبَهُ وَيَكُونَ سَبَبًا فِي دَفْعِهِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ النِّجَاةَ، وَفِيهِ سَعَةٌ صَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْرِفَتُهُ بِوَجْهِ الْحِكْمِ كُلِّهَا، حَتَّى كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يَنَاسِبُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَقُوقُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَمَنْ نَمَّ كَانَ حُدَيْفَةَ صَاحِبَ الشَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حَتَّى خُصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَبكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ أَدَبَ التَّعْلِيمَ أَنْ يُعَلِّمَ التَّلْمِيزَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مَا يَرَاهُ مَائِلًا إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُسْرِعَ إِلَى تَفْهَمِهِ وَالْقِيَامَ بِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ يُسَمَّى خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ دَمٌّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَعَلَهَا فِرْعَاءً لِذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ، وَفِيهِ وَجُوبُ رَدِّ الْبَاطِلِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ.

١٢ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَالْتَمَيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثَرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

قوله: «باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ» بالتشديد «سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ» أي: أهلها، والمراد بالسَّوَادِ - وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو -: الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَ سِوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ/ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ» ٣٨/١٣

أخرجه أبو يعلى^(١)، وفيه قصة لابن مسعود، وله شاهد عن أبي ذرٍّ في «الزهد» لابن المبارك^(٢) غير مرفوع.

قوله: «حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ» بفتح المهملة والواو بينهما ياءٌ آخر الحروف ساكنة.

قوله: «وغيره» كأنه يريد ابن لهيعة، فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضاً، وقد رواه عنه أيضاً الليث، لكن أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء (٤٥٩٦) عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا، وقال بعده: رواه الليث عن أبي الأسود، وقد رويناه موصولاً في «معجم الطبراني الأوسط» (٨٦٣٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: حدَّثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة، فذكر الحديث دون القصة، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة.

قلت: ووهم في هذا الحضر لوجود رواية حيوة المذكورة، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن المقبري عن حيوة وحده به، وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث.

وقوله: «فِيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ» قيل: هو من القلب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. قلت: ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذرٍّ في سورة النساء: فيأتي السهم يرمى به.

قوله: «أَوْ يَضْرِبُهُ» معطوف على «فِيَأْتِي» لا على «فَيُصِيبُ» أي: يقتل إما بالسهم وإما بالسيف، وفيه تحطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصده صحيح من إنكار عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأنَّ القادر على التحول عنهم لا يُعذَر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين

(١) في «مسنده الكبير»، وقد ساقه من طريقه الحافظ نفسه في كتابه «المطالب العلية» (١٦٦٠)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٢٩٧)، ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين راويه عمرو بن الحارث وابن مسعود.

(٢) في «الزهد - زيادات نعيم بن حماد» برقم (٤٢)، وسنده ضعيف.

لا لِقْصِدِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِإِيْهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عِيُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَتْ لَهُمُ الْمُؤَاخَذَةُ بِذَلِكَ، فَرَأَى عِرْكَمُهُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْشٍ يِقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُمُّ وَإِنْ لَمْ يِقَاتِلْ وَلَا نَوَى ذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ فِي عَكْسِهِ بِحَدِيثٍ: «هَمُّ الْقَوْمِ لَا يَشْفِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ^(١).

١٣ - بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حَدِيثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصِيحُّ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا، وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا بَقِيَ» أَيُّ: الْمُسْلِمِ «فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ» أَيُّ: مَاذَا يَصْنَعُ؟ وَالْحُثَالَةُ بَضْمٌ الْمَهْمَلَةُ وَتَخْفِيفُ الْمَثَلَّةِ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٤٣٤)، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ ٣٩/١٣ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٥٠ وَ ٥٩٥١) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عَهْدُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَدَعْ عَنْكَ عَوَامَّهُمْ»،

(١) بل في الدعوات برقم (٦٤٠٨).

قال ابن بطّال: أشار البخاريّ إلى هذا الحديث ولم يُخرّجه، لأنّ العلاء ليس من شَرَطه، فأدخل معناه في حديث حُدَيْفَة.

قلت: يَجْتَمِع معه في قِلّة الأمانة وعَدَم الوفاء بالعَهْدِ وشِدّة الاختلاف، وفي كلِّ منهما زيادة ليست في الآخر، وقد وَرَدَ عن ابن عمرٍ مثلُ حديث أبي هريرة، أخرجه حَنبَل بن إسحاق في كتاب «الفتن» من طريق عاصم بن محمّد بن أخيه واقد، وتقدّم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة (٤٨٠) من طريق واقد - وهو محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر -: سمعت أبي يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بَقِيَتْ في حُثَالَةِ من الناس» إلى هنا انتهى ما في البخاريّ، وبَقِيَتْهُ عندَ حَنبَلٍ مثلُ حديث أبي هريرة سواء، وزاد: قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: «تأخذُ بها تُعْرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتُقْبِلُ على خاصَّتِكَ وتَدَعُ عَوَامَّهُمْ»، وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩٣) من هذا الوجه.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ (١٤٥٨٩-١٤٥٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه: قالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون» فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك^(١).

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٥٦/١٨) وابن عدِيّ (٣١٩/٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر ابن الحَكَم عن أبيه عن عِلْبَاء - بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدّة ومدّ - رَفَعَهُ: «لا تقوم الساعةُ إلّا على حُثَالَةِ الناس» الحديث، وللطَّبْرَانِيُّ (٥٨٦٨ و٥٩٨٤) من حديث سَهْل بن سعد قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ ونحنُ في مجلسٍ فيه عمرو بن العاص وابنائه فقال، فذكر مثله وزاد: «وإياكم والتَّلَوْنُ في دين الله».

قوله: «حدّثنا محمّد بن كثير» تقدّم بهذا السند في كتاب الرِّقَاق (٦٤٩٧) في «باب رَفَع الأمانة»، وأنَّ الجَذْرَ الأَصْل، وتُفْتَحُ جِيمُهُ وتُكْسَرُ.

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧).

قوله: «ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» كذا في هذه الرواية بإعادة ثَمَّ، وفيه إشارة إلى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَنَ، والمراد بالسُّنَنَ: مَا يَتَلَقَّوْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِباً كَانَ أَوْ مَنَدُوباً.

قوله: «وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا» هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَ حُدَيْفَةُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُهُ، وَهُوَ رَفَعُ الْأَمَانَةِ أَصْلاً حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُوصَفُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا النَّادِرُ، وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ مَنْ يُنْسَبُ لِلْأَمَانَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الْأَوَّلِينَ، فَالَّذِينَ أَسَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «مَا كُنْتُ أَبِيعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً»، هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَخِيرِ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَالْأَمَانَةُ فِيهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَقْلٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْتَظِرُهُ فَإِنَّهُ حَيْثُ تُفْقَدُ الْأَمَانَةُ مِنَ الْجَمِيعِ إِلَّا النَّادِرَ.

قوله: «فِيظَلُّ أَثْرُهَا» أَي: يَصِيرُ، وَأَصْلُ «ظَلَّ» مَا عَمِلَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ وَقْتٍ، وَهِيَ هُنَا عَلَى بَابِهَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَالَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ النَّوْمِ وَهِيَ غَالِباً تَقَعُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَمَانَةَ تَذْهَبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا الْأَثَرُ الْمَوْصُوفُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «مِثْلُ أَثَرِ الْوَكْتِ» بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْكَافِ بَعْدَهَا مُثْنَاةً، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الرَّفَاقِ (٦٤٩٧) وَأَنَّهُ سَوَادٌ فِي اللَّوْنِ، وَكَذَا الْمَجْلُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْيَدِ.

قوله: «فَنَقَطَ» بِكَسْرِ الْفَاءِ بَعْدَ النَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ، أَي: صَارَ مُتَنَفِطاً وَهُوَ الْمُتَنَبِّرُ؛ بَنُونَ ثُمَّ مُثْنَاةً ثُمَّ مَوْحَدَةً، يُقَالُ: انْتَبَرَ الْجَرْحُ وَانْتَفَطَ: إِذَا وَرِمَ وَامْتَلَأَ مَاءً.

وَحَاصِلُ الْخَبَرِ: أَنَّهُ أَنْذَرَ بَرَفَعِ الْأَمَانَةِ، وَأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْأَمَانَةِ يُسَلِّبُهَا حَتَّى يَصِيرَ خَائِئناً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمِيناً، وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ شَاهِدٌ لِمَنْ خَالَطَ أَهْلَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ خَائِئناً، لِأَنَّ الْقَرِينَ يَقْتَدِي بِقَرِينِهِ.

قوله: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ...» إِلَى آخِرِهِ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حَالَ الْأَمَانَةِ أَخَذَ فِي النِّقْصِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَتْ وَفَاةً حُدَيْفَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عِثْمَانَ بِقَلِيلٍ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ الزَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ.

قال ابن التَّين: الأمانة كُلُّ ما يَحْفَى ولا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ من المكْلَف، وعن ابن عَبَّاسٍ: هي الفرائض التي أُمروا بها ومُها عنها، وقيل: هي الطَّاعة، وقيل: التَّكاليف، وقيل: العَهْد الذي أَخَذَهُ اللهُ على العباد، وهذا الاختلاف وَقَعَ في تفسير الأمانة المذكورة في الآية ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٢].

وقال صاحب «التَّحْرِير»: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية، وهي عَيْنُ الإِيْمَان، فإذا اسْتَمَكَّنْتَ في القلب قامَ بأداء ما أَمَرَ به، واجْتَنَبَ ما نُهِى عنه.

وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حُدَيْفَةَ الإِيْمَان، وتحقيق ذلك فيما ذَكَرَ من رَفَعِها أَنَّ الأَعْمالَ السَّيِّئَةَ لا تَزَالُ تُضْعِفُ الإِيْمَانَ، حَتَّى إِذَا تَنَاهَى الضَّعْفُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُ الإِيْمَانِ، وهو التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ والاعتقادُ الضَّعِيفُ في ظاهر القلب، فَشَبَّهَهُ بِالْأَثَرِ في ظاهر البَدَنِ، وَكُنِيَ عن ضَعْفِ الإِيْمَانِ بِالنَّوْمِ، وَضَرَبَ مَثَلًا لَزُهوقِ الإِيْمَانِ عن القلبِ حَالًا حَالًا^(١) بِزُهوقِ الحَجَرِ عن الرُّجْلِ حَتَّى يَقَعَ بالأَرْضِ.

قوله: «ولا أباي أَيْكُمْ بايعتُ» تقدَّم في الرِّقَاق (٦٤٩٧) أَنَّ مُرادَه المِبايعةَ في السَّلْعِ ونحوها، لا المِبايعةَ بالخِلافةِ ولا الإِمارةِ.

وقد اسْتَدَّ إنكارُ أَبِي عُبيدٍ وغيره على مَنْ حَمَلَ المِبايعةَ هنا على الخِلافةِ وهو واضح، وَوَقَعَ في عِبَارَتِهِ أَنَّ حُدَيْفَةَ كان لا يَرْضَى بِأَحَدٍ بَعْدَ عَمْرٍ، يَعْنِي: في الخِلافةِ، وهي مُبالِغةٌ، وإِلَّا فَقَد كان عِثْمانُ وِلاهُ على المدائِنِ وَقَد قُتِلَ عِثْمانُ وهو عليها، وبِايَعِ لِعِليٍّ وَحَرَّضَ على المِبايعةِ له والقيامِ في نَصْرِهِ، وماتَ في أوائلِ خِلافتِهِ كما مضى في «باب إِذا التَّقَى المُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا»^(٢) والمراد أَنَّهُ لَوْ ثَوَّقَهُ بِوجودِ الأمانةِ في الناسِ أَوَّلًا كان يُقَدِّمُ على مُبايعةِ مَنْ اتَّفَقَ من غيرِ بَحْثٍ عن حالِهِ، فَلَمَّا بَدَأَ التَّغْيِيرَ في الناسِ وَظَهَرَتِ الخِيانَةُ صارَ لا يُبايِعُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ حالَهُ، ثُمَّ أَجابَ عن إِيرادِ مُقَدَّرِ كَأَنَّ قائِلًا قالَ له: لِمَ تَزَلُ الخِيانَةُ موجودةً، لأنَّ الوقتَ الذي أَشْرَتْ إِليه كانَ أَهلُ الكُفْرِ فيه موجودينَ وهم أَهلُ الخِيانَةِ، فأجابَ بأنَّهُ وإن

(١) لفظ «حالا» الثاني سقط من (س).

(٢) عند الحديث رقم (٧٠٨٣).

كان الأمر كذلك، لكنّه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قلّ أو جلّ إلا المسلم، فكانوا يثقون بانصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانّه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنّه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم.

وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيّرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين، فأشار إلى ذلك بالمبايعه، وكنتى عن الإيثار بالأمانة وعمّا يُخالِف أحكامه بالخيانة، والله أعلم.

١٤ - باب التعرّب في الفتنه

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةَ.

٤١/١٣ قوله: «باب التعرّب في الفتنه» بالعين المهملة والراء الثقيلة، أي: السكّنى مع الأعراب، بفتح الألف، وهو أن يتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيدته بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب، وقيل: بمنعه في زمن الفتنه لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك: فمنهم من أثار السلامة واعتزل الفتن كسعيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال، وهم الجمهور.

ووقع في رواية كريمة: «التعرّب» بالزاي، وبينهما عموم وخصوص، وقال صاحب «المطالع»: وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهماً، فإن صح فمعناه البعد والاعتزال.

قوله: «حدَّثنا حاتم» بمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مَثْنَاءَ: هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة، ويزيد بن أبي عبيد؛ في رواية القَعْنَبِيِّ عن حاتم: أخبرنا يزيد بن أبي عبيد، أخرجها أبو نعيم.

قوله: «عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، الأمير المشهور، وكان ذلك لَمَّا وَلِيَ الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله: «ارتدَّت على عقبيك» كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدَّم عند عدِّ الكبائر في كتاب الحدود (٦٨٥٧)، فإنَّ من جملة ما ذُكِرَ في ذلك: مَنْ رَجَعَ بعد هجرته أعرابياً، وأخرج النسائي (٥١٠٢) من حديث ابن مسعود رفعه: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ» الحديث، وفيه: «والمتردِّ بعد هجرته أعرابياً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كان مَنْ رَجَعَ بعد هجرته إلى موضعه من غير عُذْرٍ، يَعُدُّونَه كالمتردِّ، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابيَّ الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عُذْرِهِ، ويقال: إنَّه أراد قتله، فبيَّن الجهة التي يريد أن يجعله مُسْتَحِقًّا للقتل بها. وقد أخرج الطبراني (٢٠٧٤) من حديث جابر بن سمرة رفعه: «لَعَنَ اللهُ مَنْ بَدَأَ بعد هجرته» إلا في الفِتنَة، فإنَّ البدو خيرٌ من المُقَامِ في الفِتنَة.

قوله: «قال: لا» أي: لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي «ولكن» بالتشديد والتخفيف.

قوله: «أذن لي في البدو» في رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في البدوة فأذن له، أخرجه الإسماعيلي، وفي لفظ له: استأذنت النبي ﷺ، وقد وقَّع لسلمة في ذلك قصَّة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد (١٦٥٥٣) من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدَّثه قال: قدِمَ سلمةُ المدينة فلقيَه بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب فقال: ارتدَّت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إنِّي في إذنٍ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «ابدؤا يا أسلم» - أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو بَرزَة وبُرَيْدَة المذكور - قالوا: إنَّا نخاف أن يقدَح ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث كنتم».

وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلاً يقول لجابر: مَنْ بَقِيَ من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسَلَمَة بن الأكوع، فقال رجل: أمَّا سَلَمَة فقد ارتدَّ عن هجرته، فقال: لا تُقَلِّ ذلك، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسَلَم: «ابدؤا» قالوا: إنا نخاف أن نرتدَّ بعد هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث كنتم»^(١)، وسند كلُّ منهما حسنٌ.

قوله: «وعن يزيد بن أبي عبيد» هو موصولٌ بالسند المذكور.

قوله: «لَمَّا قُتِلَ عثمانُ بن عفانَ خَرَجَ سَلَمَة إلى الرَبْدَة» بفتح الرَّاءِ والموحدة بعدها مُعجَمَة: موضعٌ بالبادية بين مكة والمدينة.

ويستفاد من هذه الرواية مُدَّة سُكْنَى سَلَمَة البادية، وهي نحو الأربعين سنة، لأنَّ قتل عثمان كان في ذي الحِجَّة سنة خمس وثلاثين، وموت سَلَمَة سنة أربع وسبعين على الصَّحيح. قوله: «فلم يزل بها» في رواية الكُشميَّهني: هناك «حتَّى قبل أن يموت بليلٍ» كذا فيه ٤٢/١٣ بحذف «كان» بعد قوله: «حتَّى»/ وقبل قوله: «قبل» وهي مُقدَّرة، وهو استعمال صحيح.

قوله: «نَزَلَ المدينة» في رواية المُستَملي والسرخسي: فنزَلَ، بزيادة فاء، وهذا يُشعر بأنَّ سَلَمَة لم يمتْ بالبادية كما جَزَم به يحيى بن عبد الوهاب بن مندَه في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة، بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه، وبذلك جَزَم أبو عبد الله بن مندَه في «معرفة الصحابة»، وفي الحديث أيضاً رَدُّ على من أَرخَ وفاة سَلَمَة سنة أربع وستين، فإنَّ ذلك كان في آخر خِلافة يزيد بن معاوية، ولم يكن الحجاج يومئذٍ أميراً ولا ذا أمرٍ ولا نهي.

وكذا فيه رَدُّ على الهيثم بن عدي حيث زَعَمَ أنه مات في آخر خِلافة معاوية، وهو أشدُّ غلطاً من الأوَّل إن أراد معاوية بن أبي سفيان، وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عينُ القول الذي قبله، وقد مَشَى الكِرْماني على ظاهره فقال: مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان؛ كذا جَزَم به والصوابُ خِلافه.

(١) أخرجه أحمد أيضاً برقم (١٤٨٩٢).

وقد اعترض الذهبِيُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عاشَ ثمانينَ سنةً وماتَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ، لأنَّهُ يلزَمُ منه أن يكونَ له في الحُدَيْبِيَّةِ اثنتا عشرةَ سنةً، وهو باطلٌ، لأنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ قَاتَلَ يَوْمَئِذٍ وبِأَيِّعٍ. قلت: وهو اعتراضٌ مُتَّجِهٌ، لكنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى سَنَةِ وَفَاتِهِ لَا إِلَى مَبْلَغِ عُمُرِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ رُجْحَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْهَا لِقَوْلِهِ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَسُ وَسَلْمَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَسْنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، فَقَدْ عَاشَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي التِّي بَعْدَهَا، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرَّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ» الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «يَفْرَّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي «بَابِ الْعَزَلَةِ» مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٤٩٥)، وَأَشَارَ إِلَى حَمْلِ صَنِيعِ سَلْمَةَ عَلَى ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ وَوَقَعَتِ الْفِتْنُ، اعْتَزَلَ عَنْهَا وَسَكَنَ الرَّبِذَةَ وَتَأَهَّلَ بِهَا، وَلَمْ يَلْبَسْ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْحُرُوبِ، وَالْحَقُّ حَمْلُ عَمَلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى السَّدَادِ، فَمَنْ لَابَسَ الْقِتَالَ، اتَّضَحَ لَهُ الدَّلِيلُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ، وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ قَعَدَ، لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ أَيُّ الْفِتْنَتَيْنِ هِيَ الْبَاغِيَةُ، أَوْ ^(١) لَمْ تَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ.

وقد وَقَعَ لِحُزْمِيَّةِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقَاتِلُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ قَاتَلَ حَيْثُئِذٍ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ: «يَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٧٣) وَغَيْرُهُ ^(٢).

(١) فِي (ع) مَكَانَ «أَوْ»: إِذَا، وَفِي (س): وَإِذَا، وَكِلَاهُمَا خَطَأً.

(٢) قَدْ سَلَفَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي ص ٣٦٨-٣٦٩ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانظُرْ تَمَامَ

شَوَاهِدِهِ عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٤٩٩).

وقوله: «يُوشِكُ» هو بكسر الشين المعجمة، أي: يُسْرِعُ، وَزَنَهُ وَمَعْنَاهُ، وَيَجُوزُ «يُوشِكُ» بفتح الشين، وقال الجوهري: هي لغة رديئة.

وقوله: «أن يكون خيرَ مالِ المسلم» يجوز في «خير» الرَّفْعُ والنَّصْبُ، فإن كان «غنم» بالرفْعِ فالنَّصْبُ، وإلا فالرفْعُ، وتقدّم بيان ذلك في كتاب الإيذان أوّل الكتاب (١٩)، والأشهرُ في الرواية «غنمٌ» بالرفْعِ، وقد جَوَّزَ بعضهم رَفْعَ «خير» مع ذلك على أن يُقدَّرَ في «يكون» ضميرُ الشَّانِ، و«غَنَمٌ» و«خَيْرٌ» مُبتدأ وخبر، ولا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ.

وقوله: «شَعَفَ الجبال» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء: جمعُ شَعْفَةٍ، كَأَكْمٍ وأكْمَةٍ: رُؤوس الجبال، والمرعى فيها والماء - ولا سيّما في بلاد الحجاز - أيسرُ من غيرها، ووقَعَ عند بعض رواة «الموطأ» (٢/ ٩٧٠) بضمّ أوّله وفتح ثانيه وبالموحدة بدلَ الفاء: جمع شُعْبَةٍ، وهي ما انفرجَ بينَ جبلين، ولم يَخْتَلِفُوا في أن الشين مُعْجَمَةٌ، ووقَعَ لغير مالك كالأوّل لكنّ السين مُهْمَلَةٌ، وسبّق بيان ذلك في أواخر علامات النبوة (٣٦٠٠)، وقد وقَعَ في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٨٩) نحو هذا الحديث ولفظه: «ورجلٌ في رأس شُعْبَةٍ من هذه الشُّعاب».

قوله: «يُفَرِّدِيْنَهُ مِنَ الْفَتَنِ» قال الكرّماني: هذه الجملة حاليّة، وذو الحال الضمير المستتر في «يتبع»، أو «المسلم» إذا جَوَّزْنَا الحال من المضاف إليه، فقد وُجِدَ شَرْطُهُ وهو شِدَّةُ الملبّسة، وكأنّه جزء منه، واتّحاد الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استثنائية وهو واضح، انتهى.

والخبر دالٌّ على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة: ٤٣/١٣ فقال الجمهور: الاختلاط أولى، لما فيه من اكتساب الفوائد الدنيّة للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعيّن، وقد مضى طرفٌ من ذلك في «باب العزلة» من كتاب الرّفاق (٦٤٩٤)، وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يعلّب على ظنه أنّه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر، فالعزلة أولى.

وقال غيره: يَخْتَلِفُ باختلاف الأشخاص، فمنهم مَنْ يَتَحَتَّمُ عليه أحدُ الأمرين، ومنهم مَنْ يَتَرَجَّحُ وليس الكلامُ فيه، بل إذا تَسَاوَىا فَيَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال، فإن تَعَارَضَا اِخْتَلَفَ باختلاف الأوقات، فمَنْ يَتَحَتَّمُ عليه المَخَالَطَةُ مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَيَّنَا وَإِمَّا كِفَايَةً بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ، وَمَنْ يَتَرَجَّحُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَامَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ يَسْتَوِي مَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ تَرَجَّحَتِ الْعُزْلَةُ لِمَا يَنْشَأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، وَقَدْ تَقَعُ الْعُقُوبَةُ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ فَتَعَمُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَيُؤَيِّدُ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْعُزْلَةِ» مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٤٩٤)، وَحَدِيثُ^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَنْفَاءً، فَإِنَّ أَوَّلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٥/١٨٨٩): «خَيْرُ مَعَاشٍ^(٢) النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ» الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَيِّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ، فَإِنْ أُخِذَ عَلَى عَمُومِهِ، دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَيْدَ بَزْمَانٍ وَقُوعِ الْفِتَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرُ

(١) سقطت الواو في «وحديث» من الأصلين (س)، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٢) تحرف في (س) إلى: معاشر، بالراء في آخره.

فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ! إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

قال قتادة: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠- وقال عباس التريفي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ... بهذا.

وقال: كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوَأَى الْفِتَنِ.

٧٠٩١- وقال لي خليفته: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بهذا، وقال: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. ٤٤/١٣

قوله: «بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ الْفِتْنَةَ فَإِنَّ فِيهَا حَصَادَ الْمُنَافِقِينَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ بِلِ الصَّحِيحِ خِلَافَهُ.

قلت: أخرج أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تُبِيرُ الْمُنَافِقِينَ»^(١)، وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء: منها الاستعاذة من فتنة الغنى، والاستعاذة من فتنة الفقر، والاستعاذة من أزدل العمر، ومن فتنة الدنيا، ومن فتنة النار، وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأُمَّتِهِ.

قوله: «هشام» هو الدستوائي.

(١) سلف تخريجه في الجزء الثاني ص ٣٦٩، ونقل الحافظ هناك عن ابن وهب أنه سُئِلَ عَنْهُ قَدِيمًا فَقَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ. قلنا: وقد ذكره غير واحد في الأحاديث الموضوعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (٣٩): هذا ليس معروفًا عن النبي ﷺ.

قوله: «عن أنس» في رواية سليمان التيمي عن قتادة: أن أنسا حدثهم.

قوله: «أحفوه» أي: ألحوا عليه في السؤال، وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه: ألحفوه أو أحفوه بالمسألة.

قوله: «ذات يوم المنبر» في رواية الكشميهني: ذات يوم على المنبر.

قوله: «فإذا كل رجل رأسه في ثوبه» في رواية الكشميهني: لاف رأسه في ثوبه، وتقدم في تفسير المائدة (٤٦٢١) من وجه آخر: لهم خنين، وهو بالمعجمة، أي: من البكاء.

قوله: «فأنشأ رجل» أي: بدأ الكلام، وفي رواية الإسماعيلي: فقام رجل، وفي لفظ له: فأتى رجل.

قوله: «كان إذا لاحت» بفتح المهملة من الملاحاة: وهي المهاراة والمجادلة.

قوله: «أبوك حذافة» في رواية معتبر: سمعت أبي عن قتادة، عند الإسماعيلي، واسم الرجل خارجة.

قلت: والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة، وتقدم في تفسير المائدة (٤٦٢١) من قال: إنه قيس بن حذافة، وعند أحمد (١٠٥٣١) من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به» فقال عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ قال: «حذافة بن قيس» فرجع إلى أمه فقالت له: ما حملك على الذي صنعت؟ فقد كنا في جاهلية، فقال: إني كنت لأحب أن أعلم من هو أبي من كان من الناس.

قوله: «ثم أنشأ عمر» كذا وقع في هذه الرواية، وتقدم في تفسير سورة المائدة (٤٦٢١) من طريق أخرى أتم من هذا، وعند الإسماعيلي من طريق معتبر المذكور من الزيادة: فأرم - براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة - وخشوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم، قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه ييكي، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «سلوني» فذكر الحديث، وعند أحمد (١٢٨٢٠) عن أبي عامر العقدي عن هشام بعد قوله: «أبوك حذافة»: فقال رجل: يا رسول الله، في الجنة أنا أو في النار؟ قال: «في

النار»، وسيأتي ذلك في كتاب الاعتصام (٧٢٩٤) من رواية الزُّهري عن أنس.

قوله: «من سُوءِ الْفِتَنِ» بضمِّ السِّينِ المَهْمَلَةِ بعدها واو ثمَّ همزة، وللكُشْمِيهَيَّي: شَرٌّ، بفتح المعجَمة وتشديد الرَّاءِ.

قوله: «صُوِّرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» في رواية الكُشْمِيهَيَّي: «صُوِّرَتْ لِي».

قوله: «دُونَ الْحَائِطِ» أي: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، وزاد في رواية الزُّهري عن أنس: «فلم أرَ كاليومِ في الخير والشرِّ»، وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام.

قوله: «قال قتادة: يُذكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ سُوءُكُمْ﴾» هو بضمِّ أَوَّلِ «يُذكَرُ» وفتح الكاف، ووقَعَ في رواية الكُشْمِيهَيَّي: فكان قَتَادَةُ يذْكَرُ، بفتح أَوَّلِهِ وضمِّ الكاف، وهي أوجه، وكذا وَقَعَ في رواية الإِسْمَاعِيلِيِّ.

قوله: «وقال عَبَّاسٌ» هو بِمَوْحِدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ: وهو ابن الوليد، والنَّرْسِيُّ بفتح النُّونِ ثُمَّ ٤٥/١٣ سين مُهْمَلَةٍ، وَمَضَى في علامات النبوة له حديث/ (٣٦٣٤) وفي أواخر المغازي (٤٣٤٦) في «باب بَعَثَ مُعَاذُ وَأَبِي مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ» آخِرُ، وَمَنْ جَاءَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةَ فِي الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ بِمُثَنَّاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ، وَيَزِيدُ شَيْخُهُ: هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ - بضمِّ الرَّاءِ وَسكونِ المَهْمَلَةِ بِعَدَا مُثَنَّاةً مَفْتُوحَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بِهِ، وَذَلِكَ يُعَيِّنُ كَوْنَهُ بِالْمَهْمَلَةِ، لِأَنَّ الَّذِي بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةُ لَيْسَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

قوله: «بهذا» أي: بهذا الحديث الماضي، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ قَوْلِهِ: «لَاقًا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَتَهَا فِي الْأَوَّلِ وَهُمْ مِنَ الْكُشْمِيهَيَّي.

قوله: «وقال عائذاً...» إلى آخره، بَيَّنَّ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ بِالشَّكِّ فِي سُوءٍ وَسَوَأَى.

قوله: «عائذاً بالله» هكذا وَقَعَ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ عَلَى الْحَالِ، أَي: أَقُولُ ذَلِكَ عَائِذًا، أَوْ عَلَى

المصدر أي: عياداً، وجاء في رواية أخرى بالرّفْع، أي: أنا عائداً.

قوله: «وقال لي خليفة» هو ابن خَيْط العُصْفُريُّ، وأكثر ما يُجْرَجُ عنه البخاريُّ يقعُ بهذه الصّيغة لا يقول: حدّثنا ولا أخبرنا، وكأنّه أخذ ذلك عنه في المذاكرة، وقوله: «سعيد» هو ابن أبي عروبة، ومُعتمِر: هو ابن سليمان التيميُّ.

قوله: «عن أبيه» يعني: عن أبي مُعتمِر، وذكر هذه الطّريق الأخرى لقوله في آخره: «من شرّ الفتن» بالشّين المعجمة والراء، وقد تقدّم التّنبية على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة، وأنّ بقيّة شرحه يأتي في كتاب الاعتصام، إن شاء الله تعالى.

١٦- باب قول النبي ﷺ: «الفِتنة من قبِلِ المشرق»

٧٠٩٢- حدّثني عبدُ الله بنُ محمّدٍ، حدّثنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنّه قام إلى جنبِ المنبرِ، فقال: «الفِتنة هاهنا، الفِتنة هاهنا، من حيثُ يطلُعُ قرْنُ الشّيطانِ» أو قال: «قرْنُ الشمسِ».

٧٠٩٣- حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدّثنا ليثٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: أنّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو مُستقبِلُ المشرقِ يقولُ: «ألا إنّ الفِتنة هاهنا، من حيثُ يطلُعُ قرْنُ الشّيطانِ».

٤٦/١٣

قوله: «باب قول النبي ﷺ: الفِتنة من قبِلِ المشرق» أي: من جهته.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأوّل: ذكره من وجهين، وقد ذكرتُ في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن (٧٠٦٠) وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إني لأرى الفتن خِلالَ بيوتكم» وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قوله: «عن النبي ﷺ أنّه قام إلى جنبِ المنبر» في رواية عبد الرزّاق عن مَعمرٍ عند الترمذيّ (٢٢٦٨): أن النبي ﷺ قام على المنبر، وفي رواية سُعيّب عن الزُّهريِّ كما تقدّم في مناقب قريش (٣٥١١) بسنده: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر، وفي رواية

يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عندَ مسلم (٤٧/٢٩٠٥): أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو مُسْتَقْبِلُ المشرق.

قوله: «الفِتْنَةُ هَاهُنَا، الفِتْنَةُ هَاهُنَا» كذا فيه مرَّتَيْنِ، وفي رواية يونس: «ها إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا» أعادها ثلاث مرّات.

قوله: «من حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أو قال: قَرْنُ الشَّمْسِ» كذا هنا بالشكِّ، وفي رواية عبد الرِّزَّاق: «هاهنا أرض الفتن» وأشار إلى المشرق، يعني: حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وفي رواية سُعَيْب: «ألا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا - يشير إلى المشرق - حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، وفي رواية يونس مثل مَعْمَرٍ لکن لم يَقُلْ: أو قال: «قَرْنُ الشَّمْسِ»، بل قال: «يعني المشرق»^(١).

ولمسلم (٢٩٠٥) من رواية عِكْرَمَةَ بنِ عَمَّارٍ عن سالم: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول: «ها إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا - ثلاثاً - حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢)، وله من طريق حَنْظَلَةَ عن سالم مثله لکن قال: «إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا» ثلاثاً، وله من طريق فَضِيلِ بنِ غَزْوَانَ: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصَّغِيرَةِ وأركبكم للكبيرة، سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الفِتْنَةَ تَجِيءُ من هَاهُنَا - وأوماً بيده نحو المشرق - من حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» كذا فيه بالتثنية، وله^(٣) في صِفَةِ إبليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حَنْظَلَةَ سواء، وله نحوه من رواية سفيان الثَّوْرِيِّ عن عبد الله بن دينار، أخرجه في الطَّلَاق (٥٢٩٦)، ثم ساق هنا من رواية اللَّيْثِ عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أَنَّهُ قال: «ألا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا» ولم يُكْرَرْ، وكذا لمسلم (٤٥/٢٩٠٥)، وأوردَه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن اللَّيْثِ فَكَّرَرَهَا مرَّتَيْنِ.

(١) وهذا اللفظ عند مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن سالم برقم (٢٩٠٥) (٤٨) لا من طريق يونس.

(٢) هذا اللفظ عند مسلم لحنظلة عن سالم، أما رواية عكرمة بن عمار عنده فهي بلفظ: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» يعني المشرق.

(٣) أي: للبخاري سلف برقم (٣٢٧٩).

الحديث الثاني:

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا! فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هَنَّاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

قوله: «عن ابن عَوْنٍ» هو عبد الله «عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذكر النبي ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، الْحَدِيثَ» كَذَا أوردَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٥٣) عَنْ بَشْرِ بْنِ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ بِهَذَا السَّنَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ عَنْ أَزْهَرَ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ^(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (١٠٣٧) مَوْقُوفًا، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ.

قوله: «قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا، فأظنُّه قال في الثالثة: هناك الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالدُّورَقِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَفِي نَجْدِنَا: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هَنَّاكَ...» فَذَكَرَهُ، لَكِنْ شَكََّ هَلْ قَالَ: بِهَا أَوْ مِنْهَا، وَقَالَ: يَخْرُجُ، بَدَلًا: يَطْلُعُ.

وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (١٠٣٧) مِثْلُهُ فِي الْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ وَلَدِ ابْنِ عَوْنٍ: فَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «بِهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَمِنْهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا تَرَكَ ﷺ الدُّعَاءَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ لِيَضَعُوهَا عَنِ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ فِي جِهَتِهِمْ لِاسْتِيْلَاءِ الشَّيْطَانِ بِالْفِتَنِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» (٧٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الطُّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤٢٢) لَكِنْ قَالَ فِيهِ: عَرَاقْنَا، بَدَلًا: نَجْدِنَا.

وعبيد الله بن عبد الله بن عون قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وأما قوله: «قَرْنُ الشَّمْسِ» فقال الدَّأُوْدِيُّ: للشَّمْسِ قَرْنٌ حَقِيقَةٌ، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْقَرْنِ قُوَّةَ الشَّيْطَانِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْإِضْلَالِ، وَهَذَا أَوْجَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرِنُ رَأْسَهُ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا لِيَقَعَ سَجُودٌ عَبْدَتِيهَا لَهُ، قِيلَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّمْسِ شَيْطَانٌ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ.

٤٧/١٣ وقال الخطَّابِيُّ: الْقَرْنُ: الْأُمَّةُ مِنَ النَّاسِ يَحْدُثُونَ بَعْدَ/ فَنَاءِ آخَرِينَ، وَقَرْنُ الْحَيْوَانِ^(١) أَنْ يُضْرَبَ الْمَثَلُ فِيهَا لَا يُحْمَدُ مِنَ الْأُمُورِ.

وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كُفْرٍ، فأخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفِتْنَةَ تَكُونُ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ، وَأَوَّلَ الْفِتَنِ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ وَيَفْرَحُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ نَشَأَتْ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَجْدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْدُهُ بِأَدْيَةِ الْعِرَاقِ وَنَوَاحِيهَا، وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُ النَّجْدِ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ خِلَافُ الْعَوْرِ، فَإِنَّهُ مَا انْخَفَضَ مِنْهَا، وَتِهَامَةٌ كُلُّهَا مِنَ الْعَوْرِ، وَمَكَّةُ مِنْ تِهَامَةٍ، انْتَهَى.

وَعُرِفَ بِهَذَا وَهَاءُ مَا قَالَهُ الدَّأُوْدِيُّ أَنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ تَوَهَّمُ أَنْ نَجْدًا مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمَرْتَفِعَ نَجْدًا، وَالْمَنْخَفِضَ عَوْرًا.

الحديث الثالث:

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

(١) في (أ) و(س): قرن الحية، والمثبت من (ع) وهو الموافق لما في «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٢٩٥.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ» هو ابن شاهين، وخالد: هو ابن عبد الله، ويَبَّانُ بـمَوْحِدَةٍ ثمَّ تَحْتَانِيَّةٍ خفيفة: هو ابن عمرو، ووَبرَةٌ بفتح الواو والمَوْحِدَةُ عند الجميع، وبه جَزَمَ ابن عبد البرِّ، وقال عِيَّاض: ضَبَطْنَاهُ فِي مُسَلِّمٍ بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ.

قوله: «أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا» أي: حَسَنَ اللَّفْظِ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَةِ^(١) وَالرُّخْصَةِ، فَشَغَلَهُ الرَّجُلُ فَصَدَّهُ عَنِ إِعَادَتِهِ حَتَّى عَدَلَ إِلَى التَّحَدُّثِ عَنِ الْفِتْنَةِ.

قوله: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ» تَقَدَّمَ فِي الْأَنْفَالِ (٤٦٥١) أَنْ اسْمَهُ حَكِيمٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٢/٨) مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ بِيَانٍ: أَنَّ وَبْرَةَ حَدَّثَتْهُ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ.

قوله: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قوله: «حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ» يَرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ» ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ، وَقَدْ يَرِدُ مَوْرَدُ الزَّجْرِ كَمَا هُنَا، وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٩] لِلْكَفَّارِ، فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُفْتَنُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَيَرْتَدَّ إِلَى الْكُفْرِ، وَوَقَعَ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَجَمَاعَةِ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَأَجَابَهُمْ بِنَحْوِ جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٩٣٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ بِيَانٍ بِزِيَادَةٍ، فَقَالَ بَدَلًا قَوْلُهُ: «وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً»: فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ عَنِ دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً^(٢)؛ أَي: لَمْ يَبْقَ فِتْنَةً، أَي: مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكَفَّارِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَ عَنِ عَلِيِّ وَعِثْمَانَ وَجَوَابِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: الترجمة.

(٢) في عزو هذه الزيادة للبخاري فيما سلف في الأنفال برقم (٤٦٥١) ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، وإنما هي

عند البيهقي في «سننه» ١٩٢/٨.

وقوله هنا: «وليس كقتالكم على المُلْك» أي: في طلب المُلْك، يشير إلى ما وَقَعَ بَيْنَ مروان ثمَّ عبد الملك ابنه وبين ابن الزُبَيْر وما أشبه ذلك، وكان رأيُ ابن عمر ترك القتال في الفِتْنَة، ولو ظَهَرَ أَنَّ إحدى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّةٌ والأخرى مُبْطِلَةٌ، وقيل: الفِتْنَة مُحْتَصَةٌ بها إذا وَقَعَ القتال بسببِ التَّغَالُبِ في طلب المُلْك، وأمَّا إذا عَلِمَتِ الباغيةُ فلا تُسَمَّى فِتْنَةً، وَتَجِبُ مُقَاتَلَتُهَا حَتَّى تَرَجَعَ إِلَى الطَّاعَةِ، وهذا قول الجمهور.

١٧ - باب الفِتْنَة التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البحر

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن خَلْفِ بنِ حَوْشِبٍ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهذه الأبيات عند الفِتْنِ، قال امرؤ القيس:

الحربُ أوَّلُ ما تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزَيْتِهَا لِكُلِّ جَهْوِلٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَائِمُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءٌ يُنْكِرُ لُونُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

٤٨/١٣ قوله: «باب الفِتْنَة التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البحر» كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٤/١٥) من طريق عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ قال: وَضَعَ اللهُ في هذه الأُمَّةِ خمسَ فِتْنٍ - فذكر الأربعة - ثمَّ فِتْنَةٌ تَمُوجُ كَمَوْجِ البحر، وهي التي يُصْبِحُ الناس فيها كالبهائم؛ أي: لا عقول لهم، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ أبي موسى: «تذهب عقول أكثر ذلك الزَّمان»^(١)، وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ (٧٠/١٥) من وجه آخر عن حُدَيْفَةَ قال: لا تَضْرُكُ الفِتْنَة ما عَرَفَتْ دينك، إِنَّمَا الفِتْنَة إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَقُّ وَالباطل.

قوله: «وقال ابن عُيَيْنَةَ» هو سفيان، وقد وَصَلَهُ البخاريُّ في «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» عن عبد الله بن مُحَمَّدِ المُسَنَدِيِّ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

قوله: «عن خَلْفِ بنِ حَوْشِبٍ» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ بوزنِ جعفر، وخلفٌ كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين، وأدركَ بعضَ الصحابة، لكن لم أجدُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٣٦)، وابن ماجه (٣٩٥٩)، وإسناده صحيح.

له رواية عن صحابي، وكان عابداً، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبي راشد، وروى عنه أيضاً شعبة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: «كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن» أي: عند نزولها.

قوله: «قال امرؤ القيس» كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمر بن معدى كرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في «الكامل»، وكذا رويناه في كتاب «الغرر من الأخبار» لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، قال: حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال: قال عمرو بن معدى كرب، وبذلك جزم السهيلي في «الروض»، ووقع لنا موصولاً من وجه آخر وفيه زيادة، رويناه في «فوائد الميمون بن حمزة المصري» عن الطحاوي فيما زاده في «السنن» (٤٢٣) التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال: حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال: قال عيسى ابن مريم للحواريين: كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا، وكان خلف يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة.

قوله: «الحرب أول ما تكون فتية» بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية، أي: شابة، حكى ابن التين عن سيبويه: الحرب مؤنثة، وعن المبرد: قد تذكر، وأنشد له شاهداً، قال: وبعضهم يرفع «أول» و«فتية» لأنه مثل، ومن نصب «أول» قال: إنه الخبر، ومنهم من قدره: الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية، ومنهم من أعرب «أول» حالاً.

وقال غيره: يجوز فيه أربعة أوجه: رفع «أول» ونصب «فتية» وعكسه، ورفعها جميعاً، ونصبها، فمن رفع «أول» ونصب «فتية»، فتقديره: الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية، فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان، وفتية حال سدت مسد الخبر، والجمله خبر الحرب، ومن عكس فتقديره: الحرب في أول أحوالها فتية، فالحرب مبتدأ وفتية خبرها، وأول منصوب

على الظرف، ومَنْ رَفَعَهَا فَالتَّقْدِيرُ: الحربُ أَوَّلُ أحوالها، فأوَّلُ مُبتدأً ثانٍ أو بَدَل من الحرب وفتيةَ خَبَرٍ، ومَنْ نَصَبَهَا جَعَلَ أَوَّلَ ظَرْفًا وفتيةً حالاً، والتَّقْدِيرُ: الحرب في أوَّل أحوالها إذا كانت فتيةً، و«تَسَعَى» خبر عنها، أي: الحرب في حال ما هي فتيةً، أي: في وقت وقوعها تُغْرُ^(١) مَنْ لم يُجْرِبها حتَّى يَدْخُلَ فيها فَتُهْلِكه.

قوله: «بِزِيَّتِهَا» كذا فيه من الزينة، ورواه سيبويه: بِزِيَّتِهَا، بموحدةٍ وزاي مُشدَّدة، والبيزة: اللباس الجيد.

قوله: «إِذَا اشْتَعَلَتْ» بشينٍ مُعْجَمَةٌ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ كناية عن هيجانها، ويجوز في «إِذَا» أن تكون ظرفيةً وأن تكون شرطيةً والجواب: وَلَتْ.

وقوله: «وُشِبَّ ضِرَامُهَا» هو بضمِّ الشين المعجمة ثمَّ موحدة، تقول: شَبَّتِ الحربُ: إذا اتَّقَدَّتْ، وضرامها بكسر الضاد المعجمة، أي: اشتعالها.

قوله: «ذات حليل» بحاءٍ مُهْمَلَةٌ، والمعنى: أمَّا صارت لا يرغب أحدٌ في تزويجها، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة.

قوله: «شَمْطَاءٌ» بالنصب، هو وصفُ العجوز، والشَّمَطُ بالشين المعجمة: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، وقال الداؤودي: هو كناية عن كثرة الشيب.

وقوله: «يُنْكَرُ لَوْنُهَا» أي: يُبَدَل حُسْنُهَا بِقُبْحٍ، ووَقعَ في رواية الحُمَيْدِيِّ^(٢): شَمْطَاءٌ جَزَّتْ رَأْسَهَا، بَدَل قولهِ: يُنْكَرُ لَوْنُهَا، وكذلك أنشدَه السُّهَيْلِيُّ في «الرُّوضِ».

وقوله: «مكروهة للشَّمِّ والتَّقْبِيلِ» يَصِفُ فَاها بِالْبَحْرِ مُبَالَغَةً في التَّنْفِيرِ مِنْهَا، والمراد بالتمثلِ هذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وَسَمِعُوهُ مِنْ حَالِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بِإِنْشَادِهَا ذَلِكَ فَيُصَدِّمُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، حتَّى لا يَغْتَرَّوا بِظَاهِرِ أَمْرِهَا أَوَّلًا.

(١) تحرف في (س) إلى: يفر، بالفاء.

(٢) في «السنن المأثورة» للطحاوي (٤٢٣).

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث حُذيفة.

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ آتَى حَدِيثُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ؛ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ.

قوله: «حَدَّثَنَا شَقِيقٌ» هو أبو وائل بن سلمة الأسدي، وقد تقدم في الزكاة (١٤٣٥) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل.

قوله: «سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ» تقدم شرحه مُستَوْفَى فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٨٦)، وَسِيقَهُ هُنَاكَ أْتَمُّ. وَخَالَفَ أَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ أَصْحَابَ الْأَعْمَشِ فَقَالَ: عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(١).

وقوله هنا: «لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٣٠٢٤): لَمْ أَسْأَلْ عَنِ فِتْنَةِ الْخَاصَّةِ.

وقوله: «وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: عَلَيْكُمْ، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعِيِّ، فَقَالَ حُذَيْفَةَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَأْتِيكُمْ بَعْدِي فِتْنٌ كَمَوْجِ الْبَحْرِ يَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جِهَةٌ التَّشْبِيهِ بِالْمَوْجِ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ فَقَطْ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعِيِّ: فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي، فَقَالَ حُذَيْفَةَ: لَا تَخَفْ.

(١) أخرجه من هذا الطريق إسماعيل الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١٧١) من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري بهذا الإسناد.

وقوله: «إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا؟ قُلْتُ: أَجَلٌ» في رواية رُبْعِي: قَالَ حُدَيْفَةُ: كَسْرًا ثُمَّ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: «كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ» أَي: عِلْمُهُ عَلِمًا ضَرُورِيًّا مِثْلَ هَذَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا عَدَلَ حُدَيْفَةُ حِينَ سَأَلَهُ عُمَرَ عَنِ الْإِخْبَارِ بِالْفِتْنَةِ الْكُبْرَى إِلَى الْإِخْبَارِ بِالْفِتْنَةِ الْخَاصَّةِ، لِثَلَا يُعَمَّمُ وَيَشْتَعِلُ بِأَلْهِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: أَنْتَ الْبَابُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَابَ، فَعَرَّضَ لَهُ بِمَا فَهَمَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِ. وَقَوْلُ عُمَرَ: إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ، أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا غَلْبَةً، وَالْغَلْبَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ، وَعَلِمَ مِنَ الْخَبْرِ النَّبَوِيِّ أَنَّ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهُمْ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الْهَرْجَ لَا يَزَالُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَدَادٍ رَفَعَهُ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ (٤٥٧٠).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ»: أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: هَذَا الْيَهُودِيُّ - لَكَعْبِ الْأَحْبَارِ - يَقُولُ: إِنَّكَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْسَلِخُ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: مَا هَذَا، مَرَّةً فِي الْجَنَّةِ وَمَرَّةً فِي النَّارِ! فَقَالَ: إِنَّا لَنَجِدُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢) عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ تَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَإِذَا مِتَّ اقْتَحَمُوا.

قوله: «فَأَمْرُنَا مَسْرُوقًا» احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعُلُوهُ وَلَا الْاسْتِعْلَاءُ.

الحديث الثاني:

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٧/ ٢٢٣، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧١١٥)، وَانظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ فِيهِ هُنَاكَ.

(٢) زَادَ فِي (ع): التَّوْرَةَ.

لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرَنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ عَمْرٌ: فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ» فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي.

قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم، اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان.

قوله: «عن شريك بن عبد الله» هو ابن أبي نعيم، ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئاً.

قوله: «خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته» تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر (٣٦٧٤).

وقوله هنا: «لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني» قال الدأودي: في الرواية الأخرى: أمرني بحفظ الباب^(١)، وهو اختلاف، ليس المحفوظ إلا أحدهما. وتُعقَّب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداءً من قبل نفسه، فلماً استأذن أولاً لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويُسِّره بالجنة، وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه، لكونه كان في حال خلوة، وقد كشف عن ساقه وكل رجله فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر.

(١) هذه الرواية من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري، وقد سلفت عند البخاري برقم (٣٦٩٥) وستأتي برقم (٧٢٦٢).

٥١/١٣ ويحتمل أن يكون أطلَقَ الأمرَ على التَّقْرِيرِ،/ وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر (٣٦٧٤).

وقوله هُنا: «وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ البِئْرِ» في رواية غير الكُشْمِيهَيِّ: في، بَدَل: على، والقَفِّ: ما ارتَفَعَ من مَتْنِ الأَرْضِ^(١)، وقال الدَّأُوْدِيُّ: ما حَوْلَ البِئْرِ. قلت: والمراد هنا مكانٌ يُبْنَى حَوْلَ البِئْرِ للجلوس، والقَفِّ أيضاً: الشَّيء اليابس، وفي أودية المدينة وإِذ يُقال له: القَفِّ، وليس مُراداً هنا.

وقوله: «فَدَخَلَ، فَجاءَ عن يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ» في رواية الكُشْمِيهَيِّ: فَجَلَسَ، بَدَل: فِجاءَ. وقوله: «فامتلاً القَفِّ» في رواية الكُشْمِيهَيِّ: وامتلاً، بالواو.

والمراد من تخريجه هنا الإشارةُ إلى أنَّ قوله في حَقِّ عثمان: «بلاءٌ يُصِيبُه» هو ما وَقَعَ له من القتل الذي نَشَأَتْ عنه الفتنُ الواقعة بين الصحابة في الجملِ ثمَّ في صِفَيْنَ وما بعد ذلك. قال ابن بَطَّال: إِنَّا خُصَّصَ عثمانَ بِذِكْرِ البلاءِ مع أنَّ عمرَ قُتِلَ أيضاً، لكَوْنِ عمرَ لم يُمْتَحَن بِمِثْلِ ما امْتَحَنَ عثمانَ من تَسَلُّطِ القوم الذين أرادوا منه أن يَنْخَلِعَ من الإمامة، بسببِ ما نَسَبوه إليه من الجورِ والظُّلمِ مع تَنَصُّله من ذلك واعتذاره عن كلِّ ما أوردوه عليه، ثمَّ هُجِومِهِم عليه في داره وهتِكِهِم سِتْرَ أهلِه، وكلِّ ذلك، زيادةً على قَتْلِه. قلت: وحاصله أنَّ المراد بالبلاءِ الذي خُصَّصَ به الأمورُ الرَّائدة على القتل، وهو كذلك.

قوله: «قال: فتأولت ذلك قبورهم» في رواية الكُشْمِيهَيِّ: فأولتُ، قال الدَّأُوْدِيُّ: كان سعيد بن المسيَّب لجودته في عبارة الرُّؤيا يستعمل التَّعبير فيما يُشبهها.

قلت: ويؤخَذُ منه أنَّ التَّمثِيلَ لا يَسْتَلْزِمُ التَّسْوِيَةَ، فإنَّ المراد بقوله: اجتمعوا، مُطلق الاجتماع لا خصوصُ كَوْنِ أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر، وكذا عثمان انفردَ قبره عنهم، ولم يَسْتَلْزِمُ أن يكون مُقابلهم.

(١) تحرف في (س) إلى: متن البئر. ومتن الأرض: ظهرها أو سطحها.

الحديث الثالث:

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَيْنِ -: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟» يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، وفي رواية أحمد (٢١٨١٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور، وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه، لكنه ساقه على لفظ سليمان، وقال في آخره: قال شعبة: وحدّثني منصور عن أبي وائل عن أسامة نحواً منه، إلا أنه زاد فيه: «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ».

قوله: «قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟» كذا هنا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه، وتقدّم في صفة النار من بدء الخلق (٣٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ: لو آتيت فلاناً فكلمته، وجزاء الشَّرْطِ محذوف، والتقدير: لكان صواباً، ويحتمل أن تكون «لو» للتّمني، ووقع اسم المشار إليه عند مسلم (٥١ / ٢٩٨٩) من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه، ولأحمد (٢١٧٨٤) عن يعلى ابن عبيد عن الأعمش: ألا تكلم عثمان.

قوله: «قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً» أي: كلمته فيما أشرّتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها. و«ما» موصوفة ويجوز أن تكون موصولة.

قوله: «أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ» في رواية الكشميهني: فَتَحَهُ، بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي، وفي رواية سفيان: قال: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ - أي: تظنون - آتِي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا

أَسْمِعْكُمْ^(١)؛ أي: إلّا بحضوركم، وَسَقَطَتِ الألف من بعض النُّسخ، فصَارَ بلفظِ المصدرِ، أي: إلّا وقتَ حضوركم حيثَ تَسْمَعُونَ، وهي رواية يَعْلَى بن عُبيد المذكورة.

وقوله في رواية سفيان: إِنِّي أَكَلَّمَهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بِأَبَا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَسْمِعْكُمْ»^(١): وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ؛ يَعْنِي: لَا أَكَلَّمَهُ إِلَّا مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلُحَةِ بِكَلَامٍ لَا يَهِيجُ بِهِ فِتْنَةً.

قوله: «وما أنا بالذي أقول لرجلٍ - بعد أن يكون أميراً على رجلين -: أنتَ خَيْرٌ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: إِيْتِ خَيْرًا، بِصِيغَةِ فِعْلٍ الأمر من الإيتاء، وَنُصِبَ «خَيْرًا» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ: وَلَا أَقُولُ لِأَمِيرٍ إِنْ كَانَ عَلِيًّا أَمِيرًا، هُوَ بِكَسْرِ هَمْزَةٍ «إِنْ» وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَقَوْلُهُ: «كَانَ عَلِيًّا» بِالشَّدِيدِ «أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: يَكُونُ عَلِيًّا أَمِيرًا، وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: وَإِنْ كَانَ عَلِيًّا أَمِيرًا.

قوله: «بعدما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: يُجَاءُ بِرَجُلٍ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ: بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٧٩٤): «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ فَيُقَدَّفُ فِي النَّارِ».

قوله: «فِيُطَخَّنُ فِيهَا كَطَخْنِ الْحِمَارِ» فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: «كَمَا يُطَخَّنُ الْحِمَارُ» كَذَا رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ: «فِيُطَخَّنُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي أُخْرَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهُوَ أَوْجَهُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ: «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ»، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ: «يَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

وَالْأَقْتَابُ: جَمْعُ قَتْبٍ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ بَعْدَهَا مَوْحَدَةً: هِيَ الْأَمْعَاءُ، وَانْدِلَاقُهَا: خُرُوجُهَا بِسُرْعَةٍ، يُقَالُ: انْدَلَقَ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِهِ: إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلَّهُ أَحَدٌ، وَهَذَا

(١) فِي الْأَصْلِينَ وَ(س): أَسْمِعْتَكُمْ، بِزِيَادَةِ التَّاءِ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٣٢٦٧)، وَهُوَ مَا

يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْحَافِظِ هُنَا مِنْ سَقُوطِ الألفِ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

يُشْعِرُ بَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَانَتْ أَيْضاً عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَلَمْ يَسْمَعْهَا شُعْبَةَ مِنْهُ، وَسَمِعَ مَعْنَاهَا مِنْ مَنْصُورٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «فِيْطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ» أَي: يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ، يُقَالُ: أَطَافَ بِهِ الْقَوْمُ: إِذَا حَلَقُوا حَوْلَهُ حَلَقَةً وَإِنْ لَمْ يَدُورُوا، وَطَافُوا: إِذَا دَارُوا حَوْلَهُ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يَظْهَرُ خَطَأً مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَفِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ: «فِيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ: «فِيَأْتِي عَلَيْهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ مِنَ النَّاسِ».

قوله: «فِيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ: «فِيَقُولُونَ: يَا فُلَانٍ» وَزَادَا: «مَا شَأْنُكَ»، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ: «أَيُّ فُلٍ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِهِ؟».

قوله: «أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ: «أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا؟».

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ: «أَمُرُّكُمْ وَأَنْهَاكُمْ»، وَلَهُ وَلَا بِأَبِي مَعَاوِيَةَ: «وَأَتِيهِ وَلَا آتِيهِ» وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: «بَلْ كُنْتُ أَمُرُّ»، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ: «وَإِنِّي كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِأَمْرٍ وَأُخَالِفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ»، قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَةَ أَنْ يُكَلِّمَ عَثْمَانَ - وَكَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ وَتَمَنَّيَ عَلَيْهِ - فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيحُ نَبِيذٍ وَشَهْرٍ أَمْرُهُ، وَكَانَ أَخَا عَثْمَانَ لِأُمِّهِ وَكَانَ يَسْتَعْمَلُهُ، فَقَالَ أُسَامَةَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ سِرّاً دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً؛ أَي: بَابَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُثْمَةِ عَلَانِيَةً خَشْيَةً أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةَ، ثُمَّ عَرَفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا، بَلْ يَنْصَحُ لَهُ فِي السَّرِّ جُهْدَهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْرَحُ فِي النَّارِ، لَكُونَهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، لِيَتَّبِرَ أُمَّاً ظَنُّوا بِهِ مِنْ سَكُوتِهِ عَنِ عَثْمَانَ فِي أَخِيهِ، انْتَهَى مَلْخَصاً.

وَجَزْمُهُ بِأَنَّ مُرَادَ مَنْ سَأَلَ أُسَامَةَ الْكَلَامَ مَعَ عَثْمَانَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، مَا عَرَفْتُ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ (٥١ / ٢٩٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ يَدْفَعُهُ، وَلَفْظُهُ: عَنِ أَبِي وَائِلٍ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عَثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيهَا

يَضَعُ، قال: وساق الحديث بمثله، وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيهَا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى عَثْمَانَ مِنْ تَوَلِيَةِ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَهْرَ.

وقوله: إِنَّ السَّبَبَ فِي تَحْدِيثِ أُسَامَةَ بِذَلِكَ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنَّوهُ بِهِ، لَيْسَ بِوَاضِحٍ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ وَوَلِيَّ وَوَلَايَةَ - وَلَوْ صَغُرَتْ - أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمَرَ الرَّعِيَّةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، فَكَانَ أُسَامَةَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّرُ عَلَى أَحَدٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: لَا أَقُولُ لِلْأَمِيرِ: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، أَيْ: بَلِ غَايَتُهُ أَنْ يَنْجُوَ كَفَافًا.

وقال عِيَاضُ: مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمَجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لَمَّا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلِ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ.

وقوله: «لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ» فِيهِ ذَمٌّ مُدَاهِنَةٌ الْأُمَرَاءَ فِي الْحَقِّ وَإِظْهَارٌ مَا يُبَيِّنُ خِلَافَهُ كَالْمَتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَةَ إِلَى الْمُدَارَاةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمُدَاهِنَةِ ٥٣/١٣ الْمَذْمُومَةَ، وَضَابِطُ الْمُدَارَاةِ: أَنْ/ لَا يَكُونُ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُدَاهِنَةُ الْمَذْمُومَةُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَزْيِينُ الْقَبِيحِ وَتَصْوِيبُ الْبَاطِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وقال الطَّبْرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَفَعَهُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ»^(١)، وَبِعَمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» الْحَدِيثِ^(٢).

وقال بعضهم: يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكَرَ بِلَاءٌ لَا قَبْلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ وَنَحْوِهِ.

وقال آخَرُونَ: يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» الْحَدِيثِ^(٣)، قَالَ: وَالصَّوَابُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٠٩)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٤).

اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يُذلل نفسه»^(١) ثم فسره بأن يتعرّض من البلاء لما لا يطيق، انتهى ملخصاً.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه، ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر مثلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيّد، وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. ثم قال الطبري: فإن قيل: كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب: أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم، وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه.

وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

١٨ - باب

٧٠٩٩ - حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث ٥٤/١٣ تتعلق بوقعة الجمل، ثالثها من رواية ثلاثة، وتعلّق بها قبله ظاهر، فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون.

الحديث الأول: قوله: «عوف» هو الأعرابي، والحسن: هو البصري، والسند كله بصريون، وقد تقدّم القول في سماع الحسن من أبي بكر في كتاب الصلح^(٢) (٢٧٠٤)، وقد تابع عوفاً

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤) من حديث حذيفة، وحسنه الترمذي.

(٢) ليس فيه هناك تفصيل في هذه المسألة، وسيأتي الكلام بأطول مما هناك في شرح آخر الحديث (٧١٠٩).

حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن الحسن أخرجَه البزار (٣٦٤٧-٣٦٥٠) وقال: رواه عن الحسن جماعة، وأحسنها إسناداً رواية حُمَيْدٍ.

قوله: «لقد نَفَعَنِي اللهُ بكلمةِ أيامِ الجَمَلِ» في رواية حُمَيْدٍ^(١): عَصَمَنِي اللهُ بشيءٍ سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد جَمَعَ عمرُ بنُ شَبَّةٍ في كتاب «أخبار البصرة» قصةَ الجملِ مُطَوَّلَةً، وها أنا أُلخِّصُها وأقتصر على ما أورده بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ وأبين ما عداه، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفِي عن أبيه قال: لَمَّا كان الغدُ من قتلِ عثمانِ أقبَلْتُ مع عليٍّ فدخَلَ المسجدَ، فإذا جماعة على طلحة^(٢)، فخرَجَ أبو جهْمُ بن حذيفة فقال: يا عليّ، ألا تَرَى؟ فلم يتكلَّم، ودخَلَ بيته فأتي بشريدٍ فأكلَ ثمَّ قال: يُقتل ابن عمِّي ونُغَلَب على مُلكه! فخرَجَ إلى بيت المال ففتَحَه، فلَمَّا تَسامَعَ الناسُ تَرَكوها طلحةً.

ومن طريق مُغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال الأشر: رأيتُ طلحةً والزُّبيرَ بايعاً عليّاً طائعين غير مُكرهين.

ومن طريق أبي نضرة قال: كان طلحةً يقول: إنَّه بايع وهو مُكره.

ومن طريق داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيِّ قال: لَمَّا قُتِلَ عثمانُ أتى الناسُ عليّاً وهو في سوق المدينة فقالوا له: ابسطُ يدك بُبايعك، فقال: حتَّى يتشاورَ الناسُ، فقال بعضهم: لئن رَجَعَ الناسُ إلى أمصارِهِم بقتلِ عثمانِ ولم يُقَمَّ بعده قائمٌ، لم يُؤمن الاختلافَ وفسادَ الأُمَّةِ، فأخذَ الأشر بيده فبايعوه.

ومن طريق ابن شهاب قال: لَمَّا قُتِلَ عثمانُ وكان عليٌّ حَلاً بينهم، فلَمَّا خشيَ أنَّهم يُبايعونَ طلحةً دَعَا الناسَ إلى بيعته، فلم يعدلوا به طلحةً ولا غيره، ثمَّ أرسلَ إلى طلحة والزُّبير فبايعاه.

(١) عند البزار (٣٦٤٩).

(٢) في (س): جماعة علي وطلحة، وهو تحريف.

ومن طريق ابن شهاب أن طَلْحَةَ والزُّبَيْرَ اسْتَأْذَنَّا عَلِيًّا فِي الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ فَلَقِيَا عَائِشَةَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عَثْمَانَ حَتَّى يَقْتُلُوا قَتْلَتَهُ.

ومن طريق عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَثْمَانُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى صَنْعَاءَ/ وَكَانَ عَظِيمَ ٥٥/١٣ الشَّأْنِ عِنْدَهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ وَكَانَ يَعْلَى قَدِمَ حَاجًّا فَأَعَانَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ، وَحَمَلَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاشْتَرَى لِعَائِشَةَ جَمَلًا يُقَالُ لَهُ: عَسْكَرٌ، بِثَمَانِينَ دِينَارًا.

ومن طريق عاصم بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُونَ بَمَنْ بُلِيْتُ؟ أَطْوَعِ النَّاسِ فِي النَّاسِ عَائِشَةَ، وَأَشَدَّ النَّاسِ الزُّبَيْرَ، وَأَدَهَى النَّاسِ طَلْحَةَ، وَأَيْسَرَ النَّاسِ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ.

ومن طريق ابن أبي لَيْلَى قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ فِي آخِرِ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ.

ومن طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَارَ عَلِيٌّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ تِسْعُ مِئَةِ رَاكِبٍ فَنَزَلَ بِذِي قَارٍ.

ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ فَنَزَلَتْ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ، نَبَحَتْ عَلَيْهَا الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءِ هَذَا؟ قَالُوا: الْحَوَابُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ مَوْحَدَةٌ - قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْحَدُكُنَّ تَبْنُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ». وَأَخْرَجَ هَذَا أَحْمَدُ (٢٤٢٥٤) وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٦٨) وَالْبَزَّارُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٧٣٢) وَالْحَاكِمُ (١٢٠/٣) وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٦٥٤): فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَقْدَمِينَ، فَذَكَرَهُ.

ومن طريق عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ: «أَيُّكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ - بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَدَالٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْحَدَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٍ - فَخَرَجَ حَتَّى تَبْنُحَهَا كِلَابُ الْحَوَابِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِهَاهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ وَتَنْجُو مِنْ بَعْدِهَا كَادَتْ»، وَهَذَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٤٧٧٧) وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٢٧٥).

وأخرج البزار (٢٨١٠) من طريق زيد بن وهب قال: بينا نحن حول حُدَيْفَةَ إِذْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَرَقْتَيْنِ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَجْهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: انظُرُوا إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهَا عَلَى الْهُدَى^(١).

وأخرج الطبراني (١٠٧٣٨) من حديث ابن عباس قال: بَلَغَ أَصْحَابَ عَلِيٍّ حِينَ سَارُوا مَعَهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ اجْتَمَعُوا بَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَنُظْهِرَنَّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَلَنَقْتُلَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ... الحديث، وفي سنده إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال: ذُكِرَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَلَسْتُ كَمَا جَلَسَ غَيْرِي، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ وَكَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ كَلِمَةٍ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. وَفِي سَنَدِهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيجَ الْمَدَنِيِّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وأخرج إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي: سمعتُ الحسن يقول: لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ الْبَصْرَةَ فِي أَمْرِ طَلْحَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَامَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي مُبَايَعَتِهِ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عَثْمَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ: بَايَعَانِي بِالْمَدِينَةِ وَخَالَفَانِي بِالْبَصْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَنَّ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ خَلَعَهُ^(٣) لَقَاتَلْنَا، وَكَذَلِكَ عُمَرُ.

(١) وفي إسناده لين، فيه راوٍ اسمه عمرو بن حريث، ترجم له الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣٥٩/٤ وقال فيه: شيخ، ونقل عن ابن عدي أنه جهله، وسيأتي في شرح الحافظ للحديث (٧١٢١) تجويد إسناده حديث حذيفة هذا، وهو تساهل منه، والله تعالى أعلم.

(٢) ورواه إسماعيل هذا عن نوح بن دراج، ونوح متروك وقد كذبه يحيى بن معين كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

(٣) في (س): خالفه، والمثبت من الأصلين.

وأخرج أحمد (٢٧١٩٨) والبخاري (٣٨٨١) بسندٍ حسن^(١) من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر» قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن إذا كان ذلك، فاردّوها إلى مآمنها».

وأخرج إسحاق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام - رجل من حية - قال: خلا عليُّ بالزبير يومَ الجمل فقال: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوي يدي: «لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، ثُمَّ لَيَنْصَرَنَّ عَلَيْكَ؟» قال: قد سمعتُ، لا جرمَ لا أقاتلك^(٢).

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة (٢٦٥-٢٦٦/١٥) من طريق عمر بن الهجّج - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مُهمّلة - عن أبي بكر، وقيل له: ما معك أن تُقاتلَ مع أهل البصرة يومَ الجمل؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَجُ قَوْمٌ هَلَكَى لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣)، فكانَ أبا بكرٍ/ أشارَ إلى هذا الحديث فامتنعَ من القتال معهم، ٥٦/١٣ ثم استصوبَ رأيَه في ذلك التَّركَ لِمَا رَأَى غَلْبَةَ عَلِيٍّ.

وقد أخرج الترمذي (٢٢٦٢) والنسائي (٥٣٨٨) الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكر بلفظ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذكر الحديث^(٤) قال: فلَمَّا قَدِمَتِ عَائِشَةُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللهُ.

وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن: أن عائشة أرسلت إلى أبي بكر فقال: إِنَّكَ لَأَمٌّ، وَإِنَّ حَقَّكَ لَعَظِيمٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ».

(١) فيه فضيل بن سليمان، والراجح ضعفه وعنده مناكير.

(٢) وأخرجه من هذا الطريق أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٨٣/١٥، والعقيلي في ترجمة عبد السلام من «الضعفاء» ٦٥/٣، وعبد السلام هذا جهله الذهبي في كتابيه «المعني في الضعفاء» و«ميزان الاعتدال».

(٣) وأخرجه أيضاً البخاري في «مسنده» (٣٦٨٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/٧: وفيه عمر بن الهجّج ذكر الذهبي في ترجمته هذا الحديث في منكراته، وعبد الجبار بن العباس قال أبو نعيم: لم يكن بالكوفة أكذب منه، ووثقه أبو حاتم (يعني ابن حبان).

(٤) يعني حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

قوله: «لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا» قال ابن مالك: كذا وَقَعَ مصروفًا، والصَّواب عَدَمَ صَرْفِهِ، وقال الكِرْمَانِيُّ: هو يُطْلَقُ على الفَرَسِ وعلى بلادهم، فعلى الأوَّل يُصَرَّفُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ القَبِيلَةَ، وعلى الثَّانِي يجوز الأَمْرَانِ كسائر البلاد. انتهى، وقد جَوَزَ بعض أهل اللُّغَةِ صَرْفَ الأَسْمَاءِ كُلِّهَا.

قوله: «مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى» في رواية مُحَمَّدٍ: لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قالوا: ابنته.

قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» بالنَّصْبِ على المفعوليَّة، وفي رواية مُحَمَّدٍ: «وَلِيَّ امْرَهُمْ امْرَأَةٌ» بالرَّفْعِ على أَنَّهَا الفاعل، وكِسْرَى المذكور هو شِرويه بن أبرويز بن هُرْمُز، واسم ابنته المذكورة بُورانُ. وقد تقدَّم في آخر المغازي في «باب كتاب النَّبِيِّ ﷺ إلى كِسْرَى» (٤٤٢٥) شرح ذلك.

وقوله: «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» زاد الإسماعيليُّ من طريق النَّضْرِ بن شَمِيلٍ عن عَوْفٍ في آخره: قال أبو بكره: فَعَرَفْتُ أَنَّ أصحابَ الجملِ لن يُفْلِحُوا. ونَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ عن المهلبِ أَنَّ ظاهِرَ حديثِ أبي بكره يُوهِمُ تَوْهينَ رأيِ عائشةِ فيما فَعَلَتْ، وليس كذلك، لأنَّ المعروفَ من مَذَهَبِ أبي بكره أَنَّهُ كانَ على رأيِ عائشةِ في طلبِ الإِصلاحِ بَيْنَ الناسِ، ولم يكن قَصْدُهُمُ القتالَ، لكنْ لَمَّا انْتَشَبَتِ الحربُ لم يكن لمن معها بُدٌّ من المقاتلةِ، ولم يَرِجِعْ أبو بكره عن رأيِ عائشةِ، وإِنَّمَا تَفَرَّسَ بِأَنَّهُمْ يُغْلِبُونَ لَمَّا رَأَى الذينَ مع عائشةِ تحتَ أمرِها لَمَّا سَمِعَ في أمرِ فارسِ، قال: وَيَدُلُّ لذلكِ أَنَّ أَحَدًا لم يَنْقُلْ أَنَّ عائشةَ وَمَنْ معها نازَعوا عَلِيًّا في الخِلافةِ، ولا دَعَوْا إلى أَحَدٍ منهم لِيُؤلِّوهُ الخِلافةَ، وإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هي وَمَنْ معها على عَلِيٍّ مَنَعَهُ مِنَ قتلِ قَتْلَةِ عثمانِ وَتَرَكَ الإقتصاصَ منهم، وكان عَلِيٌّ يَنْتَظِرُ من أولياءِ عثمانِ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فإذا ثَبَّتَ على أَحَدٍ بَعِيْنِهِ أَنَّهُ مَنَّ قتلِ عثمانِ، اِقْتَصَصَ منه، فاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذلكِ، وَخِشِي مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمُ القتلَ أَنْ يَضْطَلِّحُوا على قتلِهِم، فَأَنْشَبُوا الحربَ بَيْنَهُم إلى أَنْ كانَ ما كانَ، فلمَّا انْتَصَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمُ حَمْدَ أبو بكره رأيه في تركِ القتالِ معهم، وإن كان رأيه

كان موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان. انتهى كلامه، وفي بعضه نظرٌ يظهر ممَّا ذكرته وممَّا سأذكره.

وتقدّم قريباً في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» (٧٠٨٣) من حديث الأحنف: أنه كان خرج لينصّر عليّاً، فلقيه أبو بكره فنهاه عن القتال، وتقدّم قبله بباب (٧٠٧٨) من قول أبي بكره لمّا حرق ابن الحَضْرَمِي ما يدلّ على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً، فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي عليّ في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكفّ وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفيّين مع معاوية ولا عليّ.

قال ابن التّين: احتجّ بحديث أبي بكره من قال: لا يجوز أن تُولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطّبريّ فقال: يجوز أن تقضي فيما تُقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكيّة الجواز، وقال ابن التّين أيضاً: كلام أبي بكره يدلّ على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير؛ لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع عليّ. كذا قال، وأغفل قسماً ثالثاً، وهو أنه كان يرى الكفّ عن القتال في الفتنة كما تقدّم تقريره، وهذا هو المعتمد، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور، أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر، وهو ما تقدّم من نهي الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» كما تقدّم قريباً (٧٠٨٣).

٧١٠٠- حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدّثنا أبو حصين، حدّثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسديّ، قال: لمّا سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث عليّ عمّار بن ياسر وحسن بن عليّ فقدا علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن عليّ فوق المنبر في أعلاه، وقام عمّار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعتُ عمّاراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنّها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم، ليعلم إياه تطيعون أم هي؟

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ.

الحديث الثاني: حديث عمّار في حق عائشة، أخرجه من وجهين مطوّلاً ومختصراً.

قوله: «حدّثنا عبد الله بن محمد» هو الجعفيّ المُسنديّ، وأبو حصين بفتح أوله: هو عثمان ابن عاصم، وأبو مريم المذكور أسديّ كوفيّ هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ البخاريّ، وقد وثقّ أبو مريم المذكور العجليّ والدارقطنيّ، وما له في البخاريّ إلا هذا الحديث.

قوله: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ» ذكر عمر بن شبة بسندٍ جيّد: أنّهم توجّهوا من مكّة بعد أن أهلت السنّة، وذكر بسندٍ له آخر: أنّ الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ستّ وثلاثين، وذكر من رواية المدائنيّ عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى عليّ وهو بالزّاوية فقال: علامَ تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحقّ، قال: فإنّهم يقولون: إنّهم على الحقّ، قال: أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة.

وأخرج الطبريّ^(١) من طريق عاصم بن كليب الجرّميّ عن أبيه قال: رأيتُ في زمن عثمان أنّ رجلاً أميراً مريضاً وعند رأسه امرأة والناس يريدونه، فلوّ مَنَتَهُم المرأة لانتَهُوا، ولكنّها لم تفعل فقتلوه، ثمّ غزوتُ تلك السنّة فبلغنا قتل عثمان، فلما رجعنا من غزواتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير وعائشة، فتعجّب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم، فذكروا أنّهم خرجوا غضباً لعثمان، وتوبةً ممّا صنَعوا من خذلانه، وقالت عائشة: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث: إمارة الفتيّ وضرب السوط والعصا، فما أنصفناه أن لم نغضب له في ثلاث: حرمة الدّم والشهر والبلد.

قال: فسيرتُ أنا ورجلان من قومي إلى عليّ وسلّمنا عليه وسألناه، فقال: عدّا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثمّ ولّوني، ولولا الخشيّة على الدّين لم أُجِبهم، ثمّ

(١) في «تاريخه» ٤/ ٤٩٠.

استأذنتني الزبير وطلحة في العُمرة فأخذتُ عليهما العهود، وأذنتُ لهما، فعرضاً أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم، فخشيتُ أن يفتق في الإسلام فتق فأتبعتهم، فقال أصحابه: والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح. فذكر القصة، وفيها: أن أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه: لا تتبعوا مُدبراً، ولا تجهزوا جريحاً، ولا تدخلوا دار أحد، ثم جمع الناس وبايعهم، واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٤-٢٨٥/١٥) بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال: انتهى عبد الله بن بُدَيْل بن ورفاء الحزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال: يا أم المؤمنين، أتعلمين أني أتيتك عندما قُتل عثمان فقلت: ما تأمريني؟ فقلت: الزم علياً، فسكتت، فقال: اعقروا الجمل، فعقروه، فنزلتُ أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها، فوضعناه بين يدي علي، فأمر بها فأدخلت بيتاً.

وأخرج أيضاً (٢٨٦/١٥) بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: فكفَّ عليُّ يده حتى بدؤوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تميموا جريحاً ولا تقتلوا مُدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأخرج الشافعي (٢٢٩/٤) من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: دخلتُ على مروان بن الحَكَم فقال: ما رأيتُ أحداً أكرمَ غلبَةً من أبيك - يعني علياً - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يُقتل مُدبر ولا يُدْفَقُ على جريح.

وأخرج الطبري^(١) وابن أبي شيبة (٢٧٠-٢٧٤/١٥) وإسحاق من طريق عُمر^(٢) بن جاوران عن الأحنف قال: حججتُ سنة قُتل عثمان، فدخلتُ المدينة، فذكر كلام عثمان في

(١) في «تاريخه» ٤/٤٩٨.

(٢) في (ع) و(س): عمرو، والمثبت من (أ)، وكلاهما صواب فقد قيل في اسمه: عمر وعمرو.

تذكيرهم بمناقبه، وقد تقدّم في «باب إذا التقي المسلمان بسيفيهما» (٧٠٨٣)، ثم ذكر اعتزاله الطائفين قال: ثم التقوا، فكان أول قتيل طلحة، ورجع الزبير فقتل.

وأخرج الطبري^(١) بسند صحيح عن علقمة قال: قلت للأشتر: قد كنت كارهاً لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل؟ قال: إن هؤلاء بايعوا علياً ثم نكثوا عهده، وكان ابن^(٢) الزبير هو الذي حرّك عائشة على الخروج، فدعوت الله أن يلقينيه^(٣)، فلقيني كفة لكفة^(٤) فما رضيت لشدة ساعدي أن قمت في الركاب فصرته على رأسه صرته فصرته، فذكر القصة في أنّها سلماً.

قوله: «بعث عليّ عمار بن ياسر وحسن بن عليّ فقدمنا علينا الكوفة» ذكر عمر بن شبة والطبري^(٥) سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلي قال: كان عليّ أقرّ أبا موسى على إمرة الكوفة، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه: أن أنهض من قبلك من المسلمين وكُن من أعواني على الحق، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال: أتبع ما أمرك به، قال: إنني لا أرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم إلى عليّ بذلك، وبعث بكتابه مع محجل بن خليفة الطائي، فبعث عليّ عمار بن ياسر والحسن بن عليّ يستنفران الناس، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل، ودخل الحسن وعمار المسجد.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦/١٥-٢٨٧) بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلوا البصرة فقبضا على عامل عليّ عليها ابن حنيف، وأقبل عليّ حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطؤوا عليه، فأرسل إليهم عماراً فخرجوا إليه.

(١) في «تاريخه» ٤/ ٥٢٠.

(٢) لفظ «ابن» سقط من (ع) و(س).

(٣) تحرف في (أ) و(س) إلى: يكفينيه.

(٤) أي: مواجهة كأن كفه مسّت كفه.

(٥) الطبري في «تاريخه» ٤/ ٤٩٩-٥٠٠، وفي سنده لين.

قوله: «فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فكان الحسن بن عليّ فوق المنبر في أعلاه، وقام عمّار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عمّاراً يقول» زاد الإسماعيليّ من وجه آخر عن أبي بكر بن عيَّاش: صَعِدَ عمّار المنبر، فحَضَّ الناسَ في الخروج إلى قتال عائشة، وفي رواية إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور: فقال عمّار: إنَّ أمير المؤمنينَ بَعَثَنَا إليكم لِنَسْتَفْرِكُمْ، فَإِنَّ أُمَّنَا قد سارت إلى البصرة، وعندَ عمر بن شَبَّه عن جَبَّان بن بَشْر عن يحيى ابن آدم في حديث الباب: فكان عمّار يَحْطُبُ والحسن ساكت.

وَوَقَعَ في رواية ابن أبي ليلٍ في القصة المذكورة: فقال الحسن: إنَّ عليّاً يقول: إِنِّي أذْكَرُ الله رجلاً رَعَى الله حقاً إِلَّا نَفَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مَظْلُوماً أَعَانَنِي وَإِنْ كُنْتُ ظالماً أَخَذَ مِنِّي^(١)، والله إنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ لَأَوَّلَ مَنْ بَايَعَنِي ثُمَّ نَكَّثَا، ولم أَسْتَأْثِرْ بِهَالٍ وَلَا بَدَلْتُ حُكْمًا، قال: فخرَجَ إليه اثنا عشر ألف رجل.

قوله: «إِنَّ عَائِشَةَ قد سارت إلى البصرة، والله إنَّها لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ولكنَّ الله ابتلاكُم ليعلمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أم هي» في رواية إسحاق: ليعلمَ أنطِيعُهُ أم إِيَّاهَا، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عيَّاش بعد قوله: قد سارت إلى البصرة: والله إِنِّي لَأَقُولُ لَكُمْ هَذَا، والله إنَّها لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ، زاد عمر بن شَبَّه في روايته: وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ وهو بذئ قارٍ.

وَوَقَعَ عند ابن أبي شَيْبَةَ (٢٦٤/١٥) من طريق شِمْر بن عَطِيَّة عن عبد الله بن زياد قال: قال عمّار: إنَّ أُمَّنَا سارت مَسِيرَها هَذَا، وَإِنَّهَا والله زَوْجٌ مُحَمَّدٌ ﷺ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ولكنَّ الله ابتلانا بها ليعلمَ إِيَّاهُ نُطِيعُ أَوْ إِيَّاهَا. ومُرَادُ عمّار بذلك أَنَّ الصَّوَابَ في تلك القصة كان مع عليّ، وأنَّ عائشة مع ذلك لم تُخْرَجْ بذلك عن الإسلام، ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة، فكان ذلك يُعَدُّ من إنصاف عمّار وشِدَّةِ وِرَاعِهِ وَتَحَرُّيهِ قول الحق.

وقد أخرج الطَّبْرِيُّ^(٢) بسندٍ صحيح عن أبي يزيد المَدِينِيِّ قال: قال عمّار بن ياسر لعائشة

(١) قوله: «أخذ مني» تحرف في (س) إلى: أخذني.

(٢) في «تاريخه» ٥٤٥-٥٤٦.

لَمَّا فَرَعُوا مِنَ الْجَمَلِ: مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكُمْ - يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] - فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نَعَمْ، قالت: والله إِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَقَوْلِ بِالْحَقِّ، قال: الحمد لله الذي قَضَى لي على لسانِكَ.

وقوله: «لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» قال بعض الشُّرَاحِ: الضَّمِيرُ فِي «إِيَّاهُ» لِعَلِيٍّ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: أَمْ إِيَّاهُ لَا هِيَ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الضَّمَائِرَ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ. انْتَهَى، وَهُوَ عَلَى بَعْضِ الْأَرَاءِ.

وقد وَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ: ٥٩/١٣ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَانَا بِهَا لِيَعْلَمَ أَتَطِيعُهُ أَمْ إِيَّاهُ؛ فَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ، / وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الضَّمِيرَ فِي «إِيَّاهُ» لِعَلِيٍّ، فَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ إِظْهَارَ الْمَعْلُومِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ.

قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي عَنِيَّةٍ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»، وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُمَيْيَةَ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ كَوْفِيُونَ.

قوله: «قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ» هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثِ أَبِي مَرْيَمَ لَكُونِهِ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو حَصِينٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ الْحَكَمِ شُعْبَةَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ، فَذَكَرَهُ.

قال ابن هُبَيْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَّاراً كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، وَكَانَ لَا تَسْتَخِفُّهُ الْخُصُومَةُ إِلَى أَنْ يَنْتَقِصَ خَصْمَهُ، فَإِنَّهُ شَهِدَ لِعَائِشَةَ بِالْفُضْلِ التَّامِّ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَرْبِ، انْتَهَى.

وفيه جواز ارتفاع ذي الأمر فوق مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَأَعْظَمُ سَابِقَةً فِي الْإِسْلَامِ وَفَضِلاً، لِأَنَّ الْحَسَنَ وَوَلَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ حَيْثُ هُوَ الْأَمِيرُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُمْ عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ، فَصَعِدَ الْحَسَنُ أَعْلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فَوْقَ عَمَّارٍ وَإِنْ كَانَ فِي عَمَّارٍ مِنَ الْفُضْلِ مَا يَقْتَضِي رُجْحَانَهُ

فضلاً عن مساواته. ويحتمل أن يكون عمّار فعل ذلك تواضعاً مع الحسن، وإكراماً له من أجل جدّه ﷺ، وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبراً عليه.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّبِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَالِمٍ الْكُوفَةَ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ مِنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ! وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقَلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مِنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مِنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ- وَكَانَ مُوسِرًا -: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى وأبي مسعود وعمّار بن ياسر فيما يتعلّق بوقعة الجمل أخرجهم من طريقين.

قوله: «أخبرني عمرو» هو ابن مروة، وصرّح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر^(١)، وكذا الإسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن شعبة.

قوله: «حيث بعثه عليّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم» في رواية الكشميهني: حين، بذلك حيث، وفي رواية الإسماعيلي: يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة.

(١) ورواية محمد بن جعفر - وهو غندر - أيضاً رواها عنه كذلك ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٧٣/١٥ و٢٨٧، وصرّح به أيضاً في رواية آدم بن أبي إياس عند الحاكم في «المستدرک» ١١٧/٣، وحجاج الأعمور عند ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ٤٣/٤٥٧، كلاهما عن شعبة، على أن بدل بن المحبر - شيخ البخاري - قد صرّح به أيضاً في رواية ابن أبي مسرة عنه، أخرجها الحاكم ٣/٤٦٦.

قوله: «ما رأيناك أتيتَ أمراً أكرهَ عندنا من إسرارك في هذا الأمر منذُ أسلمتَ» زاد في الرواية الثانية: أن الذي تولى خطابَ عمّار ذلك هو أبو مسعود، وهو عقبه بن عمرو الأنصاري، وكان يومئذٍ يلي لعلّي بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان.

قوله: «وكساها حلة» في رواية الإسماعيلي: فكساها حلة حلة، ويين في الرواية التي تلي هذه أن فاعل «كسا» هو أبو مسعود، وهو في هذه الرواية مُحتمَل، فيُحمَل على ذلك. قوله: «ثم راحوا إلى المسجد» في رواية الإسماعيلي: ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة، وفي رواية محمد بن جعفر: فقام أبو مسعود فبعثَ إلى كل واحد منها حلة.

قال ابن بطال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مُجتهداً ويرى أن الصواب معه، قال: وكان أبو مسعود مؤسراً جواداً، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عمّاراً حلة ليشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى، فكسا أبا موسى أيضاً.

وقوله: «أعيب» بالعين المهملة والموحدة، أفعل تفضيل من العيب، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لِمَا يعتقده، فعَمَّارٌ لِمَا في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امثال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾ [الحجرات: ٩]، والآخرون لِمَا ظهرَ لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنه، وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمّار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾، وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدياً على صاحبه.

تنبيه: وَقَعَ في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنيّة: «باب» بغير ترجمة، وسقط للباقي وهو الصواب؛ لأن فيه الحديث الذي قبله، وإن كان فيه زيادة في القصة.

١٩- بابُ إذا أنزَلَ اللهُ بَقُومِ عَذَاباً

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

قوله: «بابُ إذا أنزَلَ اللهُ بَقُومِ عَذَاباً» حُذِفَ الْجَوَابُ اِكْتِفَاءً بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «عبد الله بن عثمان» هو عبدان، وعبد الله شيخه: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن

يزيد.

قوله: «إذا أنزَلَ اللهُ بَقُومِ عَذَاباً» أي: عِقُوبَةً لَهُمْ عَلَى سَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ.

قوله: «أصابَ العذابُ مَنْ كانَ فيهِمْ» في رواية أبي التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «أصابَ به
مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَالْمُرَادُ: مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ.

قوله: «ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» أي: بُعِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ، إِنْ كَانَ صَالِحًا
فَعُقِبَ صَالِحًا، وَإِلَّا فَسَيِّئًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَذَابُ طُهْرَةً لِلصَّالِحِينَ وَنِقْمَةً عَلَى الْفَاسِقِينَ.

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٧٣١٤) عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطُوتَهُ بِأَهْلِ
نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، قُبِضُوا مَعَهُمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ»^(١)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي «الشُّعَبِ» (٧٥٩٩)، وَهُوَ (٧٥٩٩م) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَسَهِ فِيهِمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمْ
أَهْلُ طَاعَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

قال ابن بطال: هذا الحديث يُبَيِّنُ حَدِيثَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَيْثُ قَالَتْ: أَمْهَلِكُ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٢)، فَيَكُونُ إِهْلَاكُ الْجَمِيعِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ وَالْإِعْلَانِ
بِالْمَعَاصِي.

(١) انظر ما سلف برقم (٢١١٨).

(٢) سلف برقم (٣٣٤٦).

قلت: الذي يُناسِبُ كلامه الأخير حديثُ أبي بكر الصِّدِّيقِ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» أخرجه الأربعة^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ (٣٠٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ وَحَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَمُتَنَاسِبَانِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٠) عَقِبَهُ، وَيَجْمَعُهَا أَنَّ الْهَلَاكَ يَعْمُ الطَّائِعَ مَعَ الْعَاصِي، وَزَادَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الطَّائِعَ عِنْدَ الْبَعْثِ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «الْعَجَبُ، إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ هَذَا الْبَيْتَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ حُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ تَجَمَّعَ النَّاسُ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً وَاحِداً وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٤).

وله (٢٨٨٢) من حديث أم سلمة نحوه، ولفظه: فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُحْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»، وله (٢٨٧٨) من حديث جابر رَفَعَهُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

وقال الدَّأُوْدِيُّ: معنى حديث ابن عمر: أَنَّ الْأُمَّمَ الَّتِي تُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَهْلُ أَسْوَاقِهِمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَيُصَابُ جَمِيعُهُمْ بِأَجْلِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَيُقَالُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَذَابَ أُمَّةٍ أَعْقَمَ نِسَاءَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يُصَابُوا، لِثَلَا يُصَابَ الْوَالِدَانُ الَّذِينَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمُ الْقَلَمُ. انتهى، وهذا ليس له أصل، وعموم حديث عائشة يَرُدُّهُ، وَقَدْ شُوهِدَتْ السَّفِينَةُ مَلَأَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ تَغْرَقُ فِيهِلِكُونَ جَمِيعاً، وَمِثْلُهُ الدَّارُ الْكَبِيرَةُ تَحْرَقُ، وَالرَّفْقَةُ الْكَثِيرَةُ يَخْرُجُ عَلَيْهَا قُطَاعُ الطَّرِيقِ، فِيهِلِكُونَ جَمِيعاً أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَالْبَلَدُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَهْجُمُهَا الْكُفْرُ فَيَنْذَلُونَ السَّيْفَ فِي أَهْلِهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِجِ قَدِيماً، ثُمَّ مِنَ الْقَرَامِطَةِ، ثُمَّ مِنَ الطَّطَرِ أَخيراً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال القاضي عِيَّاضُ: أوردَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرٍ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»

٦١/١٣ عَقِبَ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً رَفَعَهُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ

(١) أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٢١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩٢).

مُفسَّر له، ثمَّ أعقبه بحديث: «ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مُشيراً إلى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُفسِّراً لما قبله لكنَّه ليس مقصوراً عليه، بل هو عامٌّ فيه وفي غيره، ويُؤيِّده الحديث الذي ذكره بعده: «ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، انتهى ملخصاً.

والحاصل أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَوْتِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ، بَلْ يُجَازَى كُلُّ أَحَدٍ بِعَمَلِهِ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ.

وَجَنَحَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ يَقَعُ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِسَبَبِ سَكْوَتِهِمْ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا مَنْ أَمَرَ وَنَهَى فَهَمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَا يُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ بَلْ يَدْفَعُ بِهِمُ الْعَذَابَ، وَيُؤيِّدهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] (١)، وقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٣]، وَيَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْعَذَابِ لِمَنْ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْهَرَبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مَعَهُمْ مِنْ إِقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُعْنَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنْ أَعَانَ أَوْ رَضِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَيُؤيِّدهُ أَمْرُهُ ﷺ بِالْإِسْرَاعِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِ ثَمُودَ.

وَأَمَّا بَعْثُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فَحُكْمٌ عَدْلٌ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ إِنَّمَا يُجَازُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَهْمَا أَصَابَهُمْ مِنْ بَلَاءٍ كَانَ تَكْفِيراً لِمَا قَدَّمُوهُ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ، فَكَانَ الْعَذَابُ الْمُرْسَلُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ وَلَمْ يُنْكَرِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مُدَاهَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُ كُلُّ مَنْهُمْ فِيجَازَى بِعَمَلِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ وَتَخْوِيفٌ عَظِيمٌ لِمَنْ سَكَتَ عَنِ النَّهْيِ، فَكَيْفَ بَمَنْ دَاهَنَ، فَكَيْفَ بَمَنْ رَضِيَ، فَكَيْفَ بَمَنْ عَاوَنَ؟ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) وقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِیَهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي في «التذكرة»، وما قدّمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث، وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش: أمهلك وفي الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثرت الحَبَث» في آخر كتاب الفتن (٧١٣٥).

٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي:

«إن ابني هذا لسيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»

٧١٠٩- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا إسرائيل أبو موسى - ولقيته بالكوفة، وجاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعظه، فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل - قال: حدثنا الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكنايب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تؤوي حتى تدبر أحرأها، قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمره: نلقاه فنقول له: الصلح. قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره قال: بيننا النبي ﷺ يخطبُ جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٦٢/١٣ قوله: «باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيدٌ» في رواية المروزي والكشميهني: «سيدٌ» بغير لام، وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح، وبحدف «إن»، وساق المتن هناك بلفظ: «إن ابني هذا سيدٌ» وساقه هنا بحدفها، فأشار في كل من الموضوعين إلى ما وقع في الآخر، وقد أخرجه هناك (٢٧٠٤) عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلّق بسماع الحسن من أبي بكره، وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك، ولم أر في شيء من طرق المتن «لسيدٌ» باللام كما وقع في هذه الترجمة^(١).

(١) وقع بلفظ «لسيدٌ» باللام في «مسند أحمد» (٢٠٤٧٣) عن عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يحدث عن أبي بكره، وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٩٨١) لكن بلفظ «سيدٌ» بلا لام!

وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة، وبين اختلاف ألفاظهم، وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامه بن زيد.

قوله: «حدثنا إسرائيل أبو موسى» هي كنية إسرائيل، واسم أبيه موسى، فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، فيؤمن فيه من التصحيف، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند، وأقام بها مدة.

قوله: «ولقيته بالكوفة» قائل ذلك هو سفيان بن عيينة، والجملة حالية.

قوله: «وجاء إلى ابن شبرمة» هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، ومات في زمانه سنة أربع وأربعين ومئة، وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً.

قوله: «فقال: أدخلني على عيسى فأعظه» بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة، من الوعظ، وعيسى: هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

قوله: «فكان» بالتشديد «ابن شبرمة خاف عليه» أي: على إسرائيل «فلم يفعل» أي: فلم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادقاً بالحق، فخشي أنه لا يتكلم بعيسى فيبطل به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك، قال ابن بطال: دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومئة.

قوله: «قال: حدثنا الحسن» يعني: البصري، والقائل «حدثنا» هو إسرائيل المذكور. قال البرار في «مسنده» (٣٦٥٥) بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة (٣٦٥٥): لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان. وتعبه مغلطي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة (٣٦٢٩) من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى، وهو إسرائيل هذا، وهو تعقب جيد، ولكن لم أر فيه القصة، وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط.

قوله: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَفِيَانَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ (٢٧٠٤): اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَالْكَتَائِبُ بِمُثَنَّاةٍ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: جَمْعُ كَتَيْبَةٍ، بَوَزْنِ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَجْتَمِعُ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ؛ لِأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ إِذَا رَتَّبَهُمْ وَجَعَلَ كُلَّ طَائِفَةٍ عَلَى حِدَةٍ، كَتَبَهُمْ فِي دِيْوَانِهِ كَذَلِكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّائُوْدِيِّ، وَمِنْهُ قِيلَ: مَكْتَبُ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «أَمْثَالُ الْجِبَالِ» أَي: لَا يُرَى لَهَا طَرْفٌ لِكَثْرَتِهَا كَمَا لَا يَرَى مَنْ قَابَلَ الْجَبَلَ طَرْفَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ شِدَّةَ الْبَأْسِ.

وَأَشَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى مَا اتَّفَقَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَكَانَ عَلِيٌّ لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ التَّحْكِيمِ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، تَجَهَّزَ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَشَغَلَهُ أَمْرُ الْخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَجَهَّزَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ لِافْتِرَاقِ آرَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ الْجِدُّ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ، فَأُخْرِجَ / ٦٣/١٣ إِسْحَاقُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ - قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْخَوَارِجُ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: أُنْسِرُونَ إِلَى الشَّامِ أَوْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوكُمْ فِي دِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَوَارِجِ، قَالَ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمَّا قُتِلَ وَاسْتُخْلِفَ الْحَسَنُ وَصَالِحَ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بِذَلِكَ فَرَجَعَ عَنْ قِتَالِ مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَيْسَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَتَلَ عَلِيٌّ فَبَايَعُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ الْقِتَالَ، وَلَكِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مُعَاوِيَةَ لِنَفْسِهِ، فَعَرَفَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى الصُّلْحِ فَنَزَعَهُ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ كَمَا اشْتَرَطَ الْحَسَنُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (١٥٩/٥) وَالتَّبْرَانِيُّ (١٦٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: بَعَثَ الْحَسَنُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا - يَعْنِي: مِنَ الْأَرْبَعِينَ - فَسَارَ قَيْسٌ إِلَى

جهة الشّام، وكان معاوية لمّا بلغه قتل عليّ خَرَجَ في عساكره من الشّام، وخَرَجَ الحسن بن عليّ حتّى نَزَلَ المدائن، فوَصَلَ معاوية إلى مَسْكَن.

وقال ابن بَطّال: ذكر أهل العِلْم بالأخبار: أنّ عليّاً لمّا قُتِلَ سارَ معاوية يريد العراق، وسارَ الحسن يريد الشّام، فالتَقيا بِمَنْزِلٍ من أرض الكوفة، فنظَرَ الحسن إلى كثرة مَنْ معه فنَادَى: يا معاوية، إنّي اختَرْتُ ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك، فلا يَنْبَغِي لي أن أنازِعَكَ فيه، وإن يكن لي فقد تَرَكْتَهُ لك، فكَبَّرَ أصحابُ معاوية، وقال المغيرة عند ذلك: أشهدُ أنّي سمعت النبي ﷺ يقول: «إنّ ابني هذا سيّد» الحديث، وقال في آخره: فجَزَاكَ اللهُ عن المسلمين خيراً، انتهى.

وفي صِحّة هذا نظرٌ من أوجه:

الأوّل: أنّ المحفوظ أنّ معاوية هو الذي بدأ بطَلَبِ الصُّلْحِ كما في حديث الباب.

الثاني: أنّ الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين، حتّى يُمكن أن يتخاطبا وإنّما ترأسلا، فيُحْمَلُ قوله: فنَادَى: يا معاوية، على المراسلة، ويُجمَعُ بأنّ الحسن راسلَ معاويةً بذلك سِرّاً، فراسلَه معاوية جَهْراً، والمحفوظ أنّ كلام الحسن الأخير إنّما وَقَعَ بعد الصُّلْحِ والاجتماع، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في «الدلائل»^(١) (٤٤٤/٦) من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشَّعْبِيِّ قال: لمّا صالحَ الحسنُ بن عليّ معاوية، قال له معاوية: قم فتكلّم، فقامَ فحمدَ الله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا بعدُ، فإنّ أكيسَ الكيسِ التَّقَى، وإنّ أعجزَ العجزِ الفُجور، ألا وإنّ هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية حقٌّ لامرئٍ كان أحقّ به مني، أو حقٌّ لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دِمائهم، وإن أدري لعلّه فِتْنَةٌ لكم ومَتَاعٌ إلى حينٍ، ثمّ استغفَرَ ونَزَلَ.

وأخرج يعقوب بن سفيان، ومن طريقه أيضاً البيهقي في «الدلائل» (٤٤٤-٤٤٥) من طريق الزُّهْرِيِّ، فذكر القصةَ وفيها: فخطَبَ معاويةُ ثمّ قال: قم يا حسنُ فكلّم الناس،

فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ هَدَاكُمْ بِأَوْلَانَا وَحَقَّنَ دِمَاءَكُمْ بِأَخْرِنَا، وَإِنَّ لِهَذَا الْأَمْرَ مُدَّةً
وَالدُّنْيَا دُوْلٌ؛ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْحَدِيثَ لِأَبِي بَكْرَةَ لَا لِلْمُغِيرَةَ، لَكِنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمَغِيرَةُ حَدَّثَ
بِهِ عِنْدَمَا سَمِعَ مُرَاسَلَةَ الْحَسَنِ بِالصُّلْحِ، وَحَدَّثَ بِهِ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى أَصْلَ
الْحَدِيثِ جَابِرٌ، أَوْرَدَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٥٩٧) وَابِيهَيْتِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٤٤٣/٦-٤٤٤) مِنْ
«فَوَائِدِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى جَابِرٍ، وَأَوْرَدَهُ الضِّيَاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا
لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ»، وَعَجِبْتُ لِلْحَاكِمِ فِي عَدَمِ اسْتِدْرَاكِهِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَلَّمَ الْحَسَنُ لِمَعَاوِيَةَ الْأَمْرَ وَبَايَعَهُ عَلَى إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،
وَدَخَلَ مَعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَسُمِّيَتْ سَنَّةَ الْجَمَاعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَانْقِطَاعِ الْحَرْبِ.
وَبَايَعَ مَعَاوِيَةَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُعْتَزِلًا لِلْقِتَالِ كَابْنِ عَمْرٍو وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ،
وَأَجَازَ مَعَاوِيَةَ الْحَسَنَ بِثَلَاثِ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَثَلَاثِينَ عَبْدًا وَمِئَةَ جَهْلٍ، وَانصَرَفَ إِلَى
٦٤/١٣ الْمَدِينَةِ، وَوَلَّى مَعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَالبَصْرَةَ/عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجَعَ إِلَى دِمَشْقِ.

قَوْلُهُ: «قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمَعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي» بِالتَّشْدِيدِ، أَي: لَا تُدْبِرُ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا» أَي: الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَنَسَبَهَا إِلَيْهَا لِتَشَارِكِهَا فِي الْمَحَارَبَةِ، وَهَذَا
عَلَى أَنَّ «يُدْبِرُ» مَنْ: أَدْبَرَ رُبَاعِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: دَبَّرَ يَدْبُرُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْمَوْحَدَةِ،
أَي: يَقُومُ مَقَامَهَا، يُقَالُ: دَبَّرْتُهُ إِذَا بَقَيْتَ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الصُّلْحِ
(٢٧٠٤): «إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا؛ وَهِيَ أَبْيَنُ، قَالَ عِيَّاضُ: هِيَ الصَّوَابُ،
وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأُخْرَى خَطَأً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تَوْجِيهًا مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تُرَادَ الْكِتِيبَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَلَةِ تِلْكَ الْكِتَابِ،
أَي: لَا يَنْهَزِمُونَ بِأَنْ تَرَجَعَ الْأُخْرَى أَوْلَى.

قَوْلُهُ: «قَالَ مَعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ» أَي: مَنْ يَكْفُلُهُمْ إِذَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ؟ زَادَ فِي
الصُّلْحِ: فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ اللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - يَعْنِي: مَعَاوِيَةَ -: أَيُّ عَمْرُو، إِنَّ قَتْلَ

هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، مَنْ لي بأُمورِ الناس، مَنْ لي بنسائهم، مَنْ لي بضيعتهم؛ يشير إلى أن رجال العسكرين مُعظم مَنْ في الإقليمين، فإذا قُتِلوا ضاع أمر الناس، وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم.

والمراد بقوله: «ضيعتهم» الأطفال والضعفاء، سُموا باسم ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم إذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش، وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة: مَنْ لي بأُمورهم، مَنْ لي بدمائهم، مَنْ لي بنسائهم^(١).

وأما قوله هنا في جواب قول معاوية: مَنْ لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فظاهره يُوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت: «فقال: أني» بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد. وأخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٩٧٧٠) عن معمر عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل، فذكر أخباراً كثيرة من التاريخ إلى أن قال: وكان قيس بن سعد بن عبادة على مُقدّمة الحسن بن عليّ، فأرسل إليه معاوية سِجلاً قد حُتِمَ في أسفلِه فقال: اكتب فيه ما تريد فهو لك، فقال له عمرو بن العاص: بل نُقاتله، فقال معاوية - وكان خيرَ الرجلين - : على رسلك يا أبا عبد الله، لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يُقتل عدّهم من أهل الشام، فما خيرُ الحياة بعد ذلك؟ وإني والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بُدّاً.

قوله: «فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له: الصلح» أي: نُشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنّها بدآ بذلك، والذي تقدّم في كتاب الصلح (٢٧٠٤): أن معاوية هو الذي بعثها، فيمكن الجمعُ بأنّهما عرضا أنفسهما فوافقهما، ولفظه هناك: فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، أي: ابن عبد مناف بن قصي: عبد الرحمن بن سمرة

(١) أخرجه من طريق الحميدي الحاكم في «مستدرکه» ٣/ ١٧٤. وسيأتي قريباً عزو الحافظ رواية الحميدي هذه لمستنده، ولم نقف عليها في المطبوع منه.

- زاد الحميدي في «مُسْنَدِهِ»^(١) عن سفيان: ابن حبيب بن عبد شمس، قال سفيان: وكانت له صُحْبَةٌ، قلت: وهو راوي حديث: «لا تَسْأَلُ الإِمَارَةَ»^(٢)، وسيأتي شيء من خبره في كتاب الأحكام (٧١٤٦ و ٧١٤٧) - وعبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ؛ بكافٍ وراء ثم زاي مُصَغَّرٌ، زاد الحميدي: ابن حبيب بن عبد شمس، وقد مضى له ذِكرٌ في كتاب الحجِّ وغيره^(٣)، وهو الذي ولّاه معاوية البصرة بعد الصُّلْحِ، وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عمِّ بني أمية ابن عبد شمس، ومعاوية: هو ابن أبي سفيان صَخْر بن حَرْب بن أمية.

«فقال معاوية: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه» أي: ما شاء من المال «وقولا له» أي: في حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالصُّلْحِ «واطلبا إليه» أي: اطلبا منه خَلَعَهُ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ لِمَعَاوِيَةَ، وابدؤا له في مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَا شَاءَ «قال: فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ»^(٤).

٦٥/١٣ قال ابن بطال: هذا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ هُوَ الرَّاعِبَ فِي الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الْحَسَنِ الْمَالِ وَرَعَّيَهُ فِيهِ، وَحَثَّهُ عَلَى رَفْعِ السَّيْفِ، وَذَكَرَهُ مَا وَعَدَهُ بِهِ جَدُّهُ ﷺ مِنْ سِيَادَتِهِ فِي الْإِصْلَاحِ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَي: إِنَّا جُئِلْنَا عَلَى الْكَرَمِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى أَتْبَاعِنَا مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَوَالِي، وَكُنَّا نَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِالْخِلَافَةِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لَنَا عَادَةً.

(١) سبق في التعليق السابق أن ذكرنا أننا لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الحميدي»، وهذه الرواية بتسمية الرجلين أخرجها من طريق الحميدي عبد الله بن أحمد في زياداته على كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (٦٠٠٠).

(٢) سلف عند البخاري برقم (٦٦٢٢).

(٣) لم نقف على ذكرٍ له في كتاب الحج، وقد مضى له ذِكرٌ في المغازي برقم (٤٣٧٨).

(٤) كلام معاوية والحسن الذي في هذه الفقرة ليس في هذا الموضع من «الصحيح»، وإنما هو في الحديث السالف في كتاب الصلح برقم (٢٧٠٤).

وقوله: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ»، أي: الْعَسْكَرِينَ الشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ «قَدْ عَانَتْ» بِالْمَثَلَةِ، أَي: قَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُكْفُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّفْحِ عَمَّا مَضَى مِنْهُمْ وَالتَّأَلُّفِ بِالْمَالِ، وَأَرَادَ الْحَسْنَ بِذَلِكَ كُلَّهُ تَسْكِينَ الْفِتْنَةَ وَتَفْرِقَةَ الْمَالِ عَلَى مَنْ لَا يُرْضِيهِ إِلَّا الْمَالُ، فَوَافَقَاهُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَالتَّزَمَا لَهُ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ عَامٍ وَالثِّيَابِ وَالْأَقْوَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرَ.

وقوله: «مَنْ لِي بِهَذَا» أَي: مَنْ يَضْمَنُ لِي الْوَفَاءَ مِنْ مَعَاوِيَةَ؟ فَقَالَا: نَحْنُ نَضْمَنُ، لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ فَوْضَ لَهَا ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ» أَي: فَرَقْنَا مِنْهُ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ وَبَعْدَهُ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ صَلَاحًا، فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ خَشِيَةً أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا تَصَرَّفَ فِيهِ.

وَفِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (١٥٩/٥): فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، كَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٦٨)، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» أَصْحَحُ، وَلَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مَعَ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَقَدِمَا عَلَى الْحَسَنِ بِالْمَدَائِنِ فَأَعْطِيَاهُ مَا أَرَادَ، وَصَالِحَاهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ أَلْفٍ فِي أَشْيَاءٍ اشْتَرَطَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَوَانَةَ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَكَانَ الْحَسَنُ صَالِحَ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ خَرَاجُ دَرَابِجِرْدٍ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي «كِتَابِ الْخَوَارِجِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ: إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ لِنَفْسِي الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ.

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَاتَبَ الْحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَوَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ لِمَعَاوِيَةَ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَى الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ الصُّلْحَ وَمَعَ الرَّسُولِ صَحِيفَةٌ بِيضَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَى أَسْفَلِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ اشْتَرَطَ مَا شِئْتَ فَهُوَ لَكَ، فَاشْتَرَطَ الْحَسَنُ أَضْعَافَ مَا كَانَ سَأَلَ أَوَّلًا، فَلَمَّا التَّقِيَا وَبَايَعَهُ الْحَسَنُ، سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا

اشْتَرَطَ فِي السَّجَلِ الَّذِي خَتَمَ مَعَاوِيَةَ فِي أَسْفَلِهِ، فَتَمَسَّكَ مَعَاوِيَةُ إِلَّا مَا كَانَ الْحَسَنُ سَأَلَهُ
أَوَّلًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ أَجَابَ سُؤَالَ أَوَّلَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ، فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْفُذْ لِلْحَسَنِ مِنَ
الشَّرْطَيْنِ شَيْءٌ.

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال: لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ سَارَ الْحَسَنُ بِن
عَلِيٍّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا، فَكَّرَهُ الْحَسَنُ الْقِتَالَ، وَبَايَعَ مَعَاوِيَةَ عَلَى
أَن يَجْعَلَ الْعَهْدَ لِلْحَسَنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَكَانَ أَصْحَابُ الْحَسَنِ يَقُولُونَ لَهُ: يَا عَارَ الْمُؤْمِنِينَ،
فَيَقُولُ: الْعَارُ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ.

قوله: «قال الحسن» هو البصري، وهو موصول بالسند المتقدم، ووقع في رجال البخاري
لأبي الوليد الباجي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب ما نصه: أخرج البخاري قول
الحسن: سمعت أبا بكر، فتأولته الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي، لأن الحسن
البصري عندهم لم يسمع من أبي بكر، وحمله ابن المديني والبخاري على أنه الحسن
البصري.

قال الباجي: وعندي أن الحسن الذي قال: سمعت هذا من أبي بكر، إنما هو الحسن
ابن علي. انتهى، وهو عجيب منه، فإن البخاري قد أخرج متن هذا الحديث في علامات
النبوّة (٣٦٢٩) مجرّدًا عن القصّة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى - وهو
إسرائيل بن موسى - عن الحسن بن أبي بكر، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤٤٣/٦)
من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي بن زيد، كلاهما عن الحسن بن أبي بكر، وزاد
في آخره: قال الحسن: فلما وُلِّي ما أُهْرِيْقُ فِي سَبِيهِ مِحْجَمَةٌ دَمٍ، فالحسن القائل: هو
البصري، والذي وُلِّي: هو الحسن بن علي، وليس للحسن بن علي في هذا رواية، وهؤلاء
الثلاثة - إسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد - لم يُدْرِكْ واحد منهم الحسن
ابن علي، وقد صرّح إسرائيل بقوله: سمعت الحسن، وذلك/ فيما أخرجه الإسماعيلي عن
الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى - وهو

إسرائيل - : سمعتُ الحسن سمعت أبا بكره، وهؤلاء كلهم من رجال «الصحيح»، والصَلْتُ من شيوخ مسلم.

وقد استشعر ابنُ التَّينِ خطأَ الباجيِّ فقال: قال الدَّأُوْدِيُّ: الحسن مع قُرْبِهِ من النبيِّ ﷺ بحيثُ تُؤْفَى النبيُّ ﷺ وهو ابن سبع سنين، لا يُشكُّ في سماعه منه وله مع ذلك صُحْبَةٌ. قال ابن التَّينِ: الذي في البخاريِّ إنَّما أرادَ سماعَ الحسن بن أبي الحسن البصريِّ من أبي بكره. قلت: ولعلَّ الدَّأُوْدِيُّ إنَّما أرادَ رَدَّ تَوْهَمٍ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ الحسن بن عليٍّ، فدفعه بما ذكِرَ، وهو ظاهر، وإنَّما قال ابن المَدِينِي ذلك لأنَّ الحسن كان يُرسل كثيراً عَمَّنْ لم يَلْقَهُم بصيغَةٍ «عن»، فحشيَّ أن تكون روايته عن أبي بكره مُرسَلَةٌ، فلَمَّا جاءتْ هذه الرِّوَاية مُصرَّحةً بسامعه من أبي بكره، ثَبَّتَ عنده أَنَّهُ سَمِعَهُ منه.

ولم أرَ ما نقله الباجيُّ عن الدَّارِقُطْنِيِّ مِن أَنَّ الحسن هنا هو ابن عليٍّ في شيء من تصانيفه، وإنَّما قال في «التَّتَبُّع لما في الصحيحين»: أخرج البخاريُّ أحاديثَ عن الحسن عن أبي بكره، والحسن إنَّما روى عن الأحنف عن أبي بكره؛ وهذا يفتضي أَنَّهُ عنده لم يسمع من أبي بكره، لكنْ لم أرَ مَنْ صرَّحَ بذلك مَن تكلَّم في مراسيل الحسن، كابن المَدِينِي وأبي حاتم وأحمد والبزار وغيرهم، نعم كلامُ ابن المَدِينِي يُشعر بأنَّهم كانوا يَحْمِلُونَهُ على الإرسال حتَّى وَقَعَ هذا التَّصريح.

قوله: «بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ جاء الحسن فقال» وَقَعَ في رواية عليٍّ بن زيد عن الحسن في «الدَّلَائِلُ» للبيهقيِّ (٦/٤٤٣): يخطبُ أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن عليٍّ فصعد إليه المنبر، وفي رواية عبد الله بن محمَّد المذكورة^(١): رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن عليٍّ إلى جنبه وهو يُقبل على الناس مرَّةً وعليه أُخرى ويقول... ومثله في رواية ابن أبي عمير عن سفيان^(٢)، لكنْ قال: وهو يَلْتَفِتُ إلى الناس مرَّةً وإليه أُخرى.

(١) في الصلح برقم (٢٧٠٤).

(٢) وأخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٤٢، ومثلها رواية الحميدي عن سفيان وهي في «مسنده» برقم

قوله: «ابني هذا سيّد» في رواية عبد الله بن محمّد: «إنّ ابني هذا سيّد»، وفي رواية مبارك بن فضالة^(١): رأيت رسول الله ﷺ ضمّ الحسن بن عليّ إليه وقال: «إنّ ابني هذا سيّد»، وفي رواية عليّ بن زيد: فضّمه إليه وقال: «ألا إنّ ابني هذا سيّد».

قوله: «ولعلّ الله أن يصلح به» كذا استعمل «لعلّ» استعمال «عسى» لاشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر «لعلّ» بغير «أن»، كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: «بين فتّين من المسلمين» زاد عبد الله بن محمّد في روايته: «عظيمتين»، وكذا في رواية مبارك بن فضالة وفي رواية عليّ بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي (٦/٤٤٢ و ٤٤٣).

وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكنّه قال: «وإنّي لأرجو أن يصلح الله به»، وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني (٢٥٩٧) والبيهقي (٦/٤٤٣-٤٤٤): «قال للحسن: «إنّ ابني هذا سيّد يصلح الله به بين فتّين من المسلمين»، قال البزار^(٢): روي هذا الحديث عن أبي بكره وعن جابر، وحديث أبي بكره أشهر وأحسن إسناداً، وحديث جابر غريب.

وقال الدارقطني: اختلف على الحسن فقيل: عنه عن أمّ سلمة، وقيل: عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن، وكلّ منهما وهم، ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلاً.

وفي هذه القصة من الفوائد: علّم من أعلام النبوّة، ومنقبة للحسن بن عليّ، فإنّه ترك المُلْك لا لِقَلَّةٍ ولا لِدِلَّةٍ ولا لِعِلَّةٍ، بل لرغبته فيما عند الله لِمَا رآه من حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة.

وفيهما ردٌّ على الخوارج الذين كانوا يُكفِّرونَ عليّاً ومن معه ومعاًوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثمّ كان سفيان بن عيينة يقول عقّب هذا

(١) عند البيهقي في «الدلائل» ٦/٤٤٢، وكذا رواية علي بن زيد.

(٢) في «مسنده» بإثر الحديث رقم (٣٦٥٦).

الحديث: قوله: «من المسلمين» يُعجبنا جداً، أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»^(١) عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه.

وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رافة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، / ونظره في العواقب. ٦٧/١٣

وفيه ولاية المفضول للخليفة مع وجود الأفضل؛ لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخليفة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة، وهما بدرين، قاله ابن التين.

وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، والتزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل، وأن يكون المبدول من مال الباذل، فإن كان في ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال، اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة، أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يُشترط أن يكون لكل من الباذل والمبدول له سبب في الولاية يُستند إليه، وعقد من الأمور يُعول عليه.

وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل، بل هو الرئيس على القوم، والجمع: سادة، وهو مُشتق من السؤدد وقيل: من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس، أي: الأشخاص الكثيرة. وقال المهلب: الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من يتفجع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح.

وفيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والجد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جدّه، وإن اختلفوا في التوارث.

واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي، وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب، وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٧٣، و«الاعتقاد» ص ٣٧٦.

لامتثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات: ٩] ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاةً، وهؤلاء مع هذا التصويب مُتَّفِقُونَ على أنه لا يَدَمُ واحدٌ من هؤلاء يقولون: اجتهدوا فأخطؤوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلاً من الطائفتين مُصِيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها.

الحديث الثاني:

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ قَالَ - قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ -: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

قوله: «سفيان» هو ابن عيينة.

قوله: «قال: قال عمرو» هو ابن دينار.

قوله: «أخبرني محمد بن علي» أي: ابن الحسين^(١) بن علي، وهو أبو جعفر الباقر، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان: عن عمرو عن أبي جعفر.

قوله: «أن حرملة قال» في رواية محمد بن عباد: أن حرملة مولى أسامة أخبره^(٢)، وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد، وكان يُلازم زيد بن ثابت حتى صار يُقال له: مولى زيد بن ثابت، وقيل: هما اثنان. وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق: عمرو وأبو جعفر وحرملة.

قوله: «أن عمرو بن دينار قال: قد رأيت حرملة» فيه إشارة إلى أن عمراً كان يُمكنه الأخذ عن حرملة، لكنّه لم يسمع منه هذا.

(١) تحرف في (س) إلى: الحسن.

(٢) كذا قال الحافظ، وهذه رواية «الصحيح» نفسه كما في النسخة اليونانية بلا خلاف بين رواه!

قوله: «أرسلني أسامة» أي: من المدينة «إلى عليّ» أي: بالكوفة، لم يذكر مضمون الرسالة، ولكن دَلَّ مضمونُ قوله: «فلم يُعطني شيئاً» على أنه كان أرسله يسأل عليّاً شيئاً من المال.

قوله: «وقال: إنه سيسألك الآن، فيقول: ما خلفَ صاحبك...» إلى آخره، هذا هيأه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن عليّ، لعلَّه أن عليّاً كان يُنكر على مَنْ تخلف عنه، ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنَّه لم يتخلف ضمانةً^(١) منه بنفسه عن عليّ ولا كراهةً له، وأنه لو كان في أشدَّ الأماكن هو لا لأحبَّ أن يكون معه فيه ويؤايسيه بنفسه، ولكنه إنَّما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: ولكنَّ هذا أمرٌ لم أره.

قوله: «لو كنتَ في شدق الأسد» بكسر المعجمة - ويجوز فتحها - وسكون الدال المهملة بعدها قاف، أي: جانب فيه من داخل، ولكلُّ فم شدقان إليهما ينتهي شقُّ الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجلُ أشدق: واسع الشدقين، ويتشدد في كلامه: إذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت، لأنَّ الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك، ومع ذلك فقال: لو وصلت ٦٨/١٣ إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مؤاسياً لك بنفسي، ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلَّق بالأسد.

ووقع في «تنقيح الزركشي»: أن القاضي - يعني عياضاً - ضبط الشدق بالذال المعجمة، قال: وكلام الجوهري يقتضي أنه بالذال المهملة، وقال لي بعض من لقيته من الأئمة: إنه غلط على القاضي. قلت: وليس كذلك، فإنه ذكره في «المشارك» في الكلام على حديث سمره الطويل في الذي يشرشر شدقه، فإنه ضبط الشدق بالذال المعجمة، وتبعه ابن قزوين في «المطالع»، نعم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالذال المهملة، والله أعلم.

قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى عليّ يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه، ويُعلم أنه من أحب الناس إليه، وأنه يُحبُّ مشاركته في السراء والضراء، إلا أنه لا يرى قتال المسلم، قال:

(١) في (س): ضنانه، والمثبت من الأصليين.

والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعني: الماضي ذكره في «باب ومَن أحيها» في أوائل الدِّيَات (٦٨٧٢) - ولأمه النبي ﷺ بسبب ذلك، آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلماً، فذلك سبب تخلفه عن عليّ في الجمل وِصْفَيْن، انتهى ملخصاً.

وقال ابن التين: إنما منع علياً أن يُعطي رسولَ أسامة شيئاً، لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله فلم يرَ أن يُعطيه لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، لأنهم كانوا يرَوْنَه واحداً منهم، لأن النبي ﷺ كان يُجلسه على فخذه ويُجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول: «اللهم إني أحبهما» كما تقدّم في مناقبه (٣٧٤٧).

قوله: «فلم يُعطني شيئاً» هذه الفاء هي الفصيحة، والتقدير: فذهبتُ إلى عليّ فبلغته ذلك فلم يُعطني شيئاً. ووقع في رواية ابن عمر عن سفيان عند الإسماعيلي: فجئتُ بها - أي: المقالة - فأخبرته فلم يُعطني شيئاً.

قوله: «فذهبتُ إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي» أي: حملوا لي على راحلتي ما أطاقتُ حملَه، ولم يُعيّن في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه، والراحلة^(١): التي صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وأكثر ما يُطلق الوقر - وهو بالكسر - على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له: الوسق. وابن جعفر: هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وصرّح بذلك في رواية محمد بن عبّاد وابن أبي عمير المذكورة، وكأنتهم لما علموا أن علياً لم يُعطه شيئاً، عوّضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها.

٢١- باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

قوله: «باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» ذكر فيه حديث ابن عمر: «يُنصب لكلّ غادر لواء» وفيه قصّة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي بَرزة

(١) في (أ) و(ع): «الراحلة الناقة» بزيادة لفظ «الناقة»، وسقط هذا اللفظ من (س) وهو أوجه، فإن الناقة لا تقال إلا للأنثى من الإبل، أما الراحلة فتقال للذكر والأنثى.

في إنكاره على الذين يتقاتلون على المُلْك من أجل الدنيا، وحديث حُدَيْفَةَ في المنافقين، ومُطَابَقَةُ الأَخِيرِ لِلتَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَمُطَابَقَةُ الأَوَّلِ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي القَوْلِ فِي الغَيْبَةِ بِخِلَافِ مَا فِي الحُضُورِ نَوْعٌ غَدْرٌ، وَسِيَّاتِي فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ (٧١٧٨) تَرْجِمَةٌ: «مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ إِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ»، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ القَوْلِ عِنْدَ الأُمَرَاءِ بِخِلَافِ مَا يُقَالُ بَعْدَ الخُرُوجِ عَنْهُمْ: كُنَّا نَعُدُّهُ نِفَاقًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ أَنَّ الأَمِيرَ المَسْئُولَ عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ كَمَا سِيَّاتِي فِي الأَحْكَامِ، وَمُطَابَقَةُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِينَ عَابَهُمُ أَبُو بَرَزَةَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يِقَاتِلُونَ لِأَجْلِ القِيَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِ الحَقِّ، وَكَانُوا فِي البَاطِنِ إِنَّمَا يِقَاتِلُونَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا.

وَوَقَعَ لِابْنِ بَطَّالٍ هُنَا شَيْءٌ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَرَزَةَ، فَوَجْهُ مُوَاظَفَتِهِ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّ هَذَا القَوْلَ لَمْ يَقُلْهُ أَبُو بَرَزَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ حِينَ بَايَعَهُ، بَلْ بَايَعَ مَرْوَانَ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ سَخِطَ ذَلِكَ لَمَّا بَعُدَ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ مَا نُوزِعَ فِيهِ طَلَبًا لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ، وَلَا يِقَاتِلُ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِثْمَانُ، يَعْنِي: مِنْ عَدَمِ المِقَاتِلَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الخِلَافَةِ، فَلَمْ يِقَاتِلْ مَنْ نَازَعَهُ، بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ، وَكَمَا فَعَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ تَرَكَ قِتَالَ مَعَاوِيَةَ حِينَ نَازَعَهُ الخِلَافَةَ، فَسَخِطَ أَبُو بَرَزَةَ عَلَى مَرْوَانَ تَمَسُّكَهُ بِالخِلَافَةِ وَالقِتَالَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِأَبِي المِنْهَالِ وَابْنِهِ بِخِلَافِ مَا قَالَ لِمَرْوَانَ حِينَ بَايَعَ لَهُ.

قُلْتُ: وَدَعَاوَاهُ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ بَايَعَ مَرْوَانَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ أَبَا بَرَزَةَ كَانَ مُقِيمًا بِالبَصْرَةِ وَمَرْوَانَ إِنَّمَا طَلَبَ الخِلَافَةَ بِالشَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ لَمَّا مَاتَ دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعُوهُ بِالخِلَافَةِ، فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالعِرَاقَ وَمَا وَرَاءَهَا، وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسِ الفِهْرِيِّ بِالشَّامِ كُلِّهَا، إِلَّا الأَرْدُنَّ وَمَنْ بَهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ، حَتَّى هَمَّ مَرْوَانَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَيُبَايِعَهُ، فَمَنَعُوهُ وَبَايَعُوا لَهُ بِالخِلَافَةِ وَحَارَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ / فَهَزَمَهُ وَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ فَغَلَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ٧٠/١٣ مَاتَ فِي سَنَتِهِ فَبَايَعُوا بَعْدَهُ ابْنَهُ عَبْدِ المَلِكِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ وَاضْحًا.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ (١٤٨١٣) بعضه من رواية عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ وفيه: أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دَعَا مروان لنفسه فأجابه أهل فِلَسْطِينَ وأهل حِمص، فقَاتَلَهُ الضَّحَّاكُ بن قيس بمرجِ راهِطٍ، فقتل الضَّحَّاكُ ثم مات مروان وقام عبد الملك، فذكر قصة الحجَّاج في قتاله عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وقتله.

ثم قال ابن بَطَّال: وأمَّا يمينه - يعني: أبا بَرْزَةَ - على الذي بمكة - يعني: ابن الزُّبَيْرِ - فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون، جعل أبو بَرْزَةَ ذلك نكثاً منه وحزواً على الدنيا وهو - أي: أبو بَرْزَةَ - في هذه - أي: قصة ابن الزُّبَيْرِ - أقوى رأياً منه في الأولى - أي: قصة مروان - قال: وكذلك القراء بالبصرة، لأن أبا بَرْزَةَ كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك، ويمدح بالإيثار على نفسه، لئلا يكون سبباً لسفك الدماء، انتهى ملخصاً.

ومقتضى كلامه: أن مروان لما ولي الخِلافة بايعه الناس أجمعون، ثم نكث ابن الزُّبَيْرِ ببعته ودعا إلى نفسه، وأنكر عليه أبو بَرْزَةَ قتاله على الخِلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه، وليس كذلك، والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة، وابن الزُّبَيْرِ لم يبايع لمروان قط، بل مروان هم أن يبايع لابن الزُّبَيْرِ، ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه.

الحديث الأول:

٧١١١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَبُ لكلُّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلمُ غدرًا أعظمَ من أن يبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

قوله: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية» في رواية أبي العباس السراج في «تاريخه» عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع: لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزُّبَيْرِ وخلعوا يزيد بن معاوية، جمع عبد الله بن عمر بنه.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي أَوَّلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَرَادَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُبَايِعَ لِيَزِيدَ فَأَبَى وَقَالَ: لَا أُبَايِعُ لِأَمِيرَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةُ بِمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا، فَدَسَّ إِلَيْهِ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَذَاكٌ - يَعْنِي عَطَاءَ ذَلِكَ الْمَالِ لِأَجْلِ وَقُوعِ الْمُبَايَعَةِ - إِنَّ دِينِي عِنْدِي إِذَا لَرَّخِيصٌ، فَلَمَّا مَاتَ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ بِيَعْتِهِ، فَلَمَّا خَلَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهُ.

قلت: وكان السبب فيه ما ذكره الطبريُّ مُسْتَدًّا: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ كَانَ أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ عَمَّةِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَأَوْفَدَ إِلَى يَزِيدَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ فِي آخِرِينَ فَأَكْرَمَهُمْ وَأَجَارَهُمْ، فَرَجَعُوا فَأَظْهَرُوا عَيْبَهُ وَنَسَبُوهُ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ وَثَبُوا عَلَى عَثْمَانَ فَأَخْرَجُوهُ، وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ فَجَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرِّيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا فَقَاتِلْهُمْ، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَأَبْحُهَا لِلجَيْشِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَكْفَفْ عَنْهُمْ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ فَوَصَلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ فَحَارَبُوهُ، وَكَانَ الْأَمِيرُ عَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، وَعَلَى قُرَيْشِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ^(١) الْأَشْجَعِيُّ، وَكَانُوا اتَّخَذُوا حَنْدَقًا، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْوَقْعَةُ انْهَزَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَ ابْنُ حَنْظَلَةَ، وَقَرَّ ابْنُ مُطِيعٍ، وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، فَقَتَلَ جَمَاعَةً صَبْرًا، مِنْهُمْ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، وَبَايَعَ الْبَاقِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ خَوْلَ لِيَزِيدَ^(٢).

وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسندٍ صحيحٍ إلى جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ: سَمِعْتُ أَشْيَاحَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا احْتَضَرَ دَعَا يَزِيدَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَارْمِهِمْ بِمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ فَإِنِّي عَرَفْتُ نَصِيحَتَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ وَقَدَّ عَلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: يسار.

(٢) أي: أتباع أذلاء.

حَنَظَلَّةَ وجماعة فأكرمهم وأجازهم، فرجع فحرّص الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد، فأجابوه، فبلغ يزيد فجّهز إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة، / فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير، وذلك أن بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم، فكانت الهزيمة، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وبايع مسلم الناس على أنهم حوّل ليزيد يحكم في ديمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء.

وأخرج الطبراني (١٤٨١٠) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة^(١): أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد: قد وطأت لك البلاد، ومهدت لك الناس، ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة، فإني قد جربته وعرفت نصيحته، قال: فلما كان من خلافهم عليه ما كان، دعاه فوجهه فأباحها ثلاثاً، ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأتهم أعبد له قن^(٢)، في طاعة الله ومعصيته.

ومن رواية عروة بن الزبير (١٤٨١٣) قال: لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلف على يزيد بن معاوية، فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام، وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة، قال: فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف في القتل، ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق.

وأخرج يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بسند صحيح عن ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنزَلْنَا﴾ [الأحزاب: ١٤]، يعني: إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرّة، قال يعقوب: وكانت وقعة الحرّة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين.

(١) ابن رمانة هذا في عداد المجاهيل.

(٢) القن: هو العبد إذا ملّك هو وأبواه، يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبيد أقنان، ثم يجمع على أقنة.

قوله: «حَسَمَهُ» بفتح المهملة ثم المعجمة، قال ابن التين: الحَسَمَةُ: العَصْبَةُ، والمراد هنا: خَدْمُهُ وَمَنْ يَعْضِبُ لَهُ. وفي رواية صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ عن نافع عند أحمد (٥٠٨٨ و ٥٧٠٩): لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

قوله: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» زاد في رواية مُؤَمَّلٌ: «بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ»، وزاد في رواية صَخْر: «يقال: هذه غَدْرَةٌ فلان» أي: علامة غَدْرَتِهِ، والمراد بذلك شُهْرَتُهُ، وَأَنْ يَفْتَضِحَ بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ. وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قِبَلِ الْأَمْرِ أَوْ الْمَأْمُورِ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي «بَابِ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ» (٣١٨٦) فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ قُبَيْلَ بَدْءِ الْخَلْقِ.

قوله: «عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: عَلَى شَرْطِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ بَيْعَةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَايَعَ أَمِيرًا فَقَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْعَطِيَّةَ، فَكَانَ شَيْبَةً مِّنْ بَايَعِ سَلْعَةٍ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَبَايَعَتْ تَصَافَقَتْ بِالْأَكْفِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا تَحَالَفُوا، فَسَمَّوْا مُعَاهِدَةَ الْوَلَاةِ وَالتَّمَاكُ فِيهِ بِالْأَيْدِي بَيْعَةً. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ وَصَخْر: «عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ»، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِغْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ».

قوله: «وَلَا عَدْرَ أَعْظَمُ» فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ الْمَذْكُورَةِ: وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْرِ بَعْدَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ.

قوله: «ثُمَّ يَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ» بفتح أوله، وفي رواية مُؤَمَّلٌ: نَصَبَ لَهُ يِقَاتِلَهُ.

قوله: «خَلَعَهُ» فِي رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ: خَلَعَ يَزِيدَ، وَزَادَ: أَوْ خَفَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَفِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ: فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يَسْعَى فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قوله: «وَلَا تَابِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمُثَنِّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً، وَلِلْكَثْمِيَّةِ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ.

قوله: «إلا كانت الفَيْصَلُ بيني وبينه» أي: القاطعة، وهي فَيْعَلٌ من فَصَلَ الشَّيْءَ: إذا قَطَعَهُ، وفي رواية مُؤَمَّلٌ: فيكون الفَيْصَلُ فيما بيني وبينه، وفي رواية صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ: فيكون صَيْلَمًا بيني وبينه؛ والصَّيْلَمُ، بِمُهْمَلَةٍ مفتوحة وباءٍ آخرَ الحروف ثمَّ لامٍ مفتوحة: القَطِيعَةُ.

وفي هذا الحديث وجوبُ طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو/ جارٍ في حُكْمِهِ، وأَنَّهُ لَا يَنْخَلَعُ بِالْفِسْقِ، وقد وَقَعَ في نُسخة شُعَيْبِ بن أَبِي حمزة ٧٢/١٣ عن الزُّهْرِيِّ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصَّة الرجل الذي سألَهُ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَتَاكَ﴾ الآية [الحجرات: ٩] أن ابن عمر قال: ما وَجَدْتُ في نفسي في شيء من أمر هذه الأُمَّة، ما وَجَدْتُ في نفسي أَنِّي لم أَقاتل هذه الفِئْتَةَ الباغِيَةَ كما أَمَرَ اللهُ، زاد يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من وجه آخر عن الزُّهْرِيِّ: قال حمزة: فقلنا له: وَمَنْ تَرَى الفِئْتَةَ الباغِيَةَ؟ قال: ابن الزُّبَيْرِ بَعَى على هؤلاء القوم - يعني بني أمية - فأخرجهم من ديارهم ونكثَ عَهْدَهُمْ^(١).

الحديث الثاني:

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ، قال: لَمَّا كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشَّامِ وَوَتَبَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَتَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فانطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عليه في داره وهو جالسٌ في ظِلِّ عُلْيَةٍ له مِنْ قَصَبٍ، فجلَسْنَا إليه، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُمُهُ الحديثَ، فقال: يا أبا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى ما وَقَعَ فيه الناسُ؟ فأوَّلُ شيءٍ سمعتهُ تَكَلَّمَ به: إني احْتَسَبْتُ عندَ الله أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا على أَحِبَّاءِ قُرَيْشٍ، إِنكُمْ يا مَعْشَرَ العربِ كُنْتُمْ على الحال الذي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بالإسلامِ وبِمحمدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بكم ما تَرَوْنَ، وهذه الدُّنْيَا التي أَفْسَدَتْ بينكم، إِنَّ ذاكَ الذي بالشَّامِ واللهِ إِنَّ يُقَاتِلُ إِلَّا على الدُّنْيَا، وَإِنَّ هؤلاءَ الذينَ بينَ أَظْهَرِكُمْ واللهِ إِنَّ يُقَاتِلُونَ إِلَّا على دُنْيَا، وَإِنَّ ذلكَ الذي بِمَكَّةَ واللهِ إِنَّ يُقَاتِلُ إِلَّا على الدُّنْيَا.

[طرفه في: ٧٢٧١]

(١) وأخرجهَا من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٧٢.

قوله: «أبو شهاب» هو عبد ربه بن نافع، وعوف: هو الأعرابي، والسند كله بصريون إلا ابن يونس، وأبو المنهال: هو سيار بن سلامة.

قوله: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة» ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد - يعني: من البصرة - ووثب مروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة، غم أبي عمراً شديداً.

وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»^(١) من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه: وثب مروان بالشام حيث وثب، والباقي مثله، ويصحح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزايد واو قبل قوله: وثب ابن الزبير، فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان.

وقد ذكر الطبري بأسانيد ما ملخصه: أن عبید الله بن زياد كان أميراً بالبصرة ليزيد ابن معاوية، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام، فرضى أهل البصرة أن يستور أميراً عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة، فمكث على ذلك قليلاً، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعي يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه، فلما خشي على نفسه القتل استجار بالحرث بن قيس بن صهبان^(٢)، فأردفه ليلاً إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدي الأزدي فأجاره، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الملقب ببة - بموحدين الثانية ثقيلة - وأمه هند بنت أبي سفيان، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبید الله بن زياد، فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين، فبلغ ذلك عبید الله بن زياد فهرب، فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له،

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي في «سننه» ١٩٣/٨.

(٢) تحرف في (س) إلى: سفيان، والتصويب من الأصلين و«تاريخ الطبري» ٥٠٩/٥.

وكان مسعود رَتَّبَ معه مئة نفس يَحْرُسُونَهُ، فَقَدِمُوا بِهِ الشَّامَ قَبْلَ أَنْ يُرِيمُوا أَمْرَهُمْ، فوجدوا مروان قد هَمَّ أَنْ يَرَحَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ لِيُبَايِعَهُ وَيَسْتَأْمِنَ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ، فَثَنَى رَأْيَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَجَمَعَ مَنْ كَانَ يَهْوَى بَنِي أُمِّيَّةٍ وَتَوَجَّهُوا إِلَى دِمَشْقٍ، وَقَدْ بَايَعَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِهَا لِبْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَذَا الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحَمَصٍ، وَكَذَا نَاتِلٌ - بَنُو مِثْنَاةٍ - بَنِ قَيْسٍ بِفِلَسْطِينَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى رَأْيِ الْأُمَوِيِّينَ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ بَحْدَلٍ - بِمَوْحِدَةٍ وَمُهْمَلَةٌ وَزَنَ جَعْفَرٌ - وَهُوَ خَالَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ بِالْأَرْدُنِّ فِيمَنْ أَطَاعَهُ، فَكَانَتِ الْوَقْعَةُ بَيْنَ مَرْوَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَبَيْنَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بِمَرْجِ رَاهِطٍ، فَقَتِلَ الضَّحَّاكُ وَتَفَرَّقَ جَمْعُهُ وَبَايَعُوا حَيْثُ نَزِلَ مَرْوَانَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا.

وقال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيَّ فِي «تَارِيخِهِ» (١/ ١٩١ و ١٩٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: بُوِيَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْدُنِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ، وَسَائِرِ النَّاسِ زُبَيْرِيُونَ، ثُمَّ اقْتَتَلَ مَرْوَانَ وَشِيعَةَ^(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَرْجِ رَاهِطٍ، فَغَلَبَ مَرْوَانَ وَصَارَتْ لَهُ الشَّامُ وَمِصْرُ، وَكَانَتْ مُدَّتُهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَهَلَكَ بِدِمَشْقٍ وَعَهْدَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ.

٧٣/١٣ وقال خليفة بن خِيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ»: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: قَدِمَ ابْنُ زِيَادِ الشَّامَ، وَقَدْ بَايَعُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا خَلَا أَهْلَ الْجَلَابِيَّةِ، ثُمَّ سَارُوا إِلَى مَرْجِ رَاهِطٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا يَدْفَعُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَايَعَ مَرْوَانَ ثُمَّ نَكَثَ.

قوله: «وَوَثَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ» يريد الخوارج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَازِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى خَبْرَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلَى قِتَالِ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ، وَسَارُوا مَعَ سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، فَلَقِيَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي جَيْشِ الشَّامِ مِنْ قِبَلِ مَرْوَانَ، فَقَتَلُوا بَعِينَ الْوَرْدَةَ، وَقَدْ قَصَّ قِصَّتَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ» فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: فَقَالَ لِي أَبِي وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا: انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ: فَقَالَ

(١) تحرّف في (أ) و(س) إلى: وشعبة، وفي (ع) إلى: وتبعه، والتصويب من «تاريخ أبي زرعة».

أبي: انطَلِقْ بنا لا أبا لك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي بَرزَةَ، وعند يعقوب بن سفيان عن سُكَيْنٍ^(١) بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال قال: دَخَلْتُ مع أبي على أبي بَرزَةَ الأَسْمِيِّ، وإنَّ في أُذُنِي يومئذٍ لِقُرْطَيْنِ، وإِنِّي لَغَلامٌ.

قوله: «في ظِلِّ عُلْيَّةٍ له من قَصَبٍ» زاد في رواية يزيد بن زُرَيْعٍ: في يوم حارٍّ شديد الحرِّ، والعُلْيَّةُ بضمِّ المهملة وبكسرِها وكسر اللّام وتشديد التّحتانيّة: هي العُرْفَةُ، وجمعها: عَلَالِيٌّ، والأصل: عُلْيَوَةٌ، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت، وفي رواية ابن المبارك: في ظِلِّ عُلْوٍ له^(٢).
قوله: «يَسْتَطِعُهُ الحديثُ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: بالحديث، أي: يَسْتَفْتِحُ الحديثَ، وَيَطْلُبُ منه التّحديثَ.

قوله: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عندَ الله» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: احتسبُ، وكذا في رواية يزيد بن زُرَيْعٍ، ومعناه: أَنَّهُ يَطْلُبُ بسُخْطِهِ على الطّوائفِ المذكورينَ من الله الأجرَ على ذلك؛ لأنَّ الحُبَّ في الله والبُغْضَ في الله من الإيِّانِ.

قوله: «ساخطاً» في رواية سُكَيْنٍ: لائئماً.

قوله: «إنكم يا معشرَ العرب» في رواية ابن المبارك: العَرِيبِ.

قوله: «كنتم على الحال الذي علمتم» في رواية يزيد بن زُرَيْعٍ: على الحال التي كنتم عليها في جاهليّتكم.

قوله: «وإنَّ الله قد أنقذكم بالإسلام وبمحمّدٍ» عليه أفضلُ الصّلاة وأتمُّ السّلام، في رواية يزيد بن زُرَيْعٍ: وإنَّ الله نَعَشَكُم، بفتح النُّونِ والمهملة ثمَّ مُعْجَمَةٌ، وسيأتي في أوائل الاعتصام (٧٢٧١) من رواية مُعْتَمِرِ بن سُلَيْمان عن عَوْفٍ أنَّ أبا المنهال حدّثه أَنَّهُ سَمِعَ أبا بَرزَةَ قال: إنَّ الله يُغْنِيكُم، قال أبو عبد الله - هو البخاريّ -: وَقَعَ هنا: يُغْنِيكُم - يعني: بضمِّ أوَّلِهِ وسكون المعجّمة بعدها نون مكسورة ثمَّ تَحْتَانِيَّةٌ ساكنة - قال: وإِنَّمَا هو «نَعَشَكُم»،

(١) تحرف في الأصلين إلى: مسكين، بزيادة ميم في أوله.

(٢) تصحف قوله: «علو له» في (س) إلى: علولة.

يُنظَرُ فِي أَصْلِ الْإِعْتِصَامِ؛ كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ: «نَعَشَكُمْ» عَلَى الصَّوَابِ، وَمَعْنَى نَعَشَكُمْ: رَفَعَكُمْ، وَزَنَّهُ وَمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: عَضَّدَكُمْ وَقَوَّأَكُمْ.

قوله: «إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ» زاد يزيد بن زُرَيْع: يعني مروان، وفي رواية سُكَيْنَ: عبد الملك بن مروان، والأوَّلُ أولى.

قوله: «وإنَّ هؤلاء الذين بين أظهركم» في رواية يزيد بن زُرَيْع وابن المبارك نحوه: إنَّ الذين حولكم الذين تزعمون أنَّهم قُرَّأؤكم، وفي رواية سُكَيْنَ: وذكر نافع بن الأزرق، وزاد في آخره: فقال أبي: فما تأمرني إذا؟ فإني لا أراك تركت أحداً، قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خصاص البُتون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم، وفي رواية سُكَيْنَ: إنَّ أحبَّ الناس إليَّ لهذه العصابة الحِمصة بطونهم من أموال الناس، الخفيفة ظهورهم من دمائهم. وهذا يدلُّ على أنَّ أبا بَرزَةَ كان يرى الانعزال في الفِتنة وترك الدُخول في شيء^(١) من قتال المسلمين، ولا سيَّما إذا كان ذلك في طلب المُلْك.

وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن، وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره، وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من يُنكر عليه، ليتعظَّ من يسمعه فيحذر ٧٤/١٣ من/ الوقوع فيه.

قوله: «وإنَّ ذاك الذي بمكة» زاد يزيد بن زُرَيْع: يعني ابن الزُّبير.

الحديث الثالث:

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

قوله: «عن واصل الأحَدب» هو ابن حَيَّان، بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ، أَسَدِيٌّ كُوفِيٌّ، يُقَالُ لَهُ: بَيْاعُ السَّابِرِيِّ، بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ، مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ، وَلَكِنَّهُ قَدِيمُ الْمَوْتِ.

(١) في (ع) و(س): في كل شيء، والمثبت من (أ) بإسقاط «كل»، وهو أوجه.

قوله: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ» في رواية إبراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخاري فيه: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ، أخرج أبو نعيم.

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» قال الكزماي: هو مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ نَحْو: نَاسٍ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالضَّمِيرِ الْقَائِمِ مَقَامَ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعْمَلُ.

قال ابن بطال: إِنَّمَا كَانُوا شَرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ، لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسِيرُونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَّى شَرُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرْقِ، فَيَتَعَدَّى ضَرَرُهُمْ لغيرِهِمْ. قال: ومُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَهْرَهُمْ بِالنِّفَاقِ، وَشَهْرُ السَّلَاحِ عَلَى النَّاسِ، هُوَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا بَدَّلُوهُ مِنَ الطَّاعَةِ حِينَ بَايَعُوا أَوَّلًا مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ آخِرًا، انْتَهَى.

وقال ابن التين: أَرَادَ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يُظْهَرْ أَوْلَثُكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكَفْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ النَّفْثُ يُلْقُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ فَكَانُوا يُعْرَفُونَ بِهِ. كَذَا قَالَ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٢٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ: النَّفَاقُ الْيَوْمَ شَرُّ أُمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: أَوْهَ، هُوَ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الرابع:

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكَفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

قوله: «عن أبي الشعثاء» هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة، واسمه سُلَيْمِ ابن أسود المحاربي.

قوله: «عن حُدَيْفَةَ» لَمْ أَرَ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا مُعَنَّأً، وَكَأَنَّهُ تَسَمَّحَ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ، أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ لُقِيَهُ حُدَيْفَةَ فِي غَيْرِ هَذَا.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ» أي: موجوداً على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي رواية يَحْيَى بن آدم عن مِسْعَرٍ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ: كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهَا هِيَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهَا هِيَ الْكُفْرُ أَوْ الْإِيمَانِ، وَكَذَا حَكَى الْحُمَيْدِيُّ فِي «جَمْعِهِ» أَنَّهَا رِوَايَتَانِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرَقٍ عَنِ مِسْعَرٍ: فَإِنَّهَا هِيَ الْيَوْمَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، قَالَ: وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ مِسْعَرٍ: فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: مِمَّ ضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قُلْتُ: لَعَلَّهُ عَرَفَ مُرَادَهُ فَتَبَسَّمَ تَعَجُّباً مِنْ حِفْظِهِ أَوْ فَهْمِهِ.

قال ابن التين: كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم، فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته، فمن كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين، انتهى.

والذي يظهر أن حديفة لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهره من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك، وقيل: غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهليته ولا جاهليته في الإسلام، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان.

٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

٧١١٥- حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن ٧٥/١٣ النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه».

قوله: «باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور» بضم أوله وفتح ثالثة على البناء للمجهول بعين معجمة ثم موحدة ثم مهملة، قال ابن التين: غبطه بالفتح، يغبطه بالكسر، غبطاً وغبطة بالسكون، والغبطة: تمنّي مثل حال المغبوط مع بقائها له.

قوله: «حدّثنا إسماعيل» هو ابن أبي^(١) أويس.

قوله: «عن أبي الزناد» وافق مالكاً شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد باين (٧١٢١) في أثناء حديث.

قوله: «حتّى يمّر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه» أي: كنت ميتاً. قال ابن بطال: يُغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنّما هو خوف ذهاب الدّين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر، انتهى.

وليس هذا عامّاً في حقّ كلّ أحد، وإنّما هو خاصٌّ بأهل الخير، وأمّا غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدٍ من المصيبة في نفسه أو أهله أو دُنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلّق بدِينه، ويؤيّد ما وقع في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم (٢٩٠٧/٥٤): «لا تذهب الدنيا حتّى يمّر الرجل على القبر، فيتّمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدّين إلاّ البلاء»، وذكر الرجل فيه للغالب، وإلا فالمرأة يتصوّر فيها ذلك، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنّه يقع البلاء والشدة حتّى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتّمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً.

وأغرب بعض شراح «المصايح» فقال: المراد بالدّين هنا العادة^(٢)، والمعنى: أنّه يتّمرغ على القبر ويتّمنى الموت في حالة ليس التّمرغ فيها من عادته، وإنّما الحامل عليه البلاء، وتعبه الطّبيعيّ بأنّ حمل الدّين على حقيقته أولى، أي: ليس التّمنى والتّمرغ لأمرٍ أصابه من جهة الدّين بل من جهة الدّنيا.

وقال ابن عبد البرّ: ظنّ بعضهم أنّ هذا الحديث مُعارضٌ للّهّي عن تمّني الموت، وليس كذلك، وإنّما في هذا أنّ هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدّين أو

(١) لفظ «أبي» سقط من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: العبادة.

صَغَفَهُ أَوْ خَوْفَ ذَهَابِهِ، لَا لَضَرَرَ يَنْزِلُ فِي الْجِسْمِ، كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ هُوَ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِضَرَرِ الْجِسْمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَضَرَرَ يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرَهُ عِيَاضٌ اِحْتِمَالاً أَيْضاً، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ مُعَارَضَةً، لِأَنَّ النَّهْيَ صَرِيحٌ، وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ شِدَّةِ سَتَحْصُلُ يَنْشَأُ عَنْهَا هَذَا التَّمَنِّي، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا سِيَقٌ لِلْإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَحْذُ الْحُكْمِ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْبَلَاءُ» فَإِنَّهُ سِيَقٌ مَسَاقِ الدَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَفِيهِ إِيهَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّينِ لَكَانَ مَحْمُوداً، وَيُؤَيِّدُهُ ثَبُوتُ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ عِنْدَ فِسَادِ أَمْرِ الدِّينِ عَنِ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ خَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِيسَى الْغِفَارِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِتْنَ وَالْمُشَقَّةَ الْبَالِغَةَ سَتَقَعُ حَتَّى يَخْفَ أَمْرُ الدِّينِ، وَيَقِلُّ الْاِعْتِنَاءُ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ اِعْتِنَاءٌ إِلَّا بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَعَايِشِهِ وَنَفْسِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمَنْ نَمَّ عَظْمٌ قَدَّرُ الْعِبَادَةَ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٩٤٨) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ رَفَعَهُ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ الْي».

وَيُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ» أَنَّ التَّمَنِّيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَبْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاداً، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ هَذَا التَّمَنِّي، لِأَنَّ الَّذِي يَتَمَنَّى الْمَوْتَ بِسَبَبِ الشَّدَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَهُ، قَدْ يَذْهَبُ ذَلِكَ التَّمَنِّي أَوْ يَخْفُ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْقَبْرِ وَالْمَقْبُورِ، فَيَتَذَكَّرُ هَوْلَ الْمَقَامِ فَيَضَعُفُ تَمَنِّيَهُ، فَإِذَا تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى تَأْكَدِ أَمْرِ تِلْكَ الشَّدَّةِ عِنْدَهُ حَيْثُ لَمْ يَصْرِفْهُ مَا شَاهَدَهُ مِنْ وَخْشَةِ الْقَبْرِ وَتَذَكُّرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ، عَنْ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى تَمَنِّيِ الْمَوْتِ.

٧٦/١٣ وقد أخرج الحاكم (٥١٨/٤) من طريق أبي سلمة قال: عُدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ

اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَرْجِعْهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ يَا أَبَا سَلَمَةَ فَمُتْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ زَمَانٌ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَلَيَأْتِيَنَّ أَحَدُهُمْ

قبر أخيه فيقول: لَيْتَنِي مكانه. وفي كتاب «الفتن»^(١) من رواية عبد الله بن الصّامت عن أبي ذرّ قال: يُوْشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْجِنَازَةُ فِي السُّوقِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَيَرَاهَا الرَّجُلُ، فَيَهْزُرُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كَانَ هَذَا، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: أَجَلٌ.

٢٣- باب تَغْيِيرُ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله: «باب تَغْيِيرُ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ» ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ» فِي إِحْدَى رَوَايَتِي الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ.

قوله: «حَتَّى تَضْطَرِبَ» أَي: يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قوله: «أَلْيَاتُ» بفتح الهمزة واللام جمع: أَلْيَةٌ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا مِثْلُ: جَفْنَةٌ وَجَفَنَاتُ، وَالْأَلْيَةُ:

العَجِيزَةُ، وَجَمْعُهَا: أَعْجَازٌ.

قوله: «عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ» فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٠٦): «حَوْلَ ذِي

الْخَلْصَةِ».

قوله: «وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ» أَي: صَنَّمُهُمْ.

وقوله: «الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ» كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مَعْمَرٍ: وَكَانَتْ

صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ.

قوله: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ» زَادَ مَعْمَرٌ: بِتَبَالَةٍ، وَتَبَالَةٌ بِفَتْحِ الْمِثْلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ

(١) كذا عزاه لكتاب «الفتن» ولم يبيّن من هو مؤلّفه! وهذا الأثر أخرج نحوه ابن أبي الدنيا في كتابيه «المتّمين»

(١٠٩)، و«النفقة على العيال» (٤٤١)، وإسناده صحيح.

لام ثم هاء تأنيث: قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام، وهي التي يُضرب بها المثل فيقال: أهون من تباله على الحججاج، وذلك أنّها أول شيء وليه، فلماً قُرب منها سأل من معه عنها فقال: هي وراء تلك الأكمة، فرجع فقال: لا خير في بلد يسترها أكمة.

وكلام صاحب «المطالع» يقتضي أنّها موضعان، وأنّ المراد في الحديث غير تباله الحججاج، وكلام ياقوت يقتضي أنّها هي ولذلك لم يذكرها في «المستدرک»، وعند ابن حبان (٦٧٤٩) من هذا الوجه: قال معمر: إنّ عليه الآن بيتاً مبنياً مُغلَقاً. وقد تقدّم صبّطُ ذي الخلصة في أواخر المغازي (٤٣٥٥) وبيان الاختلاف في أنّه واحد أو اثنان.

قال ابن التّين: فيه الإخبار بأنّ نساء دؤس يرکبن الدّوابّ من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب أليآتهنّ.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد أنّهنّ يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهنّ الأخرى عند الطّواف حول الصنم المذكور، وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم (٤/٤٧٥ و٥٥٠) عن عبد الله بن عمر^(١) قال: لا تقوم الساعة حتّى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة، وابن عدّي (٧/٥٣) من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه: «لا تقوم الساعة حتّى تُعبد اللات والعزى».

قال ابن بطّال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أنّ الدّين ينقطع كلّ في جميع أقطار الأرض حتّى لا يبقى منه شيء، لأنّه ثبت أنّ الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلّا أنّه يضعف/ ويعود غريباً كما بدأ، ثمّ ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمّتي يقاثلون على الحقّ» الحديث^(٢)، قال: فتبيّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأنّ الطائفة التي تبقى على الحقّ تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، قال: فهذا تأتلف الأخبار.

(١) هكذا في الأصلين و(س): عمر، وفي المطبوع من «المستدرک»: عمرو، وكذلك وضعه الحافظ ابن حجر في «تحاف المهرة» (١١٨٨١) في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد وقع في نسخة خطية متقنة من «المستدرک» عندنا: عمر، بلا واو، وهو الصواب إن شاء الله، فقد جاء عند الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) ٢/٨١٧ قول راوي الخبر لعمر: حدّثنا ابنك عبد الله بكذا.

(٢) يريد حديث عمران بن حصين الذي أخرجه أحمد (١٩٩٢٠)، وأبو داود (٢٤٨٤)، وإسناده صحيح.

قلت: ليس فيما احتجَّ به تصريحٌ إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنَّما فيه: «حتَّى يأتي أمرُ الله»^(١)، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذُكِرَ من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أنَّ الموصوفين بكونهم بيت المقدس أنَّ آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثمَّ إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كلِّ مؤمن، لم يبقَ إلا شرار الناس، وقد أخرج مسلم (٢٩٤٩) من حديث ابن مسعود رَفَعَهُ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وذلك إنَّما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أنَّ الآيات العظام مثل السُّلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد (٧٠٤٠)^(٢)، وفي مُرسل أبي العالية: الآيات كلها في ستة أشهر^(٣)، وعن أبي هريرة: في ثمانية أشهر^(٤).

وقد أورَدَ مسلم (٢٩٠٧) عَقَبَ حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك، ولفظه: «لا يذهب الليل والنهار حتَّى تُعبد اللَّات والعزى»، وفيه: «يبعث الله ريحاً طيبة فتوقى كلُّ من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»، وعنده (٢٩٤٠) في حديث عبد الله بن عمرو رَفَعَهُ: «يخرج الدجال في أمّتي» الحديث، وفيه: «يبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه، ثمَّ يمكث الناس سبع سنين، ثمَّ يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته»، وفيه: «يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثمَّ ينفخ في الصور».

(١) هذا في حديث معاوية الذي سلف عند البخاري برقم (٧١)، وحديث ثوبان عند مسلم (١٩٢٠)، أما الحديث الذي ذكره ابن بطال في «شرحه» ١٠/٦٠ في هذا الموضع، فهو حديث عمران بن حصين الذي في آخره: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»، ومنه استنبط ما نقله عنه الحافظ.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥/١٨٥، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٦١)، وهو من قول أبي العالية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٨٢. وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٣٠)، وهو من قول أبي هريرة، والإسناد إليه لا يصح.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ» وَقَوْعُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا شَيْئاً يسيراً، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَفَعَهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، حَتَّى يِقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٤) وَالْحَاكِمُ (٢/٧١ و٤/٤٥٠)، وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ صِحَّةُ مَا تَأَوَّلْتَهُ، فَإِنَّ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ الدَّجَالَ يَكُونُونَ بَعْدَ قَتْلِهِ مَعَ عَيْسَى، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمْ إِلَّا الشَّرَارُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَوَجِدْتُ فِي هَذَا مُنَاطِرَةَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ (٤/٤٥٦-٤٥٧) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهَلَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يِقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً رِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَمُسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. فَعَلِيَ هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ»، سَاعَتُهُمْ هُمْ، وَهِيَ وَقْتُ مَوْتِهِمْ بِبُحْبُوبِ الرِّيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي أَوَاخِرِ الرَّقَاقِ (٦٥٠٦) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

الحديث الثاني:

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَلِيانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ».

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ الْأَوْسَيْيُّ، وَسَلِيانُ: هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، وَثَوْرٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْعَيْثِ: هُوَ سَالِمٌ، وَالسَّنْدُ كُلُّهُ مَدْنِيٌّ.

قوله: «حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ» تقدّم شرحه في أوائل مناقب قُرَيْش (٣٥١٧)، قال القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكَرَة»: قوله: «يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ» كِنَايَةٌ عَنْ غَلَبَتِهِ عَلَيْهِمْ وَانْقِيَادِهِمْ لَهُ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْسَ الْعَصَا، لَكِنْ فِي ذِكْرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى خُشُونَتِهِ عَلَيْهِمْ وَعَسْفِهِ بِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسُوقُهُمْ بَعْصَاهُ حَقِيقَةً كَمَا تُسَاقُ الْإِبِلُ وَالْمَاشِيَةُ لِشِدَّةِ عُنْفِهِ وَعُدْوَانِهِ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ / ٧٨/١٣ جَهَّجَاهُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ^(١)، وَأَصْلُ الْجَهَّجَاهِ: الصَّيَّاحُ، وَهِيَ صِفَةٌ تُنَاسِبُ ذِكْرَ الْعَصَا.

قلت: وَيُرَدُّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ إِطْلَاقُ كَوْنِهِ مِنْ قَحْطَانَ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَتَقْيِيدُهُ فِي جَهَّجَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَهْدِيِّ وَعَلَى سِيرَتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ «التَّيْجَانِ» لِابْنِ هِشَامٍ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ - إِنْ ثَبَّتَ - اسْمُ الْقَحْطَانِيِّ وَسِيرَتِهِ وَزَمَانِهِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ عَامِرٍ كَانَ مَلِكًا مُتَوَجِّعًا، وَكَانَ كَاهِنًا مُعَمَّرًا، وَأَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْمَعْرُوفِ بِمُزَيْقِيَا^(٢) لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِنَّ بِلَادَكُمْ سَتَخْرَبُ، وَإِنَّ اللَّهَ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ سَخَطَتَيْنِ وَرَحْمَتَيْنِ: فَالْسَخَطَةُ الْأُولَى: هَدْمٌ سَدَّ مَأْرَبَ، وَتَخْرَبُ الْبِلَادُ بِسَبَبِهِ، وَالثَّانِيَةُ: غَلَبَةُ الْحَبَشَةِ عَلَى أَرْضِ الْيَمَنِ، وَالرَّحْمَةُ الْأُولَى: بَعْثَةُ نَبِيٍِّّ مِنْ تِهَامَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، يُرْسَلُ بِالرَّحْمَةِ وَيَغْلِبُ أَهْلَ الشُّرْكِ، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا خَرِبَ بَيْتُ اللَّهِ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ، فَيُهْلِكُ مَنْ خَرِبَهُ وَيُخْرِجُهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ بِالْدُنْيَا إِبْرَانٌ إِلَّا بِأَرْضِ الْيَمَنِ، أَنْتَهَى.

وقد تقدّم في الحجّ (١٥٩٣ و ١٥٩٦) أَنَّ الْبَيْتَ يُحْجَّجُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَّجَ الْبَيْتُ» وَ«أَنَّ الْكَعْبَةَ يُخْرَبُهَا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»، فَيَنْتَظِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَبَشَةَ إِذَا خَرَبَتْ الْبَيْتَ، خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْقَحْطَانِيُّ فَأَهْلَكَهُمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ يَحْجُّونَ فِي زَمَنِ عِيسَى بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهَلَاكِهِمْ، وَأَنَّ الرِّيحَ الَّتِي تَقْبِصُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْدَأُ بِمَنْ بَقِيَ بَعْدَ عِيسَى،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهَّجَاهُ».

(٢) لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَزَّقُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ حُلَّةً لثَلَاثًا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ. «الاشْتِقَاقُ» لِابْنِ دَرِيدٍ ص ٤٣٥.

ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويُمكن أن يكون هذا مما يُفسَّر به قوله: «الإيمان يمان»^(١) أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض.

وقد أخرج مسلم (٢٩١٠) حديث القحطاني عقيب حديث: «يخرَّب الكعبة ذو السؤيقتين»، فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام (٧٢٢٢ و ٧٢٢٣) في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني.

وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء، وذكر ابن بطال: أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة، ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة، فهو من أكبر تغيُّر الزمان وتبديل الأحكام، بأن يُطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك، انتهى.

وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغيُّر الزمان، وتغيُّره أعمُّ من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغيُّر بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخلصة للتغيُّر بالكفر، واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشرِّ في آخر الزمان من تسوُّر العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة لأنه لا يدلُّ على المدعى، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش. انتهى، وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش» (٧١٣٩) أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب خروج النار

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أولُّ أسراطِ الساعةِ نارٌ تحشُرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغربِ».

٧١١٨- حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سعيذ بن المسيب: أخبرني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى تخرج نارٌ من أرضِ الحجازِ، تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصرى».

قوله: «باب خروج النار» أي: من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله: «وقال أنس: قال النبي ﷺ: أوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ» وتقدّم في أواخر «باب الهجرة» (٣٩٣٨) في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس ولفظه: «وأما أوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»، ووصله في أحاديث الأنبياء (٣٣٢٩) من وجه آخر عن حميد بلفظ: «نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ»، والمراد بالأشراط: العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدّم في «باب الحشر» من كتاب الرقاق (٦٥٢٢) صفة حشر النار لهم.

الحديث الثاني: قوله: «عن الزُّهْرِيِّ، قال سعيد بن المسيّب» في رواية أبي نُعَيْمٍ فِي «الْمَسْتَحْرَجِ»: عن سعيد بن المسيّب.

قوله: «حتّى تَخْرُجَ نار من أرض الحجاز» قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرّجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مئة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليه شراريف^(١) وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها، لا تمرُّ على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دويّ كدويّ الرعد، يأخذ الصخور بين يديه ويتهي إلى محط الركب العراقيّ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهدت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد هذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنّها رُئيت من مكة ومن جبال بصرى.

وقال النوويّ: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في «الصحيحين»، فذكر

(١) جمع شُرَافَة، أي: الشُرُفة: وهو البناء الناتى من البيت ونحوه. واستخدام هذا اللفظ «شُرَافَة» والجمع: شراريف، مما غلّطه ابن بري كما في «تاج العروس» للزبيدي (شرف).

هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدَها: أنه بلغه أنه كُتِبَ بتيِّءٍ على صَوِّئِها الكُتِبَ، فمن الكُتِبَ... فذكر نحو ما تقدَّم، ومن ذلك أن في بعض الكُتِبَ: ظَهَرَ في أوَّلِ جُمُعَةٍ من جُمَادَى الآخِرَةِ في شَرْقِيِّ المَدِينَةِ نارٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَها وَبَيْنَ المَدِينَةِ نِصْفَ يَوْمٍ، انْفَجَرَتْ مِنَ الأَرْضِ وَسَالَ مِنْها وادٍ مِنَ نارٍ حَتَّى حَاذَى جَبَلَ أُحُدٍ.

وفي كتاب آخر: انبَجَسَتِ الأَرْضُ مِنَ الحَرَّةِ بِنارٍ عَظِيمَةٍ يَكُونُ قَدْرُها مِثْلَ مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَهِيَ بَرَأْيِ العَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ، وَسَالَ مِنْها وادٍ يَكُونُ مِقْدَارُهُ أَرْبَعَ فَراسِخَ وَعَرَضُهُ أَرْبَعَ أَمْيَالٍ، يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مِهَادٌ وَجِبَالٌ صِغَارٌ.

وفي كتاب آخر: ظَهَرَ صَوُّوْها إِلَى أَنْ رَأَوْها مِنَ مَكَّةَ، قال: وَلَا أَقْدِرُ أَصِفُ عِظَمَها، وَها دَوِيٌّ. قال أبو شامة: وَنَظَّمَ النَاسُ فِي هَذا أَشعاراً، وَدامَ أَمْرُها أَشْهراً، ثُمَّ حَمَدَتْ.

والذي ظَهَرَ لي أَنَّ النارَ المَذْكورةَ فِي حَدِيثِ البابِ هِيَ الَّتِي ظَهَرَتْ بِنِواحِي المَدِينَةِ كَمَا فَهَمَهُ الفُرْطُبِيُّ وَغَيرَهُ، وَأَمَّا النارُ الَّتِي تَحْشُرُ النَاسَ فَنارٌ أُخْرَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ بِلادِ الحِجَازِ فِي الجاهِلِيَّةِ نَحْوُ هَذِهِ النارِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِنِواحِي المَدِينَةِ فِي زَمَنِ خالِدِ بْنِ سِنانِ العَبْسِيِّ، فَقامَ فِي أَمْرِها حَتَّى أَحْمَدَها، وَماتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ لَهُ ذَكَرَها أَبُو عُبيدَةَ مَعَمَرُ بْنُ المَثَنِيِّ فِي كِتابِ «الجَمَاجِمِ»، وَأورَدَها الحاكِمُ فِي «المِستَدْرَكِ» (٢/٥٩٨-٥٩٩) مِنْ طَرِيقِ مَعلىِّ بْنِ مَهديٍّ عَنِ أَبِي عَوانَةَ عَنِ أَبِي يونسَ عَنِ عِكرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبَسَ يُقالُ لَهُ: خالِدُ بْنُ سِنانِ، قال/ لِقَوْمِهِ: إِنِّي أَطْفِئُ عَنكُم نارَ الحَدَثانِ، فَذَكَرَ القِصَّةَ، وَفِيها: فَانطَلَقَ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ شَقِّ جَبَلٍ مِنْ حَرَّةٍ يُقالُ لَها: حَرَّةُ أَشْجَعٍ، فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي دِخولِهِ الشَّقِّ وَالنارُ كَأَنَّها خَيْلٌ شُقْرٌ^(١)، فَضَرَبَها بِعِصاهِ حَتَّى أَدخَلَها وَخَرَجَ^(٢). وَقَدْ أورَدْتُ لِهَذِهِ القِصَّةَ طَرَفًا فِي تَرجُمَتِهِ مِنْ كِتابِي فِي الصِحابَةِ.

(١) فِي (أ): جَبَلِ سَفَرٍ، وَفِي (ع): جَبَلِ مِسْعَرٍ، وَفِي (س): جَبَلِ سَقَرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَصحِيفٌ وَالمُثَبِّتُ مِنْ مِصادرِ هَذِهِ القِصَّةِ، وَهُوَ الصِوابُ.

(٢) وَأَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ أَيْضاً الطَبْرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» (١١٧٩٣)، مِنْ طَرِيقِ مَعلىِّ بْنِ مَهديٍّ هَذَا الإِسنادِ. قالِ الهِشَمِيُّ فِي «مِجْمَعِ الزِوائِدِ» ٨/٢١٤: فِيهِ المَعلىُّ بْنُ مَهديٍّ ضَعَّفَهُ أَبُو حاتمٍ وَقالَ: يَأْتِي أحياناً بِالمُناكِيرِ. قَلتُ (القائِلُ الهِشَمِيُّ): وَهَذَا مِنْها.

قوله: «تُضيء أعناق الإبل ببُصرى» قال ابن التين: يعني من آخرها يبلُغ صَوُّها إلى الإبل التي تكون ببُصرى، وهي من أرض الشَّام، و«أضياء» يجيء لازماً ومتعدياً، يُقال: أضياءت النارُ، وأضياءت النارُ غيرها.

وبُصرى، بضمِّ الموحدة وسكون المهملة مقصور: بلد بالشَّام وهي حوران. وقال أبو البقاء: «أعناق» بالنصب على أن «تُضيء» متعدُّ والفاعل: النار، أي: تجعل على أعناق الإبل صَوًّا، قال: ولو روي بالرفع لكان مُتَّجهاً، أي: تُضيء أعناق الإبل به، كما جاء في حديث آخر: «أضياءت له قُصور الشَّام»^(١)، وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٣/٥) من طريق عمر بن سعيد التَّنُوخِي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه: «لا تقوم الساعة حتى يسيل وادٍ من أودية الحِجاز بالنار، تُضيء له أعناقُ الإبل ببُصرى»، وعمر ذكره ابن حبان في «الثقات» وليَّنه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المئة السابعة.

وأخرج أيضاً الطبراني (٣٠٣٢) في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي مضى التنبية عليه: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من رومان أو ركوبة تُضيء منها أعناقُ الإبل ببُصرى». قلت: وركوبة: ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشَّام، مرَّ بها النبي ﷺ في غزوة تبوك، ذكره البكري، ورومان لم يذكره البكري، ولعلَّ المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين، وأنَّ إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ، والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلُّل شيء آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٦٣) من حديث العرياض بن سارية، و(١٧٦٤٨) من حديث عتبة بن عبد السلمي، و(٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة الباهلي، ورابع عن عمَّن لم يسم من أصحاب النبي ﷺ، والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

الحديث الثالث:

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قال عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ» هو أبو سعيد الأشج مشهور بكُنْيَتِهِ وَصِفَتِهِ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى الثَّلَاثَةِ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَعَاشَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ سَنَةً وَاحِدَةً، وَعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيِّ.

قوله: «عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بِمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَتَيْنِ، مُصَغَّرٌ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُبَيْبِ بْنِ يَسَافِ الْأَنْصَارِيِّ.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» أَي: ابْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالضَّمِيرُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو لَشَيْخِهِ.

قوله: «يُوشِكُ» بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَقْرُبُ.

قوله: «أَنْ يَحْسِرَ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكسْرِ ثَالِثِهِ وَالْحَاءُ وَالسِّينُ مُهْمَلَتَانِ، أَي: يَنْكَشِفُ.

قوله: «الْفُرَاتُ» أَي: النَّهْرُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمَجْرُورَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْهَاءِ كَالتَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْعَنْكَبُوهِ، أَفَادَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِهِ» نَقْلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ.

قوله: «فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَنَانِيرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِطْعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَبْرًا.

قوله: «قال عُقْبَةُ» هو ابن خالد، وهو موصول بالسَّنَدِ المذكور، وقد أخرجه هو والذي قبله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي القاسم البَعَوِيِّ والفَضْل بن عبد الله المَخْلَدِيِّ، ثلاثتهم عن أبي سعيد الأشج عن الشَّيْخَيْن^(١).

قوله «وحدَّثنا عبِيد الله» هو ابن عمر المذكور.

قوله: «قال: حدَّثنا أبو الزناد» يعني: أن لعبيد الله في هذا الحديث إسنادين.

قوله: «يَحْسِرُ جَبَلٌ من ذهب» يعني: أن الرّوايَتَيْنِ اتَّفَقَتَا إِلَّا في قوله: كَنْزٌ، فقال الأعرَج: جبل، وقد ساق أبو نُعيم في «المستخرج» الحديثين بسند واحد من رواية بَكْر بن أحمد بن مُقبِل عن أبي سعيد الأشج، وفَرَّقَها ولفظها واحد إِلَّا لفظ كَنْزٌ وجبل، وتَسْمِيَتُهُ كَنْزاً باعتبار حاله قبل أن يَنكشِفَ، وتَسْمِيَتُهُ جبلاً للإشارة إلى كَثْرَتِهِ، ويُؤيِّدُهُ/ ما أخرجه مسلم ٨١/١٣ (١٠١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كِبِدها أمثالَ الأُسْطُوَانِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فيجِيءُ القاتِلُ فيقول: في هذا قَتَلْتُ، ويَجِيءُ السَّارِقُ فيقول: في هذا قَطَعْتُ يَدِي، ثمَّ يَدْعُوهُ فلا يأخُذونَ منه شيئاً».

قال ابن التَّين: إنَّما نَهَى عن الأخذ منه لأنَّه للمسلمينَ فلا يُؤخَذُ إِلَّا بحَقِّه، قال: ومَن أخَذَهُ وكَثُرَ المالُ نَدِمَ لأخذه ما لا يَنفَعُهُ، وإذا ظَهَرَ جبلٌ من ذهبٍ كَسَدَ الذَّهَبُ ولم يَرُدْ. قلت: وليس الذي قاله بيِّنٌ، والذي يَظْهَرُ أنَّ النَّهْيَ عن أخذه لما يَنشَأُ عن أخذه من الفِتْنَةِ والقِتالِ عليه، وقوله: «وإذا ظَهَرَ جبلٌ من ذهب...» إلى آخره، في مَقامِ المنع، وإنَّما يَتِمُّ ما زَعَمَ من الكَسَادِ أن لو اقْتَسَمَهُ النَّاسُ بينهم بالسَّوِيَّةِ ووسَعَهُم كلَّهم، فاستغْنَوْا أَجمَعينَ فحينئذٍ تَبْطُلُ الرَّغْبَةُ فيه، وأمَّا إذا حَوَاهِ قومٌ دونَ قومٍ، فحِرْصُ مَنْ لم يَحْصُلْ له منه شيءٌ باقٍ على حاله، ويحتملُ أن تكونَ الحِكْمَةُ في النَّهْيِ عن الأخذ منه لكَوْنِهِ يقعُ في آخرِ الزَّمانِ عندَ الحُشْرِ الواقعِ في الدُّنيا، وعندَ عَدَمِ الظَّهْرِ^(٢) أو قِلَّتِهِ فلا يَنْتَفِعُ بها أخْذٌ منه، ولعلَّ هذا هو السَّرُّ في إدخالِ البخاريِّ له في ترجمة خروجِ النارِ.

(١) الظاهر أنه يريد شيخي عبيد الله بن عمر، وهما: خبيب بن عبد الرحمن وأبو الزناد، والله أعلم.

(٢) في (س): الظهور. والظَّهْر: الرُّكُوبَةُ أو الدابَّةُ يركبها الإنسان.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي رُجْحَانُ الاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا (٢٨٩٤/٢٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٨٩٥/٣٢) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلْبِ الدُّنْيَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْتِنِ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُدْهَبَ بِهِ كَلَّهُ، قَالَ: فَيَقْتَلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ»، فَبَطَلَ مَا تَخَيَّلَهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَتَوَجَّهَ التَّعَقُّبُ عَلَيْهِ، وَوَضَحَ أَنَّ السَّبَبَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى طَلْبِ الْأَخْذِ مِنْهُ مِنَ الْاِقْتِتَالِ فَضْلًا عَنِ الْأَخْذِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِ النَّارِ لِلْمَحْشَرِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ السَّبَبُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٨٤) عَنْ ثُوْبَانَ رَفَعَهُ قَالَ: «يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَهْدِيِّ^(١)، فَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُرَادَ بِالْكَنْزِ فِيهِ الْكَنْزَ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ عَيْسَى وَقَبْلَ خُرُوجِ النَّارِ جَزْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهِ: وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٥٥٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى قَوْلِهِ: «مَنْ ذَهَبَ فَيَقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ تِسْعَةٍ» وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ، وَشَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «مَنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِاخْتِلَافِ تَقْسِيمِ النَّاسِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

٢٥ - بَابُ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

(١) وفي إسناده مقال على ما هو مبين في تعليقاتنا على «سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد» (٢٢٣٨٧).

قال مُسَدَّدٌ: حارثةُ أخو عبِيدِ اللهِ بنِ عمرَ لأُمِّه.

قوله: «بابٌ» كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من «شرح ابن بطال» وذكر أحاديثه ٨٢/١٣ في الباب الذي قبله، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلُّقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كلِّ منهم بنفسه عند طُروق الفتنة، فلا يُلوي على الأهل فضلًا عن المال، وذلك في زمن الدجّال، وإما بحصول الأمن المُفْرِط والعدل البالغ، بحيث يستغني كلُّ أحدٍ بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهديّ وعيسى ابن مريم، وإما عند خروج النار التي تُسوقهم إلى المحشر فيعزُّ حينئذٍ الظُّهُرُ، وتُباع الحديقة بالبعير الواحد، ولا يلتفت أحدٌ حينئذٍ إلى ما يُثقله من المال، بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدرُ عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات، وهو المناسب لصنيع البخاري، والعلم عند الله تعالى.

وذكر ابن بطال من طريق عبِيدِ اللهِ بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأبحار قال: تخرج نارٌ تحسُرُ الناسَ، فإذا سمعتمُ بها فاخرجوا إلى الشام^(١)، قال: وفي حديث أبي سريجة - بمهملاتٍ وزن عظيمة، واسمه حذيفة بن أسيد بفتح أوله -: أن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروجُ النار. قلت: ولفظه عند مسلم (٣٩٠/٢٩٠١) في بعض طرقه: اطلعَ النبي ﷺ ونحن نتذاكرُ، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقومَ حتى تروا قبلها عشرَ آياتٍ» فذكر الدُّخانَ، والدجالَ، والدابةَ، وطلوعَ الشمسِ من مغربها، ونزولَ عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسفٌ بالشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن فتطردُ الناسَ إلى محشرهم.

قلت: وهذا في الظاهر يُعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب، فإن فيه: أن أول أشرار الساعة نارٌ تحسُرهم من المشرق إلى المغرب، وفي هذا أنها آخر الأشرار، ويُجمَع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكِرَ معها من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١٥، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٥٤)، والدارقطني في «العلل»

٢٩٤/١٢، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٣٤)، وهو موقوف على كعب.

بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذُكرَ معها، فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا.

قوله: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو ابن سعيد القَطَّان «عن شُعْبَةَ»، ولمسَدَّدٍ فيه شيخ آخر، أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مُسَدَّدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ.

قوله: «حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ» يعني: ابن خالد، تقدّم في الزكاة (١٤١١) عن آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ.

قوله: «حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ» أي: الحُزَاعِيُّ.

قوله: «تَصَدَّقُوا، فسيأتي على الناس زمان» تقدّم الكلام على ألفاظه في أوائل الزكاة.

قوله: «يمشي الرجل بصدقته فلا يجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» يحتمل / أن يكون ذلك وَقَعَ كما ذُكر في ٨٣/١٣ خِلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشرط السّاعة، وهو نظير ما وَقَعَ في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٥٩٥) وَفِيهِ: «وَلَيْنُ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ بِمِلءِ كَفِّهِ ذَهَبًا يَلْتَمِسُ مَنْ يَقْبَلُهُ، فَلَا يَجِدُ»، وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» (٥٩٩/١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِينَا بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: اجْعَلُوا هَذَا حَيْثُ تَرَوْنَ فِي الْفُقَرَاءِ، فَمَا يَبْرَحُ حَتَّى يَرْجِعَ بِإِلَيْهِ يَتَذَكَّرُ مَنْ يَضَعُهُ فِيهِمْ فَلَا يَجِدُ، فَيَرْجِعُ بِهِ، قَدْ أَغْنَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّاسَ.

قلت: وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه، وقد تقدّم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء (٣٤٤٨) حديث: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ» وَفِيهِ: «وَيَفِيضُ الْمَالُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(١): «حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) بل هو في الرواية نفسها التي في أحاديث الأنبياء، ومثلها أيضاً سلف في البيوع برقم (٢٢٢٢) وفي المظالم برقم (٢٤٦٧).

يكون المراد، والأوّل أرجح، لأنّ الذي رواه عدّي ثلاثة أشياء: أمن الطُّرق، والاستيلاء على كُنوز كِسرى، وفقد من يقبل الصّدقة من الفقراء، فذكر عدّي أنّ الأوّلين وقعا وشاهدهما، وأنّ الثّالث سيقع، فكان كذلك لكن بعد موت عدّي في زمن عمر بن عبد العزيز، وسببه بسطُ عمر العَدل وإيصالُ الحقوق لأهلها حتّى استغنوا، وأمّا فيضُ المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام، فسببه كثرةُ المال وقلةُ الناس واستشعارهم بقيام الساعة، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده.

وقوله: «قال مُسَدَّد» هو شيخه في هذا الحديث.

قوله: «حارثة» يعني: ابن وهب صحابيّ هذا الحديث.

قوله: «أخو عبّيد الله بن عمر» بالتّصغير.

قوله: «لأمّه» هي أمّ كلثوم بنت جرّول بن مالك بن المسيّب بن ربيعة بن أصرم الخُزاعيّة، ذكرها ابن سعد قال: وكان الإسلام فرّق بينها وبين عمر. قلت: وقد تقدّم ذكر ذلك في كتاب الشُّروط في آخر «باب الشُّروط في الجهاد» (٢٧٣٣)، وقد أخرج الطَّبْرانيّ (٣٢٤٣) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق حدّثنا حارثة بن وهب الخُزاعيّ - وكانت أمّه تحت عمر فولدت له عبّيد الله بن عمر - قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يعني في حجة الوداع، الحديث، وأصله عند مسلم (٢١/٦٩٦) وأبي داود (١٩٦٥) من رواية زهير، وتقدّم للبُخاريّ (١٤١١) من طريق شُعْبة عن أبي إسحاق^(١) بدون الزّيادة.

٧١٢١- حدّثنا أبو اليَمّان، أخبرنا شُعَيْبٌ، حدّثنا أبو الزناد، عن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتّى تقتتلَ فِئتانِ عظيمتانِ، يكونُ بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ، دَعُوهُما واحدةٌ، وحتّى يُبعثَ دَجَالُونَ كَذابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُم يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وحتّى يُقبضَ العِلْمُ، وتكثرُ الزَّلَازِلُ، ويتقاربَ الزّمانُ، وتظهرَ الفِتنُ، ويكثرُ الهَرَجُ،

(١) كذا وقع للحافظ، وهو سبق قلم، فإنّ أبا إسحاق في هذا الحديث إنّما هو شيخ زهير بن معاوية لا شعبة، وشيخ شعبة فيه هو معبد بن خالد.

وهو القتل، وحتَّى يَكْثُرَ فيكُمْ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فيقولَ الذي يَعْرِضُهُ عليه: لا أَرَبَ لي به، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فيقولُ: يا لَيْتَنِي مكانه، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فإذا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يعني - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَدَ تَكُنَّ ءَأَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْبِنٍ لِفَحْتِهِ فلا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ فلا يَسْقِي فيه، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إلى فيه فلا يَطْعُمُهَا.

قوله: «عن عبد الرحمن» هو الأعرج، ووَقعَ في رواية الطَّبْرَانِيِّ لِهَذِهِ النُّسخة^(١): عن الأعرج، وكذا تقدَّم في الاستِسْقَاءِ (١٠٣٦) بعضُ هذا الحديث بهذا الإسناد، وفيه: عن عبد الرحمن الأعرج.

قوله: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان» الحديث «وحتَّى يُبِعَثَ دَجَالُونَ» الحديث «وحتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ...» إلى آخره، هكذا ساقَ هذه الأَشْرَاطِ السَّبْعَةَ مَسَاقَ الحديث الواحد هنا، وأوردَه البيهقيُّ في «البَعْثِ» من طريق شُعَيْبِ بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كلِّ واحد منها: وقال رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: أخرج البخاريُّ هذه الأحاديث السَّبْعَةَ عن أبي اليَمَانِ عن شُعَيْبِ.

قلت: فسَمَّاهَا سبعةً مع أنَّ في بعضها أكثر من واحد كقوله: «حتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الفتن، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، فإذا فَصَّلْتَ زادتْ على العشرة، وقد أفردَ البخاريُّ من هذه النُّسخة حديث قبض العلم، فساقه كالذي هنا في كتاب الاستِسْقَاءِ (١٠٣٦)، ثمَّ قال: «وحتَّى يَكْثُرَ فيكُمْ المَالُ فيفيض» اقتصرَ على هذا القَدْرِ منه، ثمَّ ساقَه في كتاب الزَّكَاةِ (١٤١٢) بتامه، وذكر في علامات النبوة (٣٥٨٧) بهذا السَّنَدِ حديث: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» الحديث، وفيه أشياء غير

(١) في «مسند الشاميين» له (٣٢٣٧).

ذلك من هذا النَّمَط، وهذه المذكورات وأمثالها ممَّا أَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ بَعْدُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَكِنَّهُ عَلَى أَقْسَامٍ:

أحدها: مَا وَقَعَ عَلَى وَفْقِ مَا قَالَ.

والثاني: مَا وَقَعَتْ مَبَادِيهِهْ وَلَمْ يَسْتَحْكِمِ.

والثالث: مَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ سَيَقَعُ.

فالنَّمَطُ الْأَوَّلُ تَقَدَّمَ مُعْظَمُهُ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْبِيهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»

(٦/ ٣٣٦ و ٤١٨) مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ، وَالْمَذْكُورِ مِنْهُ هُنَا اقْتِتَالُ/ الْفِتْنَيْنِ ٨٤/١٣

الْعَظِيمَتَيْنِ، وَظُهُورِ الْفِتَنِ، وَكَثْرَةِ الْهَرَجِ، وَتَطَاوُلِ النَّاسِ فِي الْبُنْيَانِ، وَتَمَنَّى بَعْضِ النَّاسِ

الْمَوْتِ، وَقِتَالِ التُّرْكِ، وَتَمَنَّى رُؤْيَيْهِ ﷺ، وَمِمَّا وَرَدَ مِنْهُ حَدِيثُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا» الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي فِي الْاِعْتِصَامِ (٧٣١٩)،

وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَمِنَ النَّمَطِ الثَّانِي: تَقَارُبُ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةُ الزَّلَازِلِ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِينَ الْكُذَّابِينَ، وَقَدْ

تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْفِتَنِ^(١) إِلَى مَا وَرَدَ فِي مَعْنَى

تَقَارُبِ الزَّمَانِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَتَنْقُصُ السَّنُونَ

وَالثَّمَرَاتُ»^(٢).

وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ ظُهُورِ الْفِتَنِ»: «وَيُلْقَى الشُّحُّ»^(٣)، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُفَسِّمَ مِيرَاثَ وَلَا يُفَرِّحَ بَعْنِيمَةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٩٩)، وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ

ابْنِ أَسِيدٍ الَّذِي نَبَّهْتُ عَلَيْهِ آفِئًا لَا يُنَافِي أَنَّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقَعُ عَشْرُ آيَاتٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وِثْلَاثَةُ

حُسُوفٍ: حَسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَحَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) بل في شرح حديث أبي هريرة برقم (٧٠٦١).

(٢) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/ ٢٧٤ و ٢٢/ ١١

من طريقين عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي موسى الأشعري، وفي الإسنادين ضعف.

(٣) تقدم برقم (٧٠٦١) من حديث أبي هريرة.

(٢٩٠١)، وذكر منها الدُّخَانُ وقد اِخْتَلَفَ فيه، وتقدَّم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدُّخَانِ (٤٨٢١)، وقد أخرج أحمد (١٥٩٥٦) وأبو يَعْلَى (٦٨٣٤) والطَّبْرَانِيُّ (٧٤٠٤) من حديث صُحَّارٍ^(١) - بضمِّ الصَّادِ وتخفيف الحاء المهملتين - حديث: «لا تقوم الساعة حتى يُحْسَفَ بقبائل من العرب» الحديث^(٢)، وقد وُجِدَ الحَسَفُ في مواضع، ولكن يُحتمل أن يكون المراد بالحُسوفِ الثلاثة قَدْرًا زائدًا على ما وُجِدَ، كأن يكون أعظم منه مكاناً أو قَدْرًا.

وحديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها» أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٩٧٧١)، وفي لفظ: «رُدَّالها»، وأخرج البزار عن أبي بكر بن نوح^(٣)، وعند الترمذي (٢٢١١) من حديث أبي هريرة: «وكان زعيم القوم أردتهم، وساد القبيلة فاسقهم»، وقد تقدَّم في كتاب العلم (٥٩) حديث أبي هريرة: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة».

وحديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً، والمطر قيظاً، وبفيض اللثام^(٤) فيضاً» أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٠٥٥٦)، وعن أم الصَّرَّاب^(٥) مثله وزاد: «ويجترى الصَّغير على الكبير، واللثيم على الكريم، ويخرَّب عمران الدنيا، ويعمر خرابها».

ومن النَّمَطِ الثالث: طلوع الشمس من مغربها، وقد تقدَّم (٤٦٣٥ و ٤٦٣٦) من طرق أخرى عن أبي هريرة، وفي بدء الخلق (٣١٩٩) من حديث أبي ذر.

وحديث: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يحتجب اليهودي وراء الحجر» الحديث، أخرجه مسلم (٢٩٢٢) من رواية سهيل بن أبي صالح عن

(١) تحرف في (س) إلى: صحارى.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

(٣) حديث أبي بكر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٥)، أما البزار فقد أخرج في «مسنده» (١٤٣٤) حديث ابن مسعود، وأسانيد الأحاديث الثلاثة التي ذكرها الحافظ هنا في هذا المعنى ضعيفة وبعضها شديد الضعف.

(٤) لفظ «اللثام» تحرف في (س) إلى: الأيام.

(٥) حديث أم الصراب هذا إنما هو عن عائشة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٢٧) دون قوله «ويخرَّب عمران...» إلخ، وهذا الحرف في حديث ابن مسعود السابق، وإسناده الحديثين ضعيف جداً.

أبي هريرة، وقد تقدّم في علامات النبوة^(١) من رواية أبي زُرعة عن أبي هريرة، واتفقا عليه من حديث الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، ومضى شرحه في علامات النبوة (٣٥٩٣) وأنّ ذلك يقع قبل الدّجال كما ورد في حديث سمرة عند الطّبراني (٦٧٩٧)^(٢).

وحديث أنس: «أنّ أمام الدّجال سنون خداعات، يكذب فيها الصّادق، ويصدّق فيها الكاذب، ويؤمن فيها الأمين، ويؤمّن فيها الخائن، ويتكلّم فيها الرّويضة» الحديث، أخرجه أحمد (١٣٢٩٨) وأبو يعلى (٣٧١٥) والبزار (٢٧٤٠)، وسنده جيّد، ومثله لابن ماجه (٤٠٣٦) من حديث أبي هريرة، وفيه: قيل: وما الرّويضة؟ قال: «الرجل التافه يتكلّم في أمر العامة».

وحديث سمرة: «لا تقوم الساعة حتّى ترّوا أموراً عظيماً لم تُحدّثوا بها أنفسكم»، وفي لفظ: «يتفامم شأنها في أنفسكم وتسالون: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً» الحديث، وفيه: «وحثّى ترّوا الجبال تزول عن أماكنها»، أخرجه أحمد (٢٠١٧٨) والطّبراني (٦٧٩٧) في حديث طويل، وأصله عند الترمذي (٥٦٢) دون المقصود منه هنا.

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة حتّى يتسافد في الطّريق تسافد الحمر» أخرجه البزار (٢٣٥٣) والطّبراني (١٤١٨٠) وصحّحه ابن حبان (٦٧٦٧) والحاكم (٤/٤٥٥-٤٥٦)، ولأبي يعلى (٦١٨٣) عن أبي هريرة: «لا تفنى هذه الأمة حتّى يقوم الرجل إلى المرأة فيفتريشها في الطّريق، فيكون خيارهم يومئذٍ من يقول: لو وارينها وراء هذا الحائط»، وللطّبراني في «الأوسط» (٤٨٦٠) من حديث أبي ذرّ نحوه، وفيه: «يقول أمثلهم: لو اعتزلتم الطّريق»، وفي حديث أبي أمامة/ عند الطّبراني (٧٨٠٧) قوله: «وحثّى ٨٥/١٣ تمرّ المرأة بالقوم، فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النّعجة، فيقول بعضهم:

(١) بل في الجهاد برقم (٢٩٢٦).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٠١٧٨)، وقد ذهل الحافظ رحمه الله هنا إذ قال: إن ذلك يقع قبل الدجال، فالذي في حديث سمرة أنه يقع زمن الدجال عندما يهلكه الله وجنوده، فاليهود في ذلك الزمان من جنوده وشيعته، وقد جاء تقرير ذلك على الصواب عنده فيما سلف في علامات النبوة.

ألا وَاَرَيْتَهَا وِرَاءَ الْحَائِطِ، فَهُوَ يَوْمئِذٍ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِيكُمْ»^(١).

وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٤٠٤٩): «يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، وَحَدِيثُ أَنَسٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨٣٣) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٨) بِلَفْظٍ: «اللَّهُ اللَّهُ»، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»، وَأَحْمَدُ (١٦٠٧١) مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلْبَاءِ السُّلَمِيِّ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مَوْحَدَةً خَفِيفَةً وَمَدًّا - بِلَفْظٍ: «حُثَالَةٌ» بَدَلُ «شِرَارٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُهُ فِي «بَابِ إِذَا بَقِيَ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ» (٧٠٨٦)، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى مُؤْمِنٍ»^(٢)، وَأَحْمَدُ (٦٩٦٤) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى عَجَاجٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا»^(٣)، وَلِلطَّيَالِسِيِّ (٢٥٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْأَوْثَانِ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي ذِكْرِ ذِي الْحَلْصَةِ قَرِيبًا (٧١١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٤٩) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: «وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) وَأَحْمَدُ (٢٢٤٥٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمَشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ»، وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا (٢٩٠٧) عَنْ

(١) وَإِسْنَادًا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي أَمَامَةَ ضَعِيفَانِ جَدًّا.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٣٩١)، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، لَكِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحَاحِ» وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا تَبْقَى نَفْسٌ فِيهَا ذَرَّةٌ مِنْ إِيَابَانٍ إِلَّا قُبِضَتْ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ.

(٣) الشَّرِيظَةُ: يَعْنِي أَهْلَ الْخَيْرِ وَالذِّينِ، وَالْعَجَاجُ: الْغَوْغَاءُ وَالْأَرَاذِلُ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

(٤) بِرَقْمِ (٢٨٨٩) لَكِنْ دُونَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٩٥٢).

عائشة: «لا تذهب الأيام والليالي حتى تُعبد اللات والعزى من دون الله» الحديث، وفيه: «ثم يبعث الله رجلاً طيباً، فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»، وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده^(١)، وفيه أن ذلك بعد موت عيسى ابن مريم.

قال البيهقي وغيره: الأشراف منها صغارٌ وقد مضى أكثرها، ومنها كبارٌ ستأتي.

قلت: وهي التي تَصَمَّنَهَا حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم (٢٩٠١) وهي: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المِتم^(٢)، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، والريح التي تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين^(٣).

وقد استشكلوا على ذلك حديث: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(٤)، فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق، وظاهر الثاني البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هبوب تلك الريح، فيكون الظهور قبل هبوبها، فهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى، فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن، فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح، وسأذكر في آخر الباب قول عيسى عليه السلام: «إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المِتم لا يدري أهلها متى تصع».

(١) كذا قال، وحديث حذيفة ليس فيه معنى ما تقدّم، ولعله أراد حديث النّوّاس بن سميّان، وهو عند مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) قوله: «كالحامل المِتم» جاء في حديث لابن مسعود، وسيأتي تحريجه في آخر الباب.

(٣) حديث حذيفة تضمن عشرة أشراف، وهي: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر العشرة نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم، أما الريح التي تقبض أرواح المؤمنين فهي في غير حديث حذيفة كما سبق.

(٤) سيأتي برقم (٧٣١١).

فصل

وأما قوله: «حَتَّى تَقْتَلِ فِتْنَانَ» الحديث، تقدّم في كتاب الرِّقَاق (٦٥٠٦) أن المراد بِالْفِتْنَيْنِ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ وَمَعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، وَيُؤَخَذُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِمْ مُسْلِمِينَ وَمَنْ قَوْلُهُ: «دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً»، الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ كَلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَدَلَّ حَدِيثُ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ»^(١) عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمَصِيبَ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَعَاوِيَةَ قَتَلُوهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ (٢٨١٠) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ دِينِكُمْ^(٢) يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ وَجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: انظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ فَالزَّمُوها، فَإِنَّهَا عَلَى الْحَقِّ.

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مَعَاوِيَةَ غَلْبَةَ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْجَمَلِ، دَعَا إِلَى الطَّلَبِ بَدَمِ عَثْمَانَ، فَأَجَابَهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَسَارَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ / فَالْتَقَىا بِصَفِيْنٍ.

وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي - أحد شيوخ البخاري - في كتاب «صفيين» من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تُنازع علياً في الخلافة، أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قُتِلَ مَظْلُومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فاثتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فاثتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي، فامتنع معاوية فسار عليٌّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصفيين، وسار معاوية حتى نزل هناك، وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِيهَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» نَحْوَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَقِيلَ: كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ زَحْفًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ (٤٨٤٤) مِمَّا زَادَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكر الحافظ في شرحه هناك شواهد عن غير واحد من الصحابة.

(٢) كذا وقع هنا، والصواب: أهل بيت نبيكم، كما في «مسند البزار»، وقد سلف عند الحافظ على الصواب في شرح الحديث (٧٠٩٩)، وقوله هنا: سنده جيد، فيه تساهل كما أشرنا إليه هناك.

حديث سَهْل بن حُنَيْف المذكور هناك من قصَّة التَّحْكِيم بِصِيفَيْنِ، وتشبيه سَهْل بن حُنَيْف ما وَقَعَ لهم بها بما وَقَعَ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ (٢٨٩ / ١٥) بسندٍ صحيح عن أبي الوَضِيِّ^(١): سمعت عَمَّاراً يَوْمَ صِيفَيْنَ يقول: مَنْ سَرَّهْ أَنْ يَكْتَنِفَهُ الحُورُ العَيْنُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصِّفَيْنِ مُحْتَسِباً، ومن طريق زياد ابن الحارث: كنت إلى جَنْبِ عَمَّارٍ فقال رجل: كَفَّرَ أَهْلُ الشَّامِ، فقال عَمَّارٌ: لا تقولوا ذلك، نبيُّنا واحد، ولكنَّهم قوم حادُّوا عن الحقِّ، فحقَّق علينا أن نقاتلهم حتَّى يَرَجِعُوا.

وذكر ابن سعد: أَنَّ عِثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَبُوِيَ عَليُّ، أَشَارَ ابن عَبَّاسٍ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّ معاوية على الشَّامِ حتَّى يأخذ له البيعة ثمَّ يفعل فيه ما شاء، فامتنع، فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا ألي له شيئاً أبداً، فلما فرغَ عَليُّ من أهل الجمل أرسلَ جريرَ بن عبد الله البجليَّ إلى معاوية يدعوه إلى الدُّخولِ فيها دَخَلَ فيه الناس فامتنع، فأرسلَ أبا مسلمٍ - كما تقدَّم - فلم يَنْتَظِمْ الأمرُ، وسارَ عَليُّ في الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بِصِيفَيْنِ في العشرِ الأوَّل من المحرمِّ، وأوَّل ما اقتتلوا في عُرَّةِ صَفَرٍ، فلما كادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يُغْلَبُوا رَفَعُوا المصاحفَ بِمَشُورَةِ عَمْرٍو بن العاصِ ودَعَوْا إلى ما فيها، فألَّ الأمرُ إلى الحَكَمَيْنِ، فجرى ما جرى من اختلافها واستبداد معاوية بمُلْكِ الشَّامِ، واشتغالِ عَليِّ بالخوارج.

وعند أحمد (١٥٩٧٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت: أتيتُ أبا وائلٍ فقال: كُتِّبَ بِصِيفَيْنِ، فلما استحرَّ القتلُ بأهلِ الشَّامِ قال عَمْرٍو لمعاوية: أرسلْ إلى عَليِّ المصحفَ فادعُه إلى كتابِ الله، فإنَّه لا يأبى عليك، فجاء به رجلٌ فقال: بيننا وبينكم كتابُ الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]

(١) في (س): عن أبي الرضا، وهو خطأ، وما أثبتناه من (أ) و(ع)، إلا أن الواو في (أ) أقرب إلى الراء، وقد سقطت هذه الكنية من طبعات «مصنَّف ابن أبي شيبَةَ» غير المحقَّقة، وثبت في الطبقات المحقَّقة منه: «الوضي» اسماً لا كنيةً، وهو الذي ذكر البخاري في «تاريخه» ٨ / ١٩١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ / ٤٩ حيث قال: الوضيء روى عن علي وروى عنه أبو مسلمة؛ وهو الراوي عنه في «المصنَّف»، ولعلَّ الحافظ ابن حجر ظنَّ أن لفظ «أبي» سقط من أصل «المصنَّف»، فأضافه ظناً منه أنه أبو الوضيء عباد بن نسيب، فهو ممن شهد حروبِ عَليِّ رضي الله عنه وكان من فرسانه، والله تعالى أعلم.

فقال عليّ: نَعَمْ، أنا أولى بذلك، فقال القُرَاء الذين صاروا بعد ذلك خوارج: يا أمير المؤمنين، ما ننتظرُ هؤلاءِ القوم، ألا نَمْشي عليهم بسُيوفنا حتّى يَحْكَمَ اللهُ بَيْنَنَا؟ فقال سَهْل بن حُنَيْف: يا أيها الناس، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فقد رأيتنا يومَ الحُدَيْبية، فذكر قِصَّة الصُّلح مع المشركين، وقد تقدّم بيان ذلك من هذا الوجه عن سَهْل بن حُنَيْف، وقد أُشْرْتُ إلى قِصَّة التَّحْكِيم في «باب قتل الخوارج والملحدّين» من كتاب استتابة المرتدّين (٦٩٣٠).

وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندّه ثمّ من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زُرعة الرّازيّ قال: جاء رجل إلى عمّي فقال له: إني أبغض معاوية، قال له: لم؟ قال: لأنّه قاتل عليّاً بغير حقّ، فقال له أبو زُرعة: ربّ معاوية ربّ رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟

قوله: «وحتّى يُبعث دَجالون» جمع دَجال، وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده، والمراد ببعثهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرّسالة. ويُستفاد منه أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنّ جميع الأمور بتقديره.

قوله: «قريبٌ من ثلاثين» وقع في بعض الأحاديث بالجزم، وفي بعضها بزيادة على ذلك ٨٧/١٣ وفي بعضها بتحريم ذلك؛ فأما الجزم ففي حديث ثوبان: «وأنّه سيكون في أمّتي كذابون/ ثلاثون، كلّهم يزعم أنّه نبيّ، وأنا خاتم النبيّين، لا نبيّ بعدي» أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) والترمذيّ (٢١٧٦) وصحّحه ابن حبان (٦٧١٤)، وهو طرفٌ من حديث أخرجه مسلم (٢٨٨٩) ولم يسقُ جميعه، ولأحمد (٥٦٩٤) وأبي يعلى (٥٧٠٦) من حديث عبد الله بن عمر^(١): «بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً»، وفي حديث عليّ عند أحمد (٧٦٥) نحوه، وفي حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ نحوه، وفي حديث سمرة المصدّر أوّله بالكسوف وفيه: «ولا تقوم الساعة حتّى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال» أخرجه أحمد (٢٠١٩٨) والطبرانيّ (٦٧٩٧ و٦٧٩٩)، وأصله عند الترمذيّ (٥٦٢) وصحّحه، وفي حديث ابن الزُّبير^(٢):

(١) وقع في الأصلين و(س) هنا وفي الموضع الآتي: عبد الله بن عمرو، والصواب أن هذا الحديث من رواية ابن عمر لا ابن عمرو.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٩٠٤)، وإسناده ضعيف.

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ كَذَابًا، مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ» يعني: مُسَلِّمَةٌ.

قلت: وَخَرَجَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ طَلِيحَةَ - بِالتَّصْغِيرِ - بَنَ خُوَيْلِدٍ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَنَبَّأَتْ أَيْضًا سَجَّاحٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُسَلِّمَةٌ ثُمَّ رَجَعَتْ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ، فَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «ثَلَاثُونَ كَذَابُونَ أَوْ أَكْثَرُ» قُلْتُ: مَا آيَتُهُمْ؟ قَالَ: «يَأْتُونَكُمْ بِسُنَّةٍ لَمْ تَكُونُوا عَلَيْهَا يُغَيِّرُونَ بِهَا سُنَّتَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاجْتَنِبُوهُمْ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٤٤٧٤): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَابًا» وَسَنَدُهَا ضَعِيفٌ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٤٠٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ نَحْوِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ - إِنْ ثَبَّتَ - عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي الْكَثْرَةِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ.

وَأَمَّا التَّحْرِيرُ، فَفِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٥٨) عَنْ حُدَيْفَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ دَجَالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثَّلَاثِينَ بِالْجَزْمِ عَلَى طَرِيقِ جَبْرِ الْكُسْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ».

قَوْلُهُ: «كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «وَإِنِّي خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ النُّبُوَّةَ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَحْوِهَا، وَأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ كَذَابًا فَقَطْ، لَكِنْ يَدْعُو إِلَى الضَّلَالَةِ، كَغَلَاةِ الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالْحُلُولِيَّةِ، وَسَائِرِ الْفِرَقِ الدُّعَاةِ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢): فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَوَّاءِ: وَإِنَّكَ لَمِنْهُمْ؟ وَابْنُ الْكَوَّاءِ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «قُلْتُ: مَا آيَتُهُمْ» إِلَى هُنَا هَذَا لَمْ يَقَعْ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٩٠٤).

(٢) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ».

قوله: «وحتى يُقبض العلم» تقدم في كتاب العلم (٨٥) ويأتي أيضاً في كتاب الأحكام^(١).
 قوله: «وتكثر الزلازل» قد وقع في كثير من البلاد الشماليّة والشرقيّة والغربيّة كثير من
 الزلازل، ولكن الذي يظهر أنّ المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة
 ابن نُفَيْلٍ عند أحمد (١٦٩٦٤): «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل»، وله (١١٦٢٠) عن
 أبي سعيد: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة».

قوله: «ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج» تقدم البحث في ذلك قريباً^(٢).
 قوله: «وحتى يكثر فيكم المال فيفيض» تقدم شرحه في كتاب الزكاة (١٤١٢). والتقييد
 بقوله: «فيكم» يُشعر بأنه محمول على زمن الصحابة، فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتح
 واقتسامهم أموال الفرس والرّوم، ويكون قوله: «فيفيض حتى يهمّ ربّ المال» إشارة إلى ما
 وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، فقد تقدم أنّه وقع في زمنه أنّ الرجل كان يعرض ماله
 للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته، ويكون قوله: «وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه
 عليه: لا أرب لي به» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم.

فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال:

الأولى: إلى كثرة المال فقط، وقد كان ذلك في زمن الصحابة، ومن ثمّ قيل فيه: «يكثر
 فيكم»، وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في كتاب الجزية (٣١٧٦) ذكر
 علامة أخرى مبينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه: «اعدد ستاً بين
 يدي الساعة: موتي، ثمّ فتح بيت المقدس، وموتان، ثمّ استفاضة المال حتى يعطى الرجل
 ٨٨/١٣ منه مئة دينار فيظلّ ساخطاً» الحديث، وقد أُسرت إلى شيء من هذا عند شرحه.

الحالة الثانية: الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كلّ أحد عن أخذ

(١) كذا قال، والذي سيأتي في هذا المعنى لكن في كتاب الاعتصام برقم (٧٣٠٧) هو حديث عبد الله بن
 عمرو لا حديث أبي هريرة.

(٢) تحت «باب ظهور الفتن»، وأول حديث فيه رقمه (٧٠٦١).

مال غيره، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة، وأول عصر من بعدهم، ومن ثم قيل: «يهم رب المال»، وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز.

الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته، ويزداد بأنه يعرضه على غيره، ولو كان ممن لا يستحق الصدقة، فيأبى أخذه فيقول: لا حاجة لي فيه، وهذا في زمن عيسى عليه السلام. ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر، فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال، بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

قوله: «وحتى يتناول الناس في البنيان» تقدم في كتاب الإيمان (٥٠) من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشرط الساعة: ويتناول الناس في البنيان، وهي من العلامات التي وقعت عن قُرب في زمن النبوة، ومعنى التناول في البنيان أن كلاً ممن كان يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد.

قوله: «وحتى يمر الرجل بقرير الرجل» تقدم شرحه قبل بيابين.

قوله: «وحتى تطلع الشمس من مغربها» تقدم شرحه في أواخر كتاب الرقاق (٦٥٠٦)، وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالاً: أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها، يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب، ثم إذا تبادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال، وبينت أوجه الرد عليه.

ثم وقعت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب، وفيه: فمن يومئذ إلى يوم القيامة ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، أخرجه الطبراني والحاكم (٤/٥٠٠-٥٠١)^(١)، وهو نص في موضع النزاع، وبالله التوفيق.

(١) اللفظ المذكور هو للحاكم، والحديث عند الطبراني في «الكبير» برقم (١٤٣٩٤) لكن بنحوه. والحاكم

ساقه من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» برقم (٢٠٨١٠).

قوله: «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجْلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ» وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٥٤) مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «وَيَتَّبَاعِيَانِ الثَّوْبَ، فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ حَتَّى تَقُومَ»، وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي «الْبَعْثِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ قَدْ نَشَرَا بَيْنَهُمَا ثَوْبًا يَتَّبَاعِيَانِهِ، فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ»^(١)، وَنَسَبَةُ الثَّوْبِ إِلَيْهِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ فِي أَحَدِهِمَا، وَالْمَجَازِ فِي الْآخَرَ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَالِكٌ وَالْآخَرَ مُسْتَأْمٌ.

وقوله في الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «يَتَّبَاعِيَانِهِ» أَي: يَتَسَاوَمَانِ فِيهِ مَالِكُهُ وَالَّذِي يَرِيدُ شِرَاءَهُ، فَلَا يَتَمُّ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ بَعْتَةِ قِيَامِ السَّاعَةِ فَلَا يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٨٤٩) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَهُمَا يَنْشُرَانِ الثَّوْبَ فَمَا يَطْوِيَانِهِ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٥٣٩/٤) لِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا بَعْدَهَا مُقَدِّمَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ السَّاعَةِ سَحَابَةٌ سَوْدَاءَ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَمَا تَزَالُ تَرْتَفِعُ حَتَّى تَمَلَأَ السَّمَاءَ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ - ثَلَاثًا يَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ -: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَنْشُرَانِ الثَّوْبَ بَيْنَهُمَا فَمَا يَطْوِيَانِهِ» الْحَدِيثُ^(٢).

قوله: «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ» أَي: الرَّجُلُ.

قوله: «يَلْبِطُ حَوْضَهُ» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ وَبِضْمِّهِ مِنَ الرَّبَاعِيَّ، وَالْمَعْنَى: يُصَلِّحُهُ بِالطَّيْنِ وَالْمَدْرِ فَيَسُدُّ شُقُوقَهُ لِيَمْلَأَهُ وَيَسْتَقِيَّ مِنْهُ دَوَابَّهُ، يُقَالُ: لَاطَ الْحَوْضَ يَلْبِطُهُ: إِذَا أَصْلَحَهُ بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: اللَّائِطُ لِمَنْ يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ، وَجَاءَ فِي مُضَارِعِهِ: يَلُوطُ، تَفْرِقَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضاً ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٤٦).

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً بِالإِسْنَادِ نَفْسَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/٨٩٩، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَأَخْطَأَ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً وَهُوَ مَجْهُولٌ فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ أَيْضاً أَبُو بَكْرٍ بِنُ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» وَلَمْ يَرَوْهُ لَهْ شَيْئاً فِي «الصَّحِيحِ» فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (٢٥) بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

الحوض، وحكى القزاز في الحوض أيضاً: يُلُوط، والأصل في اللُّوط: اللُّصوق، ومنه: كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^(١)، كذا قال، والذي يَبَادِرُ أَنْ فاعل الفاحشة نُسِبَ إلى قوم لوط، والله أعلم.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ: «وإنَّ الرَّجُلَ لَيَمْدُرُ حَوْضَهُ فَمَا يَسْقِي فِيهِ شَيْئاً»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم/ (٤/ ٥٤٣-٥٤٤) وأصله في مسلم (٢٩٤٠): ٨٩/١٣ «ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ»، ففي هذا بيان السَّبَبِ فِي كَوْنِهِ لَا يَسْقِي مِنْ حَوْضِهِ شَيْئاً، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٥٤): «وَالرَّجُلُ يَلِيظُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ - أَي: يُفْرَغُ أَوْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ - حَتَّى تَقُومَ».

قوله: «فَلَا يُسْقَى فِيهِ» أَي: تَقُومُ الْقِيَامَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَقَى مِنْهُ.

قوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ» بِالضَّمِّ، أَي: لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ «فَلَا يَطْعَمُهَا» أَي: تَقُومُ السَّاعَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَضَعَ لُقْمَتَهُ فِي فِيهِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْضَغَهَا، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَلَعَّهَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ أَكَلْتَهُ فِي فِيهِ يَلُوكُهَا فَلَا يُسَيِّغُهَا وَلَا يَلْفِظُهَا»^(٢)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْأَخِيرَ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرَّقَاقِ فِي «بَابِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» (٦٥٠٦) بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ طَرَفٌ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» وَذَكَرَ بَعْدَهُ: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهَا»، وَبَعْدَهُ: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحَّتِهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»، وَبَعْدَهُ: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ»، وَبَعْدَهُ: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ» فزاد واحدة وهي الحَلْبُ، وَمَا أُدْرِي لِمَ حَدَفَهَا هُنَا مَعَ أَنَّهُ أوردَ الْحَدِيثَ هُنَا بِتَمَامِهِ إِلَّا هَذِهِ الْجُمْلَةَ، وَقَدْ أوردَهَا الطَّبْرَانِيُّ^(٣) فِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/ ٧٤٠ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

يَلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٤/ ١٢٨٠، وَإِسْنَادُهُ قَوِي.

(٣) فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» بِرَقْمِ (٣٢٣٧).

التفصيل الذي ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث، ثم وجدتها ثابتة في الأصل في رواية كريمة والأصيلي وسقطت لأبي ذر والقاسبي.

وقد أخرجه البيهقي^(١) من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ: «بَلَيْنَ لِفَحْتِهِ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَطْعَمُهُ» وأخرج معه الثلاثة الأخرى. واللّفة، بكسر اللّام وسكون القاف بعدها مهملة: الناقة ذات الدرّ، وهي إذا نبتت: لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم لبون، وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة، وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم.

وقد أخرج مسلم (٢٩٥٤) منه في آخر كتاب الفتن هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا، ولفظه: «تقوم الساعة والرجل يجلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم، والرجلان يتبايعان الثوب، والرجل يليب في حوضه» وقد ذكرت لفظه فيها.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يُعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض، ولفظه: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَضَعُ» أخرجه مسلم (٢٩٤٠)، وأخرج ابن ماجه (٤٠٨١) وأحمد (٣٥٥٦) وصححه الحاكم (٤/٤٨٨-٤٨٩ و٥٤٥) عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة، فبدؤوا بإبراهيم فسأله عنها، فلم يكن عنده منها علم، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم، فردّ الحديث إلى عيسى فقال: قد عهد إليّ فيما دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله، فذكر خروج الدجال، قال: فأنزّل إليه فأقتله، ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج، ثم دعاءهم بموتهم، ثم بإرسال المطر، فيلقي جيفهم في البحر، ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مدّ الأديم، فعهد إليّ إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المئيم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلاً كان أو نهاراً^(٢).

(١) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٥).

(٢) وفي إسناده ضعف.

٢٦- باب ذكر الدجال

قوله: «باب ذكر الدجال» هو فعّال - بفتح أوّله والتشديد - من الدَجَلِ: وهو التَّغْطِيَةُ، ٩١/١٣
وسُمِّيَ الكَذَّابُ دَجَالًا، لَأَنَّهُ يُغَطِّي الحَقَّ بِباطِلِهِ، ويُقال: دَجَلَ البعيرَ بالقَطْرانِ: إذا غَطَّاه،
والإناءَ بالذَّهَبِ: إذا طَلَّاه، وقال ثَعْلَبُ: الدَّجَالُ المَمَّوَّةُ: سيفٌ مُدَجَّلٌ إذا طَلِيَ.

وقال ابن دُرَيْدٍ: سُمِّيَ دَجَالًا لَأَنَّهُ يُغَطِّي الحَقَّ بالكذب، وقيل: لَضَرْبِهِ نواحي الأَرْضِ، يُقال:
دَجَلَ مُخَفَّفًا ومُشَدَّدًا: إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك لَأَنَّهُ يُغَطِّي الأَرْضَ، فَرَجَعَ إلى الأوَّلِ.
وقال القُرْطُبِيُّ في «التَّذْكَرَة»: اِخْتَلَفَ في تَسْمِيَّتِهِ دَجَالًا على عَشْرَةِ أقوال.

ومما يُحتاج إليه في أمر الدَّجَالِ أصلُهُ وهل هو ابن صَيَّادٍ أو غيره، وعلى الثاني فَهَلْ كان
موجودًا في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أو لا، ومتى يَخْرُجُ، وما سببُ خروجه، ومن أين يَخْرُجُ، وما
صِفَتُهُ، وما الذي يَدَّعِيهِ، وما الذي يَظْهَرُ عندَ خروجه من الخوارق حتَّى يَكْثُرَ أتباعُهُ، ومتى
يَهْلِكُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ؟

فأمَّا الأوَّلُ: فَيأتي بيانه في كتاب الاعتصام (٧٣٥٥) في شرح حديث جابر: أَنَّهُ كان
يَحْلِفُ أَنَّ ابنَ صَيَّادٍ هو الدَّجَالُ، وأمَّا الثاني: فمُقْتَضَى حديث فاطمة بنت قيس في قِصَّةِ
تَمِيمِ الدَّارِيِّ الذي أَخْرَجَهُ مسلم (٢٩٤٢) أَنَّهُ كان موجودًا في العَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَأَنَّهُ محبوس
في بعض الجزائر، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً، وأمَّا الثالث: ففي حديث
النَّوَّاسِ عند مسلم (٢٩٢٠) أَنَّهُ يَخْرُجُ عند فتح المسلمين القُسْطَنْطِينِيَّةَ.

وأما سبب خروجه، فأخرج مسلم (٢٩٣٢) في حديث ابن عمر عن حَفْصَةَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ
من غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا.

وأما من أين يَخْرُجُ؟ فمن قِبَلِ المَشْرِقِ جَزْماً، ثُمَّ جاءَ في رواية: أَنَّهُ يَخْرُجُ من خِراسانِ،
أَخْرَجَ ذلك أحمد (١٢) والحاكم (٥٢٧/٤) من حديث أبي بكر^(١)، وفي أخرى: أَنَّهُ يَخْرُجُ
من أَصْبَهَانَ، أَخْرَجَهَا مسلم (٢٩٤٤)^(٢).

(١) وأخْرَجَهُ أيضاً ابن ماجه (٤٠٧٢)، والترمذي (٢٢٣٧) وغيرهما، وحسنه الترمذي.

(٢) ليس في حديث أنس هذا عند مسلم ذكر مكان خروج الدجال، وإنما فيه أنه يتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفاً.

وأما صِفَتُهُ فمذكورة في أحاديث الباب.

وأما الذي يَدَّعِيهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَوَّلًا فَيَدَّعِي الإِيْمَانَ وَالصَّلَاحَ، ثُمَّ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، ثُمَّ يَدَّعِي الإِلَهِيَّةَ كَمَا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلِيْمَانَ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ^(١) وَكَانَ صَحَابِيًّا، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدَّجَالُ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ، يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَدْعُو إِلَى الدِّينِ فَيَتَّبِعُ وَيُظَهِّرُ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَقْدَمَ الْكُوفَةَ فَيُظَهِّرُ الدِّينَ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَتَّبِعُ وَيَحُثُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَفْرَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ ذِي لُبٍّ وَيُفَارِقُهُ، فَيَمُكُثُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، فَتُغْشَى عَيْنُهُ، وَتُقَطَّعُ أُذُنُهُ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَلَا يَجْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَيُفَارِقُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

تَبْيِيهِ: اشْتَهَرَ السُّؤَالُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الدَّجَالِ فِي الْقُرْآنِ، مَعَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَعِظَمِ الْفِتْنَةِ بِهِ وَتَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَأُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٢) وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا/ إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلِ: الدَّجَالِ، وَالدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

الثَّانِي: قَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ إِلَى نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِسَاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦١]، وَصَحَّحَ أَنَّهُ الَّذِي يَقْتُلُ الدَّجَالَ، فَانْكَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الضَّدِّينَ عَنِ الْآخَرِ، وَلِكَوْنِهِ يُلْقَبُ الْمَسِيحَ كَعِيسَى، لَكِنَّ الدَّجَالَ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، وَعِيسَى مَسِيحُ الْهُدَى.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ احْتِقَارًا، وَتَعَقَّبَ بِذِكْرِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَلَيْسَتْ الْفِتْنَةُ بِهِمْ بَدُونَ الْفِتْنَةِ بِالْدَّجَالِ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

(١) فِي (ع): الْمُعْتَمَرُ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ عَلَى غَيْرِ مَا وَجِهَ.

(٢) قَصَّرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي عَزْوِهِ الْحَدِيثَ لِلتِّرْمِذِيِّ فَقَطْ، فَإِنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا بِرَقْمِ (١٥٨).

وَتُعَقَّبَ بَأَنَّ السُّؤَالَ بَاقٍ وَهُوَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَرْكِ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ؟ وَأَجَابَ شَيْخُنَا الْإِمَامَ الْبُلْقِينِيَّ: بِأَنَّهُ اعْتَبَرَ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَفْسِدِينَ فَوَجَدَ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ إِنَّهَا هُمْ مِمَّنْ مَضَى وَانْقَضَى أَمْرُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ، فَلَمْ يَذْكَرْ مِنْهُمْ أَحَدًا. انْتَهَى، وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِأَجْوَجٍ وَمَأْجُوجٍ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي «تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ»: أَنَّ الدَّجَالَ مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ هُنَا الدَّجَالَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْبَعْضِ. وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَحْسَنُ الْأَجْوَبَةِ، فَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةٍ مَا تَكْفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَانِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ فَسَيُذَكَّرُ هُنَا، وَأَمَّا مَتَى يَهْلِكُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ؟ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، ثُمَّ يَقْصِدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى فَيَقْتُلُهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٩٣٧/١١١)، وَسَأَذْكَرُ لَفْظَهُ. وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمَ مِنَ الدَّجَالِ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٢٨/٤) ^(١).

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ (٥٢٩/٤ - ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَفَعَهُ ^(٢): «أَنَّهُ يَخْرُجُ - يَعْنِي الدَّجَالَ - فِي نَقْصٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَخِيفَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَسَوْءِ ذَاتِ بَيْنٍ، فَيَرُدُّ كُلَّ مَنْهَلٍ، وَتُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ» الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي كِتَابِ «الْفِتَنِ» (١٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: يَتَوَجَّهَ الدَّجَالُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ بَابِ دِمَشْقِ الشَّرْقِيِّ، ثُمَّ يَلْتَمِسُ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرَى عِنْدَ الْمِيَاهِ الَّتِي عِنْدَ نَهْرِ الْكُسُوفَةِ، ثُمَّ يَطْلُبُ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ تَوَجَّهَ، ثُمَّ يَظْهَرُ بِالْمَشْرِقِ فَيُعْطَى الْخِلَافَةَ، ثُمَّ يُظْهَرُ السَّحْرُ، ثُمَّ يَدَّعِي الثُّبُوتَ فَتَتَفَرَّقُ النَّاسُ عَنْهُ، فَيَأْتِي النَّهْرَ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَسِيلَ إِلَيْهِ فَيَسِيلُ،

(١) فَاتِ الْحَافِظُ أَنَّهُ مَخْرُجٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِرَقْمِ (٢٩٤٦) (١٢٦) وَأَحْمَدَ (١٦٢٦٥).

(٢) بَلْ هُوَ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يبس فيبس، ويأمر جبل طور وجبل زيتا^(١) أن ينتطحا فينتطحا، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر فتُمطر الأرض، ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد.

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من «الحلية» (٧٧/٦) بسند حسن صحيح إليه قال: لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة، وهذا لا يقال من قبل الرائي، فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذَه عن بعض أهل الكتاب^(٢).

وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول:

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جِبَلَ خُبْزٍ وَنَهْرَ مَاءٍ، قَالَ: «بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

قوله: «يحيى» هو القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

قوله: «قال لي المغيرة بن شعبة» عند مسلم (٢٩٣٩) من رواية إبراهيم بن حميد عن

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: عن المغيرة بن شعبة.

قوله: «ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر ما سألته» في رواية مسلم: أكثر مما سألته.

(١) في كتاب «الفتن» لنعيم (١٥٢٦): ويأمر جبل ثور وجبل طور زيتا... إلخ، وهذا الأثر مع كونه من قول

كعب الأبحار، فإن إسناده إليه لا يصح، لما فيه من الجهالة. وجبل ثور جنوب مكة على بضعة أكيال منها، أما جبل زيتا أو طور زيتا: أحد جبال القدس ويقع شرق مدينة القدس.

(٢) وسواء كان هذا أو ذاك، فإن الاحتمال والظن لا يُغني عن الحق شيئاً، ولا يُقبل في أبواب المغيبات إلا ما

كان من قرآن أو حديث مسند إسناده صحيحاً إلى النبي ﷺ.

قوله: «وإنه قال لي: ما يَضْرُكُ منه» في رواية مسلم قال: «وما يُنْصِبُكُ منه» بنون وصاد مُهْمَلَةٌ ثم موَحَّدَةٌ: من النَّصْبِ بمعنى التَّعَبِ، ومثله عنده (٢١٥٢ و ٢٩٣٩) من رواية يزيد ابن هارون عن إسماعيل، وزاد: فقال لي: «أي بُنِّي، وما يَنْصِبُكُ منه»، وعنده من طريق هُشَيْمٍ عن إسماعيل: «وما سؤَالُكُ عنه» أي: وما سببُ سؤَالِكُ عنه. وقال أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»: معنى قوله: «ما يَنْصِبُكُ»، أي: ما الذي يَغْمُكُ منه - من الغَمِّ - حتَّى يَهْلِكَ أمرُهُ، قلت: وهو تفسير باللازم، وإلا فالنَّصْبُ: التَّعَبُ، وَزَنَهُ ومعناه، / ويُطَلَّقُ على المرض ٩٣/١٣ لأنَّ فيه تَعَبًا، قال ابن دُرَيْدٍ: يقال: نَصَبَهُ المرْضُ وأنْصَبَهُ: وهو تَغْيَرُ الحال من تَعَبٍ أو وَجَعٍ.

قوله: «قلت: لأنهم يقولون» هو مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الخَشْيَةُ منه مَثَلًا، في رواية المُسْتَمْلِي: إنهم يقولون، وهي رواية مسلم، والصَّمِيرُ في «أنهم» للنَّاسِ أو لأهلِ الكتاب.

قوله: «جبل خُبْزٍ» بضمَّ الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي، والمراد أنَّ معه من الخبز قَدْرَ الجبل، وأطْلَقَ الخبز وأرادَ به أصله وهو القَمْحُ مَثَلًا، زاد في رواية هُشَيْمٍ عند مسلم: «معه جبال من خُبْزٍ ولحم ونهر من ماء»، وفي رواية إبراهيم بن مُهَيْدٍ: «إنَّ معه الطَّعام والأنهار»، وفي رواية يزيد بن هارون: «إنَّ معه الطَّعام والشَّرَاب»^(١).

قوله: «ونهر ماء» بسكون الهاء وبفتحتها.

قوله: «قال: بل هو أهونُ على الله من ذلك» سَقَطَ لَفْظُ «بل» من روايات مسلم^(٢). وقال عِيَّاضٌ: معناه: هو أهونُ من أن يجعل ما يَخْلُقُهُ على يَدَيْهِ مُضِلًّا لِلْمُؤْمِنِينَ وَمُشَكِّكًا لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا وَيَرْتَابُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، فهو مِثْلُ قول الذي

(١) لم يسق مسلم في كتاب الفتن (٢٩٣٩) لفظ رواية يزيد بن هارون، وساقه في كتاب الأدب برقم (٢١٥٢) من روايته بلفظ: «أنَّ معه أنهار الماء وجبال الخبز»، أما اللفظ المذكور فهو في رواية وكيع عن إسماعيل عند ابن أبي شيبة ١٢٩/١٥ وابن ماجه (٤٠٧٣)، وفي رواية عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عند الطبراني في «الكبير» ٩٥٦/٢٠.

(٢) وكذلك سقط من النسخة اليونانية والروايات المعتمدة فيها على ما في الطبعة السلطانية، ولعله ثبت فقط في نسخة الحافظ من «الصحيح»، والله تعالى أعلم.

يقتله: ما كنتُ أشدَّ بصيرةً منِّي فيك^(١)، لا أنَّ قوله: «هو أهونُ على الله من ذلك» أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد: أهونُ من أن يجعل شيئاً من ذلك آيةً على صدقه، ولا سيماً وقد جعلَ فيه آيةً ظاهرةً في كذبه وكُفْره، يقرؤها من قرأ ومن لا يقرأ، زائدةً على شواهد كذبه من حدّته ونقصه.

قلت: الحامل على هذا التأويل أنه ورَدَ في حديث آخر مرفوع: «ومعه جبل من خُبز ونهر من ماء» أخرجه أحمد (٢٣٦٨٥) والبيهقي في «البعث» من طريق جُنادة بن أبي أمية عن مجاهد^(٢) قال: انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا: حدّثنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الدّجال، ولا تحدّثنا عن غيره، فذكر حديثاً فيه: «يُمطر المطر^(٣) ولا يُنبت الشجر، ومعه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار، ومعه جبل خبز» الحديث بطوله، ورجاله ثقات.

ولأحمد (٢٣٠٩٠) من وجه آخر عن جُنادة عن رجل من الأنصار: «معه جبال الخبز وأنهار الماء»، ولأحمد (١٤٩٥٣) من حديث جابر: «معه جبال من خبز، والناس في جهنم إلا من تبعه، ومعه نهران» الحديث، فدَلَّ ما ثبتَ من ذلك على أن قوله: «هو أهونُ على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره، وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك، بل هو على التأويل المذكور، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة ونارا، وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم (٢٩٣٩) لما قال له: «لن يضرّك» قال: إنَّ معه ماء ونارا. قلت: ولم أر ذلك في حديث المغيرة^(٤).

قال ابن العربي: أخذَ بظاهرِ قوله: «هو أهونُ على الله من ذلك» من رَدَّ من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة ونارا وغير ذلك، قال: وكيف يرَدُّ بحديثٍ مُحتمَل ما ثبت

(١) لا بدَّ هنا من زيادة لفظ «اليوم» أو «الآن» كما عند البخاري (٧١٣٢) ومسلم (٢٩٣٨)، فبذلك تستقيم العبارة.

(٢) انقلب هذا الإسناد على الحافظ أو الناسخ، والصواب: مجاهد عن جنادة بن أبي أمية.

(٣) في (ع) و(س): «تمطر الأرض»، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٤) وجاء هذا في حديث حذيفة مرفوعاً عند مسلم برقم (٢٩٣٤)، وأخرجه البخاري فيما يأتي رقم (٧١٣٠).

في غيره من الأحاديث الصَّحيحة؟! فلعلَّ الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يُبين النبي ﷺ أمره، ويحتمل أن يكون قوله: «هو أهون» أي: لا يُجعل له ذلك حقيقة، وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار، فثبت المؤمن ويزلَّ الكافر، ومالَ ابنُ حبان في «صحيحه» (٦٨٠٠) إلى الآخر فقال: هذا لا يُضادَّ خبرَ أبي مسعود، بل معناه: أنه أهون على الله من أن يكون معه نهر ماء يجري، فإن الذي معه يُرى أنه ماء وليس بهاء.

الحديث الثاني:

٧١٢٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

قوله: «حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ» بسكون العين، وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف.

قوله: «شَيْبَانُ» هو ابن عبد الرحمن، نَسَبَهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قوله: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ» في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب (٧١٣٢): «يَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ»، وفي رواية حمَّاد بن سلمة عن إسحاق عن أنس^(١): «فِي أَيِّ سَبَّخَةِ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»، وَالْجُرْفُ بضم الجيم والراء بعدها فاء: مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل، وقيل: على ثلاثة أميال، والمراد بالرواق الفسطاط، ولا بن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبي أمامة: «نَزَلَ عِنْدَ الطَّرِيقِ/ الْأَحْمَرِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَّخَةِ».

٩٤/١٣

قوله: «تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ» في رواية الدُّورِيِّ: «فَتَرْجُفُ» وهي أوجه، وقد تقدّم في آخر كتاب الحج (١٨٨١) من طريق الأوزاعي عن إسحاق أتم من هذا، وفيه: «ليس من بلد

(١) عند مسلم (٢٩٤٣)، وأحمد (١٢٩٨٦).

إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»، وتقدّم شرحه هناك والجمع بين قوله: «ترجف ثلاث رجفات» وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا: «لا يدخل المدينة رغب المسيح الدجال».

وفي حديث مِخْجَن بن الأدرع عند أحمد (١٨٩٧٥) والحاكم (٥٤٣/٤) رفعه: «يحيىء الدجال فيصعد أحداً فيتطّلع فينظر إلى المدينة، فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة فيجد بكلّ نقب من نقابها ملكاً مُصلتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى مُناقف ولا مُناقفة، ولا فاسق ولا فاسقة، إلا خرج إليه فتخلص المدينة، فذلك يوم الخلاص»، وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدّمت الإشارة إليه أوّل الباب^(١): وتطوى له الأرض طيّ فزوة الكبش، حتّى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها، ثم يأتي إيلياء فيحاصر عصابة من المسلمين.

وحاصل ما وقع به الجمع أن الرغب المنفيّ هو الخوف والفرع، حتّى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قريبا شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة الإرفاق، وهو إشاعة مجيئه وأنّه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام أنّها تنفي خبثها.

الحديث الثالث:

٧١٢٤- حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي بكره، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل المدينة رغب المسيح الدجال، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كلّ باب ملكان».

٧١٢٥- حدّثنا علي بن عبد الله، حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا مسعر، حدّثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكره، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل المدينة رغب المسيح، لها يومئذ سبعة أبواب، لكلّ باب ملكان».

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٥٢٩-٥٣٠، ورجاله ثقات.

قال: وقال ابن إسحاق: عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قَدِمْتُ البَصْرَةَ فقال لي أبو بكر^١: سمعتُ النبي ﷺ... بهذا.

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله...» إلى آخره، ثَبَّتَ هذا للمُسْتَمَلِّي وحده هنا وسَقَطَ لسائرهم، وقد مضى في آخر كتاب الحج (١٨٧٩) سنداً ومُتَنًا. وإبراهيم بن سعد، أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني^(١).

قوله: «لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال» تقدّم صَبَطُ المسيح في باب الدعاء قبل السَّلام من كتاب الصلاة (٨٣٢) وهو قُبيل كتاب الجمعة، وتقدّم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صَحَّفَ، والقول في سبب تسميته المسيح بما يُغني عن إعادته هنا. وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس في اللغة» أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً، وبالغ القاضي ابن العربي فقال: ضلَّ قومٌ فرّوه المسيح بالخاء المعجمة، وشدّد بعضهم السين ليُفرّقوا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم بزعمهم، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال: «مسيح الضلالة»^(٢)، فدَلَّ على أن عيسى مسيح الهدى، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى، فحرّفوا الحديث.

قوله: «لها يومئذ سبعة أبواب» قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة - يعني: ثاني أحاديث الباب الذي يليه (٧١٣٣) - الأبواب وفوهات الطريق.

قوله: «على كل باب ملكان» كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر (٧١٣٣): «لكل باب ملكان»، وأخرجه الحاكم (٥٤١/٤) من رواية الزُّهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكر قال: أكثر الناس في شأن مُسَيْلِمة، فقال النبي ﷺ: «إنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال، وإنه ليس بلد إلا يدخله رُعبُ الدجال إلا المدينة، على كل نَقْب من أنقابها ملكان يذبان عنها رُعبُ المسيح».

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذهول منه أو أنه قد وقع في نسخته سقط، فإن محمد بن بشر إنما رواه عن سعد بواسطة مسعر بن كدام.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٠٥) و(٩٦٣٣) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

قوله: «وقال ابن إسحاق» هو محمد صاحب المغازي.

قوله: «عن صالح بن إبراهيم» أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو أخو سعد بن إبراهيم.

قوله: «عن أبيه، قال: قَدِمْتُ البَصْرَةَ» أرادَ بهذا التَّعليقُ ثُبُوتَ لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكر؛ لأنَّ إبراهيم مَدَنِيٌّ، وقد تُسَنَّكَرُ روايته عن أبي بكر، لأنَّه نَزَلَ البصرة من عهد عمر إلى أن مات.

قوله: «فقال لي أبو بكر: سمعتُ النبي ﷺ... بهذا» هذا التَّعليقُ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (١٠٧٤) من رواية محمد بن مسلمة الحَرَّانِيُّ عن محمد بن إسحاق بهذا السند وبقيته بعد قوله: «فلقيت أبا بكر»: فقال: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلَّ قرية يدخلها فرعُ الدَّجالِ إلَّا المدينة، يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكاً مُصَلِّتاً بالسَّيف، فيُرِّدُه عنها». قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يروِه عن صالح إلَّا ابن إسحاق. قلت: وصالح المذكور ثقة مُقْبَلٌ أخرجه في «الصحيحين» حديثاً واحداً غير هذا^(١)، وقوله: «هذا» يريد أصل الحديث، وإلَّا فين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مُغَايِرَات تَظْهَرُ من سياقها.

الحديث الرابع:

٧١٢٦- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أراه عن النبي ﷺ، قال: «أَعَوَّرَ العَيْنِ اليُمْنَى، كأنَّها عِنَبَةٌ طافيةٌ».

قوله: «حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ» بالتَّصْغِيرِ، وأيوب: هو السَّخْتِيَانِيُّ.

قوله: «عن ابن عمر؛ أراه عن النبي ﷺ» القائل «أراه عن النبي ﷺ» هو البخاري، وقد سَقَطَ قوله: «أراه...» إلى آخره، للمُسْتَمْلِي ولأبي زيد المَرْزُوقِي وأبي أحمد الجُرْجَانِي فَصَارَتْ صورته موقوفاً، وبذلك جَزَمَ الإسماعيليُّ، فقال بعد أن أوردَه من رواية أحمد بن منصور الرَّمَادِيِّ عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاريِّ بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ؛ قال:

(١) وهو حديثه عن أبيه عن جدِّه عبد الرحمن بن عوف في قصة بدرٍ، وهي عند البخاري مقطَّعة بالأرقام (٢٣٠١) و(٣١٤١) و(٣٩٦٤) و(٣٩٧١)، وعند مسلم برقم (١٧٥٢).

رواه البخاري عن موسى، فلم يذكر فيه النبي ﷺ، ورواه أبو نُعيم في «المستخرج» عن الطبراني عن أحمد بن داود المكِّي عن موسى / وصرَّح برفعه أيضاً، واقتصر المزيُّ على ما ٩٥/١٣ وَقَعَ في رواية السرخسي وغيره بلفظ: أراه.

والحديث في الأصل مرفوع، فقد أخرجه مسلم (٢٩٣٢/١٠٠) من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه: عن النبي ﷺ، وقد تقدّم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى ابن مريم (٣٤٣٩) من طريق موسى بن عُقبة عن نافع قال: قال عبد الله - هو ابن عمر -: ذكر النبي ﷺ بين ظهرائي الناس المسيح الدجال، فذكر هذا الحديث، وسياقه هناك أتم.

قوله: «أعور العين اليمنى» في رواية غير أبي ذر: «أعور عين اليمنى» بغير ألف ولام، ومثله في رواية الطبراني، وقد تقدّم في ترجمة عيسى (٣٤٣٩) بلفظ: «أعور عينه اليمنى»، وتقدّم توجيهه والبحث في إعرابه.

قوله: «كأنها عنبه طافية» يأتي الكلام عليه في الحديث السادس، هكذا وَقَعَ في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك، ومثله في رواية الإسماعيلي، لكن قال في آخره: «يعني الدجال»، وَقَعَ في رواية الطبراني في أوله: «الدجال أعور عين اليمنى».

الحديث الخامس:

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ».

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هو الأوسي، وإبراهيم: هو ابن سعد، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ» هكذا أوردَه هنا، وطوّله في كتاب الجهاد (٣٠٥٥-٣٠٥٧) من طريق معمر عن الزهري بهذا السند،

وأولّه: أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قِبَل ابن صيَّاد، القصَّة بطولها، وفيه: «حَبَّأْتُ لك حَبِيثًا»، وفيه: فقال عمر: دَعَنِي يا رسول الله أَضْرِبْ عُنُقَهُ، ثمَّ ذكر بعده: قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كَعْب إلى النَّخْل التي فيها ابن صيَّاد، فذكر القصَّة الأخرى، وفيها: وهو مُضْطَجِع في قَطِيفَةٍ، وفيها: «لو تَرَكَتَهُ بَيْنَ» ثمَّ ذكر بعده: قال ابن عمر: ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ في الناس، الحديث.

فَجَمَعَ هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر كتاب الجهاد في «باب كيف يُعَرَضُ الإسلام على الصبي» (٣٠٥٥-٣٠٥٧)، وكذا صَنَعَ في كتاب الأدب (٦١٧٣-٦١٧٥) أوردَه فيه من طريق شُعَيْب بن أبي حمزة عن الزُّهريِّ، واقتصرَ في أواخر كتاب الجنائز (١٣٥٤ و ١٣٥٥) على الأوَّلَيْنِ ولم يذكر الثالث، أوردَه فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزُّهريِّ، وكذا صَنَعَ في الشَّهادات (٢٦٣٨) أوردَه فيه من طريق شُعَيْب، وقد شرحتُها هناك، وأوردَه مسلم (٩٦/٢٩٣٠) من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنِّه في هذا الباب بتمامه مُشْتَمَلًا على الأحاديث الثلاثة.

قوله: «وما من نبيٍّ إلا وقد أُنذَرَه قومه» زاد في رواية مَعْمَر (٣٠٥٧): «لقد أُنذَرَه نوح قومه»، وفي حديث أبي عُبَيْدة بن الجراح عند أبي داود (٤٧٥٦) والترمذي (٢٢٣٤) وحسنه: «لم يكن نبيٍّ بعد نوح إلا وقد أُنذَرَ قومه الدَّجَال»، وعند أحمد (٦١٨٥): «لقد أُنذَرَه نوحُ أمته، والنبِيُّونَ من بعده» أخرج من وجه آخر عن ابن عمر.

٩٦/١٣ وقد استشكلَ إنذارُ نوح قومه بالدَّجَال، مع أن الأحاديث قد/ ثَبَّتَتْ أَنَّهُ يُخْرَجُ بعدَ أمورٍ ذُكِرَتْ، وأنَّ عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحْكُمُ بالشريعة المحمَّديَّة، والجواب: أَنَّهُ كان وقتُ خُرُوجِهِ أُخْفِيَ على نوحٍ ومَن بعده، فكأَنَّهُم أُنذِرُوا به ولم يُذَكَّرْ لهم وقتُ خُرُوجِهِ، فحدَّروا قومهم من فِتْنَتِهِ، ويؤيِّدُه قولُه ﷺ في بعض طرقه: «إِنْ يُخْرَجُ وأنا فيكم فأنا حَاجِجُهُ»^(١)، فإنَّه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبيَّن له وقتُ خُرُوجِهِ وعلاماته،

(١) أخرج مسلم من حديث النّوَّاس بن سمعان برقم (٢٩٣٧) (١١٠).

فكان يُجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

وقال ابن العربي: إنذارُ الأنبياء قومهم^(١) بأمرِ الدَّجَالِ تحذيرٌ من الفتن، وطُمَأْنِينَةٌ لها حتى لا يُزَعزِعَها عن حُسْنِ الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين، دَفَعُوا الشُّبُهَةَ باليقين.

قوله: «ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيُّ لقومه» قيل: إنَّ السِّرَّ في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنَّه أَوْضَحَ الأدلَّةَ في تكذيب الدَّجَالِ: أنَّ الدَّجَالِ إِنَّمَا يَخْرُجُ فِي أُمَّتِهِ دُونَ غَيْرِهَا مَن تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ، وَدَلَّ الْخَبْرُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ كَوْنِهِ يَخْتَصُّ خُرُوجَهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ طُوبَى عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا طُوبَى عَنِ الْجَمِيعِ عِلْمُ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قوله: «إنَّه أَعُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ» إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَدْلَةَ الْحُدُوثِ فِي الدَّجَالِ ظَاهِرَةٌ لِكَوْنِ الْعُورِ أَثَرٌ مَحْسُوسٌ يُدْرِكُهُ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ، وَمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِذَا ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقَةِ، وَالْإِلَهُ يَتَعَالَى عَنِ النَّقْصِ عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَزَادَ مُسْلِمٌ (٢٩٣١) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٥) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ^(٢) بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٤٠٧٧) نَحْوُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَعِنْدَ الْبِزَّارِ (٢٦٨١) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ دَعْوَاهُ الرُّبُوبِيَّةَ كَذِبٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَيَّدَةٌ بِالْمَوْتِ، وَالِدَّجَالُ يَدَّعِي أَنَّهُ اللَّهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ مَعَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَقِظَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا الْقُوَّةَ الَّتِي يُنْعِمُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ^(٣).

(١) لو قال هنا: أقوامهم، بالجمع لكان أوجهً ليستقيم العطفُ عليه بعدُ بضمير التأنيث.

(٢) تحرف في (س) إلى: عمرو.

(٣) في هذه المسألة خلاف طويل، سلف الكلام عليها في كتاب التفسير عند الحديث (٤٨٥٥).

الحديث السادس:

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ، يَنْطَفُ - أَوْ يُهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَزُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ؛ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ» رَجُلٌ مِنْ خُرَازْمِةَ.

قوله: «عن عُقَيْلٍ» بِالضَّمِّ: هو ابن خالد.

قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ» زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء (٣٤٤١) عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بيننا...» الحديث، وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب (٧٠٢٦): «رأيتني» قبل قوله: «أطوف» وهو بضم المثناة، وتقدم في التعبير (٦٩٩٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: «أراني الليلة عند الكعبة» وهو بفتح الهمزة، وكل ذلك يقتضي أمها رؤيا منام، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى» فذكر الحديث، وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى (٣٤٣٨)، وأن الصواب أن مجاهدا إنما روى هذا عن ابن عباس.

قوله: «فإذا رجل آدم» بالمد، في رواية مالك: «فأريت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال» بضم الهمزة وسكون الدال.

قوله: «سبط الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضاً.

قوله: «ينطف» بكسر الطاء المهملة «أو يهراق» كذا بالشك، ولم يشك في رواية شعيب (٧٠٢٦)، وزاد في رواية مالك (٦٩٩٩): «له لمة» بكسر اللام وتشديد الميم «كأحسن ما أنت راء من اللمم»، وفي رواية موسى بن عتبة عن نافع (٣٤٤٠): «تضرب لمته بين منكبيه، رجل الشعر يقطر رأسه ماء».

قوله: «قد رَجَّلَهَا» بتشديد الجيم «يَقْطُرُ ماءً» ووَاقَعُ في رواية شُعَيْبٍ: «بين رجلين»، وفي رواية مالك: «مُتَّكِنًا على عَوَاتِقِ رَجَلَيْنِ يَطُوفُ/ بِالْبَيْتِ»، وفي حديث ابن عَبَّاسٍ^(١): «ورأيت ٩٧/١٣ عيسى ابن مريم مَرْبُوعَ الحَلْقِ إلى الحُمْرَةِ والبياضِ سَبِطِ الرَّأْسِ»، زاد في حديث أبي هريرة بنحوه: «كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيَّاسٍ» يعني: الحَمَامِ^(٢)، وفي رواية حَنْظَلَةَ عن سالم عن ابن عمر: «يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ»^(٣)، وفي حديث جابر عند مسلم (١٦٧): «فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةً بن مسعود».

قوله: «قلت: مَنْ هذا؟ قالوا: ابن مريم» في رواية مالك: «فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المسيح ابن مريم»، وفي رواية حَنْظَلَةَ: «فقالوا: عيسى ابن مريم».

قوله: «ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ» زاد في رواية مالك: «جَعَدُ قَطَطٌ أَعْوَرٌ»، وزاد شُعَيْبٍ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، وقد تقدّم القول فيه أوّل الباب، وفي رواية حَنْظَلَةَ: «ورأيت وراءه رجلاً أحمر، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، ففي هذه الطَّرُقِ أَنَّهُ أَحْمَرٌ، ووَاقَعُ في حديث عبد الله بن مُغْفَلٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: أَنَّهُ آدَمُ جَعَدٌ^(٤)، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَدَمَتُهُ صَافِيَةً، وَلَا يُنَافِي أَنْ يُوصَفَ مَعَ ذَلِكَ بِالْحُمْرَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَمِ قَدْ تَحْمَرُ وَجَنَّتَهُ.

ووَاقَعُ في حديث سَمُرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٦٧٩٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٨٥٦) وَالْحَاكِمُ (٣٢٩-٣٣١): «مَسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيٍّ» شيخ من الأنصار. انتهى، وهو بكسر المثناة الفوقانية، صَبَطَهُ ابْنُ مَآكُولَا عَنْ جَعْفَرِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٥).

(١) سلف عند البخاري برقم (٣٢٣٩).

(٢) سلف برقم (٣٤٣٧).

(٣) عند مسلم (١٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٤٥٨٠).

(٥) وإسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة.

قوله: «كأنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» بياءٍ غير مهموزة، أي: بارزة، ولبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضَوْؤُهَا، قال القاضي عِيَاضٌ: رُوِيَ نَاهٍ عَنِ الْأَكْثَرِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْجُمْهُورُ وَجَزَمَ بِهِ الْأَخْفَشُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا نَاتِيَةٌ نُتُوًا حَبَّةُ الْعِنَبِ مِنْ بَيْنِ أَخْوَاتِهَا، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ بِالْهَمْزِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي آخَرَ: أَنَّهُ مَسْمُوحُ الْعَيْنِ مَطْمُوسَةٌ وَلَيْسَتْ جَحْرَاءً وَلَا نَاتِيَةً، وَهَذِهِ صِفَةُ حَبَّةِ الْعِنَبِ إِذَا سَالَ مَاؤُهَا، وَهُوَ يُصَحِّحُ رَوَايَةَ الْهَمْزِ.

قلت: الحديث المذكور عند أبي داود (٣٤٢٠) يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه:

«رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجٌ» بفاءٍ ساكنةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مِنَ الْفَحَجِ: وَهُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقِيَيْنِ أَوْ الْفَخِذَيْنِ، وَقِيلَ: تَدَانِي صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ مَعَ تَبَاعُدِ الْعَقَبَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِي رِجْلِهِ اعْوِجَاجٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «جَعْدٌ أَعُورٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَتْ بِنَاتِيَةٍ» بَنُونَ وَمُثَنَاءُ «وَلَا جَحْرَاءٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودٍ، أَي: عَمِيقَةٌ، وَبِتَقْدِيمِ الْحَاءِ، أَي: لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: «مَسْمُوحُ الْعَيْنِ»، وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا: «أَعُورُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى»، وَمِثْلَهُ لِمُسْلِمٍ (٢٩٣٤/١٠٥) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ^(١)، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «أَعُورُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى».

وقد اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، لَكِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: تُصَحِّحُ الرَّوَايَاتَانِ مَعًا بِأَنَّ تَكُونَ الْمَطْمُوسَةَ وَالْمَسْمُوحَةَ هِيَ الْعُورَاءُ الطَّافِيَةُ بِالْهَمْزِ، أَي: الَّتِي ذَهَبَ ضَوْؤُهَا، وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَتَكُونُ الْجَاحِظَةُ الَّتِي كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ، وَكَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ هِيَ الطَّافِيَةُ بِالْهَمْزِ^(٢)، وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ أَعُورُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى مَعًا، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُورَاءٌ، أَي: مَعِيْبَةٌ، فَإِنَّ الْأَعُورَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمَعِيْبُ، وَكِلَا عَيْنَيْ الدَّجَالِ مَعِيْبَةٌ، فِإِحْدَاهُمَا مَعِيْبَةٌ بِذَهَابِ ضَوْئِهَا حَتَّى ذَهَبَ إِدْرَاكُهَا، وَالْأُخْرَى بِنُتُوئِهَا، انْتَهَى.

(١) وكذا لأحمد (١٢١٤٥) من حديث أنس، و(٢٠٤٠١) من حديث أبي بكر، بإسنادين قويين، وفي إسناد كل من حديثي عبد الله بن مغفل وسمره مقال.

(٢) كذا وقع للحافظ، وهو ذهول، والصواب في هذا الموضع كما في شرح القاضي عياض على «مسلم» وشرح النووي نقلًا عنه: هي الطافية بغير همز.

قال النَّوَوِيُّ: هو في نهاية الحُسْن. وقال القُرْطُبِيُّ في «المفهم»: حاصل كلام القاضي أنَّ كلَّ واحدة من عَيْنِي الدَّجَالِ عَوْرَاء، إحداهما بما أصابها حتَّى ذهب إدراكها، والأخرى بأصلِ خَلْقِهَا مَعِيَّة، لكن يُبْعَدُ هذا التَّأْوِيلُ أنَّ كلَّ واحدةٍ من عَيْنَيْهِ قد جاءَ وصفُها في الرِّوَايةِ بِمِثْلِ ما وُصِفَتْ به الأخرى من العَوْر، فتأمَّلْه.

وأجاب صاحبه القُرْطُبِيُّ في «التَّذكرة» بأنَّ الذي تَأَوَّلَهُ القاضي صحيح، فإنَّ المَطْمُوسَةَ وهي التي ليست ناثئة ولا جَحْرَاء هي التي فَكَّدَت الإدراك، والأخرى وُصِفَتْ بأنَّ/ عليها ٩٨/١٣ ظَفْرَةَ غليظة: وهي جِلْدَةٌ تَعْشَى العين، وإذا لم تُقَطَّعْ عَمِيَّتِ العين، وعلى هذا فالعَوْرُ فيها، لأنَّ الظَّفْرَةَ مع غِلْظِهَا تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدَّجَالُ أعمى أو قريباً منه، إلاَّ أنَّه جاءَ ذِكْرُ الظَّفْرَةَ في العين اليمنى في حديث سفينة، وجاءَ في العين الشمال في حديث سَمْرَةَ^(١)، فالله أعلم.

قلت: وهذا هو الذي أشارَ إليه شيخه بقوله: إنَّ كلَّ واحدةٍ منها جاءَ وصفُها بِمِثْلِ ما وُصِفَتْ الأخرى، ثمَّ قال في «التَّذكرة»: يحتمل أن تكون كلَّ واحدةٍ منها عليها ظَفْرَةَ، فإنَّ في حديث حُذيفة: أنَّه ممسوح العين عليها ظَفْرَةَ غليظة، قال: وإذا كانت المسوحة عليها ظَفْرَةَ، فالتى ليست كذلك أولى، قال: وقد فُسِّرَتِ الظَّفْرَةَ بأنَّها حمة كالعلقة.

قلت: وَقَعَ في حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٧٥٢): «وعينه اليمنى عَوْرَاءُ جاحظة لا تَحْفَى، كأنَّها نُخَاعَةٌ في حائِطٍ مُجْصَّص، وعينه اليسرى كأنَّها كوكب دُرِّيٌّ»، فوصفَ عَيْنَيْهِ معاً، ووقَعَ عند أبي يعلى (١٠٧٤) من هذا الوجه: «أعور ذو حَدَقَةٍ جاحظة لا تَحْفَى، كأنَّها كوكب دُرِّيٌّ»^(٢) ولعلَّها أَيْبُن، لأنَّ المراد بوصفِها بالكوكبِ شِدَّةُ اتِّقَادِهَا، وهذا بخلاف

(١) حديث سفينة عند أحمد برقم (٢١٩٢٩)، وفيه ضعفٌ كما هو مبينٌ في تعليقنا عليه، وحديث سمرة عند أحمد أيضاً برقم (٢٠١٥١) وفي إسناده مقال، لكن يشهد له حديثاً أنس وحذيفة وكلاهما عند أحمد (١٢١٤٥) و(٢٣٢٧٩) بإسنادين صحيحين، وحديث حذيفة عند مسلم (٢٩٣٤) (١٠٥) لكن دون تعيين العين التي عليها الظفرة. إذا فالصواب أن الظفرة على عينه اليسرى، والله تعالى أعلم.

(٢) الذي عند أبي يعلى: «وعينه اليسرى كأنها كوكب دري» كالذي عند أحمد، وإسناد حديث أبي سعيد هذا ضعيف.

وصفها بالطَّمْس، ووَقعَ في حديث أبي بن كَعْب عند أحمد (٢١١٤٥) والطَّبْراني^(١): «إحدى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زَجَاجَةٌ خَضْرَاءُ» وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووَقعَ في حديث سَفِينَةَ عند أحمد (٢١٩٢٩) والطَّبْراني^(٢): «أَعْوَرُ عَيْنَهُ الْيُسْرَى، بَعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ».

والذي يَتَحَصَّلُ من مجموع الأخبار أنَّ الصَّوابَ في «طافية» أنَّه بغير همز، فإنَّها قُدِّتْ في رواية الباب بأنَّها الْيُمْنَى، وصرَّحَ في حديث عبد الله بن مُغفَلٍ وَسَمُرَةَ وأبي بَكْرَةَ بأنَّ عَيْنَهُ الْيُسْرَى مَمْسُوحَةٌ، والطَّافِيَةُ هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعَجَبُ مَن يُجَوِّزُ روايةَ الهمز في «طافية» وِعدَمَهُ مع تَضَادِّ المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لَسَهَّلَ الأمر، وأمَّا الظَّفْرَةُ فِجائِزٌ أن تكون في كلا عَيْنَيْهِ، لأنَّه لا يُضَادُّ الطَّمْسَ ولا التُّوءَ، وتكون التي ذهب ضَوْؤُها هي المَطْمُوسَةُ، والمعِيبَةُ مع بقاء ضَوْئِها هي البارزة، وتشبيهاً بالنُّخَاعَةِ في الحائِطِ المَجْصَصِ في غاية البلاغة، وأمَّا تشبيهاً بالزُّجَاجَةِ الخَضْرَاءِ وبالكوكبِ الدُّرِّيِّ فلا يُنَافِي ذلك، فإنَّ كَثِيرًا مَن يَحْدُثُ له في عَيْنِهِ التُّوءَ بِيَقَى معه الإدراك، فيكون الدَّجَالُ من هذا القَبِيلِ، والله أعلم.

قال ابن العربي: في اختلاف صفات الدَّجَالِ بما ذُكِرَ من النِّقصِ بيانٌ أنَّه لا يَدْفَعُ النِّقْصَ عن نفسه كيف كان، وأنَّه محكومٌ عليه في نفسه.

وقال البيضاوي: الظَّفْرَةُ: لحمَةٌ تَنبُتُ عند المَاقِ^(٢)، وقيل: جِلْدَةٌ تَخْرُجُ في العين من الجانب الذي يلي الأنفَ، ولا يَمْنَعُ أن تكون في العين السَّالِمَةَ بحيث لا تُؤَارِي الحَدَقَةَ بأسرها، بل تكون على جِدَّتِها.

قوله: «هذا الدَّجَالُ» في رواية سُعَيْبٍ: «قلت: مَنْ هذا؟ قالوا» وكذا في رواية حَنْظَلَةَ، وفي رواية مالك: «فقيل: المسيح الدَّجَالُ»، ولم أَقِفْ على اسم القائل مُعَيَّنًا.

قوله: «أَقْرَبُ النَّاسِ به شَبَهُهُ ابْنُ قَطْنٍ» زاد في رواية سُعَيْبٍ (٧٠٢٦): «وابن قَطْنٍ رجل من بني المُصْطَلِقِ من خَزَاعَةَ»، وفي رواية حَنْظَلَةَ: «أشْبَهُهُ مَن رَأَيْتَ به ابْنَ قَطْنٍ»، وزاد

(١) لم ينسبه أحد إلى الطبراني غير الحافظ هنا، ولعله انتقل نظير من حديث سفينة التالي عنده.

(٢) الماق، والماق: طرف العين مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع، جمعه: أماق، وأماق.

أحمد بن محمد المكي في روايته (٣٤٤١): قال الزهري: هلك في الجاهلية، وقدمت هناك سياق نسبه إلى خزاعة من «فوائد الدمياطي»، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى.

واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى ابن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيًا لكن فيها ما يقبل التعبير.

وقال عياض: لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك (٦٩٩٩) أنه طاف، وهي أثبت ممن روى طوافه. وتُعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف، فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان.

٩٩/١٣

قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم (٢٩٢٧)، وأن ابن صياد قال له: ألم يقل النبي ﷺ: «إنه لا يدخل مكة ولا المدينة»؟ وقد خرجت من المدينة أريد مكة؛ فتأولته من جزم بأن ابن صياد هو الدجال، على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن منيه وراء عيسى عليه السلام.

٧١٢٩- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيد في صلاته من فتنة الدجال.

٧١٣٠- حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن عبد الملك، عن ربيعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماءً وناراً، فنارُه ماءٌ باردٌ، ومأوؤه نارٌ».

قال أبو مسعود: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

الحديث السابع: حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يستعيد في صلاته من فتنة الدجال، وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه في «باب الدعاء قبل السلام» (٨٣٢ و ٨٣٣)، وهو قبيل كتاب الجمعة، أوردته من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطوّلاً، ثم قال: وعن الزهري، فذكر هذا الحديث هنا^(١).

الحديث الثامن: قوله: «أخبرني أبي» هو عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو.

قوله: «عن عبد الملك» هو ابن عمير، ونسب عند مسلم (١٠٦/٢٩٣٤) في رواية محمد ابن جعفر عن شعبة فقال: عن عبد الملك بن عمير.

قوله: «ربيعي» بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة: اسم بلفظ النسب، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة، وحذيفة: هو ابن اليمان.

قوله: «عن النبي ﷺ قال في الدجال: إن معه» كذا ذكره شعبة مختصراً، وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل (٣٤٥٠) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربيعة قال: قال عقبه بن عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «إن مع الدجال إذا خرج»، وكذا لمسلم (١٠٧/٢٩٣٤) من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك.

قوله: «إن معه ماءً وناراً» عند مسلم (١٠٨/٢٩٣٥) من طريق نعيم بن أبي هند^(٢) عن ربيعة: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه، وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن ربيعة عن حذيفة (١٠٥/٢٩٣٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأننا أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان، أحدهما رأي العين ماءً أبيض، والآخر رأي العين ناراً تأجج»، وفي رواية شعيب بن صفوان: «فأما الذي يراه الناس ماءً فنارٌ تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فهاءٌ بارد» الحديث، وفي حديث سفينة عند أحمد (٢١٩٢٩)

(١) في (أ) و(ع): فذكر هذا المذكور هنا، والمثبت من (س).

(٢) في (س): نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند، بزيادة أبي نعيم، وهو خطأ، فأبو هند هو والد نعيم، واسمه النعمان بن أشيم.

وَالطَّبْرَانِي (٦٤٤٥): «معه وإديان: أحدهما جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٤٠٧٧): «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَاراً، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلْيَسْتَعِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا».

قوله: «فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ» زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَا تَهْلِكُوا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ: «فَإِنَّ أَدْرَكَهُ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، وَلْيَغْمِضْ ثُمَّ لْيُطَاطِعْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبْ»، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ صَفْوَانَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَّانَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَرْتَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّائِي، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الدَّجَالُ سَاحِرًا، فَيُخَيَّلُ الشَّيْءَ بِصُورَةٍ عَكْسِيَّةٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ بَاطِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي يُسَخِّرُهَا الدَّجَالُ نَاراً وَبَاطِنَ النَّارِ جَنَّةً، وَهَذَا الرَّاجِحُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْجَنَّةِ، وَعَنِ الْمِحْنَةِ وَالنَّقْمَةِ بِالنَّارِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِجَنَّتِهِ يُؤْوِلُ أَمْرَهُ إِلَى دُخُولِ نَارِ الْآخِرَةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْمِحْنَةِ وَالْفِتْنَةِ، فَيَرَى النَّاطِرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ دَهْشَتِهِ النَّارَ فَيُظَنُّهَا جَنَّةً، وَبِالْعَكْسِ.

الحديث التاسع:

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ».

[طرفه في: ٧٤٠٨]

قوله: «عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ» يَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ (٧٤٠٨) عَنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسًا.

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله عزوه لأحمد، وهو ذهولٌ شديد، إذ ليس هو فيه وإنما قد سلف عند البخاري برقم (٣٣٣٨)، وهو عند مسلم أيضاً برقم (٢٩٣٦).

قوله: «ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أُنذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ» في رواية حَفْص: «ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ»، وقد تَقَدَّمَ بيانه في الحديث الخامس (٧١٢٧).

قوله: «أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ» بتخفيف اللّام وهي حرفُ تنبيه.

قوله: «وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» تَقَدَّمَ بيان الحِكْمَةِ فيه في الحديث الخامس بما فيه مَقْنَع.

قوله: «وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ» كذا/ للأكثر، وللجمهور: «مَكْتُوباً» ولا إشكال فيه، ١٠٠/١٣
لأنَّهُ إمَّا اسم «إِنَّ» وإمَّا حال، وتوجيه الأَوَّل أَنَّهُ حَذَفَ اسمَ إِنَّ، والجملة بعده مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ في موضع خبر إِنَّ، والاسم المحذوف إمَّا ضمير الشَّان، أو يعود على الدَّجَال، ويجوز أن يكون «كافرٌ» مُبْتَدَأً، والخبر «بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

وعند مسلم (٢٩٣٣) من رواية مُحَمَّد بن جعفر عن شُعْبَةَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر»، ومن طريق هشام عن قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ بلفظ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر» أي: كافر، ومن طريق شُعَيْب بن الحَبَّاب عن أَنَسٍ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كافرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا؛ ك ف ر، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»، وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة: «يَقْرَأُهُ كُلُّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ» أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٥)^(١)، وهذا أَخْصَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وفي حديث أبي بَكْرَةَ عند أحمد (٢٠٤٠١): «يَقْرَأُهُ الْأُمِّيُّ وَالْكَاتِبُ»، ونحوه في حديث مُعَاذٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٢٦٥٣)، وفي حديث أبي أُمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٤٠٧٧): «يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»، ولأحمد (١٤٩٥٤) عن جابر: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» مُهَجَّاةٌ، ومثله عند الطَّبْرَانِيِّ (٤٠٢/٢٤) من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ.

قال ابن العربي: في قوله: «ك ف ر» إشارة إلى أَنَّ فَعَلَ وفَاعِلَ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّهَا يُكْتَبُ بغير ألف، وكذا هو في رَسْمِ المصحف، وإن كان أهل الخطِّ أثبتوا في فاعل ألفاً، فذلك لزيادة البيان، وقوله: «يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ» إخبار بالحقيقة، وذلك أَنَّ الإدراك في البَصْرِ يَحْلُقُهُ اللهُ لِلْعَبْدِ كَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ، فهذا يراه المؤمن بعين^(٢) بَصْرِهِ وإن كان

(١) وفات الحافظ أن يخرجه من «صحيح مسلم»، فهو فيه باثر الحديث رقم (٢٩٣١).

(٢) تحرف في (س) إلى: بغير.

لا يَعْرِفُ الكِتَابَةَ، ولا يراه الكافر ولو كان يَعْرِفُ الكِتَابَةَ، كما يَرَى المؤمن الأدلَّةَ بعينِ بَصِيرَتِهِ ولا يراها الكافر، فَيَخْلُقُ اللهُ للمؤمن الإدراكَ دونَ تَعَلُّمٍ، لأنَّ ذلك الزَّمانَ تَنَحَّرِقُ فيه العادات في ذلك، ويحتمل قوله: «يَقْرُؤُهُ مِنْ كَرِهَةٍ عَمَلُهُ» أن يُرَادَ به المؤمنونَ عموماً، ويحتمل أن يَخْتَصَّ ببعضهم مَن قوِيَ إِيْمَانُهُ.

وقال النُّوويُّ: الصَّحيح الذي عليه المحققون أنَّ الكِتَابَةَ المذكورة حقيقة، جعلها اللهُ علامةً قاطعةً بِكُذِبِ الدَّجَالِ، فَيُظْهِرُ اللهُ المؤمن عليها وَيُخْفِيها على مَنْ أَرَادَ شِقَاوَتَهُ. وحكى عِيَاضُ خِلَافاً، وأنَّ بعضهم قال: هي مجاز عن سِمَةِ الحُدُوثِ عليه، وهو مَذْهَبٌ ضعيف، ولا يَلْزَمُ من قوله: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مؤمن، كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكِتَابَةُ حقيقة، بل يُقَدَّرُ اللهُ على غير الكاتب عِلْمَ الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سَبَقَ له معرفة الكِتَابَةَ، وكأنَّ السَّرَّ اللَّطِيفِ في أنَّ الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك، لمناسبة أن كونه أعورُ يُدْرِكُهُ كُلُّ مَنْ رآه، فالله أعلم.

الحديث العاشر والحادي عشر:

فيه أبو هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ.

قوله: «فيه أبو هريرة وابن عباس» أي: يدخل في الباب حديثُ أبي هريرة وحديث ابن عباس، فيحتمل أن يريد أصلَ الباب، فيتناول كلامه كلَّ شيءٍ وَرَدَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالدَّجَالِ من حديث المذكورين، ويحتمل أن يريد خصوصَ الحديث الذي قبله، وهو أن كلَّ نبيٍّ أُنذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالِ، وهو أقربُّ، فمِمَّا وَرَدَ عن أبي هريرة في ذلك ما تقدَّم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء (٣٣٣٨) من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدَّجَالِ ما حَدَّثَ به نبيُّ قومه؟ إنه أعور، وإنه يميءُ معه بمثال الجنَّة والنار، فالتى يقول: إِنَّهَا الجنَّةُ هي النار، وإني أُنذِرُكم كما أُنذَرَ به نوح قومه»، وأخرج البزار (٩٦٤٢) بسندٍ جيِّدٍ عن أبي هريرة: سمعت أبا القاسم الصَّادِقَ المصدوق يقول: «يَخْرُجُ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فيبلغ ما شاء اللهُ أن يبلِّغَ من الأرض في أربعين يوماً، فيلقَى المؤمنونَ منه شِدَّةً شديدة...» الحديث.

ومَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ: وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَالَ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٤٨) وَالطَّبْرَانِيَّ (١١٧١١) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «أَعْوَرُ هِجَانٌ - بَكْسَرُ أَوْلَاهُ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ، أَي: أْبْيَضُ أَزْهَرٌ - كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ، أَشْبَهُ النَّاسَ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الْهَلَكُ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبْرَانِيَّ (١١٨٤٣): «صَحْمٌ فَيْلَمَانِيٌّ / - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِعَدِّ الْأَلْفِ نُونٍ، أَي: عَظِيمُ الْجُمَّةِ - كَأَنَّ رَأْسَهُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ»^(٢) يَرِيدُ أَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ قَائِمٌ «أَشْبَهُ النَّاسَ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ»، وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٣٧) وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٢٤٠) وَابْنِ مَاجَةَ (٤٠٧٥): «شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ»^(٣)، وَابْنِ مَاجَةَ: «كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ»، وَعِنْدَ الْبَزَّارِ (٣٦٩٨) مِنْ حَدِيثِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَجَلَى الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّخْرِ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ عَيْسَى (٣٤٤١) سِيَاقَ نَسَبِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٩٠٥) نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى» وَزَادَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَصْرُنِي شَبَّهُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ، فَإِنَّ فِي سِنْدِهِ الْمَسْعُودِيَّ وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ وَأَنَّهُ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالَّذِي قَالَ: هَلْ يَصْرُنِي شَبَّهُهُ؟ هُوَ أَكْثَمُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ فِي حَقِّ عَمْرُو بْنِ لُحَيٍّ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)

(١) قوله: «فإِذَا هَلَكَ الْهَلَكُ...» إِلَى آخِرِهِ، أَي: وَإِنْ هَلَكَ بِهِ نَاسٌ جَاهِلُونَ وَضَلُّوا، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

(٢) وَنَحْوُ هَذَا الْحَرْفِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضاً بِرَقْمِ (٣٥٤٦) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ: «طَائِفَةٌ»، وَأَمَّا «قَائِمَةٌ» فَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضاً فِي

الْكَبْرِيِّ (١٠٧١٧). وَالْعَيْنُ الْقَائِمَةُ: هِيَ الْبَاقِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا صَحِيحَةُ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ نَظْرُهَا

وَإِبْصَارُهَا، كَذَا فِي «النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ.

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَلَعَلَّ الْحَافِظَ وَهَمَّ فِي نَسَبِهِ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَهُوَ

فِيهِ بِرَقْمِ (١٤٨٠٠) بِإِسْنَادِ فِيهِ لَيْنٌ.

والحاكم (٦٠٥/٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «عُرِضَتْ عليَّ النار فرأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ...» الحديث^(١)، وفيه: «وأشبههُ مَنْ رأيت به أكثَمُ بن أبي الجَوْن» فقال أكثَمُ: يا رسول الله، أَيْضَرُّنِي شَبَهُهُ؟ قال: «لا، إنَّكَ مسلم وهو كافر». فأما الدَّجَالُ فَشَبَّهُهُ بعبدِ العُزَّى بن قَطَنٍ وشَبَّهُهُ عينه المسوَّحة بعينِ أبي تَحِيٍّ الأنصاريِّ كما تقدَّم (٧١٢٨)، والله أعلم.

وفي حديث حُذَيْفَةَ عند مسلم (١٠٤/٢٩٣٤): «جُفَالُ الشَّعْر»، وهو بضمِّ الجيم وتخفيف الفاء، أي: كثيره.

٢٧- باب لا يدخل الدَّجَالُ المدينة

٧١٣٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْة بنِ مسعودٍ، أنَّ أبا سعيدٍ قال: حدَّثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدَّجَالِ، فكان فيما يُحدِّثنا به أنَّه قال: «يأتي الدَّجَالُ وهو مُحَرَّمٌ عليه أنْ يدخلَ نِقَابَ المدينة، فينزِلُ بعضَ السَّبَاخِ التي تلي المدينة، فيخرجُ إليه يومئذٍ رجلٌ وهو خيرُ الناسِ - أو من خيارِ الناسِ - فيقول: أشهدُ أنَّكَ الدَّجَالُ الذي حدَّثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ حديثه، فيقولُ الدَّجَالُ: أرايتم إن قتلْتُ هذا ثمَّ أحييته، هل تشكَّونَ في الأمرِ؟ فيقولون: لا، فيقتله ثمَّ يُحييه، فيقول: والله ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً منِّي اليومَ، فريدُ الدَّجَالِ أنْ يقتله فلا يُسلِّطَ عليه».

قوله: «باب لا يدخل الدَّجَالُ المدينة» أي: المدينة النبويَّة، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأوَّل: قوله: «حدَّثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدَّجَالِ» كذا وردَ من هذا الوجه ١٠٢/١٣ مُبْهَمًا، وقد وردَ من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ما لعلَّه يُؤخَذُ منه ما لم يُذكر، كما في رواية أبي نُضرة عن أبي سعيد أنَّه يهوديٌّ، وأنَّه لا يُؤلِّدُ له، وأنَّه لا يدخلُ المدينة ولا مَكَّة، أخرجه مسلم (٨٩/٢٩٢٧ و٩٠)، وفي رواية عطية عن أبي سعيد رَفَعَهُ في صِفَةِ عَيْنِ الدَّجَالِ كما تقدَّم، وفيه: «ومعه مثلُ الجَنَّةِ والنارِ، وبينَ يَدَيْهِ رجلانِ يُنذِرانِ أهلَ القُرَى، كلِّما خَرَجَا

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٧٤٩٠) وإسناده حسن. وانظر تمام تخريجه فيه.

من قرية دَخَلَ أوائله» أخرجه أبو يعلى (١٠٧٤) والبرزاري^(١)، وهو عند أحمد بن منيع مُطوّل، وسنده ضعيف، وفي رواية أبي الودّاع عن أبي سعيد رَفَعَهُ فِي صِفَةِ عَيْنِ الدَّجَالِ أَيْضاً، وفيه: «معه من كلّ لسان، ومعه صورة الجنّة خضراءُ يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن»^(٢).
قوله: «يأتي الدّجال» أي: إلى ظاهر المدينة.

قوله: «فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ» بكسر المهملة وتخفيف الموحّدة: جمع سَبَخَةٍ بفتح الحين: وهي الأرض الرّملة التي لا تُنبت للموحتها، وهذه الصّفة خارج المدينة من غير جهة الحرّة.
قوله: «التي تلي المدينة» أي: من قِبَل الشّام.

قوله: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ» في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم (٢٩٣٨/١١٢): «أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ»، وفي رواية أبي الودّاع عن أبي سعيد عند مسلم (٢٩٣٨/١١٣): «فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَلْقَاهُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ فَيَقُولُونَ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ بَعْدَ أَنْ يَرِيدُوا قَتْلَهُ، فَإِذَا رَأَاهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسِ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية عَطِيَّة^(٣): «فَيَدْخُلُ الْقُرَى كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حُرْمَتَا عَلَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْمَعُهُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَأَنْطَلِقَنَّ فَلَأَنْظُرَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْذَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْنَعُهُ أَصْحَابُهُ خَشِيَةً أَنْ يُفْتَنَ بِهِ، فَيَأْتِي حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَسَلِحَةٍ مِنْ مَسَالِحِهِ أَخَذُوهُ، فَسَأَلُوهُ مَا سَأَلُوهُ، فَيَقُولُ: أُرِيدُ الدَّجَالَ الْكَذَّابَ، فَيَكْتُبُونَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَرْسَلُوا بِهِ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَرَفَهُ».

قوله: «فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ» في رواية عَطِيَّة: «أَنْتَ الدَّجَالُ الْكَذَّابُ الَّذِي أَنْذَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وزاد: «فَيَقُولُ لَهُ الدَّجَالُ: لَتُطِيعَنِي فِيمَا أَمْرُكَ بِهِ، أَوْ لَأَشُقَّتْكَ شِقَّتَيْنِ، فَيَنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسِ، هَذَا الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ».

(١) «كشف الأستار عن زوائد البرزاري» (٣٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٧٥٢) وإسناده ضعيف.

(٣) عند أحمد بن منيع في روايته المطوّلة كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٤٥٢٣)، وسبق للحافظ أن ضعّف إسناده.

قوله: «فيقول الدجال: أرايتم إن قتلتم هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا» في رواية عطية: «ثم يقول الدجال لأوليائه» وهذا يوضح أن الذي يحييه بذلك أتباعه، ويرد قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تقيّة، أو مرادهم: لا نشك، أي: في كفرك وبطلان قولك.

قوله: «فيقتله ثم يحييه» في رواية أبي الوداك^(١): «فيأمر به الدجال فيُشح، فيُشع ظهره وبطنه ضرباً، فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله، ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم، فيستوي قائماً»، وفي حديث النّوّاس بن سَمعان عند مسلم (٢٩٣٧): «يَدْعُو رَجُلًا مُتَلَيًّا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ»، وفي رواية عطية: «فيأمر به فيمدد برجله ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجم^(٢) ذنبه ثم يشقه شقتين، ثم قال الدجال لأوليائه: أرايتم إن أحييت لكم هذا، ألستم تعلمون أني ربكم؟ فيقولون: نعم، فيأخذ عصاً فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً، فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم»، وعطية ضعيف.

قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم؛ يعني: في قتله بالسيف وبالميشار، قال: فيجمع بأتهما رجلان يقتل كلاهما قتلًا غير قتل الآخر. كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تُفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار، وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله: إنه نشره، وقوله: «فيقطع جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره.

قال ابن العربي: وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه، وفي أخرى: فأضجعه بالسكين فذبحه، فلم يكن بُد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة. قلت: وقد تقدم في تفسير الكهف (٤٧٢٥) بيان التوفيق بين الروايتين أيضاً بحمد الله تعالى.

(١) عند مسلم (٢٩٣٨) (١١٣).

(٢) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): عَجَب، بالباء، وكلاهما صحيح، وهو أصل الذنب المسمى العُصْص.

قال الخطَّابِيُّ: فإن قيل: كيف يجوز أن يُجْرِيَ اللهُ الآيَةَ على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء، فكيف ينالها الدَّجَال وهو كذَّاب مُفْتَرٍ يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ؟ فالجواب: أنَّه على سبيل الفِئْتَةِ للعبادِ، إذ كان عندهم ما يَدُلُّ على أنَّه مُبْطَلٌ غيرُ مُحَقِّقٍ في دَعْوَاهِ، وهو أنَّه أَعُوْرٌ مكتوب على جَبْهَتِهِ: كافر، يَفْرُوهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فدَعْوَاهِ داحضة مع وَسْمِ الكفر ونَقْصِ الذَّاتِ والقُدْرِ، إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارِضة، فلا يَشْتَبَهُان.

وقال الطَّبْرِيُّ: لا يجوز أن تُعْطَى أعلامُ الرُّسُلِ لأهلِ الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاينَ ما أتى به فيها إلا الفُضْلُ بين المُحَقِّقِ منهم والمُبْطَلِ، فأما إذا كان لمن عاينَ ذلك السَّبِيلُ إلى عِلْمِ الصَّادِقِ من الكاذب مَمَّنْ^(١) ظَهَرَ ذلك على يده، فلا يُنْكَرُ إعطاء اللهُ ذلك للكذَّابين، فهذا بيان الذي أُعْطِيَهِ الدَّجَالُ من ذلك فِئْتَةً لمن شاهَدَهُ، ومُحَنَّةً لمن عاينَهُ، انتهى.

وفي الدَّجَالِ مع ذلك دلالةٌ بيِّنةٌ لمن عَقَلَ على كَذِبِهِ؛ لأنَّه ذو أجزاءٍ مُؤَلَّفَةٍ، وتأثير الصَّنْعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عَوْرِ عَيْنَيْهِ، فإذا دَعَا النَّاسَ إلى أنَّه ربُّهم فأسوأ حال من يراه من دَوِي العقول أن يَعْلَمَ أنَّه لم يكن لِيُسَوِّيَ خَلْقَ غَيْرِهِ ويُعَدِّلَهُ ويُحَسِّنَهُ، ولا يَدْفَعِ النِّقْصَ عن نفسه، فأقلُّ ما يجب أن يقول: يا مَنْ يَزْعُمُ أنَّه خالقُ السَّماءِ والأرضِ، صَوَّرَ نَفْسَكَ وَعَدَّهَا وَأَزَلَّ عنها العاهة، فإن زَعَمْتَ أَنَّ الرَّبَّ لا يُجِدُّ في نفسه شيئاً، فأزَلَّ ما هو مكتوب بين عَيْنَيْكَ.

وقال المهلب: ليس في اقتدار الدَّجَالِ على إحياء المقتول المذكور ما يُجَالِفُ ما تقدَّم (٧١٢٢) من قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» أي: من أن يُمَكِّنَ من المعجزات تمكيناً صحيحاً، فإنَّ اقتداره على قتل الرجل ثمَّ إحيائه لم يَسْتَمِرَّ له فيه ولا في غيره، ولا استَصْرَبَ به المقتول إلا ساعةً تألَّهُ بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وَجَدَ للقتل أَلْماً، لِقُدْرَةِ اللهِ تعالى على دَفْعِ ذلك عنه.

(١) تحرف في (س) إلى: فمن، بالفاء في أوله.

وقال ابن العربي: الذي يَظْهَرُ على يَدَيِ الدَّجَالِ من الآيات؛ من إنزال المطر والحِصْبِ على مَنْ يُصدِّقُه والجذب على مَنْ يُكذِّبُه، وأتباع كُنُوز الأرض له، وما معه من جَنَّةٍ وناار ومياه تجري، كلُّ ذلك مِحْنَةٌ من الله واختبار لِيَهْلِكَ المرتابُ وَيَنْجُوَ المتيقِّنُ، وذلك كله أمر مَحْوَفٍ، ولهذا قال ﷺ: «لا فِتْنَةَ أعْظَمُ من فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١)، وكان يستعيد منها في صلاته تَشْرِيْعاً لِأُمَّتِهِ^(٢).

وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم (٢٩٣٧): «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لي عَلَيْكُمْ» فَإِنَّا قال ذلك للصحابة؛ لِأَنَّ الذي خَافَهُ عَلَيْهِمُ أَقْرَبُ إِلَيْهِمُ من الدَّجَالِ، فالقريب المتيقِّنُ وقوعُه لمن يُخَافُ عليه، يَشْتَدُّ الخَوْفُ منه على البعيد المظنونِ وقوعُه به ولو كان أشدَّ.

قوله: «فيقول: والله ما كنت فيك أشدَّ بصيرة منِّي اليوم» في رواية أبي الوداك: «ما ازدَدْتُ فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس»، وفي رواية عطية: «فيقول له الدجال: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشدُّ بصيرةً فيك منِّي. ثم نادى في الناس: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، مَنْ أطاعه فهو في النار، ومَنْ عصاه فهو في الجنة».

ونقل ابن التين عن الدأودي: أن الرجل إذا قال ذلك للدجال، ذاب كما يذوب الملح في الماء؛ كذا قال، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى ابن مريم^(٣).

قوله: «فريد الدجال أن يقتله فلا يُسلط عليه» في رواية أبي الوداك: «فياخذ الدجال لِيَذْبَحَه فيُجْعَل ما بين رَقَبَتِهِ إلى تَرَقُوتِهِ نُحاس، فلا يستطيع إليه سبيلاً»، وفي رواية عطية: «فقال له الدجال: لَتُطِيعُنِي أو لَأَذْبَحَنَّكَ، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فأصْجِع فلا يَقْدِرُ/ عليه ولا يَتَسَلَّطُ عليه مرَّةً واحدة»، زاد في رواية عطية: «فأخذ يَدَيْهِ وِرْجَلَيْهِ فَأُلْقِي ١٠٣/١٣

(١) روي نحو هذا في غير ما حديث، انظر حديث هشام بن عامر الأنصاري عند أحمد (١٦٢٦٥) ومسلم

(٢٩٤٦) (١٢٦)، وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٤٠٧٧)، وحديث جابر عند أحمد (١٤١١٢).

(٢) انظر ما سلف عند البخاري برقم (٨٣٢) و(٨٣٣).

(٣) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٨٩٧)، وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٤٠٧٧)، وحديث جابر

عند أحمد (١٤٩٥٤).

في النار، وهي عَبْرَاء ذات دُحَان»، وفي رواية أبي الودَّاء: «فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسَ أَنَّهُ قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ»، زاد في رواية عَطِيَّة: قال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقْرَبُ أُمَّتِي مِنِّي وَأَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً»، وفي رواية أبي الودَّاء: «هَذَا أَعْظَمُ شَهَادَةٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (١٠٧٤) وَعَبْدُ بْنُ مُهِمِّدٍ (٨٩٧) مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ: أَنَّهُ يُذْبَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «ثُمَّ يَعُودُ لِيَذْبَحَهُ الرَّابِعَةَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ عَلَى حَلْقِهِ بِصَفِيحَةٍ نَحَّاسٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ ذَبْحَهُ»^(١) وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ^(٢): «يَدْعُو بِرَجْلٍ لَا يُسَلِّطُهُ اللَّهُ إِلَّا عَلَيْهِ» فَذَكَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي الْوَدَّاءِ، وَفِي آخِرِهِ: «فِيهِوِي إِلَيْهِ بِسَيْفِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُهُ، فَيَقُولُ: أَخْرُوهُ عَنِّي»، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَمِرٍ: «ثُمَّ يَدْعُو بِرَجْلٍ فِيهَا يَرُونَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَقَطَعُ أَعْضَاءَهُ كُلَّ عَضْوٍ عَلَى حِدَةٍ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ يَجْمَعُهَا، ثُمَّ يَضْرِبُ بَعْضَاهُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ الَّذِي أُمِيتَ وَأُحْيِي، قَالَ: وَذَلِكَ كُلُّهُ سِحْرٌ، سَحَرَ أَعْيُنَ النَّاسِ، لَيْسَ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا»، وَهُوَ سَنَدٌ ضَعِيفٌ جَدًّا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا نَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهِ وَجَلْدِهِ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٢/٢٩٣٨) عَقِبَ رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ؛ كَذَا أَطْلَقَ، فَظَنَّ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ هُوَ السَّبْعِيُّ أَحَدَ الثَّقَاتِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي ظَنِّهِ، فَإِنَّ السَّنَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَجْرِ لِأَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا أَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ

(١) وإسناده ضعيف لا يصح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢٩٢)، وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته، لكن له شواهد تقويه.

(٣) عزا حديثه في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن مغنم (٤٩٧٦) إلى البخاري في «تاريخه» وابن السكن والحسن بن سفيان والطبراني. قلنا: وقد رواه عن الطبراني أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٤٢).

الزاهد راوي «صحيح مسلم» عنه، كما جَزَمَ به عِيَاض والنَّوَوِيُّ وغيرهما، وقد ذكر ذلك القُرْطُبِيُّ في «تذكرته» أيضاً قَبْلُ، فكأنَّ قوله في الموضع الثَّانِي: السَّبْعِيُّ، سَبَقَ قَلَمٍ. ولعلَّ مُسْتَنَدَه في ذلك ما قاله مَعْمَرُ في «جامعه» (٢٠٨٢٤) بعدَ ذِكْرِ هذا الحديث: قال مَعْمَرُ: بَلَّغَنِي أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ الدَّجَالَ الخَضِرُ، وكذا أخرجَه ابن حِبَّانَ (٦٨٠١) من طريق عبد الرِّزَّاق عن مَعْمَرٍ قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ الخَضِرُ.

وقال ابن العربي: سمعت مَنْ يقول: إِنَّ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ هو الخَضِرُ، وهذه دَعْوَى لا بُرْهَانَ لها.

قلت: وقد تَمَسَّكَ مَنْ قاله بما أخرجَه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» (٦٧٧٨) من حديث أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ رَفَعَهُ في ذِكْرِ الدَّجَالِ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَه بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي» الحديث، ويُعَكِّرُ عليه قوله في رواية لمسلم (٢٩٣٧/١١٠) تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عليها: «شَابُّ مُتَمَلِّئِ شَبَابًا»، ويُمكن أن يُجاب بأنَّ من جملة خصائص الخَضِرِ أن لا يزال شابًّا، ويحتاج إلى دليل^(١).

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المَجْمِرِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطَّاعُونَ ولا الدَّجَالُ».

الحديث الثاني: حديث نعيم عن أبي هريرة: «على أنقاب المدينة ملائكة»، تقدّم شرحه في فضائل المدينة (١٨٨٠) أو آخر كتاب الحج.

وتقدّم هناك (١٨٨١) من حديث أنس: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدَّجَالُ إلا مكة والمدينة»، وكذا وَقَعَ في حديث جابر: «يسيح في الأرض أربعين يوماً يردُّ كلَّ بلدة، غير هاتين البلدتين مكة والمدينة، حرّمهما الله تعالى عليه، يوم من أيامه كالسنّة، ويوم كالشهر، ويوم كالجمعة، وبقية أيامه كأيامكم هذه» أخرجَه الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وهو عند أحمد (١٤٩٥٤) بنحوه بسندٍ جيّد، ولفظه^(٣): «تَطْوَى له الأرض في أربعين يوماً إلا ما كان من طيبة...» الحديث.

(١) ولا دليل يصحُّ في ذلك، وانظر ما سلف في ج ٢/٦٠٧-٦٠٨ و ١٠/١٤٢-١٤٥.

(٢) في «المعجم الأوسط» (٩١٩٩).

(٣) في عزو هذا اللفظ لأحمد ذهبوا من الحفاظ رحمه الله، وإنما هو لأبي يعلى في «مسنده» برقم (٢١٦٤).

وأصله عند مسلم (٢٩٣٧/١١٠) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ بَلْفَظٍ: قلنا: يا رسول الله، فما بُئِثَ في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً» فذكره، وزاد: قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كَالسَّنَةِ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قال: «لا، اقدروا له قَدْرَهُ» قلنا: يا رسول الله، وما إسراره في الأرض؟ قال: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ».

وله (١١٦/٢٩٤٠) عن عبد الله بن عمرو: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمَكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا» الحديث، والجزم بأنَّها أربعون يوماً مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا التَّرْدِيدِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَلْفَظٍ: ١٠٥/١٣ «يَخْرُجُ - يَعْنِي / الدَّجَالُ - فَيَمَكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَرِدُ فِيهَا كَلَّ مَنْهَلٍ إِلَّا الْكَعْبَةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ» الحديث، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَشَارِ إِلَى قَبْلِ: «يُظَهَّرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَيْنِ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَيَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ»^(١).

وفي حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَيْنَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُنذِرُكُمْ الْمَسِيحَ» الحديث، وفيه: «يَمَكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، يَبْلُغُ سُلْطَانَهُ كَلَّ مَنْهَلٍ، لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَالطُّورِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٩٠) وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث الثالث: حديث أنس.

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ» قَالَ: «وَالطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قوله: «يَأْتِيهَا الدَّجَالُ» أَي: الْمَدِينَةَ «فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا» فِي حَدِيثِ مِخْجَنَ بْنِ الْأَدْرَعِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٣٤٧) وَالْحَاكِمَ (٤٢٦/٤) فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ: «وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَلَّمَا أَرَادَ دَخُولَهَا تَلَقَّاهُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ مُصَلِّتٌ سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ عَنْهَا»، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٧٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤/٥٤٢) من طريق أبي عبد الله القَرَظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» الحديث، وفيه: «أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ^(١) مُشْتَبِكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانَ يَحْرَسَانَهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(٢)، قال ابن العربي: يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مَلَكَانَ» أَنَّ سَيْفَ أَحَدِهِمَا مَسْلُولٌ، وَالْآخِرُ بِخِلَافِهِ.

قوله: «فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قيل: هذا الاستثناء مُحْتَمَلٌ لِلتَّعْلِيقِ وَحُتْمَلٌ لِلتَّبَرُّكِ وَهُوَ أَوْلَى، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّاعُونَ فَقَطْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَحَدِيثٌ مِنْ حَجَّانِ بْنِ الْأَدْرَعِ الْمَذْكُورِ أَنْفَاءً يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لِكُلِّ مِنْهَا.

وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِحَّةِ وَجُودِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ يَتَّبِعِي اللهُ بِهِ الْعِبَادَ وَيُقَدِّرُهُ عَلَى أَشْيَاءَ، كَأَحْيَاءِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ، وَظُهُورِ الْخِضْبِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتِّبَاعِ كُنُوزِ الْأَرْضِ لَهُ، وَأَمْرِهِ السَّمَاءَ فَنُطْرَ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، وَكُلِّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللَّهُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا غَيْرِهِ، ثُمَّ يُبْطِلُ أَمْرَهُ وَيَقْتُلُهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ.

وقد خالفَ في ذلك بعضُ الخوارج والمعتزلة والجهنمية، فأنكروا وجوده وردُّوا الأحاديث الصَّحِيحَةَ، وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ كَالْجُبَائِيِّ إِلَى أَنَّهُ صَحِيحُ الْوُجُودِ، لَكِنْ كُلُّ الَّذِي مَعَهُ مَحَارِقُ وَخَيَالَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا مَعَهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَمْ يُوثَقَ بِمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ فَتَكُونُ الْخَوَارِقُ تَدَلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ وَصُورَةَ حَالِهِ تُكْذِبُهُ لِعْجِزِهِ وَنَقْصِهِ، فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ إِلَّا رِعَاعُ النَّاسِ، إِمَّا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَإِمَّا تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنْ أَذَاهِ وَشَرِّهِ مَعَ سُرْعَةِ مُرُورِهِ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَمْكُثُ حَتَّى يَتَأَمَّلَ الضُّعْفَاءُ حَالَهُ، فَمَنْ صَدَّقَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ بُطْلَانُ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِهَذَا يَقُولُ لَهُ الَّذِي يُحْيِيهِ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلُهُ: مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً.

(١) تحرف في (س) إلى: الملائكة.

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٩٣)، وهو من هذا الوجه عند مسلم (١٣٨٧) (٤٩٥) إلا أنه لم يسق لفظه

بتامه، وانظر الحديث السابق عند البخاري.

قلت: ولا يُعكّر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٤٠٧٧): «أنه يبداً فيقول: أنا نبي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم»^(١)، فإنه يُحمّل على أنه إنما يُظهر الخوارق بعد قوله الثاني. ووقع في حديث أبي أمامة المذكور: «وأن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرايت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له: يا بني اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، ويمر بالحي فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تثبت، فتمطر وتثبت، حتى ترؤح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم، وأمدّه حواصر وأدره ضروعاً».

٢٨- باب يأجوج ومأجوج

١٠٦/١٣ ٧١٣٥- حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح) وحدّثنا إسماعيل، حدّثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة حدّثته، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فرأى يقول: «لا إله إلا الله! ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فتجّح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أمهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الحبث».

قوله: «باب يأجوج ومأجوج» تقدّم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦)، وأتهم من بني آدم، ثم بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، قاله الضحّاك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام فاحتلم، فامتزجت نطفته بالتراب، فخلق منها يأجوج ومأجوج، وردّ بأن النبي لا يحتلم^(٢)، وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر شرح الحديث السالف برقم (١٩٢٥)، ج ٦ / ٣٣١-٣٣٢.

المنام أَنَّهُ يُجَامِعُ، فيحتمل أن يكون دَفَقَ المَاءَ فقط وهو جائز، كما يجوز أن يَبُولَ، والأوَّلُ المعتمد، وإلا فأيْنَ كانوا حينَ الطوفانِ؟!

ويأجوجُ وماجوجُ بغير هَمْزٍ لأكثرِ القراءِ، وقرأ عاصمُ بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لُغَةٌ بني أسد، وقرأ العجاجُ وولده رُؤبةُ: أأجوجُ بهمزةِ بَدَلِ الياءِ، وهما اسمانِ أعجميانِ عند الأكثرِ مُنْعا من الصَّرْفِ للعلميةِ والعُجْمَةِ، وقيل: بل عريَّانِ، واخْتَلَفَ في اشتقاقهما: فقيل: من أحيجِ النارِ: وهو التَّهابُ، وقيل: من الأَجَّةِ - بالتَّشديدِ -: وهي الاختلاطُ أو شِدَّةُ الحرِّ، وقيل: من الأَجِّ: وهو سُرعةُ العَدُوِّ، وقيل: من الأَجاجِ: وهو الماءُ الشَّدِيدُ الملوحةُ، ووزنُها يَفْعُولُ ومفعولٌ، وهو ظاهرُ قراءةِ عاصمِ، وكذا الباقيْنَ إن كانت الألفُ مُسهَّلةً من الهمزةِ، فقيل: فاعُولٌ من يَجَّ ومَجَّ، وقيل: مأجوجُ من ماَجَ: إذا اضطَرَبَ، ووزنُه أيضاً مفعولٌ، قاله أبو حاتمٍ، قال: والأصلُ مَوْجُوجُ، وجميعُ ما ذَكَرَ من الاشتقاقِ مُناسِبٌ لحالهم.

ويؤيِّدُ الاشتقاقَ وقولَ مَنْ جعله من ماَجَ: إذا اضطَرَبَ، قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وذلك حينَ يَخْرُجونَ من السِّدِّ، وجاءَ في صِفَتِهِمْ ما أخرجه ابنُ عَدِيٍّ (١٦٩/٦) وابنُ أبي حاتمٍ والطَّبْرانِيُّ في «الأوسطِ» (٣٨٥٥) وابنُ مَرْدويه من حديثِ حُدَيْفَةَ رَفَعَهُ قال: «يَأجوجُ أُمَّةٌ ومأجوجُ أُمَّةٌ، كلُّ أُمَّةٍ أربَعُ مئةٍ ألفٍ، لا يموتُ الرجلُ منهم حتَّى يَنْظُرَ إلى ألفِ ذَكَرٍ من صُلْبِهِ كُلُّهُمْ قد حَمَلَ السِّلاحَ»، وهو من روايةِ يحيى بنِ سعيدِ العَطَّارِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ عن الأعمشِ، والعَطَّارُ ضعيفٌ جداً، ومُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ قال ابنُ عَدِيٍّ: ليس هو صاحبُ المغازي بل هو العُكاشِيُّ، قال: والحديثُ موضوعٌ، وقال ابنُ أبي حاتمٍ: مُنكَرٌ.

قلت: لكنْ لبعضِهِ شاهدٌ صحيحٌ أخرجه ابنُ حِبَّانَ (٦٨٢٨) من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ يَأجوجَ وَمأجوجَ أَقلُّ ما يَتْرُكُ أحدهمَ لصلْبِهِ ألفاً من الذُّرِّيَّةِ»، وللنَّسائِيِّ (ك١٢٧١) من روايةِ عَمْرُو بنِ أوسَ عن أبيهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ يَأجوجَ وَمأجوجَ يُجَامِعُونَ ما شَاؤُوا، ولا يموتُ رجلٌ منهم إلا تَرَكَ من ذُرِّيَّتِهِ ألفاً فصاعداً»، وأخرج الحاكمُ (٤/٤٩٠) وابنُ مَرْدويه من طريقِ عبدِ الله بنِ عَمْرُو: «أَنَّ يَأجوجَ وَمأجوجَ من ذُرِّيَّةِ آدَمَ، ووراءَهُم ثلاثُ أُمَمٍ، ١٠٧/١٣

ولكن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال: الجن والإنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء سائر الناس.

ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف: صنف أجسادهم كالأرز - بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي: هو شجر - كيار جداً، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفتريشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى. ووقع نحو هذا في حديث حذيفة.

وأخرج أيضاً هو والحاكم (٥٢٧/٤) من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس: يأجوج ومأجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين، وأطولهم ثلاثة أشبار، وهم من ولد آدم، ومن طريق أبي هريرة رفعه^(١): «وُلِدَ لنوح سامٌ وحامٌ ويافثٌ، فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام القبط والبربر والسودان، وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة»، وفي سنده ضعف.

ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال: يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد، وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير، فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً.

ووقع في «فتاوى الشيخ محيي الدين»: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب؛ كذا قال، ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأخبار، ويردده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح، ونوح من ذرية حواء قطعاً.

(١) نسه إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره» السيوطي في «الدر المنثور» (الصفات/ آية ٧٧)، وزاد نسبه إلى البزار، وهو في «مسنده» برقم (٧٨٢٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي سنده إلى ابن المسيب ضعف، والصواب أنه من قول سعيد بن المسيب هكذا أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٥)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٦٣.

قوله: «وحدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُويس عبد الله الأصبَحِيّ، وأخوه: هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان: هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق نُسِبَ لجدّه، وهو محمد بن عبد الله ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر^(١)، وهذا السند كله مدنيون، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين، ويُقال: إنّه أطول سند في البخاريّ فإنّه تُساعِيّ، وغفَلَ الزركشيّ فقال: فيه أربع نسوة صحابيّات، وليس كما قال، بل فيه ثلاثة كما قدّمت إيضاحه في أوائل الفتن في «باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب» (٧٠٥٩)، وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد.

قوله: «إنّ النبي ﷺ دَخَلَ عليها يوماً فِرْعَاءً» بفتح الفاء وكسر الزاي، في رواية ابن عيينة: استيقظ النبي ﷺ من النوم مُحمرّاً وجهه يقول، فيُجمَع على أنّه دَخَلَ عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فِرْعَاءً، وكانت حُمرة وجهه من ذلك الفِرْع، وُجمِعَ بينها في رواية سليمان بن كثير عن الزُهريّ عند أبي عوانة فقال: فِرْعَاءً مُحمرّاً وجهه.

قوله: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب» خُصَّ العرب بذلك لأنّهم كانوا حينئذٍ مُعظم من أسلم، والمراد بالشرّ ما وَقَعَ بعده من قتل عثمان، ثمّ توالَت الفتن حتّى صارت العرب بين الأمم كالقِصعة بين الأكلة، كما وَقَعَ في الحديث الآخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها»^(٢) وأنّ المخاطب بذلك العرب، قال القرطبيّ: ويحتمل أن يكون المراد بالشرّ ما أشار إليه في حديث أمّ سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟»^(٣) فأشار بذلك إلى الفُتوح التي فُتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جرّ الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإنّ مُعظم ما أنكره على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتّى أفصى ذلك إلى قتله، وترتّب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمرّ.

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: بكرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٧)، وأبو داود (٤٢٩٧) وغيرهما من حديث ثوبان وإسناده حسن.

(٣) سلف عند البخاري برقم (١١٥).

قوله: «فُتِحَ اليوم من رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ» المراد بالرَدَمِ: السَّدُّ الذي بناه ذو القَرَنَيْنِ، وقد قَدَّمْتُ صِفَتَهُ في ترجمته من أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦).

قوله: «مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا» أي: جعلهما مِثْلَ الحَلْقَةِ، وقد تَقَدَّمَ في

١٠٨/١٣ رواية سفيان بن عيينة (٧٠٥٩): وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِئَةَ، وفي رواية/ سليمان بن كثير عن الزُّهْرِيِّ عند أَبِي عَوَانَةَ وابن مَرْدُويه: مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ تِسْعِينَ، ولم يُعَيِّنِ الذي عَقَدَ أَيْضاً، وفي رواية مسلم (٢٨٨٠) عن عَمْرُو الناقِدِ عن ابن عِيْنَةَ: وَعَقَدَ سَفِيَانُ عَشْرَةَ، وَابْنَ حِبَانَ (٦٨٣١) من طريق سُرَيْجِ بن يونس عن سفيان: وَحَلَّقَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ، ولم يُعَيِّنِ أَنَّ الذي حَلَّقَ هو سفيان، وأخرجه (٣٢٧) من طريق يونس عن الزُّهْرِيِّ بدون ذِكْرِ العَقْدِ، وكذا تَقَدَّمَ في علامات النبوة (٣٥٩٨) من رواية شُعَيْبِ، وفي ترجمة ذِي القَرَنَيْنِ (٣٣٤٦) من طريق عُقَيْلِ، وسيأتي في الحديث الذي بعده: وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ، وهو عند مسلم أيضاً (٢٨٨١).

قال عِيَاضٌ وغيره: هذه الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: عَشْرَةَ. قلت: وكذا الشُّكُّ في المِئَةِ، لِأَنَّ صِفَاتَهَا عند أهل المَعْرِفَةِ بِعَقْدِ الحِسَابِ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي أَنَّهَا تُشَبِّهُ الحَلْقَةَ، فَعَقْدُ العَشْرَةِ أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَابَةِ الِئْمَنِ فِي بَاطِنِ طَيِّ عَقْدَةِ الإِبْهَامِ العُلْيَا، وَعَقْدُ التِّسْعِينَ أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَابَةِ الِئْمَنِ فِي أَصْلِهَا، وَيَضُمَّهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْثُ تَنْطَوِي عُقْدَاتُهَا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الحِيَّةِ المَطْوُوقَةِ، وَنَقَلَ ابنُ التَّيْنِ عن الدَّأُوْدِيِّ: أَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرُ^(١) السَّبَابَةِ فِي وَسَطِ الإِبْهَامِ، وَرَدَّهُ ابنُ التَّيْنِ بِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ المَعْرُوفُ، وَعَقْدُ المِئَةِ مِثْلُ عَقْدِ التِّسْعِينَ لَكِنْ بِالخِصْرِ اليُسْرَى، فَعَلَى هَذَا فَالتِّسْعُونَ والمِئَةُ مُتْقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهَا الشُّكُّ، وَأَمَّا العَشْرَةُ فَمُغَايِرَةٌ لَهَا.

قال القاضي عِيَاضٌ: لَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمٌ، فزاد الفتحُ بعده القَدْرَ المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لو كان الوصفُ المذكور من أصل الرِّوَايَةِ لِأَنَّجِهِ، وَلَكِنَّ الاختلاف فيه من الرِّوَاةِ عن سفيان بن عيينة، ورواية مَنْ روى عنه تِسْعِينَ أَوْ مِئَةَ أَتَقَنَّ

(١) لفظ «ظهر» سقط من (س).

وأكثر من رواية من روى عَشْرَةَ، وإذا اتَّخَذَ مَخْرَجَ الحديث ولا سِيَّما في أواخر الإسناد، بَعْدَ الحمل على التعدُّد جدًّا.

قال ابن العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عَقْدَ الحِسابِ حَتَّى أشار بذلك لمن يَعْرِفُهُ، وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر: «إِنَّا أُمَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ لِبَيَانِ صُورَةِ مُعَيَّنَةٍ خَاصَّةٍ. قلت: والأولى أن يُقال: المراد بِنَفْيِ الحِسابِ: ما يَتَعَانَاهُ أَهْلُ صِنَاعَتِهِ مِنَ الجَمْعِ وَالْفَذْلِكَةِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ نَمَّ قَالَ: «وَلَا نَكْتُبُ»، وَأَمَّا عَقْدُ الحِسابِ فَإِنَّهُ اصْطِلَاحٌ لِلْعَرَبِ تَوَاضَعُوهُ بَيْنَهُمْ لَيْسَتْغَنُوا بِهِ عَنِ التَّلْفُظِ، وَكَانَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ عِنْدَ المِساوِمَةِ فِي البَيْعِ، فَيَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الأَخرِ، فَيَقْهَمَانِ المِرادَ مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ، لِقَصْدِ سَرِّ ذَلِكَ عَنِ غَيْرِهِمَا مَنْ يَحْضُرُهُمَا، فَشَبَّهَ ﷺ قَدْرَ مَا فَتِحَ مِنَ السِّدِّ بِصِفَةِ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أَكْثَرَ الشُّعْرَاءُ التَّشْبِيهَ بِهَذِهِ العُقُودِ، وَمَنْ ظَرِيفٌ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ النُّظْمِ فِي ذَلِكَ قول بعض الأدباء:

رُبَّ بُرْغُوثٍ لَيْلَةً بَتُّ مِنْهُ وَفُؤَادِي فِي قَبْضَةِ التَّسْعِينَ
أَسْرَتُهُ يَدُ الثَّلَاثِينَ حَتَّى ذَاقَ طَعْمَ الحِجَامِ فِي السَّبْعِينَ

وعقد الثلاثين أن يضمَّ طَرْفَ الإِبْهَامِ إِلَى طَرْفِ السَّبَّابَةِ، مِثْلُ مَنْ يُمَسِّكُ شَيْئًا لَطِيفًا كَالإِبْرَةِ، وَكَذَلِكَ البُرْغُوثُ، وَعَقْدُ السَّبْعِينَ أَنْ يَجْعَلَ طَرْفَ ظُفْرِ الإِبْهَامِ بَيْنَ عُقْدَتَيْ السَّبَّابَةِ مِنْ بَاطِنِهَا، وَيُلَوِّى طَرْفَ السَّبَّابَةِ عَلَيْهَا مِثْلُ نَاقِدِ الدَّيْنَارِ عِنْدَ التَّقْدِ.

وقد جاء في خير مرفوع: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ السِّدَّ كُلَّ يَوْمٍ» وَهُوَ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٥٣) وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ (٦٨٢٩) وَالْحَاكِمُ (٤/٤٨٨) وَصَحَّحَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ فِي السِّدِّ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ عَدَا، فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَّهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاسْتَشْنَى، قَالَ:

(١) سلف عند البخاري برقم (١٩١٣).

١٠٩/١٣ فِيرَجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ/ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ...» الحديث.
 قلت: أخرجه التِّرْمِذِيُّ والْحَاكِمُ من رواية أَبِي عَوَانَةَ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ من رواية حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنُ حِبَّانٍ من رواية سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٨٠)^(١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو رَافِعٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ.

قال ابن العربي: في هذا الحديث ثلاث آيات:

الأولى: أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ أَنْ يُؤَالُوا الْخَفَرَ لَيْلاً وَنَهَاراً.

الثانية: مَنَعَهُمْ أَنْ يُحَاوِلُوا الرُّقِيَّ عَلَى السِّدِّ بَسْلَمٍ أَوْ آلَةٍ فَلَمْ يُلْهِمَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرْضُهُمْ لَا خَشَبَ فِيهَا وَلَا آلَاتٍ تَصْلُحُ لَذَلِكَ.

قلت: وهو مردود، فَإِنَّ فِي خَبْرِهِمْ عِنْدَ وَهْبٍ فِي «الْمَبْتَدَأِ»: أَنَّ لَهُمْ أَشْجَاراً وَزُرُوعاً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآلَاتِ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَهُمْ نِسَاءٌ يُجَامِعُونَ مَا شَاؤُوا، وَشَجَرٌ يُلْقِحُونَ مَا شَاؤُوا» الحديث^(٢).

الثالثة: أَنَّهُ صَدَّاهُمْ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى يَجِيءَ الْوَقْتُ الْمَحْدُودَ.

قلت: وفيه أَنَّ فِيهِمْ أَهْلَ صِنَاعَةٍ وَأَهْلَ وِلَايَةٍ وَسَلَاطَةَ وَرَعِيَّةَ تُطِيعُ مَنْ فَوْقَهَا، وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَيُقِرُّ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ تَجْرِي عَلَى لِسَانِ ذَلِكَ الْوَالِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهَا، فَيَحْضُلُ الْمَقْصُودُ بِبَرَكَّتِهَا.

(١) وكذا أحمد في «مسنده» (١٠٦٣٢).

(٢) وأخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (١١٢٧١) من طريق ابن عمرو بن أوس عن أبيه عن جدّه.

وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأخبار نحو حديث أبي هريرة، وقال فيه: فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم: نأتي إن شاء الله غداً فنفرغ منه. وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه: «فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره، فيقول المؤمن: غداً نفتحه إن شاء الله، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح...» الحديث، وسنده ضعيف جداً.

قوله: «قالت زينب بنت جحش» هذا يُخصّص رواية سليمان بن كثير^(١) بلفظ: «قالوا: أتهلك»، ويُعيّن أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث.

قوله: «أتهلك» بكسر اللام، في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث: «فُرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فُرجة» قلت: يا رسول الله، أيعذبنا الله وفينا الصالحون^(٢)؟

قوله: «وفينا الصالحون» كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قوله: «قال: نعم، إذا كثُرَ الخَبثُ» بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة، فسروه بالزنى وبأولاد الزنى، وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابل بالصلاح.

قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يُغيّر عليه خبثه، وكذلك إذا غيّر عليه لكن حيث لا يُجدي ذلك ويصّر الشرير على عمله السيئ، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يُحشر كل أحد على نيته. وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمدد على ذلك، اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم.

وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم (٢٩٣٧/١١٠) من حديث النّوّاس ابن سَمْعَانَ بعد ذكر الدّجال وقتله على يد عيسى قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من

(١) عند أبي عوانة كما تقدم.

(٢) لم يخرج الحافظ هذه الرواية، ولم نقف عليها فيما بين أيدينا من مصادر.

الدَّجَال، فَيَمْسَحُ وجوههم، ويُحدِّثهم بدَرَجاتهم في الجنة، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجتُ عباداً لي لا يدان لأحدٍ بقاتهم، فحرَّز عبادي إلى الطُّور، وبيعتُ الله يأجوجَ ومأجوجَ، فيمُرُّ أوائلهم على بُحيرة طَبْرِيَّةَ فيشربونَ ما فيها، ويمرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرَّةً ماء، ويُحصِر عيسى نبيَّ الله وأصحابه حتَّى يكون رأسُ الثَّور لأحدِهم خيراً من مئة دينار، فيرغب عيسى نبيَّ الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النَّعْفَ - بفتح النُّون والغين المعجمة ثمَّ فاء - في رقابهم، فيصبحونَ فرسى - بفتح الفاء وسكون الرَّاء بعدها مُهملة مقصور - كموتِ نفسٍ واحدة، ثمَّ يهبط عيسى نبيُّ الله وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدونَ في الأرض موضعَ شبرٍ إلاَّ ملاءَ رَهمهم وتنتهم، فيرغب نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيراً كأعناق البُخْت، فتحمِلهم فتطرحهم حيثُ شاء الله، ثمَّ يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بيتٌ مدبرٍ ولا وير، فيغسل الأرض حتَّى يتركها كالزَّلْفَةِ، ثمَّ يُقال للأرض: أنبتي ثمرتك ورُدِّي بركتك، فيومئذٍ تأكل العصابةُ من الرُّمانةِ ويستظِلُّونَ بِقحفها^(١)، فبينما هم كذلك إذ بعثَ الله ريحاً طيِّبة فتأخذهم تحتَ آباطهم فتقبضُ روح كلِّ مؤمنٍ ومسلمٍ، فيبقى شرارُ الناس يتهارجونَ تهارجَ الحُمُر، فعليهم تقوم الساعةُ».

قلت: والزَّلْفَةُ - بفتح الزَّاي واللام، وقيل: بتسكينها، وقيل: بالقاف -: هي المرآة، بكسر الميم، وقيل: المصنَع الذي يُتخذ لجمع الماء، والمراد: أن الماء يعمُّ جميع الأرض فينظفها حتَّى تصيرَ بحيثُ يرى الرائي وجهه فيها.

وفي رواية لمسلمٍ أيضاً (١١١/٢٩٣٧): «فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض، هلُمَّ فلنقتل من في السماء، فيرمونَ بنسأبهم إلى السماء فيردِّها الله عليهم مخصوبة دماً»، وأخرج الحاكم (٤/٤٨٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة^(٢) نحوه في قصَّة يأجوجَ ومأجوجَ وسنده صحيح، وعند عبد بن حميدٍ من حديث عبد الله بن عمرو: «فلا يمرُّونَ بشيءٍ إلاَّ أهلكوه»، ومن حديث أبي سعيد رَفَعَه: «يُفتَحُ يأجوجَ ومأجوجَ فيعمُّونَ الأرض، وينحازُ

(١) تحرف في (س) إلى: تحتها. والقحف: المراد به هنا قشر الرمان.

(٢) هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، وإنما هو من طريق أبي رافع عن أبي هريرة.

منهم المسلمون فيظَهرونَ على أهل الأرض، فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم، فيَهْزُ آخرُ حَرْبته إلى السماء فترجعُ مُخْضبة بالدم، فيقولون: قد قتلنا أهل السماء، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دوابَّ كنعفِ الجراد، فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً^(١).

الحديث الثاني:

٧١٣٦- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ، رَذْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِثْلُ هَذِهِ؛ وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ.

قوله: «وَهَيْبٌ» هو ابن خالد، وابن طاووسٍ: هو عبد الله.

قوله: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ» كذا هنا، وتقدّم في ترجمة ذي القرنين (٣٣٤٧) عن مسلم بن إبراهيم عن وَهَيْبٍ: «فُتِحَ» بضمّ الفاء وكسر المثناة^(٢)، وهي رواية أحمد (٨٥٠١) عن عَقَّانَ عن وَهَيْبٍ.

قوله: «مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ» أخرجه أبو عَوَّانَةَ من طريق أحمد بن إسحاق الحَضْرَمِيِّ عن وَهَيْبٍ فقال فيه: وَعَقَدَ تَسْعِينَ، ولم يُعَيِّنِ الذي عَقَدَ فأوهم أنه مرفوع، وقد تبيّن من رواية عَقَّانَ وَمَنْ وافقه أنّ الذي عَقَدَ تَسْعِينَ هو وَهَيْبٌ، وهو موافق لما تقدّم في حديث أمّ حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان (٦٨٣١)، وسبق الكلام على ذلك مُفَصَّلاً، وقد جاء عن أبي هريرة مِثْلُ أوّل حديث أمّ حبيبة، لكنّ فيه زيادة رواها الأعمش عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال الأعمش: لا أراه إلّا قد رَفَعَهُ: «ويُلُّ للعرب من شرّ قد اقترَبَ، أفلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» قال أحمد (٩٦٩١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبيد حَدَّثَنَا الأعمش بهذا^(٣)، قال: ووقفه أبو معاوية - يعني: عن الأعمش بهذا السند - عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد (١١٧٣١)، وابن حبان (٦٨٣٠)، وإسناده حسن.

(٢) سلف بلفظ: «فتح الله» ولم يُذكَر فيها خلاف في اليونانية ولا في «إرشاد الساري».

(٣) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٢٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢٩٩)، وليس في الإسناد عند أحدٍ من الثلاثة سهيل بن أبي صالح، إنما هو من رواية الأعمش عن أبي صالح مباشرة. ورواية أبي معاوية الموقوفة أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» ٥٥/١٥.

خاتمة: اشتمل كتابُ الفتن من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وحديث، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية مُعلّقات ومُتَابَعَات، المكرّر منها فيه وفيها مضي ثمانون، والخالِصُ إحدى وعشرون، وأفقّه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ»، وحديث أنس: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وحديث عمّار وابن مسعود في قصّة الجمل، وحديث أبي بَرزّة في الإنكار على مَنْ يقاتل للدُّنْيَا، وحديث حُدَيْفَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ، وحديثه فِي النَّفَاقِ، وحديث أنس فِي الْمَدِينَةِ: لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفيه من الآثار عن الصحابة فَمَنْ بَعَدَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَثَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأحكام

١١١/١٣

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الأحكام» كذا للجميع، وسَقَطَ لفظ «باب» بعده لغير أبي ذرٍّ.

والأحكام: جمع حُكْمٍ، والمراد: بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلّق بكلّ منهما. والحُكْمُ الشرعيّ عند الأصوليين: خطابُ الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير.

ومادّة الحُكْم من الإحكام: وهو الإتقان للشيء، ومنعُه من العيب.

١ - باب قولِ الله تعالى

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حدّثنا عبدان، أخبرنا عبدُ الله، عن يونس، عن الزُّهريّ، أخبرني أبو سلّمة بن عبد الرحمن، أنّه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاعَ أميري فقد أطاعني، ومَنْ عصَى أميري فقد عصاني».

قوله: «باب قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾» في هذا إشارة من المصنّف إلى ترجيح القول الصّائر إلى أنّ الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجّح ذلك أيضاً الطبريّ، وتقدّم في تفسيرها في سورة النساء (٤٥٨٤) بسطُ القول في ذلك.

وقال ابن عيّنة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحدٌ يفسّر القرآن بعد محمّد ابن كعبٍ مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرّف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٥٨﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الولاة.

والنُّكْتة في إعادة العامل في الرَّسول دونَ أولي الأمر، مع أنَّ المطاع في الحقيقة هو الله تعالى: كَوْنُ الذي يُعَرَفُ به ما يقع به التَّكْلِيفُ هما القرآنُ والسُّنَّةُ، فكأنَّ التَّقْدِيرُ: أَطِيعُوا اللهَ فيما نَصَّ عليكم في القرآن، وأطِيعُوا الرَّسولَ فيما بَيَّنَّ لكم من القرآن وما يُنصُّه عليكم من السُّنَّةِ. أو المعنى: أَطِيعُوا اللهَ فيما يَأْمُرُكم به من الوحي المتَّعَبَّد بتلاوته، وأطِيعُوا الرَّسولَ فيما يَأْمُرُكم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ومن بديع الجواب قولُ بعض التابعينَ لبعض الأُمراء من بني أميةَ لما قال له: أليس الله أَمَرَكم أن تُطِيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ فقال له: أليس قد نَزَعَتْ عَنْكُمْ - يعني الطَّاعة - إذا خَالَفْتُمْ الحَقَّ بقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩].

١١٢/١٣ قال الطَّبِيُّ: / أَعَادَ الفِعْلُ في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسولَ﴾ إشارةً إلى استقلال الرَّسول بالطَّاعة، ولم يُعِدْهُ في أولي الأمر إشارةً إلى أَنَّهُ يُوجَدُ فيهم مَنْ لا يَجِبُ طاعته، ثمَّ بَيَّنَّ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ﴾ كأنَّه قيل: فَإِنْ لم يعملوا بالحَقِّ فلا تُطِيعوهم، وُردُوا ما تَخَالَفْتُمْ فيه إلى حُكْمِ الله ورسوله.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد.

قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ» هذه الجملة مُتَنَزَعَةٌ من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠] أي: لِأَنِّي لا أَمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللهُ به، فَمَنْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ به فَإِنَّهَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَهُ. ويحتمل أن يكون المعنى: لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطاعتي، فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمَرَ اللهُ له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطَّاعةُ: هي الإتيان بالمأمور به والانتهاؤُ عن المنهْي عنه، والعِصيانُ بخلافه.

قوله: «وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي» في رواية هَمَّامٍ والأَعْرَجِ وغيرهما عند مسلم (١٨٣٥/٣٢-٣٣): «وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»، وَيُمْكِنُ رَدُّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ، لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبشَرِيعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَطَاعَنِي» أَي: عَمِلَ بِمَا شَرَعْتَهُ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِيسِ أَمْرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتَ الْخِطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَيْضًا^(١): «وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَذَا «وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» وَهُوَ أَدْخَلَ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمِ مَنْ حُوْطِبَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ.

قال ابن التَّيْنِ: قِيلَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ، فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يَحْتُمُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤَمِّرُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَالانْقِيَادِ لَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَاوَاهُمُ الْبِلَادُ، فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِنَلَا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةَ. قُلْتُ: هِيَ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ نَزْوِهَا، وَعَجِبْتُ لِبَعْضِ شَيْوَخِنَا الشُّرَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَيْفَ قَنَعَ بِنِسْبَةِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى ابْنِ التَّيْنِ مُعَبَّرًا عَنْهُ بِصِيغَةٍ: قِيلَ، وَابْنُ التَّيْنِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٦٧٩) وَأَبِي يَعْلَى (٥٤٥٠) وَالطَّبْرَانِيِّ (١٣٢٣٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي: أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ» وَفِي لَفْظِ «أَثَمْتَكُمْ».

وَفِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مُتَقَيِّدَةٌ بِغَيْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْفِتَنِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ لِمَا فِي الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْفُسَادِ.

الحديث الثاني:

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١) وكذا في رواية الأعرج المشار إليها قريباً.

رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَكَذَا فِي الْعِتْقِ (٢٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٤٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْجَنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، وَقَالَ: «كَلُّكُمْ رَاعٍ...» الْحَدِيثُ، هَكَذَا أَوْزَدَهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي لُبَابَةَ، وَلَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْعِتْقِ أَيْضاً (٢٥٥٨) مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَقَالَ» مَعْطُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَا عَلَى أَبِي لُبَابَةَ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ مُرْسَلِهِ.

قوله: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ» كَذَا فِيهِ، وَ«أَلَا» بِتَخْفِيفِ اللَّامِ: حَرْفُ افْتِتَاحٍ، وَسَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَسَالِمِ بْنِ عُمَرَ، وَالرَّاعِي: هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ الْمَلْتَزِمُ صِلَاحَ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

قوله: «فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ» أَي: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِتْقِ (٢٥٥٤): «فَالْأَمِيرُ» بَدَلُ الْإِمَامِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي النَّكَاحِ (٥٢٠٠)، وَلَمْ يَقُلْ: «الَّذِي عَلَى النَّاسِ».

قوله: «رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ الْمَاضِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ (٨٩٣): «الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وَكَذَا فِي الْجَمِيعِ بِحَذْفِ «وَهُوَ» وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، وَثَبَّتَتْ فِي الْاسْتِقْرَاضِ (٢٤٠٩).

قوله: «والرجل راعٍ على أهل بيته» في رواية سالم: «في أهل بيته»^(١).

قوله: «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده» في رواية عبید الله بن عمر: «على بيت بعلها»، وفي رواية سالم: «في بيت زوجها»، ومثله لموسى لكن قال: «على».

قوله: «وعبد الرجل راعٍ على مال سيده» في رواية سالم: «والخادم راعٍ في مال سيده»، وفي رواية عبید الله: «والعبد» بدل الخادم، وزاد سالم في روايته: «وحسبت أنه قال»، وفي رواية الاستقراض: سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته».

قال الخطابي: اشتركوا - أي: الإمام والرجل - ومن دكر في التسمية - أي: في الوصف بالراعي - ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله: «ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» في رواية أيوب في النكاح (٥١٨٨) مثله، وفي رواية سالم في الجمعة: «وكلكم»، وفي الاستقراض: «فكلكم»، ومثله في رواية نافع.

قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب اللطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التثنية مكرراً. قال: والفاء في قوله: «ألا فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم ما يشبه الفدلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

(١) ورواية سالم التي ذكر ابن حجر في هذا الباب سلفت برقم (٨٩٣) ولفظه: «والرجل راعٍ في أهله» ويرقم (٢٥٥٨) بلفظ: «والرجل في أهله راعٍ»، وسلف برقم (٢٢٥٤) و(٥٢٠٠) من طريق نافع، وسيأتي برقم (٧١٣٨) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر بلفظ: «والرجل راعٍ على أهل بيته».

وقال غيره: دَخَلَ في هذا العموم: المنفردُ الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يَصْدُق عليه أنه راعٍ على جوارحه، حتى يعمل المأمورات وَيَجْتَنِب المَنْهِيَّاتِ فِعْلاً وَنُطْقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواشه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر.

وجاء في حديث أنسٍ مثل حديث ابن عمر، فزاد في آخره: «فَاعِدُوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَاباً» قالوا: وما جوابها؟ قال: «أعمال البرِّ» أخرجه ابن عدي (٣١٢/١) والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٦) وسنده حسن، وله (٤٩١٦ و ٨٧١٣) من حديث أبي هريرة: «ما من راعٍ إلا يسأل يوم القيامة: أقام أمر الله أم أضاعه؟»، ولابن عدي (٣١٢/١) بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، حفظ ذلك أو ضيعه».

واستدل به على أن المكلف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه، وترجم له في النكاح «باب قوا أنفسكم وأهلكم ناراً» (٥١٨٨)، وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد، وترجم لكرهه التطاول على الرقيق، وتقدم توجيهه هناك (٢٥٥٢).

وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية، قرأت في كتاب «القضاء» لأبي علي الكرابيسي: «أبنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي، قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك، فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبداً الخليفة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات» فقال له: هذا كذب، ثم تلا: ﴿بِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ نَدْمُ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ لَوِ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَلَقَدْ نَزَّلْنَاهَا بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ كَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحَسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فقال الوليد: إن الناس ليغرؤنا عن ديننا.

٢- بابُ الأُمراءِ من قُرَيْشٍ

قوله: «بابُ» بالتَّوْنينِ «الأُمراءِ من قُرَيْشٍ» كذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة: «الأمر - بسكون الميم - أمر قُرَيْشٍ» قال: وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة

لأبي ذرٍّ عن الكُشَمِيهِنِيِّ مِثْلَ مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَلَفْظُ التَّرْجَمَةِ لَفْظٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٤٥) وَالطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوَّلَهُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، وَفِيهِ: إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ إِنْ يِقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَفِي آخِرِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْفِتَنِ فِي «بَابِ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ» (٧١١٢)، وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبْرَانِيِّ^(٢): «الْأئِمَّةُ» بَدَلُ «الْأَمْرَاءِ».

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَفَعَهُ: «أَلَا إِنَّ الْأَمْرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا ثَلَاثًا...» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (٢٢٤٧) وَالْبَزَّازُ (٦١٨١) وَالْمَصْنُفُ فِي «التَّارِيخِ» (١١٢/٢) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَنَسٍ بَلْفِظٍ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا» الْحَدِيثُ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ك٥٩٠٩) وَالْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي «التَّارِيخِ» (١١٢/٢) وَ(٩٩/٤) وَأَبُو يَعْلَى (٤٠٣٣) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ^(٥)، وَلَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ أَنَسٍ مِنْهَا لِلطَّبْرَانِيِّ^(٦) مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بَلْفِظٍ: «إِنَّ الْمُلْكَ فِي قُرَيْشٍ» الْحَدِيثُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٨٧٦١) هَذَا اللَّفْظَ مُقْتَصِراً عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ(١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَلْفِظٍ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ^(٧)،

(١) لَمْ نَقِعْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِ الطَّبْرَانِيِّ الْمَطْبُوعَةِ، وَلَمْ يَعْزِهِ لَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٩٣/٥، وَاقْتَصَرَ عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى.

(٢) فِي «الْكَبِيرِ» (٧٢٥)، وَ«الْأَوْسَطِ» (٦٦١٠) لَكُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَمَا سَبَّحْتُمْ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٣) فِي «الدَّعَاءِ» (٢١١٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو يَعْلَى (٥٦٤)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَجَاهِيلٌ.

(٤) وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضاً أَبُو يَعْلَى (٣٦٤٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ١٧١/٣، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرِ» ١٤٤/٨.

(٥) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمِ (١٢٣٠٧) فَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٦) فِي «الدَّعَاءِ» (٢١١٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٥٧٢).

(٧) هُوَ مِنْ مَرْسَلِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَكِنْ لَفْظُهُ عِنْدَهُ: «قُرَيْشٍ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ».

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ^(١) والحاكم (٧٦/٤) من حديث عليٍّ بهذا اللَّفْظِ الأخير، ولمَّا لم يكن شيءٌ منها على سُرْطِ المصنَّفِ في «الصَّحِيحِ» اقتَصَرَ على التَّرْجَمَةِ، وأوردَ الذي صَحَّحَ على سُرْطِهِ مِمَّا يُؤَدِّي معناه في الجملة.

وذكر فيه حديثين:

الأول:

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ/ بَلَغَ معاويةَ - وهو عنده في وفدٍ من قُرَيْشٍ - أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ يَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَاكُم، فَيَأْتَاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

تَابِعَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ.

قوله: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ» قال صالح جَزْرَةَ الحافظ: لم يَقُلْ أَحَدٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ عَقَبَ هَذَا - قَالَ صَالِحٌ: وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَانَتْ عَادَةُ الزُّهْرِيِّ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ يَقُولُ: كَانَ فُلَانٌ يُحَدِّثُ. وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعِ الرُّصَافِيِّ عَنِ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ فِي «فَوَائِدِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ.

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٥٢١)، وَ«الصَّغِيرِ» (٤٢٥).

(٢) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ هَذَا التَّعَقُّبُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ، مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٤١/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ وَبِشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ... فَذَكَرَهُ كِاسْنَادِ الْبُخَارِيِّ سِوَاءً، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ ذِكْرٌ لَطَرِيقِ يَعْقُوبِ ابْنِ سَفْيَانَ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أنه بلغ معاوية» لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك.

قوله: «وهم عنده» أي: محمد بن جبير ومن كان وقد معه على معاوية بالشام حينئذ،

وكان ذلك كان لما بُويع بالخِلافة عندما سلّم له / الحسن بن عليّ، فأرسل أهل المدينة جماعةً ١١٥/١٣ منهم إليه ليُبايعوه.

قوله: «في وفدٍ من قريش» لم أقف على أسمائهم، قال ابن التّين: وفد فلان على الأمير،

أي: وردّ رسولاً، والوفد بالسُّكون جمع وافدٍ، كصَحِبٍ وصاحب.

قلت: ورؤيائه في «مسند»^(١) أبي يعلى الموصليّ قال: حدّثنا يحيى بن معين حدّثنا أبو

اليَمَان عن شُعيب فقال فيه: عن محمد بن جبير أيضاً، وكذا هو في «مُسند الشّاميين» للطبرانيّ

(٣٢٠١) من رواية بشر بن شُعيب عن أبيه.

قوله: «أن عبد الله بن عمرو» أي: ابن العاص.

قوله: «أنه يكون ملك من قحطان» لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

في ذلك، وهل هو مرفوعٌ أو موقوف، وقد مضى في الفتن قريباً (٧١١٧) من حديث أبي

هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» أو رده

في «باب تغيير الزّمان حتى تُعبد الأوثان»، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطانيّ يقع في

آخر الزّمان عند قبض أهل الإيمان، ورجوع كثير من بقيّ بعدهم إلى عبادة الأوثان، وهم

المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، كما تقدّم تقريره هناك. وذكرت له

هناك شاهداً من حديث ابن عمر، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث

أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلاً، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدرٌ زائد يُشعر بأن خروج

القحطانيّ يكون في أوائل الإسلام، فمعاوية معذورٌ في إنكار ذلك عليه، وقد ذكرت بُدّة

من أخبار القحطانيّ في شرح حديث أبي هريرة في الفتن.

(١) في (س): «فوائد»، والمثبت من الأصليين، ولم نقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى»، ولعله في «الكبير»،

وقال ابن بطّال: سبب إنكار معاوية أنّه حملَ حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه: أن قحطانياً يخرُج في ناحية من النواحي، فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية: الخِلافة. كذا قال، ونُقِلَ عن المهلب أنّه يجوز أن يكون مَلِكٌ يَغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظنَّ أحدٌ أنّ الخِلافة تجوز في غير قُرَيْش، فلماً حَظَبَ بذلك دَلَّ على أن الحُكْمَ عندهم كذلك، إذ لم يُنقل أن أحداً منهم أنكرَ عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحّة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التّين: الذي أنكره معاوية في حديثه ما يُقويّه، لقوله: «ما أقاموا الدّين» فربّما كان فيهم من لا يُقيمه، فيتسلّط القحطانيّ عليه، وهو كلام مُستقيم.

قوله: «فإنّه بلغني أن رجلاً منكم يُحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تُؤثّر» أي: تُنقل «عن رسول الله ﷺ» في هذا الكلام أنّ معاوية كان يُراعي خاطر عمرو بن العاص، فما آثر أن يُنصَّ على تسمية ولده، بل نسبَ ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومُرادُه بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقَعَ منه التّحديث بما يُضاهي ذلك. وقوله: «ليست في كتاب الله» أي: القرآن، وهو كذلك، فليس فيه تَنصيصٌ على أن شَخْصاً بعينه أو بوضفه يتولّى المُلْك في هذه الأُمَّة المحمّديّة. وقوله: «لا تُؤثّر» فيه تقوية، لأنّ عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور، إذ لو رَفَعَهُ لم يَتِمَّ نفي معاوية أنّ ذلك لا يُؤثّر عن رسول الله ﷺ، ولعلّ أبا هريرة لم يُحدّث بالحديث المذكور حينئذٍ، فإنّه كان يتوقّى مثل ذلك كثيراً، وإنما يقع منه التّحديث به في حالةٍ دونَ حالةٍ وحيثُ يأمن الإنكار عليه، ويحتمل أن يكون مُرادُ معاوية غيرَ عبد الله بن عمرو، فلا يكون ذلك نصّاً على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه.

قوله: «وأولئك جُهالكم» أي: الذين يتحدّثون بأُمورٍ من أُمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السُّنة.

قوله: «فإياكم والأمانى» بالتّشديد، ويجوز التّخفيف.

قوله: «التي تُضِلُّ أهلها» بضمّ أوّل «تُضِلُّ» من الرُّباعي، و«أهلها» بالنّصب على المفعوليّة، وروي بفتح أوّل «تُضِلُّ» ورفَع «أهلها». والأمانى: جمع أمنيّة راجع إلى التّمني، وسيأتي تفسيره

في آخر كتاب الأحكام (٧٢٢٦). ومُناسبة ذِكر ذلك تحذيرٌ مَنْ يسمع مِنَ القَحْطَانِيِّينَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْخَيْرِ الْمَذْكُورِ، فَتُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ القَحْطَانِيّ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ/ قُوَّةٌ وَعَشِيرَةٌ ١١٦/١٣ فَيَطْمَعُ فِي المُلْكِ، وَيَسْتَنْدُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَيُضِلُّ، لِمُخَالَفَتِهِ الحُكْمَ الشَّرْعِيّ فِي أَنَّ الأئِمَّةَ مِنَ قُرَيْشٍ.

قوله: «فَاتِي سَمِعْتُ» لَمَّا أَنْكَرَ وَحَدَّرَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مُسْتَنْدَهُ فِي ذَلِكَ.

قوله: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ» قَدْ ذَكَرْتُ شَوَاهِدَ هَذَا المَتْنِ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله «لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» أَي: لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ فِي الأَمْرِ إِلَّا كَانَ مَقْهُوراً فِي الدُّنْيَا مُعَذَّباً فِي الآخِرَةِ.

قوله: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ» أَي: مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ، قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ لَا يُسْمَعُ لَهُمْ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقَامَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ إِيقَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ التَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ - أَي: الخليفة - إِذَا دَعَا إِلَى كُفْرٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَاسْتَلْفُوا إِذَا غَضِبَ الأُمُورَ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ وَانْتَهَكَ الحُرْمَ^(١): هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ انْتَهَى.

وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى القِيَامِ فِيهَا إِذَا دَعَا الخليفةُ إِلَى البِدْعَةِ مَرْدُودٍ، إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى بَدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى صَرِيحِ الكُفْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا المَأْمُونِ وَالمُعْتَصِمِ وَالمُؤْتَمِنِ إِلَى بَدْعَةِ القَوْلِ بِخُلُقِ القُرْآنِ، وَعَاقَبُوا العُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالقَتْلِ وَالصَّرْبِ وَالحَبْسِ وَأَنْوَاعِ الإِهَانَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجوبِ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَدَامَ الأَمْرُ بِضِعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ حَتَّى وَلِيَ المَتَوَكَّلُ الخِلافةَ، فَأَبْطَلَ المِحْنَةَ وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّةِ.

وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الإِحْتِمَالِ فِي قَوْلِهِ: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ» خِلَافٌ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، الدَّالَّةُ عَلَى العَمَلِ بِمَفْهُومِهِ، وَأَنْتَهُمْ^(٢) إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ يَخْرُجُ الأَمْرُ عَنْهُمْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي

(١) لفظه «الحرم» سقطت من (س).

(٢) في (س): أو أنهم، وهو خطأ.

«الكتاب الكبير»^(١)، فذكر قصّة سَقِيفَة بني ساعدة وبيّعة أبي بكر، وفيها: فقال أبو بكر: وإنّ هذا الأمر في قُرَيْش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره^(٢).

وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء:

الأوّل: وعيدهم باللّعن إذا لم يُحافظوا على المأمور به، كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قُرَيْش ما فعلوا ثلاثاً: ما حَكَمُوا فَعَدَلُوا...» الحديث، وفيه: «فَمَنْ لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله»، وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يُسلّط عليهم مَنْ يُبالغ في أذيتهم، فعند أحمد (٣٤٨٠) وأبي يعلى (٥٠٢٤) من حديث ابن مسعود رَفَعَهُ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْش، إنكم أهل هذا الأمر ما لم تُحدِثوا، فإذا غيّرتم بعث الله عليكم مَنْ يُلْحَاكِمُ كما يُلْحَى القَضِيبُ» ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية عبّيد الله بن عبد الله بن عبّنة بن مسعود عن عمّ أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يُدرِكْه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبّيد الله، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم ابن محمّد بن عبد الرّحمن عن عبّيد الله بن عبد الله بن عبّنة عن أبي مسعود الأنصاري، ولفظه: «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم وولاته» الحديث، أخرجه أحمد (١٧٠٦٩) وفي سماع عبّيد الله من أبي مسعود نظرٌ مَبْنِيٌّ على الخِلاف في سنة وفاته، وله شاهدٌ من مُرسَل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي (١٨٨/١) والبيهقي (١٤٤/٨) من طريقه بسندٍ صحيح إلى عطاء، ولفظه: قال لقُرَيْش: «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجرّيدة»، وليس في هذا أيضاً تصريحٌ بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعارٌ به.

(١) ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/٢٢٠-٢٢١ بإسناده: أن محمد بن إسحاق دخل على المهدي وبين يديه ابنه، فقال: أتعرف هذا يا ابن إسحاق؟ قال: نعم، هذا ابن أمير المؤمنين. قال: اذهب فصنّف له كتاباً منذ خلق الله تعالى آدم إلى يومك هذا. قال: فذهب فصنّف له هذا الكتاب - يعني الكتاب الكبير - فقال له: لقد طولته يا ابن إسحاق، اذهب فاختره. قال: فذهب فاختره، فهذا هو الكتاب المختصر - يعني المغازي -، وألقى «الكتاب الكبير» في خزنة أمير المؤمنين.

(٢) أخرجه من رواية محمد بن إسحاق: البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٤٣.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيدانُ بخروج الأمر عنهم، كما أخرجهم الطيالسي^(١) والطبراني^(٢) من حديث ثوبان رَفَعَهُ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان.

وله شاهد في الطبراني (١٤١/٢١) من حديث النعمان بن بشير بمعناه، وأخرج أحمد (١٦٨٢٧) من حديث ذي مخبر - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء - وهو ابن أخي النجاشي، عن النبي ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حمير، فنزعه الله منهم وصيره في قریش، وسعود إليهم» وسنده جيد، وهو شاهد قوي / لحديث القحطاني، فإن ١١٧/١٣ حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية: «ما أقاموا الدين»: أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم.

ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووُجد ذلك في غلبة مواليتهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه، يقتنع ببلداته ويياثر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الدليم، فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

قوله: «تابعه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبیر» يعني: عن معاوية به، وقد رويناها موصولاً في «معجم الطبراني الكبير» (٧٨١/١٩) و«الأوسط»

(١) لم ننع عليه في المطبوع من «مسند الطيالسي» لكن الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٣٨٨) مختصراً بلفظ:

«استقيموا لقريش ما استقاموا لكم»، وأخرجه مطولاً كما عند الطبراني غير واحد، انظر تحريجه في «المسند».

(٢) في «الأوسط» (٧٨١٥)، وفي «الصغير» (٢٠١).

(٣١٢٨) قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَغَضِبَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَبَّ عَلَى وَجْهِهِ» بِضَمِّ الْكَافِ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ مَعْمَرِ إِلَّا ابْنَ الْمُبَارَكِ، تَفَرَّدَ بِهِ نُعَيْمٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» عَنِ نُعَيْمٍ، وَقَالَ: «أَكْبَهُ اللَّهُ».

الحديث الثاني:

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

قوله: «عاصم بن محمد» أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: «قال ابن عمر» هو جد الراوي عنه.

قوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش» أي: الخلافة، يعني: لا يزال الذي يليها قريشاً.

قوله: «ما بقي منهم اثنان» قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى

منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير ومؤمر عليه، والناس لهم تبع.

قلت: في رواية مسلم (١٨٢٠) عن شيخ البخاري في هذا الحديث: «ما بقي من الناس

اثنان»، وفي رواية الإسماعيلي: «ما بقي في الناس اثنان» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى،

وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل أن

يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ، أَيْ: لَا يُسَمَّى

بِالْخَلِيفَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ غَلْبَةً وَقَهْرًا، وَإِنَّمَا أَنْ

يَكُونُ الْمُرَادُ بِلَفْظِهِ: الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقَاءَ الْأَمْرِ فِي قُرَيْشٍ

فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّ بِالْبِلَادِ الْيَمِينِيَّةِ وَهِيَ النَّجْدُ مِنْهَا طَائِفَةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ

ابن عليٍّ لَمْ تَزَلْ مَمْلُوكَةً تِلْكَ الْبِلَادِ مَعَهُمْ مِنْ أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا مَنْ بِالْحِجَازِ مِنْ ذُرِّيَّةِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُمْ أُمَرَاءُ مَكَّةَ وَأُمَرَاءُ يَنْبُعَ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُمْ أُمَرَاءُ الْمَدِينَةِ،

فإنهم وإن كانوا من صميم قُرَيْش، لكنهم تحت حُكْم غيرهم من ملوك الديار المِصْرِيَّة، فبَقِيَ الأمر في قُرَيْش بَقْطُرٍ من الأقطار في الجملة، وكبيرٌ أولئك - أي: أهل اليمن - يُقال له: الإمام، ولا يَتَوَلَّى الإمامة فيهم إلا مَنْ يكونُ عالماً مُتَحَرِّياً للعدل.

وقال الكِرْمَانِيُّ: لم يَحُلْ الزَّمانُ عن وجود خليفة من قُرَيْش، إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل، وكذا في مِصر. قلت: الذي في مِصر لا شَكَّ في كَوْنِهِ قُرَشِيًّا، لأنَّه من ذُرِّيَّة العَبَّاس، والذي في صَعْدَةَ وغيرها من اليمن لا شَكَّ في كَوْنِهِ قُرَشِيًّا، لأنَّه من ذُرِّيَّة الحَسَن ابن علي^(١)، وأما الذي في المغرب فهو حَفْصِيُّ من ذُرِّيَّة أَبِي حَفْص صاحبِ ابن تُوْمَرْت، وقد انتَسَبوا إلى عمر بن الخطَّاب وهو قُرَشِيٌّ.

ولحديث ابن عمر شاهدٌ من حديث ابن عَبَّاسٍ أخرجه البزار (٥١٨٦) بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قُرَيْشٍ عِشْرُونَ رجلاً».

وقال النَّوَوِيُّ: حُكْم حديث ابن عمر مُسْتَمِرٌّ إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظَهَرَ ما قاله ﷺ، فَمِنَ زَمَنِهِ إلى الآن لم تَزَلِ الخِلافةُ في قُرَيْشٍ من غير مُزاحمة لهم على ذلك، وَمَنْ تَغَلَّبَ على المُلْكِ بطريق الشوكة^(٢) لا يُنْكَرُ أَنَّ الخِلافةَ في قُرَيْشٍ، وإنَّها يَدَّعِي أَنَّ ذلك بطريق النِّبَاةِ عنهم. انتهى، وقد/ أُورِدَ عليه أَنَّ الخوارج في زمن بني أُمِيَّة تَسَمَّوا ١١٨/١٣ بالخِلافةِ واحداً بعد واحد، ولم يكونوا من قُرَيْشٍ، وكذلك ادَّعَى الخِلافةَ بنو عُبيد وخطب لهم بِمِصْرَ والشَّامِ والحِجازِ ولبعضهم بالعراق أيضاً، وأزِيلَ الخليفة بِنُغْدَادَ قَدْرَ سنة، وكانت مُدَّةُ بني عُبيد بِمِصْرَ سوى ما تقدَّم لهم بالمغربِ تَزِيدَ على مِئَتِي سنة، وادَّعَى الخِلافةَ عبد المؤمن صاحبُ ابن تُوْمَرْت وليس بِقُرَشِيٍّ، وكذلك كُلُّ مَنْ جاءَ بعده بالمغربِ إلى اليوم. والجواب عنه: أَمَا عن بني عُبيد فإنَّهم كانوا يقولون: إنَّهم من ذُرِّيَّة الحسين بن

(١) في (أ) و(س): الحسين بن علي، والمثبت من (ع) وهو الصواب؛ فإن أئمة صعدة هم من نسل الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ذكر ذلك صلاح الدين الصفدي في «الوافي بالوفيات» في ترجمة أبيه القاسم بن إبراهيم ٨٣/٢٤.

(٢) تحرفت في (س) إلى: الشوكة.

عليّ ولم يُبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نِسْبَتَهُمْ لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ نَفَاهُ، وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذُكِرَ وَمَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فَهَمُ مِنَ الْمُتَعَلِّبِينَ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُعَاةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

وقال القُرْطُبِيُّ: هذا الحديث خَبْرٌ عن المشروعية، أي: لا تَنَعَّدُ الإمامة الكُبْرَى إِلَّا لِقُرَشِيِّ مَهْمَا وَجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وكأنه جَنَحَ إلى أَنَّهُ خَبْرٌ بمعنى الأمر، وقد وَرَدَ الأمر بذلك في حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَفَعَهُ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها» أخرجه البيهقي^(١)، وعند الطَّبْرَانِيِّ من حديث عبد الله ابن حَنْطَبٍ ومن حديث عبد الله بن السائبِ مِثْلَهُ^(٢)، وفي نُسخة أبي اليمان عن شُعَيْبٍ عن الزهري^(٣) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَظْمَةَ مُرْسَلًا أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلَهُ^(٤)، وأخرجه الشافعي (١/١٨٨) من وجه آخر عن ابن شهاب أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلَهُ.

وفي الباب حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «الناس تبعٌ لِقُرَيْشٍ في هذا الشَّانِ» أخرجه في «الصحيحين»^(٥) من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم أيضاً (١/١٨١٨) من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة، وتقدم في مناقب قُرَيْشٍ^(٦)، وأخرجه مسلم أيضاً (٢/١٨١٨) من رواية هَمَّامٍ عن أبي هريرة، ولأحمد (٧٥٥٦) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مِثْلَهُ، لكن قال: «في هذا الأمر»، وشاهدُه عند مسلم (١٨١٩) عن جابر كالأول، وعند الطَّبْرَانِيِّ (٥٨٤١) من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد (١٦٩٢٨) وابن أبي شَيْبَةَ (١٢/١٦٩) من حديث معاوية، وعند البزار (٥١٢) من حديث عليّ، وأخرج

(١) في «مناقب الشافعي» ٢٣/١.

(٢) أوردهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» على التوالي ١٩٥/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، و١٠/٢٥ وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. قلنا: بل أبو معشر ضعيف ضعفه غير واحد من أهل العلم.

(٣) تحرفت في (أ) و(س) إلى: أبي هريرة، والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٤) هو في جزء لابن المقرب البغدادي المتوفى سنة (٥٦٣هـ) أسماه: «أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً»، أخرجه فيه برقم (٦) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

(٥) سلف برقم (٣٤٩٥)، وهو عند مسلم (١٨١٨) (١).

(٦) يعني من رواية المغيرة عن الأعرج.

أحمد (١٧٨٠٨) من طريق عبد الله بن أبي الهذيل^(١) قال: لَمَّا قَدِمَ معاوية الكوفة قال رجلٌ من بكر بن وائل: لَئِن لَمْ تَنْتَه قُرَيْشٌ لِأَجْعَلَنَّ هذا الأمر في جُهورٍ من جَماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كَذَبْتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قُرَيْشٌ قَادَةُ النَّاسِ»^(٢).

قال ابنُ المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قُرَيْشٍ بالذِّكر، فإنَّه يكونُ مَفْهُومَ لَقَبٍ ولا حُجَّةَ فيه عند المحقِّقين، وإنَّما الحُجَّةُ وقوع المبتدأ مُعَرَّفًا باللَّامِ الحِسِّيَّةِ، لأنَّ المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صِفَةً لهذا، وهذا لا يوصفُ إلَّا بالجنس، فمُقْتَضاه حَضَرَ جنس الأمر في قُرَيْشٍ، فيصيرُ كأنَّه قال: لا أمرٌ إلَّا في قُرَيْشٍ، وهو كقوله: «السُّفْعَةُ فيما لم يُقَسِّم»^(٣)، والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر، كأنَّه قال: اتَّكَمُوا بِقُرَيْشٍ خاصَّةً، وبقيَّة طرق الحديث تُؤيِّد ذلك.

ويؤخِّد منه أنَّ الصحابة اتَّفَقوا على إفادة المفهوم للحضرة، خِلافًا لمن أنكَر ذلك، وإلى هذا ذهب جُهور أهل العلم أنَّ شَرَطَ الإمام أن يكون قُرَشِيًّا، وقَيَّدَ ذلك طوائفُ ببعض قُرَيْشٍ، فقالت طائفة: لا يجوز إلَّا من ولدِ عليٍّ، وهذا قول الشيعة، ثمَّ اختلفوا اختلافًا شديدًا في تعيين بعض ذرِّيَّة عليٍّ، وقالت طائفة: يَحْتَصُّ بولدِ العباس، وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه، ونقل ابن حزم أنَّ طائفةً قالت: لا يجوز إلَّا في ولدِ جعفر بن أبي طالبٍ، وقالت أخرى: في ولدِ عبد المطلب، وعن بعضهم: لا يجوز إلَّا في بني أمية، وعن بعضهم: لا يجوز إلَّا في ولدِ عمر. قال ابن حزم: ولا حُجَّة لأحدٍ من هؤلاء الفِرَق.

وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قُرَشِيٍّ، وإنَّما يَسْتَحَقُّ الإمامة مَنْ قام بالكتاب والسُّنة، سواء كان عربيًّا أم عجميًّا، وبألغ ضرار بن عمرو فقال: تَوْلِيَةُ غير القُرَشِيِّ أولى، لأنَّه يكونُ أَقَلَّ عَشِيرَةً فإذا عَصَى كان أمكَنَ لِحُلْمِهِ. وقال أبو بكر ابن الطَّيِّب: لم يُعَرِّج المسلمون على/ هذا القول بعد ثبوت حديث: «الأئمة من قُرَيْشٍ»، ١١٩/١٣

(١) تحرفت في (س) إلى: الهزيل.

(٢) لكن لفظه عند أحمد: «قريش ولادة الناس»، وكذا أخرجه الترمذي (٢٢٢٧) وغيره.

(٣) سلف برقم (٢٢١٣).

وَعَمِلَ المسلمون به قَرْنًا بعد قَرْنٍ، وانعقدَ الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف. قلت: قد عمِلَ بقولِ ضرار من قبل أن يُوجَدَ مَنْ قامَ بالخِلافة من الخوارج على بني أمية، كقَطْرِيٍّ - بفتح القاف والطاء المهملة - ودامت فِتْنَتُهُمْ حَتَّى أبادَهُم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تَسَمَّى بأمرِ المؤمنين من غير الخوارج مَنْ قامَ على الحجاج كابن الأشعث، ثم تَسَمَّى بالخِلافة مَنْ قامَ في قُطْرِ من الأقطار في وقت ما فتَسَمَّى بالخِلافة وليس من قُرَيْشٍ، كبنِي عَبَّاد وغيرهم بالأندلس، وكعبد المؤمن وذويه^(١) ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم ولا تَمَذَّهَبوا بأرائهم، بل كانوا من أهل السُّنة داعين إليها.

وقال عِيَّاض: اشتراط كَوْن الإمام قُرَشِيًّا مَذْهَب العلماء كافة، وقد عَدَّوها في مسائل الإجماع، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف فيها خِلاف، وكذلك مَنْ بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتدادَ بقولِ الخوارج وَمَنْ وافقَهُم من المعتزلة، لما فيه من مُخالفة المسلمين. قلت: ويحتاج مَنْ نَقَلَ الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد (١٠٨) عن عمر بسندٍ رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيًّا استخلفته...، فذكر الحديث، وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفتُ مُعَاذ بن جبل...، الحديث، ومُعَاذ ابن جبلٍ أنصاريٌّ لا نَسَب له في قُرَيْشٍ، فيحتمل أن يُقال: لعلَّ الإجماع انعقدَ بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قُرَشِيًّا، أو تَغَيَّرَ اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما احتجَّ به مَنْ لم يُعيِّن الخِلافة في قُرَيْشٍ من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب، فليس من الإمامة العُظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القُرَشِيِّ في حياته، والله أعلم.

واستدلَّ بحديث ابن عمر على عَدَم وقوع ما فرَضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم؛ أنه إذا لم يُوجَد قُرَشِيٌّ يُسْتخَلَف كِنَانِيًّا، فإن لم يُوجَد مِن بني إسماعيل، فإن لم يُوجَد منهم أحدٌ مُستَجْمِع الشرائط فعجميٌّ، وفي وجه جُرْهُمِيٍّ، وإلا فمن ولد إسحاق، قالوا: وإنما

(١) في (س): وذريته.

فَرَضَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي ذِكْرِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَقْلًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ عَادَةً أَوْ شَرْعًا. قُلْتُ: وَالَّذِي حَمَلَ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ الْخَبْرُ الْمَحْضُ، وَخَبْرُ الصَّادِقِ لَا يَتَخَلَّفُ، وَأَمَّا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَمْرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّوِيلِ.

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها» وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى رُجْحَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الْقُرَشِيِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ قُرَشِيًّا. قَالَ عِيَّاضٌ: وَلَا حُجَّةَ فِيهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَثْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخُلَفَاءَ، وَإِلَّا فَقَدْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَوَرَاءَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدَّمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَابْنَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي التَّأْمِيرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا، وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقُرَشِيِّ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ، فَيَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ لِتَرْجِيحِ الشَّافِعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مُرَادُ الْمُسْتَدِلِّ بِهِ أَنَّ الْفَضْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْقُرَشِيِّ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ كَوْنَهُ قُرَشِيًّا مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ الْوَرَعَ وَالْفِقْهَ وَالْقِرَاءَةَ وَالسَّنَّ وَغَيْرَهَا، فَالْمُسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ الْخِصَالِ إِذَا اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِخَصْلَةٍ مِنْهَا دُونَ صَاحِبِهَا، تَرَجَّحَ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى تَقْدِيمِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ سِوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قُرَشِيًّا.

وَعَجَبْتُ قَوْلَ الْقُرْطُبِيِّ فِي «الْمَفْهَمِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ عِيَّاضٌ: إِنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَرْجِيحِ الشَّافِعِيِّ صَحْبَتَهُ عَقْلًا، قَارَنَهَا مِنْ صَمِيمِ التَّقْلِيدِ طَيْشَهُ. كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَقْلَةُ مَنْ لَمْ يَقْهَمْ مُرَادَ الْمُسْتَدِلِّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- باب أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسَلْطَهُ عَلَيْهِ هَلَكَتُهُ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٢٠/١٣ قوله: «بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ» سَقَطَ لَفْظُ: «أَجْرٌ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ لَازِمِ الْإِذْنِ فِي تَغْبِيطِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْفَضْلِ فِيهِ، وَمَا ثَبَتَ فِيهِ الْفَضْلُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

قوله: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾» وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ لَمَّا تَرَجَّمَ بِهِ: أَنَّ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ كَانَ مَحْمُودًا، حَتَّى إِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ، لِيَحْصُلَ لَهُ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَحُسْنِ الذِّكْرِ، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ فَاعِلِهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ الْآيَةُ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَاسْتِدْلَالُ الْمَصْنُفِ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ.

وَحَكَى ابْنُ التِّينِ عَنِ الدَّائُودِيِّ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ دُونَ مَا قَبْلَهَا، عَمَلًا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَتَيْنِ قَبْلَهَا نَزَلَتَا فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التِّينِ بِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَسَقَّ الْآيَةَ لَا يَقْتَضِي مَا قَالَ. قُلْتُ: وَمَا نَفَاهُ ثَابِتٌ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ لَكِنَّ عَمُومَهَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ لَا يُسَمَّى كَافِرًا، وَلَا يُسَمَّى أَيْضًا ظَالِمًا، لِأَنَّ الظُّلْمَ قَدْ فَسَّرَ بِالشُّرْكِ، بَقِيَتِ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ، فَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا، وَاخْتَرَعَ حُكْمًا يُجَالِفُ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ، وَجَعَلَهُ دِينًا يُعْمَلُ بِهِ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِثْلُ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ اسْتِحْقَاقَ جَزِيلِ الْأَجْرِ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ مُنَافَسَتِهِ، فَاقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَفَعَهُ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ

المنذر. قلت: وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣١٢) والترمذي (١٣٣٠) واستغربه، وصححه ابن حبان (٥٠٦٢) والحاكم (٩٣/٤).

قوله: «حدثنا شهاب بن عباد» هو أبو^(١) عمر العبدئي، وإبراهيم بن حميد: هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وعبد الله: هو ابن مسعود. والسند كله كوفيون.

قوله: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل بالجر^(٢)، ويجوز الرفع على الاستئناف، والنصب بإضمار أعني.

قوله: «على هلكته» بفتح الحاء، أي: على إهلاكه، أي: إنفاقه «في الحق».

قوله: «وآخر آتاه الله حكمة» في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم (٧٣): «ورجل آتاه الله الحكمة»، وقد مضى شرحه مستوفى هناك، وأن المراد بالحكمة: القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أعم من ذلك، وضابطها: ما منع الجهل وزجر عن القبح.

قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا: الغبطة، وليس المراد بالنفي / حقيقته، وإلا لزم الخلف، ١٢١/١٣ لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما، فليس هو خبراً وإنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، فكأنه قال:

(١) تحرفت في (س) إلى: ابن.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، مع أنه عند شرحه الحديث (٧٣) في كتاب العلم قال: بالرفع، وذلك على رواية «اثنتين» قال: والتقدير: خصلة رجل، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. أما من ضبط «رجل» بالجر فعلى رواية «إلا في اثنتين» بدون تاء التأنيث وذلك على البدلية أي: خصلة رجلين، وذكر الحافظ أن رواية «اثنتين» هي عند البخاري في الاعتصام (٧٣١٦)، وتبعه على ذلك القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/١٧٢، قلنا: ولم نر في النسخ التي بين أيدينا رواية بلفظ «اثنتين» لا في الاعتصام ولا في غيره، وكذا ضبطت بلفظ «اثنتين» بالتاء في اليونانية دون خلاف بين رواياتها ونسخها، ومع ذلك فهذه اللفظة - بدون التاء - قد وردت عند غير البخاري كأحمد في «المسند» (٣٦٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨). أما «رجل» فقد ضبطت في أكثر المواضع من «الصحيح» بالرفع والجر معاً، والله أعلم.

هما آكدُ القُرْبَاتِ التي يُغْبَطُ بها، وليس المراد نَفْيُ أصلِ الغِبْطَةِ ممَّا سِوَاهُمَا، فيكون من مجازِ التَّخْصِيسِ، أي: لا غِبْطَةُ كَامِلَةٌ التَّأْكِيدِ لِتَأْكِيدِ أَجْرِ مُتَعَلِّقِهَا إِلَّا الغِبْطَةُ بهَاتَيْنِ الحِصْلَتَيْنِ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: الحِصْلَتَانِ المذكورتان هنا غِبْطَةٌ لا حَسَدٌ، لكنْ قد يُطَلَقُ أحدهما على الآخر، أو المعنى: لا حَسَدٌ إِلَّا فِيهَا، وما فيها ليس بحَسَدٍ فلا حَسَدٌ، فهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

وفي الحديث التَّرْغِيبُ فِي وِلَايَةِ القِضَاءِ لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شُرُوطَهُ، وَقَوِيَ عَلَى أَعْمَالِ الحَقِّ، وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا؛ لما فيه من الأمر بالمعروفِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وأداءِ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَكَفَّ يَدَ الظَّالِمِ، والإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ القُرْبَاتِ، وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ الأنْبِيَاءُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ (٨٧/١٠) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: أَنَّ أَبَا بَكْرًا لَمَّا وُلِيَ الخِلافةَ وَوَلَّى عَمْرَ القِضَاءِ. وَبِسَنَدٍ آخَرَ قَوِيٍّ: أَنَّ عَمْرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى القِضَاءِ. وَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى عَمَّالِهِ: اسْتَعْمِلُوا صَالِحِيكُمْ عَلَى القِضَاءِ وَأَكْفُوهُمْ. وَبِسَنَدٍ آخَرَ لَيْنٍ (٨٧/١٠): أَنَّ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَكَانَ يَقْضِي بِدِمَشْقَ: مَنْ لِهَذَا الأَمْرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَفُضَّلَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا فَرَّ مِنْهُ مَنْ فَرَّ خَشْيَةَ العَجْزِ عَنْهُ، وَعِنْدَ عَدَمِ المَعِينِ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَتَعَارَضُ الأَمْرُ حَيْثُ يَقَعُ تَوَلِيَةٌ مَنْ يَشْتَدُّ بِهِ الفِسادُ إِذَا امْتَنَعَ المُصْلِحُ، وَاللَّهُ المَسْتَعَانُ. وَهَذَا حَيْثُ يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ السَّلْفُ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ، وَيَقْرُونَ إِذَا طُلِبُوا لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شُرَائِطَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ وَالثَّانِي قَوْلُ الأَكْثَرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الحِطَرِ وَالغَرَرِ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَكَانَ خَامِلًا بِحَيْثُ لَا يُحْمَلُ عَنْهُ العِلْمُ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلِلْقَاضِي رِزْقٌ مِنْ جِهَةٍ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، اسْتَحَبَّ لَهُ، لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الحُكْمِ بِالْحَقِّ وَيُنْتَفَعَ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فَالأوَّلَى لَهُ الإِقْبَالُ عَلَى العِلْمِ وَالْفَتْوَى، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي البَلَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى القِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَحَدٍ: لَا يَأْتِمُّ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَضْرَّ بِهِ نَفْعُ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّما مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ عَمَلُ الحَقِّ لِانْتِشَارِ الظُّلْمِ.

٤- باب السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ».

قوله: «بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً» إِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ لِكُلِّ أَمِيرٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، لِأَنَّ مَحَلَّ الْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ أَنْ يَكُونَ مُؤَمَّرًا مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ.

وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ:

الأول: قوله: «عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ» بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ (٦٩٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ التَّصْرِيحُ بِقَوْلِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ.

قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ» بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَي: جُعِلَ عَامِلًا، بَأَنَّ أَمْرَ إِمَارَةٍ عَامَّةٍ عَلَى الْبَلَدِ مِثْلًا، أَوْ وَلِيَ فِيهَا وِلَايَةً خَاصَّةً، كَالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جِبَايَةِ الْحَرَاكِ أَوْ مُبَاشَرَةِ الْحَرْبِ، فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَمَنْ يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا.

قوله: «حَبَشِيٌّ» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَمَضَى فِي الصَّلَاةِ فِي «بَابِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ» (٦٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ بِلَفْظٍ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ»، وَفِيهِ بَعْدَ بَابِ (٦٩٦) مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ». وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبِذَةِ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ لِأَجْلِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١). وَظَهَرَتْ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْحِكْمَةُ فِي

(١) لَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٨٦٢).

تخصيص أبي ذرٍّ بالأمرِ في هذه الرواية، وقد جاء في حديث آخر الأمرُ بذلك عموماً، ولمسلم أيضاً (١٢٩٨ و ١٨٣٨) من حديث أمِّ الحُصَيْن: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، ولو اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُوذُكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ».

قوله: «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ» واحدةُ الزَّيْبِ المَأْكُولِ المعروف الكائن من العِنَبِ إذا جَفَّ، وإنَّما شَبَّهَ رَأْسَ الحَبَشِيِّ بِالزَّيْبَةِ لِتَجْمُعِهَا وَلِكَوْنِ شَعْرِهِ أَسْوَدَ، وهو تَمَثُّلٌ في الحَقَّارَةِ وَيَشَاعَةُ الصُّورَةُ وَعَدَمُ الاعتدَادِ بها، وقد تقدَّم شرح هذا الحديث مُستَوْفَى في كتاب الصلاة.

ونَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ عن المهلَّب قال: قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» لا يوجب أن يكون المستَعْمَلُ للعبدِ إلَّا إمامٌ قُرَشِيٌّ، لما تقدَّم أنَّ الإمامة لا تكون إلَّا في قُرَيْشٍ، وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّها لا تكون في العبيد.

قلت: ويحتمل أن يُسَمَّى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنَّما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأمَّا لو تَغَلَّبَ عبداً حقيقةً بطريق الشُّوْكَةِ، فإنَّ طاعته نَجِبٌ إِخْتِاداً لِلْفِتْنَةِ ما لم يأمر بمعصية، كما تقدَّم تقريره.

وقيل: المراد أنَّ الإمامَ الأعظمَ إذا اسْتَعْمَلَ العبدَ الحَبَشِيَّ على إمارة بلدٍ مثلاً، وَجِبَتْ طاعته، وليس فيه أنَّ العبدَ الحَبَشِيَّ يكون هو الإمامَ الأعظمَ.

وقال الخطَّابِيُّ: قد يُضْرَبُ المثلُ بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذلك، أَطْلَقَ ١٢٣/١٣ العبدَ الحَبَشِيَّ مُبَالَغَةً في الأمرِ بالطَّاعةِ، وإن كان لا يُتَصَوَّرُ شُرْعاً أَنْ يَلِيَ ذلك.

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن الجَعْدِ، عن أَبِي رَجَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكْرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عبدِ اللَّهِ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةً».

الحديث الثاني: قوله: «حمّاد» هو ابن زيد، والجعد: هو أبو عثمان، وأبو رجاء: هو العطاردي، وتقدّم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن (٧٠٥٣).

قوله: «يرويه» هو في معنى قوله: عن النبي ﷺ، وقد تقدّم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد، وتقدّمت مباحثه هناك.

الحديث الثالث: قوله: «عن عبّيد الله» هو ابن عمر العُمري، وعبّد الله صحابيه: هو ابن عمر.

قوله: «فيما أحبّ وكره» في رواية أبي ذرّ: «فيما أحبّ أو كره».

قوله: «ما لم يؤمر بمعصية» هذا يُقيد ما أُطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسّمع والطاعة ولو حبسبي، ومن الصّبر على ما يقع من الأمير ممّا يُكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

قوله: «إذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذٍ عند أحمد^(١): «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وعنده (١٩٨٨٠ و ٢٠٦٥٣) وعند البزار (٣٦١٤) في حديث عمران بن حصّين والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة في معصية الله» وسنده قوي، وفي حديث عبادة بن الصّامت عند أحمد (٢٢٧٨٦) والطبراني^(٢): «لا طاعة لمن عصى الله تعالى».

وقد تقدّم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسّمع والطاعة: «إلا أن تروا كُفراً بواحا» بما يُغني عن إعادته، وهو في كتاب الفتن (٧٠٥٥ و ٧٠٥٦)، وملخصه أنّه يُنزع بالکفر إجماعاً، فيجب على كلّ مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

(١) بل هو من حديث أنس وفي مسنده برقم (١٣٢٢٥) أن معاذاً قال: يا رسول الله، أ رأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بستك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله».

(٢) في «الأوسط» (٢٨٩٤).

الحديث الرابع:

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فِيهَا ^(١) فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَدَخَلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ^(٢) لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قوله: «عن أبي عبد الرحمن» هو السلمي، وعلي: هو ابن أبي طالب.

قوله: «وأمر عليهم رجلاً من الأنصار» تقدم البحث فيه، والجواب عمّن غلّط راويه في كتاب المغازي (٤٣٤٠).

قوله: «فأوقدوا ناراً» ^(٣) كذا وقع، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام ^(٤): أن أميرهم غَضِبَ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَوْقَدُوا نَارًا.

وقوله: «قد عزمْتُ عليكم لَمَّا» بالتخفيف، وجاء بالتشديد، فقيل: إِنَّمَا بِمَعْنَى «إِلَّا».

وقوله: «حَمَدَتِ» بالمعجمة وفتح الميم، وَضَبِطَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَه ابْنُ التَّيْنِ. قَالَ: وَمَعْنَى حَمَدَتِ: سَكَنَ لَهْبُهَا وَإِنْ لَمْ يَطْفَأْ جَمْرُهَا، فَإِنْ طَفِيَ قِيلَ: هَمَدَتْ.

(١) لفظة «فيها» لم ترد في النسخة السلطانية المطبوعة عن اليونانية، وهي ثابتة في نسخة الحافظ ابن حجر، ذكر ذلك في المغازي (٤٣٤٠) قال في رواية حفص (٧١٤٥): فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض.

(٢) ويقال في لفظة «ذلك» كما قيل في التعليق السابق.

(٣) كذا وقع للحافظ، ولعله سبق قلم منه رحمه الله، فالذي وقع هنا هو قوله: «وأوقدتم ناراً»، أما قوله: «فأوقدوا ناراً» فهي رواية المغازي كما أشار الحافظ نفسه، والله أعلم.

(٤) لم يتقدم الحديث في الأحكام، وإنما في المغازي، وسيأتي في أخبار الأحاد (٧٢٥٧).

وقوله: «لو دخلوها ما خَرَجُوا مِنْهَا» قال الدَّأُوْدِيُّ: يريد تلك النار، لأنَّهم يموتون بتحريقها فلا يَخْرُجُونَ منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم، ولا أنَّهم مُخْلَدُونَ فيها، لأنَّه قد ثَبَّتَ في حديث الشَّفَاعَةِ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١)، قال: وهذا من المعارض التي فيها مَنَدُوْحَةٌ، يريد أنَّه سَيَقَ مَسَاقَ الرَّجْرِ والتَّخْوِيفِ لِيَقَهَمَ السَّمَاعُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُلِدَ فِي النَّارِ، وليس ذلك مُرَادًا، وإنَّما أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ والتَّخْوِيفُ، وقد تَقَدَّمَ لَهُ تَوْجِيهَاتٌ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، وكذا قوله: «إنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وتقدَّم شرحه مُسْتَوْفَى فِي «بَابِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ» مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ (٤٥٨٤) فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد قيل: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُمُ النَّارَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُولُ هَذِهِ النَّارِ فَكَيْفَ بِالنَّارِ الْكُبْرَى؟ وَكَأَنَّ قَصْدَهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجِدَّ فِي وُلُوجِهَا لَمَنْعَهُمْ.

٥- بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا/ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا ١٢٤/١٣ خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ يَمِينَكَ وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦- بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ،

(١) انظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٦٥٦٠)، وحديث أبي هريرة (٦٥٧٣)، وحديث أنس

فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

قوله: «بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا» ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرّة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَّ إِلَيْهَا» وذكر الحديث المذكور. وقد تقدّم الكلام على سنده في كتاب كفارة الأيمان (٦٧٢٢) وعلى قوله: «وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ».

وأما قوله: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» فهو الذي في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية يونس ابن عبيد عن الحسن بلفظ: «لَا تَتَمَنَّيَنَّ»^(١) بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالتون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب. قوله: «عَنْ مَسْأَلَةٍ» أي: سؤال.

قوله: «وَكِلْتَا إِلَيْهَا» بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف، أي: صُرفَ إِلَيْهَا، وَمَنْ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلْكَ، وَمَنْ فِي الدُّعَاءِ: «وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي»^(٢)، وَوَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى فُلَانٍ: صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَوَكَّلَهُ بِالْتَشْدِيدِ: اسْتَحْفَظَهُ.

ومعنى الحديث: أَنْ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَتْهُ تَرِكَتْ إِعَانَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانُ، وَيَعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُعَانُ بِسَبَبِ طَلَبِهِ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وُلِيَ، أَوْ يُحْمَلُ الطَّلَبُ هُنَا عَلَى الْقَصْدِ وَهُنَا عَلَى

(١) رواية يونس، عن الحسن هي رواية الباب، وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لفظ رواية أبي ذر عن الكشميهني، كما في اليونينية، وشرح القسطلاني ١٠ / ٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤١٢)، وابن حبان (٩٧٠) من حديث أبي بكر. وأخرجه النسائي (١٠٣٣٠)، والحاكم ١ / ٥٤٥-٥٤٦ من حديث أنس.

التَّوَلَّيَ، وقد تقدّم من حديث أبي موسى: «إِنَّا لَا نُوَلِّي مَنْ حَرَصَ»^(١)، ولذلك عَبَّرَ فِي مُقَابِلِهِ بِالْإِعَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِدَلَالَةِ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ سؤَالُهُ، وَمَنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُلَّ وَلايَةٍ لَا تَحْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلَبِ أَصْلًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ.

قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَاءِ وَكُلِّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أكرهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» أخرجه ابن المنذر. قلت: وكذا أخرجه الترمذي (١٣٢٤) من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه هو (١٣٢٣) وأبو داود (٣٥٧٨) وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق إسرائيل^(٢) عن عبد الأعلى، فأسقط خيثمة من السند. قال الترمذي: ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية أبي عوانة: حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٩١/٤) من طريق إسرائيل وصححه، وتعب بأن ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الأعلى، وكذا/ قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

١٢٥/١٣

قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه: أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك، هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور، فإنه يُعان عليه إذا دخل فيه، ويسدّد، والأصل فيه أن مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ.

وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا﴾ [ص: ٣٥]، قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء.

(١) انظر الباب التالي.

(٢) وقعت العبارة هنا في (س): من طريق أبي عوانة، ومن طريق إسرائيل، وهو خطأ والمثبت من الأصلين على الصواب.

٧- باب ما يُكره من الحِرْصِ على الإمارة

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ».

قوله: «باب ما يُكره من الحِرْصِ على الإمارة» أي: على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذٌ ممَّا سَبَقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة» هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً، ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرّف بحديث المقبري منه، فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحَكَمِ عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وُجِدَتْ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الرَّأْيَيْنِ عَنْ سَعِيدِ زِيَادَةَ، وَرَوَايَةَ الْوَقْفِ لَا تُعَارِضُ رَوَايَةَ الرَّفْعِ، لِأَنَّ الرَّأْيَ قَدْ يَنْشِطُ فَيُسْنِدُ، وَقَدْ لَا يَنْشِطُ فَيَقِفُ.

قوله: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ» بكسر الرَّاءِ ويجوز فتحها، ووقَّعَ فِي رَوَايَةِ شَبَابَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: «سَتَعْرِضُونَ» بِالْعَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا خَطَأٌ^(١).

قوله: «على الإمارة» يدخل فيه الإمارة العُظمى وهي الخِلافة، والصُّغرى وهي الوِلاية على بعض البلاد، وهذا إخبارٌ منه ﷺ بالشيءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَوَقَّعَ كَمَا أَخْبَرَ.

(١) لم تقع على رواية شبابة هذه، ولم ندر عن نقل الحافظ هذا الكلام ومن هو الذي أشار إلى خطأ الرواية.

قوله: «وستكون ندامة يوم القيامة» أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شباة: «وحسرة»^(١)، ويوضح ذلك ما أخرجه البزار (٢٧٥٦) والطبراني (١٨/١٣٢) بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل»، وفي «الطبراني الأوسط» (٥٦١٦) من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال شريك: لا أدري رفعه أم لا، قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني (٧١٨٦).

وعند الطبراني (٤٨٣١) من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير/ حقها، تكون عليه حسرة يوم ١٢٦/١٣ القيامة»، وهذا يُقيد ما أُطلق في الذي قبله، ويُقيد أيضاً ما أخرج مسلم (١٨٢٥) عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف، وإتيا أمانة، وإتيا يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها، والله أعلم.

قوله: «فإنهم المرصعة وبئست الفاطمة» قال الداودي: نعم المرصعة، أي: الدنيا، وبئست الفاطمة، أي: بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني بالطعام^(٢) فيكون في ذلك هلاكه.

(١) وهذه الزيادة أيضاً هي عند غير شباة المذكور، فقد زادها عبد الله بن المبارك في «مسنده» (٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه بها النسائي (٤٢١١) و(٥٣٨٥)، وزادها أيضاً حماد بن عبد الله بن خياط عند ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٣٣)، ويزيد بن هارون عند أحمد في «مسنده» (٩٧٩١)، وأحمد بن عبد الله بن يونس عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٥٤/٢.

(٢) لفظة «بالطعام» من هامش (أ) مصححاً عليها.

وقال غيره: نِعَمَ المرصعة لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبستت الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

تنبيه: أُلحِقَت التاء في «بستت» دون نِعَمَ، والحكم فيها إذا كان فاعلها مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه، فوَقَعَ التَّفَنُّنُ في هذا الحديث بحسب ذلك. وقال الطيبي: إننا لم يلحقها بنِعَمَ؛ لأن المرصعة مُستعارة للإمارة، وتأنيتها غير حقيقي، فترك إلحاق التاء بها، وألحقها ببستت نظراً إلى كون الإمارة حينئذٍ داهيةً دهياء. قال: وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرصعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام.

قوله: «وقال محمد بن بشار» هو بنداز، ووقع في «مستخرج» أبي نعيم أن البخاري قال: حدثنا محمد بن بشار.

وعبد الله بن جمران هو بصري صدوق، وقد قال ابن حبان في «الثقات»: يُحْطَى. وما له في «الصحيح» إلا هذا الموضع. وعبد الحميد بن جعفر: هو المدني، لم يُجْرَج له البخاري إلا تعليقاً، وعمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان: مدني ثقة، أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً، كما تقدم في الصيام^(١).

قوله: «عن أبي هريرة قوله» أي: موقوفاً عليه.

قوله في حديث أبي موسى: «ولا من حرص عليه» بفتح المهملة والراء، وقد تقدم مطوّلاً من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، وذكرت شرحه هناك.

وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء؛ إما بالعزل في الدنيا فيصير حاملاً، وإما بالمواخذه في الآخرة وذلك أشد، نسأل الله العفو.

قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة تعقبها حسرات.

(١) بين يدي الحديث رقم (١٩٣٨).

قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال^(١) الناس عليها، حتى سُفِكَت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظُم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت، فيندم على الدخول فيها، لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته. قال: ويُسْتَنَى من ذلك مَنْ تَعَيَّنَ عليه، كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده مَنْ يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضیاع الأحوال.

قلت: وهذا لا يُخالف ما فُرِضَ في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن مَنْ قام بالأمر عند خشية الضیاع يكون كَمَنْ أُعْطِيَ بغير سؤال؛ لَفَقْدِ الحِرْصِ غالباً عَمَّنْ هذا شأنه. وقد يُغْتَفَرُ الحِرْصُ في حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

٨- باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنِ يَسَارٍ/ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قوله: «باب مَنْ اسْتَرْعَى» بضم المثناة على البناء للمجهول.

قوله: «رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ» أي: لها.

(١) في (أ): افتتان، والمثبت من (س) وشرح القسطلاني، وتحرفت في (ع) إلى: إقبال.

قوله: «أبو الأشهب» هو جعفر بن حيان بمُهْمَلَةٍ وتحتائيَّة ثقيلة.

قوله: «عن الحسن» هو البصري، وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب: حدثنا الحسن.

قوله: «أنَّ عبید الله بن زياد» يعني: أميرَ البصرة في زمن معاوية وولده يزيد، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدلُّ على أنَّ الحسنَ حَضَرَ ذلك من عبید الله بن زياد عند مَعْقِل.

قوله: «عادَ مَعْقِلَ بنِ يسار» بتحتائيَّةٍ ثمَّ مُهْمَلَةٌ خفيفة: هو المزيُّ الصَّحَابِيُّ المشهور.

قوله: «في مرضه الذي مات فيه» كانت وفاة مَعْقِلَ بالبصرة - فيما ذكره البخاري في «الأوسط» - ما بين السَّتينِ إلى السَّبْعين، وذلك في خِلافة يزيد بن معاوية.

قوله: «فقال له مَعْقِلُ: إني مُحَدِّثُكَ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ» زاد مسلم (١٨٢٩ / ٢١) عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب: لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حَدَّثْتُكَ. قوله: «يَسْتَرِّعِيهِ اللهُ» في نُسخة الصَّغَانِي: «استرعاها».

قوله: «فلم يَحْطُهَا» بفتح أوَّله وضمِّ الحاء وسكون الطاء المهملتين، أي: يَكَلِّفُهَا أو يَصْنَعُهَا، وزنه ومعناه، والاسم الحِياطة، يُقال: حاطه: إذا استولى عليه، وأحاطَ به مثله.

قوله: «بِنُصْحِهِ» كذا للأكثرِ بهاءِ الضَّمير، وفي رواية المستملي: «بالنَّصِيحَةِ»، ووقع لمسلم في رواية شيبان: «يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيته».

قوله: «لم يَجِدْ» في نُسخة الصَّغَانِي: «إلا لم يَجِدْ» بزيادةِ «إلا» رائحةِ الجَنَّةِ زاد في رواية الطَّبْرَانِي^(١) من حديث عبد الله بن مَغْفَل: «وعرَّفُهَا يُوجَدُ يومَ القيامة من مَسِيرَةِ سَبْعينَ عاماً»، ووقع في رواية مسلم: «إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة»، وله مثله من طريق يونس بن عبید عن الحسن.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ / ٢١٢-٢١٣ وقال: رواه الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه، وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال الكِرْمَانِيُّ: مفهوم الحديث أنه يَجِدُهَا، وهو عَكْسُ المقصود، والجواب: أن «إِلَّا» مُقَدَّرَةٌ، أي: إِلَّا لم يَجِدْ، والخبر محذوف، والتقدير: ما من عبد فعل كذا إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ، «ولم يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» استتفافٌ كالمفسِّرِ له، أو ليست «ما» للنفى، وجازت زيادة «من» للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وقد ثَبَتَ «إِلَّا» في بعض النسخ. قلت: لم يقع الجمع بين اللَّفْظَيْنِ المتوعَّدَ بهما في طريق واحدة، فقوله: «لم يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» وَقَعَ في رواية أَبِي الأَشْهَبِ، وقوله: «حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ» وَقَعَ في رواية هشام، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللَّفْظَيْنِ، فَحَفِظَ بعض ما لم يَحْفَظْ بعض، وهو مُحْتَمَلٌ، لكن الظاهر أنه لفظٌ واحدٌ تَصَرَّفَتْ فيه الرواة.

وزاد مسلم في آخره: قال: ألا كنت حَدَّثْتَنِي هذا قبلَ اليوم؟ قال: لم أَكُنْ لأحدِّثُكَ، قيل: سبب ذلك هو ما وَصَفَهُ به الحسن البصريُّ من سَفَكِ الدِّمَاءِ. ووَقعَ في رواية الإسماعيليِّ من الوجه الذي أخرجهُ مسلم: لولا أَنِّي مَيِّتٌ ما حَدَّثْتُكَ، فكأنه كان يَحْشَى بَطْشَهُ، فلَمَّا نَزَلَ به الموت أراد أن يَكْفَى بذلك بعضُ شَرِّهِ عن المسلمين، وإلى ذلك وَقَعَت الإشارة في رواية لمسلم (٢٢/١٨٢٩) من طريق أبي المليح: أن عبيد الله بن زياد عادَ مَعْقِلَ بن يسار، فقال له مَعْقِلُ: لولا أَنِّي في الموت ما حَدَّثْتُكَ.

وقد أخرج/ الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير»^(١) من وجه آخر عن الحسن قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ ١٢٨/١٣ ابن زياد أميراً، أَمَرَهُ عَلَيْنَا معاوية غلاماً سَفِيهاً يَسْفِكُ الدِّمَاءَ سَفْكَاً شديداً، وفينا عبد الله ابن مَعْقِلَ المَزْنِيُّ، فَدَخَلَ عليه ذاتَ يوم فقال له: انتهِ عَمَّا أراك تَصْنَعُ، فقال له: وما أنتَ وذاك؟ قال: ثمَّ خَرَجَ إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تَصْنَعُ بكلام هذا السَّفِيهِ على رُؤوسِ الناس؟ فقال: إنَّه كان عندي عِلْمٌ فأحْبَبْتُ أن لا أموت حتَّى أقول به على رُؤوسِ الناس، ثمَّ قامَ فما لَبِثَ أن مَرِضَ مرضه الذي تُوفِّي فيه، فأتاه عُبَيْدُ اللهِ بن زياد يعوده، فذكر نحو حديث الباب، فيَحْتَمَلُ أن تكون القِصَّةُ وَقَعَتْ لِلصَّحَابِيِّينَ.

(١) كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٢١٢/٥، وقال: فيه ثابت بن نعيم الهوجي - شيخ الطبراني - لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «قال زائدة: ذكره هشام» هو بحذف قال الثانية، والتقدير: قال الحسين الجعفي: قال زائدة: ذكره، أي: الحديث الذي سيأتي. هشام وهو ابن حسان، ووقع في رواية مسلم (٢٢٩/١٤٢) عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند.

وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفى النصيحة في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم ونحو ذلك.

قوله: «فقال له معقل: أحدثك حديثاً» قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم.

قوله: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين...» إلى آخره، وقع في رواية أبي المليح: «ما من أمير» بدل «والٍ»، وقال فيه: «ثم لا يجد له» بجيم ودال مُشددة، من الحد بالكسر ضد الهزل، وقال فيه: «إلا لم يدخل معهم الجنة»، وللطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٩): «فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار».

قال ابن التين: «يلى» جاء على غير القياس؛ لأن ماضية: ولي بالكسر، ومُستقبلة: يولي بالفتح، وهو مثل ورث يرث.

وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعه الله أو خاتمهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد «يوم القيامة»، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه، قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر، لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جداً، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاها، ولا يمنعه ذلك الكفر.

وقال غيره: يُحمل على المستحل. والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة»، وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت.

وقال الطَّيِّبِيُّ: الفاء في قوله: «فلم يَحْطُهَا» وفي قوله: «فيموت» مثل اللّام في قوله: ﴿فَالنَّفْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، وقوله: «وهو غاش» قيدٌ للفعلٍ مقصودٌ بالذكر، يريد أن الله إنّها وآله على عباده ليُديمَ لهم النّصيحةَ، لا ليُعْشَهُمْ حتّى يموتَ على ذلك، فمن قلبَ القضيّةِ استحقَّ أن يُعاقَبَ.

٩- بابٌ من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢- حدّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدّثنا خالدٌ، عن الجريريِّ، عن طريفِ أبي تميمَةَ، قال: شهدتُ صفوانَ وجندباً وأصحابه وهو يُوصيهم، فقالوا: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: «من سمعَ سمعَ الله به يومَ القيامةِ» قال: «ومن شاقَّ شقَّ الله عليه يومَ القيامةِ» فقالوا: أوصنا، فقال: إنَّ أوَّلَ ما يُتَنبُؤُ من الإنسانِ بطنُه، فمن استطاعَ أن لا يأكلَ إلا طيباً فليفعل، ومن استطاعَ أن لا يخالَ بينه وبينَ الجنةِ بمِلاءِ كَفِّ من دمِ هراقه فليفعل.

قوله: «بابٌ من شاقَّ شقَّ الله عليه» في رواية النّسفيِّ: «من شقَّ» بغير ألف، والمعنى: من أدخلَ على الناسِ المشقّةَ أدخلَ الله عليه المشقّةَ، فهو من الجزاءِ بجنسِ العملِ.

قوله: «خالد» هو ابن عبد الله الطّحّان.

قوله: «عن الجريريِّ» بضمّ الجيم: هو سعيد بن إياس، ولم يُجَرِّجِ البخاريُّ للعبّاسِ الجريريِّ شيئاً وهو من هذه الطبقة، وخالد الطّحّان معدود فيمن سمعَ من سعيد الجريريِّ قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجريريِّ سنة أربع وأربعين ومئة، واحتلّطَ قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيد الأجرّيُّ عن أبي داود: من أدركَ أيوبَ فسماعه من الجريريِّ جيّد. قلت: وخالدٌ قد أدركَ أيوبَ، فإنَّ أيوبَ لمّا ماتَ كان خالدٌ المذكور ابنَ إحدى وعشرين سنة.

قوله: «عن طريف» بالطاءِ المهملة وزن عَظِيم.

قوله: «أبي تميمَةَ» بالثناةِ وزن عَظِيمَةَ، وهو ابنُ مجالدٍ بضمّ الميمِ وتخفيفِ الجيمِ الهُجيميِّ بالجيمِ مُصغراً، نسبةً إلى بني الهُجيمِ بطنٍ من تميم، وكان مولاهم، وهو بصريٌّ، ما له في

البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر تقدّم في الأدب (٦٠٠٣) من روايته عن أبي عثمان النهديّ.

قوله: «شَهِدْتُ صَفْوَانَ» هو ابن مُحْرَز بن زِيَاد التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ المشهور من أهل البصرة.

قوله: «وَجُنْدُبًا» هو ابن عبد الله البَجَلِيُّ الصَّحَابِيُّ المشهور، وكان من أهل الكوفة ثمَّ تَحَوَّلَ إلى البصرة، قاله الكلّاباذيُّ.

قوله: «وَأَصْحَابَهُ» أي أصحاب صَفْوَانَ.

قوله: «وهو» أي: جُنْدُب «يُوصِيهِمْ» ذكره المِزِّيُّ في «الأطراف» بلفظ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدُبًا يُوصِيهِمْ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ ابْنَ مُحْرَزٍ: أَنَّ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى عَسَسَ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنُ فَتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي تَحْدِيثِهِ لَهُمْ بِقِصَّةِ الَّذِي حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، وَأُظِنُّ أَنَّ الْقِصَّتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَيَجْمَعُهُمَا أَنَّهُ حَدَّرَهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَزَمَنُ فَتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَقِبَ مَوْتِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: اتَّبِنِي بِنَفَرٍ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَلِيَكُونُوا شَيْوخًا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، وَأَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسٍ، وَنَفَرٍ مَعَهَا سِتَّةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١٦٨١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ جُنْدُبٍ إِلَى الْبَصْرَةِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ تُدَارِسُ أَحَدًا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِنَافِعٍ وَأَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسٍ وَنَجْدَةَ وَصَالِحَ بْنِ مِشْرَحٍ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ لِنَصْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا جَهَّزَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجِيُوشَ، فَشَهِدُوا مَعَهُ الْحِصَارَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبْرُ بِمَوْتِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَأَلُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ فِي عَثْمَانَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَغَضِبُوا وَفَارَقُوهُ،

فَحَجَّوْا، وَخَرَجَ نَجْدَةٌ بِالْيَمَامَةِ فَعَلَبَ عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَخَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ بِالْعِرَاقِ فَدَامَتْ فِتْنَتُهُ مُدَّةً، وَأَمَّا أَبُو بِلَالٍ مِرْدَاسٌ فَكَانَ خَرَجَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَقَّتْهُ.

قوله: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قلت: تقدّم هذا المتن من حديث جُنْدُبٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَعَ شَرْحِهِ فِي «بَابِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ» مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٤٩٩) وَفِيهِ: «وَمَنْ رَأَى» وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ مَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ.

قوله: «وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ / اللَّهُ عَلَيْهِ» كَذَا لِلْكَشْمِيهَيَّيْ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَمَنْ يُشَاقُّ ١٣٠/١٣ يُشَقِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِ» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ وَبِفَتْحِ الْقَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (١٦٨٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرِ التُّسْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ: «وَمَنْ شَاقَّقَ^(١) يُشُقُّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قوله: «فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَيْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ» يَعْنِي: بَعْدَ الْمَوْتِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ جُنْدُبٍ، وَلَفْظُهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُتَيْنُ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ بَطْنُهُ».

قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ» فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ: فَلَا يُدْخِلُ بَطْنَهُ إِلَّا طَيِّبًا. هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفًا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفًا^(٢)، وَأَخْرَجَهُ (١٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ

(١) فِي (ع) وَ(س): يُشَاقُّ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (أ) وَ«مَعْجَمِ» الطَّبْرَانِيِّ.

(٢) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٨٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَقَدْ نَصَّصَ الْبِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» عَلَى أَنَّ أَبَا كَامِلٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. قُلْنَا: وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ فِي «الشُّعْبِ» (٥٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ مَرْفُوعًا.

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «جُزْءِ» فِيهِ مَجْلِسًا إِمْلَاءً بِرَقْمِ (٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ جُنْدُبًا قَالَ... فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

ابن مُحْرَز، وسياقه يَحْتَمِل الرَّفْعَ وَالْوَقْفَ، فَإِنَّهُ صَدَّرَ بِقَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ...» الْحَدِيثَ «وَعَلِمُوا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُتَيْنِ».

وَيُتَيْنِ بَنُو وَثْنَاءَ وَضَمَّ أَوَّلَهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَمَاضِيهِ: أَنْتَنَ وَتُنْتَنَ، وَالنَّتَنَ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «يَجُولُ» وَبِلَفْظِ: «مِلءِ» بغير موحدة، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيَّ: «كَفَّهُ».

قَوْلُهُ: «مَنْ دَمَّ هَرَاقَهُ» أَي: صَبَّهُ «فَلِيَفْعَلْ» قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «أَهْرَاقَهُ» وَهُوَ بفتح الهمزة وكسرهما. قلت: هي لمن عدا أبا ذر. كذا وَقَعَ هَذَا الْمَتْنُ أَيْضاً مَوْقُوفاً، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدُبٍ مَوْقُوفاً^(١)، وَزَادَ الْحَسَنُ بَعْدَ قَوْلِهِ: يُهْرِيقُهُ: «كَأَنَّهَا يَذْبَحُ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَقَدَّمَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ».

وَوَقَعَ مَرْفُوعاً عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضاً (١٦٦١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدُبٍ، وَلَفْظُهُ: تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَاهَا مِلءُ كَفِّ دَمٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلَّةٍ»، وَهَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ مُصْرَحاً بِرَفْعِهِ لَكَانَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِلءُ كَفِّ مِنْ دَمٍ»: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مِقْدَارِ دَمِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. كَذَا قَالَ، وَمَنْ أَيْنَ هَذَا الْحَصْرُ؟ وَالْمِتْبَادِرُ أَنَّ ذِكْرَ مِلءِ الْكَفِّ كَالْمِثَالِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٦٨١) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ» فَذَكَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجُرَيْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ قَوْمًا أَحَقَّ بِالنَّجَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ.

(١) انظر التعليق السابق.

قلت: ولعلَّ هذا هو السَّرُّ في تصديره كلامه بحديث: «مَنْ سَمِعَ» وكأنَّه تَفَرَّسَ فيهم ذلك، ولهذا قال: إن كانوا صادِقين، ولقد صَدَقَتْ فِرَاسَتُهُ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَدَلُوا السَّيْفَ في المسلمين، وقتلوا الرِّجال والأطفال وعَظَمَ البلاء بهم، كما تقدَّمت إليه الإشارة في كتاب المحاربين^(١).

قال ابن بطَّال: المُشَاقَّةُ في اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّقَاقِ، وَهُوَ الخِلَافُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، والمراد بالحديث: النَّهْيُ عن القول القبيح في المؤمنين، وكَشَفِ مُسَاوِئِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَتَرَكَ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلُزُومَ جَمَاعَتِهِمْ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ.

قال صاحب «العين»: شَقُّ الأَمْرِ عَلَيْكَ مَشَقَّةٌ: أَضْرَبَكَ. انْتَهَى، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ وَالْمُشَاقَّةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ جَوَّزَ الخَطَّابِيُّ فِي هَذَا أَنَّ تَكُونَ الْمَشَقَّةَ مِنَ الإِضْرَارِ، فَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ تَكُونَ مِنَ الشَّقَاقِ وَهُوَ الخِلَافُ وَمُفَارَقَةُ الجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي شِقِّ، أَيْ: نَاحِيَةٍ عَنِ الجَمَاعَةِ، وَرَجَّحَ الدَّاوودِيُّ الثَّانِي، وَمِنْ الأوَّلِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَايَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٨).

وَوَقَعَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ. انْتَهَى، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ: هُوَ المَصْنُفُ، ١٣١/١٣ والسَّائِلُ لَهُ: الفِرَبْرِيُّ، وَقَدْ خَلَّتْ رِوَايَةُ النَّسْفِيِّ عَنِ ذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أوردتها مَا يُصْرَحُ بِأَنَّ جُنْدُبًا هُوَ القَائِلُ، وَلَيْسَ فِيهِمْ سُمِّيَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِ.

١٠ - باب القضاء والفتيا في الطَّريقِ

وقضى يحيى بن يعمر في الطَّريقِ.

وقضى الشَّعْبِيُّ على باب داره.

(١) بل في كتاب استنابة المرتدين «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم»، قبل الحديث (٦٩٣٠).

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَعَدَدْتُهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قوله: «باب القضاء والفُتيا في الطَّرِيق» كذا سَوَى بينهما، والأثران المذكوران في التَّرجمة صريحان فيما يَتَعَلَّقُ بالقضاء، والحديث المرفوع يُؤخَذُ منه جواز الفُتيا فيلَحَقُ به الحُكْمُ.

قوله: «وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ» بفتح الميم: هو التَّابِعِيُّ الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتَقَلَ إلى مَرَوْ بِأَمْرِ الحَجَّاجِ، فَوَلِيَ قِضَاءَ مَرَوْ لِقُتَيْبَةَ بن مسلم، وكان من أهل الفصاحَة والوَرَعِ، قال الحاكم: قَضَى فِي أَكْثَرِ مُدُنِ خُرَاسَانَ، وَكَانَ إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى بَلَدٍ اسْتُخْلِفَ فِي التِّي انْتَقَلَ مِنْهَا.

قوله: «فِي الطَّرِيقِ» وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣٦٨/٧) عَنْ شَبَابَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ عَلَى الْقِضَاءِ بِمَرَوْ، فَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ يَقْضِي فِي السُّوقِ وَفِي الطَّرِيقِ، وَرُبَّمَا جَاءَهُ الحِصْمَانُ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ فَيَقْضِي بَيْنَهُمَا.

وأخرج البخاري في «التَّارِيخِ» (٣٥٣/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقْضِي فِي الطَّرِيقِ.

قوله: «وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ» قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٥٢/٦): أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَقْضِي عِنْدَ بَابِ الْفِيلِ^(١).

وأخرج الكرابيسي في «القضاء» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي السُّوقِ. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَتَظَلَّمُوا مِنْ كَرِيٍّ لَهُمْ، فَنَزَلَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ فَمَضَى إِلَى مَنْزِلِهِ.

(١) زاد هنا في (س) لفظة: بالكوفة، ولم ترد هذه الكلمة في الأصلين ولا في «الطبقات».

ثم ذَكَرَ حديثَ سالم بن أبي الجعد عن أنسٍ في الذي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ متى السَّاعة، وقد تقدَّم من وجهٍ آخَرَ عن سالمٍ في كتاب الأَدب مشروحاً (٦١٦٧ و ٦١٧١).

وقوله هنا: «فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ» السُّدَّةُ، بضمِّ السِّينِ وتشديد الدَّالِ المهمَلَتَيْنِ: هي باب الدَّارِ، وقيل لإسماعيلَ بن عبد الرَّحْمَنِ: السُّدِّيُّ؛ لأنَّه كان يبيِّعُ المقانِعَ عِنْدَ سُدَّةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وهي ما يَبْقَى مِنَ الطَّاقِ الْمَسْدُودِ، وقيل: هي الْمِظَلَّةُ عَلَى الْبَابِ لَوَقَايَةِ الْمَطْرِ وَالشَّمْسِ، وقيل: هي الْبَابُ نَفْسَهُ، وقيل: عَتَبَتَهُ، وقيل: السَّاحَةُ أَمَامَ الْبَابِ.

وقوله: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: «عَدَدْتُ» وَهُوَ بِالْتَّشْدِيدِ مِثْلُ ﴿جَمَعَ مَا لَا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: ٢] أَي: هَيَّأَهُ.

وقوله: «اسْتَكَانَ» أَي: خَضَعَ، وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ السُّكُونِ الدَّالُّ عَلَى الْخُضُوعِ.

قال ابن التَّيْنِ: لَعَلَّ سَبَبَ سَوْأْلِ الرَّجُلِ عَنِ السَّاعَةِ إِشْفَاقًا مِمَّا يَكُونُ فِيهَا، وَلَوْ سَأَلَ اسْتِعْجَالًا لَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ [الشورى: ١٨].

وقوله: «كَبِيرٌ عَمَلٌ^(١)» بِالْمَوْحَدَةِ لِلأَكْثَرِ، وَبِالْمَثَلَةِ لِبَعْضِهِمْ.

قال ابن بَطَّالٍ: فِي حَدِيثِ أَنَسٍ جَوَازُ سَكَوتِ الْعَالَمِ عَنِ جَوَابِ السَّائِلِ وَالْمُسْتَفْتَى إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ لَا تُعْرَفُ، أَوْ كَانَتْ/ مِمَّا لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُحْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ، أَوْ ١٣٢/١٣ سَوْءُ التَّأْوِيلِ، وَنُقِلَ عَنِ الْمَهْلَبِ الْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ، فَإِنْ كَانَتْ لضعيفٍ فهو محمود، وَإِنْ كَانَتْ لرجلٍ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، أَوْ لِمَنْ يُحْشَى لِسَانُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. قُلْتُ: وَالْمِثَالُ الثَّانِي لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَقَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَيُجِيبُ لِيَأْمَنَ شَرَّهُ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَحْمُودًا.

قال: وَاخْتِلافَ فِي الْقَضَاءِ سائراً أَوْ ماشياً، فَقَالَ أَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الْفَهْمِ. وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يَنْبَغِي. وَقَالَ ابن حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ يَسِيرًا، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّظَرِ

(١) لفظة «عمل» ليست في رواية سالم بن أبي الجعد، وإنما ذكرت من وجوه أخرى عن أنس كما في «مسند

ونحوه فلا. قال ابن بَطَّال: وهو حسن، وقول أشهب أشبه بالدليل. وقال ابن التَّين: لا يجوز الحُكْم في الطَّرِيق فيما يكون غامضاً. كذا أطلق والأشبه التفصيل.

وقال ابن المنير: لا تصح حُجَّة مَنْ مَنَعَ الكلام في العلم في الطَّرِيق، وأما الحكاية التي تُحَكِّي عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطَّرِيق، ثم حدَّته، فكان يقول: وددت لو زادني سياطاً وزادني تحديثاً، فلا يصح. ثم قال: ويحتمل أن يُفَرَّق بين حالة النَّبِيِّ ﷺ وحالة غيره، فإنَّ غيره في مظنة أن يتشاعَلَ بلغو الطُّرُقَات.

وقد تقدَّم في كتاب العلم ترجمة: «الفتيا على الدَّابَّة» (٨٣)، ووقع في حديث جابر الطَّويل في حجة الوداع عند مسلم (١٢٧٣): وطاف رسولُ الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليُشرفَ لهم ليسألوه. والأحاديث في سؤال الصَّحابة وهو سائرٌ ماشياً وراكباً كثيرة.

١١ - باب ما ذكِرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن له بَوَّابٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فَلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

قوله: «بابٌ ما ذكِرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن له بَوَّابٌ» ذكِرَ فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تَعْتَدِرُ عن قولها: إليك عني، لما أمرها النَّبِيُّ ﷺ - وَوَجَدَهَا تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ - بالصَّبْر، ففي الحديث: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً.

قوله: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ هنا: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، وقد تقدَّم شرحه مُسْتَوْفَى في «باب زيارة القبور» من كتاب الجنائز (١٢٨٣)، وأنَّ المرأة لم تُسَمَّ، وأنَّ المقبور كان ولدها ولم يُسَمَّ أيضاً، وأنَّ الذي ذكِرَ لها أنَّ الذي خاطبها هو النَّبِيُّ ﷺ: هو الفضل بن العباس.

وَوَقَعَ هُنَا أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا: هَلْ تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ يَعْنِي: صَاحِبَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مِنْ أَهْلِ أُنْسٍ أَيْضًا.

وقولها: «إِلَيْكَ عَنِّي» أَي: كُفَّ نَفْسَكَ وَدَعْنِي.

وقولها: «فَإِنَّكَ خِلْوٌ» بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، أَي: خَالٍ مِنْ هَمِّي.

قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني: فلا يرد ما تقدم في المناقب (٣٦٧٤) من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره، أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة إليه.

وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني: في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح (٥٢٠١) - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: يا رباح استأذن لي. قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته، فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه.

وقال الكرماني ملخصاً لما تقدم: معنى قوله: لم يجد عليه بواباً: أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرتة التي كانت مسكناً له، أو لم يكن البواب بتعيينه بل بأشرا ذلك بأنفسهما، يعني: أبا موسى ورباحاً. قلت: الأول كافٍ، وفي الثاني نظر؛ لأنه إذا انتفى في الحجرة مع كونها مظنة الخلو فاتفاؤه في غيرها أولى، وإن أراد إثبات البواب في الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو في منزل سكنه فلم يجد عليه بواباً، وفي الثالث أيضاً نظر؛ لأنه على تقدير أنها فعلاً ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره، لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً، ويمكن أن يقيّد بالحاجة، وهو الأولى.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، ومحل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم

على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يُستحب ذلك حينئذٍ ليرتّب الخصوم، ويمنع المستطيل، ويدفع الشرير.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف. انتهى، فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يُقال له: يرفا، ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً (٤٠٣٣).

ومنهم من قيّد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام. ومنهم من عمّم الجواز كما مضى.

وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني: أنه حادث، قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم.

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر، ولا سيما من الأعيان، لاحتمال أن يجيء محاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً، فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء محاصماً، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة.

ويكره دوام الاحتجاب، وقد يحرم، فقد أخرج أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣) بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.

وأنفق العلماء على أنه يُستحب تقديم الأسبق فالأسبق، والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذ ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه

دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ١٣٤/١٣
ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ
مَنْ الْأَمِيرِ.

قوله: «باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه» أي: الذي
ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك.

ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الحديث الأول: قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ» قال الحاكم والكلاباذي: أخرج البخاري
عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به، وإنما يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وتارة: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
فَيَنْسُبُهُ لَجَدِّهِ، وتارة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، فكأنه نسبته إلى جد أبيه، لأنه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسٍ. قلت: ويؤيده أنه وَقَعَ مَنْسُوباً فِي حَدِيثِ آخَرَ أَخْرَجَهُ عِنْدَ
الْأَكْثَرِ فِي الطَّبِّ (٥٧٣٩): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، فَوَقَعَ فِي
رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ، وكذا هو فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ
الْجَارُودِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ خَلْفٌ
فِي «الْأَطْرَافِ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الرَّافِقِيِّ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فَقَالَ: عِنْدِي أَنَّهُ
الدُّهْلِيُّ. وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَوْلُ خَلْفٍ: إِنَّهُ الرَّافِقِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قلت: قد ذكر أبو أحمد ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة، لكن
عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى، والحديث الذي أشار إليه وَقَعَ فِي «التَّوْحِيدِ»
(٢٥١١) لَكِنْ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ فَقَطْ وَلَمْ يَنْسُبْهُ لَجَدِّهِ جَبَلَةَ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ
والموحدة، ولا لبلده الرافقة وهي بفاء ثم قاف.

وقد ذكر الدارقطني أيضاً في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافقي، وأخرج النسائي

(١١٦٧) عنه فَنَسَبَهُ لَجَدِّهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، فَقَالَ الْمِزِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الرَّافِقِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدِيثًا، فَقَالَ الْمِزِيُّ فِي «التَّهْدِيبِ»: قِيلَ: هُوَ الرَّافِقِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ الذُّهْلِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ، وَسَقَطَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ هَذَا السَّنَدِ مِنْ أَطْرَافِ أَبِي مَسْعُودٍ فَقَالَ: «خ» فِي الْأَحْكَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ نَفْسَهُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْمِزِيُّ فِي «الأَطْرَافِ»: كَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، يَعْنِي وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ أَنَّ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاسِطَةٌ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْمَذْكُورِ، وَبِهِ جَزَمَ خَلْفُ فِي «الأَطْرَافِ» أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وَيُؤَيَّدُ كَوْنَهُ عَنِ الذُّهْلِيِّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْمَنَاقِبِ (٣٨٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَهُوَ الذُّهْلِيُّ بِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ» هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، فَقَدَّمَ النَّسْبَةَ عَلَى الْإِسْمِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبَاهُ.

قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا، وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، وَثَمَامَةُ شَيْخُهُ هُوَ عَمُّ أَبِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِلَا وَاسِطَةٍ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ؛ فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٠) وَالْقِصَاصِ (٦٨٩٤) وَغَيْرَهُمَا (٥٨٧٨ وَ ٦٩٥٥)، وَرَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةِ فِي عِدَّةٍ؛ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠١٠) وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٣٤ وَ ٣٢٨٠) وَفِي شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا (٣٩٩٦) وَغَيْرَهَا (٢٧٣٧ وَ ٤٦١٠ وَ ٤٧٨٣).

قوله: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ» زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: ابْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ١٣٥/١٣ الَّذِي كَانَ وَالِدَهُ رَئِيسَ الْخَزْرَجِ. وَصَنِيعُ التِّرْمِذِيِّ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَلَا يُغْتَرَّ بِذَلِكَ.

قوله: «كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْكَوْنِ: إِرَادَةٌ بَيَانِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ. انْتَهَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ (٤٥٠٨) وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ

وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ: كان قيس بن سعد من^(١) النبي ﷺ، فظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصْرُفِ الرُّوَاةِ.

قوله: «بمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ» زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مَرْزُوقِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ: لَمَّا يُنْفَذُ مِنْ أُمُورِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ الْأَنْصَارِيِّ، بَيَّنَّ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ إِلَى قَوْلِهِ: الْأَمِيرُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: لَمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ. وَقَدْ حَلَّتْ سَائِرُ الرُّوَايَاتِ عَنْهَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حِبَّانٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ «احْتِرَازَ الْمُصْطَفَى مِنَ الْمَشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى سَبِيلِ الْوِظِيفَةِ الرَّاتِبَةِ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَنْصَارِيُّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ^(٢) الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي مُقَدَّمَتِهِ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ، فَكَلَّمَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَيْسٍ أَنْ يَصْرِفَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي يَعْلَى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِمِثْلِ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، بَدُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي آخِرِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَشْكُ فِي كَوْنِهِ عَنْ أَنَسٍ.

قلت: وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٠٨) من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري، لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثنى بالزيادة المذكورة، فقد أخرجه ابن منده في «المعرفة» عن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله، فكان القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري وأكثر من

(١) وقع بدل لفظة «من» في (س) عبارة: «بين يدي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من الأصلين ومصادر تخريجه.

(٢) في (أ) و(س): زاده، والمثبت من (ع).

أخرج الحديث، وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها، وعلى تقدير ثبوتها، فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة، ولم يستمر مع ذلك فيها.

والشُرْطَة - بضم المعجمة والراء^(١) والنسبة إليها شُرْطِيّ بضمّتين، وقد تُفتح الراء فيها -: هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشُرْطَة: كبيرهم، فقيل: سُمُوا بذلك لأنهم رُذالة الجند، ومنه في حديث الزكاة: «ولا الشَّرْط اللّئيمة»^(٢) أي: رديء المال، وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، ومنه في حديث الملاحم «ويُشترط شُرْطَة للموت»^(٣) أي: مُتعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا.

قال الأزهرّي: شُرْطُ كُلِّ شَيْءٍ: خياره، ومنه الشَّرْطُ لأنهم نُخبة الجند. وقيل: هم أوّل طائفة تتقدّم الجيش وتشهد الوقعة، وقيل: سُمُوا شُرْطاً لأنّ لهم علامات يُعرفون بها من هيئة وملبس، وهو اختيار الأصمعيّ، وقيل: لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك، يُقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا: إذا أعدّها، قاله أبو عبيد. وقيل: مأخوذ من الشَّرِيط وهو الحبل المبرم، لما فيه من الشدّة.

وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة، فأشار الكرمانيّ إلى أنّها تُؤخذ من قوله: «دون الحاكم» لأنّ معناه: عند. وهذا جيّد إن ساعدته اللّغة، وعلى هذا فكان قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبيّ ﷺ بأمره، سواء كان خاصاً أم عاماً.

قال الكرمانيّ: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير»، قال: وهو الذي يَحْتَمِلُه الحديث الثّاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين.

(١) الظاهر أن الحافظ رحمه الله قد تفرد بهذا الضبط، ولم تقع على أحد من شراح الحديث أو أصحاب معاجم اللّغة أنه ضبطه بضمّتين، وإنّا ضبطوها بضم الشين وفتح الراء وسكونها، وزن غُرْفَة ورُطْبَة، وأجمعوا على أن النسبة إليها شُرْطِيّ بضم الشين وفتح الراء وسكونها، إلا ما وقع من العيني فقال في النسبة: بضمّتين، ولعله تبع الحافظ في ذلك، مع أنه قال في الشرطه: بضم الشين المعجمة وفتح الراء، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٢٠٨١٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٣) من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم

(٢٨٩٩) بلفظ: «فيشترط المسلمون شرطة للموت».

وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حَدَثَ بعده، لأنَّ صاحب الشُّرْطَة لم يَكُن موجوداً في

العَهْد النبويِّ عند أحدٍ من العُمَّال، وإِنَّمَا حَدَثَ في دولة بني أُمَيَّة، فأرادَ أنسُ تقريب/ حال ١٣٦/١٣
قيس بن سعد عند السَّامعين، فَشَبَّهه بما يَعهدونه.

الحديث الثاني:

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن قُرَّة، حَدَّثَنِي مُهِدُبُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عن

أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

قوله: «عن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمُعَاذٍ» هذه قِطْعَة من حديث طويل
تقدَّم في استِيتابة المرتدِّين (٦٩٢٣) بهذا السَّنَد، وأوَّلُه: أَقْبَلْتُ ومعي رجلانِ من الأشعريِّين...
الحديث، وفيه بعدُ قوله: «لَا نَسْتَعْمِلُ على عملنا مَنْ أَرَادَهُ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى»: ثمَّ
أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بن جبل، وفيه قصَّة اليهوديِّ الذي أسلمَ ثمَّ ارتدَّ، وهي التي اقتصرَ عليها
هنا بعدُ هذا.

الحديث الثالث:

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَجُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن مُهِدِبِ بْنِ

هَلَالٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى: أَنَّ رجلاً أسلمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، فَأتى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ. وهو عند أبي
موسى. فقال: ما لهذا؟ قال: أسلمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، قال: لا أَجْلِسُ حتَّى أَقتله؛ قضاءً اللهُ ورسوله ﷺ.

قوله: «مُجُوبٌ». بِمُهْمَلَةٍ وموحَّدَتَيْنِ - ابن الحسن بن هلال، بصريٌّ، واسمه: مُحَمَّدٌ،
ومُجُوبٌ لَقَبٌ له وهو به أشهر، وهو مُحْتَلَفٌ الاحتجاج به، وليس له في البخاريِّ سوى هذا
الموضع وهو في حُكْمِ التَّابِعَةِ، لأنَّه تقدَّم في استِيتابة المرتدِّين من وجهٍ آخر عن مُهِدِبِ بْنِ هَلَالٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» هو الخَدَّاءُ.

قوله: «أَنَّ رجلاً أسلمَ ثمَّ تَهَوَّدَ» قد تقدَّم شرحُه هناك مُستَوْفَى.

قوله: «لَا أَجْلِسُ حتَّى أَقتله، قضاءً اللهُ ورسوله» قد تقدَّم هناك: فَأَمَرَ به فُقُتِلَ. وبذلك

يَتِمُّ مُرَادُ الرَّجْمَةِ والرَّدُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الحدودَ لا يُقيمها عُمَّالُ البلادِ إِلَّا بعدَ مُشاوَرَةِ
الإمام الذي وَلاهُم.

قال ابن بطّال: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل؛ لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي؛ له التصرف في كل شيء، ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثنى. ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يُقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يُقيمها عامل السواد ولا نحوه.

ونقل ابن القاسم: لا تُقام الحدود في المياه، بل تُجلب إلى الأمصار، ولا يُقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني: لكونها منزلة متوتري مصر. قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك، أي: يستأذنه.

وقال أشهب: بل من فوّض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعل. وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطّال: والحجة في الجواز: حديث معاذ، فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

١٣ - باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

قوله: «باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟» في رواية الكشميهني: «الحاكم»، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: قوله: «كتب أبو بكر» يعني: والد عبد الرحمن الراوي المذكور.

قوله: «إلى ابنه» كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»: إلى ابنه عبید الله، وقد سُمي في رواية مسلم (١٧١٧) ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال: كتب أبي وكتب له إلى عبید الله بن أبي بكر. ووقع في «العمدة»: كتب أبي وكتب له إلى ابنه عبید الله... إلى آخره، وهو موافق لسياق

مسلم إلا أنه زاد لفظ «ابنه». قيل: معناه: كتَبَ أبو بكرَ بنفسه مرّةً، وأمرَ ولده عبدَ الرَّحمن أن يكتُبَ لأخيه فكَتَبَ له مرّةً أُخرى. قلت: ولا يتعيّن ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: كتَبَ أبي، أي: أمرَ بالكتابة، وقوله: وكَتَبْتُ له، أي: باشرتُ الكتابة التي أمرَ بها، والأصل عدمُ التعدّد، ويُؤيِّدُه قوله في المتن المكتوب: إني سمعت، فإنَّ هذه العبارة لأبي بكرَ لا لابنه عبدَ الرَّحمن، فإنَّه لا صُحبة له، وهو أوَّل مولود وُلِدَ بالبصرة، كما تقدّم في الكلام على قول أبي بكرَ: لو دخلوا عليّ ما بهشتُ لهم بقصبة (٧٠٧٨).

قوله: «وكان بسجستان» في رواية مسلم: وهو قاضي بسجستان، وهي جملة حاليّة، وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة، وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مئة فرسخ، منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء، ويُنسب إليها: سجستانيّ وسجزيّ^(١)، بزاي بدل السين الثانية والتاء، وهو على غير قياس، وسجستان لا تُصرف للعلميّة والعجميّة، أو زيادة الألف والنون.

قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زيادٌ في ولايته على العراق قَرَبَ أولاد أخيه لأُمّه أبي بكرَ، وشرفهم وأقطعهم، وولّى عبّيد الله بن أبي بكرَ سجستان، قال: ومات أبو بكرَ في ولاية زياد.

قوله: «أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان» في رواية مسلم: أن لا تحكّم.

قوله: «لا يقضين حكّم بين اثنين وهو غضبان» في رواية مسلم: «لا يحكم أحد» والباقي سواء، وفي رواية الشافعيّ (١٧٧/٢) عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنّده: «لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» ولم يذكر القصّة. والحكّم بفتحّين: هو الحاكم، وقد يُطلق على القيمّ بما يُسند إليه.

قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكّم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكّم إلى غير الحق، فمُنِع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

(١) تحرفت في (س) إلى: وسجزي.

وقال ابن دَقِيق العِيد: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ، فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ، قَالَ: وَعَدَاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ، كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمَفْرِطَيْنِ، وَغَلَبَةِ النَّعَاسِ، وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَظِنَّةٍ عَلَى مَظِنَّةٍ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ لِاسْتِيفَائِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/١٠٥-١٠٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانٍ»، وَقَوْلُ الشَّيْخِ: وَهُوَ قِيَاسُ مَظِنَّةٍ عَلَى مَظِنَّةٍ، صَحِيحٌ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ مَعْنَى دَلٍّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْغَضَبِ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ، فَكَانَتْ عِلَّةُ النَّهْيِ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكُ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ، وَالْوَصْفُ بِالْغَضَبِ يُسَمَّى عِلَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْجَائِعِ.

١٣٨/١٣ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: أَكْرَهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ تَعَبٌ أَوْ مَشْغُولُ الْقَلْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ^(١).

فَرَعٌ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَّمَ فِي حَالِ الْغَضَبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٢٣٥٩) أَنَّهُ ﷺ قَضَى لِلزُّبَيْرِ بِشِرَاحِ الْحِرَّةِ بَعْدَ أَنْ أَعْضَبَهُ خَصْمُ الزُّبَيْرِ، لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِرَفْعِ الْكِرَاهَةِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِعِصْمَتِهِ ﷺ، فَلَا يَقُولُ فِي الْغَضَبِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ^(٣): فِيهِ جَوَازُ الْفَتَوَى فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَنْفَذُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِي حَقِّنَا وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا

(١) فِي (س): الْقَلْبِ.

(٢) كَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا بَيْنَهُمَا - يَعْنِي شَفِيئَهُ - إِلَّا حَقٌّ، فَارْتَبِطْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٤٦) وَالْحَاكِمُ ١/١٠٣ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٧٢٢).

يُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ وَصُولِهِ فِي الْغَضَبِ إِلَى تَغْيِيرِ الْفِكْرِ.

وَيُؤَخَذُ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ وَلَا أَسْبَابِهِ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ، وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ، فَقَيَّدَا الْكِرَاهَةَ بِهَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاسْتَعْرَبَ الرَّوْيَانِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاسْتَبَعَدَهُ غَيْرُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لظَوَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْحُكْمِ حَالَ الْغَضَبِ.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حالة الغضب، لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم، فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.

وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكره الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز، تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ، لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت ذنوبية ردت، وإن كانت دينية لم ترد.

قال^(١) ابن دقيق العيد وغيره: وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار، بل يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى.

وفيه سفة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يئسره.

وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

٧١٥٩- حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس

ابن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله،

(١) تحرفت في (س) إلى: قاله، وهو خطأ ترتب عليه أن قول ابن دقيق العيد هو ما قبل «قاله»، والصواب ما

إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فُلْيُوجِزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ».

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

الحديث الثاني: قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك.

قوله: «جاء رجل» تقدم في «باب تخفيف الإمام» من أبواب الإمامة (٧٠٢) أنه لم يُسَمَّ، وَوَهُم مَن قَالَ: إِنَّهُ حَزْمُ بْنُ كَعْبٍ، وَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَا بَفُلَانٍ هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْغَضَبِ فِي «بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ» مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ (٩٠).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض.

قوله: «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: «فتغيظ فيه» وفي رواية الكشميهني: عليه، والضَّمير في قوله: «فيه» يعود للفاعل المذكور وهو الطلاق الموصوف، وفي: «عليه» للفاعل وهو ابن عمر، وقد تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الطلاق (٥٢٥١-٥٢٥٣).

١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس

إذا لم يخف الظنون والتهمه

كما قال النبي ﷺ هُنْدِي: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها قالت: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ

أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِباثَتِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَفِيانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالُنَا؟ قَالَ لَهَا: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

قوله: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ» أشارَ إلى قول أبي حنيفة وَمَنْ وافقَهُ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي حَقُوقِ النَّاسِ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي حَقُوقِ اللَّهِ، كَالْحُدُودِ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ، وَلَهُ فِي حَقُوقِ النَّاسِ تَفْصِيلٌ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وَلايَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَهُوَ غَيْرُ حَاكِمٍ، بِخِلَافِ مَا عَلِمَهُ فِي وَلايَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ» فَمَقِيدٌ بِهِ قَوْلُ مَنْ أَجَارَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا اعْتَلَوْا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، فَيَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَهُ التُّهْمَةُ إِذَا قَضَى بِعِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ حَكَمٌ لَصَدِيقِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، فَحُسِمَتِ الْمَادَّةُ، فَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ مَحَلَّ الْجِوَازِ مَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْحَاكِمُ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ أَجْلِ حَسْمِ الْمَادَّةِ أَنْ يَسْمَعَ مِثْلًا رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فَأَنْكَرَ، فَإِذَا حَلَفَهُ فَحَلَفَ لَزِمَ أَنْ يُدِيمَهُ عَلَى فِرَاجِ حَرَامٍ فَيَفْسُقَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَهُ وَيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، فَإِنْ خَشِيَ التُّهْمَةَ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيُقيمَ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ، وَسِيَّاقِي مُزِيدٌ لذلِكَ فِي «بَابِ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ» (٧١٧٠).

وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصَّلاحِ والعِفَافِ والصِّدْقِ، ولم يُعَرَفْ بِكَبِيرِ رِزْلَةٍ، ولم يُؤْخَذْ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ^(١)، بحيث تكون أسباب التَّقْيِ فِيهِ مَوْجُودَةً، وَأَسْبَابُ التُّهْمِ فِيهِ مَفْقُودَةً، فَهَذَا الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا. قلت: وكان البخاري أخذ ذلك عنه، فإنه من مشايخه.

قوله: «كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُنْدٌ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» هَذَا اللَّفْظُ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّفَقَّاتِ (٥٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ سَأَلَ الْقِصَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

(١) يعني: العيب والفساد في الدين.

وقوله: «وذلك إذا كان أمراً مشهوراً» هذا تفسير قول من قال: يَقْضِي بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً. ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَشْهُورِ: الشَّيْءُ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْدَةَ. وقوله: «ما كان على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبُّ...» إلى آخره، تَقَدَّمَ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمُنَاقِبِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ (٣٨٢٥)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ، وَفِيهِ بَيَانٌ اسْتِدْلَالٌ مَنْ اسْتَدَّلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، وَرَدَّ قَوْلَ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ.

قال ابن بطال: احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ بِحَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَضَى لَهَا بِوَجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا وَلَوْلَدِهَا، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي سَفِيَانَ، وَلَمْ يَلْتَمَسْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّ عِلْمَهُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ يَتَيَقَّنُ مَا عِلْمُهُ، وَالشَّهَادَةُ قَدْ تَكُونُ كَذِباً، وَحُجَّةً مَنْ مَنَعَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ»^(١) وَلَمْ يَقُلْ: بِمَا أَعْلَمُ، وَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَفِيهِ: «وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢)، وَلَمَّا يُحْشَى مِنْ قُضَاةِ السَّوِّءِ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدَهُمْ بِمَا شَاءَ وَيُجِيلَ عَلَى عِلْمِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقاً بِالتُّهْمَةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ فَصَّلَ بِأَنَّ الَّذِي عِلْمَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَةِ، فَلَوْ حَكَّمَ بِهِ لِحُكْمِ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَضَى بِدَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَيْضاً فَيَكُونُ كَالْحَاكِمِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ تَعْلِيلٌ آخَرَ. وَأَمَّا فِي حَالِ الْقَضَاءِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَمَاعِهِ مِنْ شَاهِدٍ أَوْ مُدَّعٍ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي «بَابِ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ».

١٤٠/١٣ وقال ابن المنير: لَمْ يَتَعَرَّضْ ابْنُ بَطَّالٍ لِمَقْصُودِ الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْعِلْمِ بِقِصَّةِ هِنْدَ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ أَنْ يَتَعَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ

(١) سلف برقم (٦٩٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٩) من حديث وائل بن حجر. وانظر حديث الأشعث بن قيس السالف برقم (٢٣٥٧).

مَخْرَجُ الْفُتْيَا، وَكَلَامُ الْمَفْتِي يَنْزِلُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ إِنْهَاءِ الْمُسْتَفْتَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ يَمْنَعُكَ حَقِّكَ جَازًا لَكَ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الْإِمْكَانِ. قَالَ: وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْحُكْمُ وَالْإِلْزَامُ، فَيَجِبُ تَنْزِيلُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ مَا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ أَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَهَا، بَلْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَّا مِنْهَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ؟

قلت: وما ادَّعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ، وإطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه، فلا بُدَّ من سبق علم، ويُؤيد إطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بغير بينة، واكتفى فيه بالعلم، ولأنه لو كانت فتياً لقال مثلاً: تأخذ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» دلَّ على الحكم، وسيأتي لهذا مزيدٌ في «باب القضاء على الغائب» (٧١٨٠).

ثم قال ابن المنير أيضاً: لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به، والواقع أن المحكوم به غير معين. كذا قال، والله أعلم.

١٥ - باب الشهادة على الخط المختوم

وما يجوز من ذلك وما يضيِّق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائزٌ إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأً فهو جائزٌ، لأنَّ هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد. وقد كتبت عمر إلى عامله في الحدود.

وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرف الكتاب والخاتم.

وكان الشعبي يُجيزُ الكتاب المختوم بما فيه من القاضي.

وُروى عن ابن عمر نحوه.

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياس ابن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة الأسلمي، وعامر بن عبدة، وعباد بن منصور يجيزون كُتِبَ القضاة بغير محض من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله.

وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة، وأقمت عنده البيهقي: أن لي عند فلان كذا وكذا، وهو بالكوفة، فحُتُّ به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه.

وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري لعل فيها جوراً.

وقد كتبت النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب».

وقال الزهري في الشهادة على المرأة من السر: إن عرفتها فاشهد، وإلا فلا تشهد.

قوله: «باب الشهادة على الخط المختوم» كذا للأكثر بمعجمة ثم مثناة، وفي رواية الكشميهني: المحكوم، بمهملة ثم كاف، أي: المحكوم به، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال. ومراؤه: هل تصح الشهادة على الخط، أي: بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط.

قوله: «وما يجوز من ذلك وما يضيئ عليه» يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير، فيكون جائزاً بشروط.

قوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي» يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله: «وقال بعضُ الناس: كتابُ الحاكم جائزٌ إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز، لأنَّ هذا مالٌ بزعمه، وإنما صارَ مالا بعد أن ثبتَ القتل» قال ابن بطَّال: حُجَّةُ البخاريِّ على مَنْ قال ذلك من الحنفيَّة واضحة، لأنَّه إذا لم يُجزَّ الكتاب بالقتلِ فلا فرق بين الخطأ والعمد في أوَّل الأمر، وإنما يصيرُ مالا بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضاً ربَّما آل إلى المال فاقتضى النَّظْرُ التَّسويةَ.

قوله: «وقد كتَبَ عمر إلى عامله في الحدود» في رواية أبي ذرٍّ عن المُستَملي والكُشميَّهني: «في الجارود» بجيمٍ خفيفةٍ وبعد الألف راء مضمومة، وهو ابن المعلِّ، ويُقال: ابن عمرو بن المعلِّ العبدي، ويُقال: كان اسمه بشراً، والجارودُ لَقَبُه، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصَّةٌ مع قُدَّامة بن مَظعون عاملِ عمر على البحرين، أخرجها عبد الرزَّاق (١٧٠٧٦) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: استعملَ عمرُ قُدَّامة بن مَظعون، فقَدِمَ الجارود سيِّد عبد القيس على عمر، فقال: إنَّ قُدَّامة شرب فسكَّر، فكتَبَ عمر إلى قُدَّامة في ذلك...، فذكر القصَّة بطولها في قُدوم قُدَّامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قُدَّامة بآية المائدة، وفي ردِّ عمر عليه وجلده الحدَّ وسنْدُها صحيح، وقد تقدَّم في آخر الحدود^(١)، ونزل^(٢) الجارودُ البصرة بعد ذلك واستشهد في خِلافة عمر سنة عشرين.

قوله: «وكتَبَ عمرُ بن عبد العزيز في سنِّ كُسرَت» وصلَّه أبو بكر الحلال في كتاب «القصاص والديات» من طريق عبد الله بن المبارك عن حَكيم بن رُزَيْق^(٣) عن أبيه قال: كتَبَ إلى عمرُ بن عبد العزيز كتاباً أجازَ فيه شَهادة رجل على سنِّ كُسرَت.

قوله: «وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عَرَفَ الكتاب والخاتم» وصلَّه ابن أبي شيبَةَ (٢٨١/٧) عن عيسى بن يونس عن عُبَيْدَةَ عن إبراهيم.

(١) انظر المغازي (٤٠١١) وشرح الحافظ عليه.

(٢) تحرفت في (س) إلى: ونزول، وفي (ع) إلى: وترك، والمثبت من (أ).

(٣) تصحفت في (س) إلى: زريق، والصواب ما أثبتنا بتقديم الراء على الزاي. انظر: «المؤتلف والمختلف»

قوله: «وكان الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي» وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠/٧) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ - يَعْنِي: الشَّعْبِيَّ - يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ يَجِيئُهُ مِنَ الْقَاضِي. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥١٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَشْهَدُ وَلَوْ عَرَفَ الْكِتَابَ وَالخَاتَمَ حَتَّى يَذْكُرَ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَالثَّانِي فِي حَقِّ الشَّاهِدِ.

قوله: «وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ» قلت: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن.

قوله: «وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ» هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالضَّالِّ بِضَايِدٍ مُعْجَمَةٌ وَوَلَامٍ ثَقِيلَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ ١٤٢/١٣ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةً، وَكَانَ مُعَمَّرًا/أَدْرَكَ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، وَقَدْ وَصَلَ أَثَرَهُ هَذَا وَكَيْعٌ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْهُ.

قوله: «شَهِدْتُ» أَي: حَضَرْتُ «عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ» هُوَ اللَّيْثِيُّ، تَابَعِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ وَوَلَاهُ قِضَاءَ الْبَصْرَةِ لَمَّا وَوَلِيَ إِمَارَتَهَا مِنْ قِبَلِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ»، وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَلَى الْقِضَاءِ. وَأَرَّخَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» سَنَةَ مِئَةٍ، فَوَهَمَ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا قَبْلَ الْحَسَنِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالصَّوَابُ بَعْدَ الْحَسَنِ، وَقَوْلُ عَمْرِ بْنِ شَبَّةَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ هُوَ الَّذِي وَوَلَاهُ، وَمَاتَ عَلَى الْقِضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمِئَةِ بِسِتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، وَيُقَالُ: بَلَ عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَعَزَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَوَلَّى ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

قوله: «وإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بِكسْرِ الهمزة وتخفيف التَّحْتَانِيَّةِ: هُوَ الْمُزْنِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالذِّكَاةِ، وَكَانَ قَدْ وَوَلِيَ قِضَاءَ الْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَوَلَاهُ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ عَامِلَ عَمْرِ عَلَيْهِا بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ، وَوَلَهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْكَرَائِسِيُّ فِي «أَدَبِ الْقِضَاءِ» قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١) الْقَيْسِيُّ قَالَ: قَالُوا لِإِبَاسٍ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الْوِلَايَةِ: يَا أَبَا وَائِلَةَ اخْتَرْنَا لَنَا، قَالَ: لَا أَتَقَلَّدُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: لَوْ وَوَجَدْتَ رَجُلًا تَرْضَاهُ

(١) تحرفت في (س) إلى: عمر، والمثبت من الأصلين.

أكنت تُشير به؟ قال: نَعَمْ، قيل: وتَرَضَى له أن يَلِيَ إذا كان رِضاً؟ قال: نَعَمْ، قيل له: فَإِنَّكَ خِيَارِ رِضاً، فلم يزلوا به حَتَّى وُلِيَ^(١).

قلت: ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُمَا، فَزَكَبَ إِيَّاسُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَبَادَرَ عَدِيٌّ فَوَلَّى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ الْقِضَاءَ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُنْكِرُ عَلَى عَدِيٍّ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ إِيَّاسُ وَيُوفِّقُ صَنِيعَهُ^(٢) فِي تَوَلِيَةِ الْحَسَنِ الْقِضَاءَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ، وَمَاتَ إِيَّاسٌ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قوله: «والحسن» هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور، وكان ولي قضاء البصرة مدةً لطيفة، ولآه عدي أميرها لما ذكرنا، ومات الحسن سنة عشر ومئة.

قوله: «وثامة بن عبد الله بن أنس» هو الراوي المشهور، وكان تابعياً ثقة، ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك، ولآه خالد القسري سنة ست ومئة، وعزله سنة عشر، وقيل: سنة تسع، وولي بلال بن أبي بردة، ومات ثامة بعد ذلك.

قوله: «وبلال بن أبي بردة» أي: ابن أبي موسى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله القسري، فولاه قضاء البصرة لماً ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، وضم إليه الشرطة، فكان أميراً قاضياً، ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لماً ولي الإمرة بعد خالد، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال، وذلك في سنة عشرين ومئة، ويقال: إنه مات في حبس يوسف، وقد أخرج له الترمذي حديثاً واحداً^(٣)، ولم يكن محموداً في أحكامه، ويقال: إنه كان يقول: إنَّ الرجلين لِيَخْتَصِمَانِ إِلَيَّ فَأَجِدُ أَحَدَهُمَا أَخْفَ عَلَى قَلْبِي فَأَقْضِي لَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي «الْكَامِلِ».

(١) وأورد هذه القصة أيضاً مسندة محمد بن خلف في «أخبار القضاة» ٣١٧/١، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/١٠.

(٢) في (أ) و(س): صُنِعَهُ، والمثبت من (ع).

(٣) برقم (٣٢٥٢).

قوله: «وعبد الله بن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ» هو التَّابِعِيُّ المشهور، وكان وليَ قضاء مَرَوْ بعدَ أخيه سليمان سنة خمسَ عَشْرَةَ ومئة إلى أن ماتَ وهو على قضاها سنة خمسَ عَشْرَةَ ومئة، وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القَسْرِيِّ على خراسان، وهو أخو خالد القَسْرِيِّ. وحديثُ عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ^(١) هذا في الكتب الستة.

قوله: «وعامر بن عَبْدَةَ» هو بفتح الموحدة، وقيل: بسكونها، ذكره ابن ماكولا بالوجهين، وقيل فيه أيضاً: عبيدة بكسر الموحدة وزيادة ياء، وجميع من في البخاري بالسُّكُونِ إِلَّا بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ المقدم ذكره في كتاب الجزية (٣١٥٦) فإنه بالتَّحْرِيكِ، وعامر: هو البَجَلِيُّ أبو إياس الكوفي، ووثقه ابن معين وغيره، وهو من قُدماء التابعين، له رواية عن ابن مسعود، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق، وحديثه عند النسائي، وكان ولي القضاء بالكوفة مرةً وعمراً.

قوله: «وعَبَّاد بن منصور» أي: الناجي/ - بالنون والجيم - يُكنى أبا سَلَمَةَ، بصري، قال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين، ولأه يزيد بن عمرو^(٢) بن هبيرة، فلماً عُزِلَ وولي سلم^(٣) بن قتيبة عزله وولي معاوية بن عمرو، ثم استعفى فأعفاه سلم^(٣)، وأعاد عبَّاد بن منصور، وكان عبَّاد يُرمَى بالقدر ويدلس فضعّفوه بسبب ذلك، ويُقال: إنه تغيَّر، وحديثه في «السُّنَنِ» الأربعة، وعلّق له البخاري شيئاً، ومات سنة اثنتين وخمسين ومئة.

قوله: «يُجيزون كتب القضاة بغير مُحَضَّر من الشهود...» إلى آخره، يعني: قوله: «فالتمس المخرَج» وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم: أطلب الخروج من عهدته ذلك، إمّا بالقدح في البيئة بما يُقبل فتبطل الشهادة، وإمّا بما يدُلُّ على البراءة من المشهود به.

(١) تصحفت في (أ) و(س) إلى: الحُصَيْبِ، وجاءت على الصواب في (ع)، وانظر: «تقريب التهذيب» ترجمة صخر بن عبد الله بن بريدة، و«تبصير المنتبه» ١/ ٣٤٠ كلاهما للحافظ ابن حجر.

(٢) تحرفت في (س) إلى: عمر.

(٣) تحرفت في (س) إلى: مسلم، في الموضوعين.

قوله: «وَأَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى» هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْكُوفَةِ، وَأَوَّلُ مَا^(١) وَلِيَهَا فِي زَمَنِ يَوْسُفَ بْنِ عَمْرِو التَّقْفِيِّ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ ابْنِ يَزِيدٍ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً وَهُوَ صَدُوقٌ، اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ مِنْ قَبْلِ سُوءِ حِفْظِهِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ يُمَدِّحُ فِي قَضَائِهِ، فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: فَفَقَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وحديثه في «السُّنَنِ» الأربعة، وأغفل المزيُّ أن يُعَلِّمَ له في «التَّهْذِيبِ» علامة تعليق البخاري، كما أغفل أن يُترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً، مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يُحرج له شيئاً موصولاً.

قوله: «وسوار بن عبد الله» بفتح المهملة وتشديد الواو، وهو العنبري، نسبة إلى بني العنبر من بني تميم، قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ولأه المنصور قضاء البصرة سنة ثمانٍ وثلاثين ومئة، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين، وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقي، وحديثه في «السُّنَنِ» الثلاثة، ومات سنة خمس وأربعين ومئتين.

قوله: «وقال لنا أبو نعيم» هو الفضل بن دكين.

قوله: «حدثنا عبيد الله» بالتصغير «ابن محرز» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي، هو كوفي، ما رأيت له راوياً غير أبي نعيم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر، ولم يزد المزيُّ في ترجمته على ما تضمَّنه هذا الأثر.

قوله: «جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة» أي: ابن مالك، التابعي المشهور، وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي، وهو ثقة، حديثه في الكتب الستة، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بعد أخيه النضر بالبصرة، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمانٍ أو تسع ومئة.

(١) عبارة «وأول ما» تحرفت في (س) إلى: وإمامها.

قوله: «فِحْتُتْ به القاسم بن عبد الرحمن» أي: ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، يُكنى أبا عبد الرحمن، وقال العجلي: ثقة، وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان ثقةً صالحاً، وهو تابعي.

قال ابن المديني: لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمره، ويُقال: إنه مات سنة ست عشرة ومئة.

قوله: «فأجاره» بجيم وزاي، أي: أمضاه وعمل به.

تنبيه: وَقَعَ في «المغني» لابن قدامة: يُشْتَرَطُ في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان، ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور. قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البيهقي، وينصم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

قوله: «وكره الحسن» هو البصري، وأبو قلابه: هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: «أن يشهد» بفتح أوله، والفاعل محذوف، أي: الشاهد.

قوله: «على وصية حتى يعلم ما فيها» أما أثر الحسن فوصله الدارمي (٣٢٨٠) من رواية

١٤٤/١٣ هشام بن حسان/ عنه قال: لا تشهد على وصية حتى تُقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه^(١).

وأما أثر أبي قلابه فوصله ابن أبي شيبة (١٨٢/١١) ويعقوب بن سفيان^(٢) جميعاً من

طريق حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابه في الرجل يقول: أشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا، حتى يعلم ما فيها. زاد يعقوب: وقال: لعل فيها جوراً. وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور.

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٨٢١ عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد إلى الحسن

أنه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة.

(٢) في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٨٢١.

وقد وافق الداوودي من المالكية هذا القول فقال: هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها. وتعبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به، فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به. قال: ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب في إخفاء أمره، لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد، ويكون حاله مستمراً على الإخفاء.

قوله: «وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر...» إلى آخره، هذا طرف من حديث سهل بن أبي حنمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر، وقد تقدم شرحه مستوفى في اللديات في «باب القسامة» (٦٨٩٨)، ويأتي بهذا اللفظ في «باب كتابة الحاكم إلى عماله» بعد أحد وعشرين باباً (٧١٩٢).

قوله: «وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر» أي: من ورائه.

قوله: «إن عرفت فاشهد» وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد، بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض، وفي ذلك خلاف أشير إليه في كتاب الشهادات.

٧١٦٢- حدثني محمد بن بشر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس ابن مالك، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كاتي أنظر إلى ويصه، ونقشه: محمد رسول الله.

قوله: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم» كان ذلك في سنة ست، كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحي (٧).

قوله: «قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً» لم أعرف اسم القائل بعينه.

قوله: «فاتخذ خاتماً...» إلى آخره، تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس (٥٨٧٥)، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بها في الكتاب. وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك.

فأما الحكم الأول: فقال ابن بطال: اتَّفَقَ العلماء على أن الشَّهادة لا تجوز للشَّاهد إذا رأى خَطَّهُ إِلَّا إذا تَذَكَّرَ تلك الشَّهادة، فإن كان لا يَحْفَظُهَا فلا يَشْهَدُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ انْتَقَشَ خَاتَمًا وَمِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا، وقد فَعِلَ مثله في أيام عثمان في قِصَّةِ مَذْكُورَةٍ في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وأجازَ مالِكُ الشَّهادة على الخطِّ، ونَقَلَ ابنُ سَبعان عن ابن وهبٍ أَنَّهُ قال: لا أَخْذُ بقولِ مالِك في ذلك. وقال الطَّحاويُّ: خالَفَ مالِكًا جميعُ الفُقهاء في ذلك وعدَّوا قوله في ذلك سُذُوزًا، لأنَّ الخطَّ قد يُشْبِهُ الخطَّ، وليست شهادةً على قول منه ولا مُعايِنَةً. وقال مُحَمَّد بن الحارث: الشَّهادة على الخطِّ خَطًّا، فقد قال مالِك في رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل فلانًا أو طَلَّق امرأته أو قَذَفَ: لا يَشْهَدُ على شهادته إِلَّا إن أشْهَدَهُ. قال: فالخطُّ أبعد من هذا وأضعف، قال: والشَّهادة على الخطِّ في الحقيقة استِشهاد الموتى، وقال مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم: لا يُقْضَى في دهرنا بالشَّهادة على الخطِّ، لأنَّ الناس قد أحدثوا ضُروبًا من الفُجور. وقد قال مالِك: يَحْدُثُ للناسِ أَقْضِيَّةٌ على نحو ما أحدثوا من الفُجور. وقد كان الناس فيما مضى يُمَيِّزُونَ الشَّهادة على خاتَمِ القاضي، ثم رأى مالِك أن ذلك لا يجوز^(١).

فهذه أقوال الجماعة من أئمَّة المالكِيَّة توافق الجمهور.

وقال أبو عليِّ الكَرايِسِيُّ في كتاب «أدب القضاء» له: أجازَ الشَّهادة على الخطِّ قومٌ لا نَظَر لهم، فإنَّ الكُتَّاب يُشْبِهُونَ الخطَّ بالخطِّ، حتَّى يُشْكَلَ ذلك على أعلَمهم. انتهى، وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مُسارَعَةً إلى الشرِّ ممَّن مضى ١٤٥/١٣ وأدقَّ نَظَرًا فيه/ وأكثر هجوماً عليه!؟

وأما الحكم الثاني: فقال ابن بطال: اختلفوا في كُتْب القُضاة؛ فذهب الجمهور إلى الجواز، واستثنى الحنفِيَّة الحدود، وهو قول الشافعيِّ، والذي احتجَّ به البخاريُّ على الحنفِيَّة قوِيٌّ، لأنَّهُ لم يَصِرَ مالا إِلَّا بعد ثبوت القتل. قال: وما ذكره عن القُضاة من التَّابعين من إجازة ذلك حُجَّتْهم فيه ظاهرةٌ من الحديث، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى الملوك، ولم يُنقل أَنَّهُ أشْهَدَ

(١) انتهى هنا كلام ابن بطال، انظر «شرحه» ٨/ ٢٣١-٢٣٣.

أحدًا على كتابه. قال: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود، لما دخل الناس من الفساد، فاحتيط للذمائم والأموال. وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم، حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به، حتى أتهموا، فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

وأما الحكم الثالث: فقال ابن بطال: اختلفوا إذا شهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليها ولا عرفها بما فيه، فقال مالك: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، قال: وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتبه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي إليه، وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد، كالوصية إذا ذكر الموصي ما فرض^(١) فيه مثلاً. قال: وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم: نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها، وهي مشتملة على الأحكام والسنن. وقال الطحاوي: يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن محتوماً فالحجة بما فيه قائمة، لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان محتوماً، فدل على أن كتاب القاضي حجة، محتوماً كان أو غير محتوم.

واختلف في الحكم بالخط المجرد؛ كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد، وهو قول الشافعي، وقيل: إن كان المكتوب في حيز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه، أو تحمّل^(٢) إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز، ولو لم يتذكر، وإلا فلا، وقيل: إذا تبين أنه خطه ساع له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه، والأول قول مالك ورواية عن أحمد.

(١) تحرفت في (س) إلى: قرط.

(٢) كذا وقعت هذه الكلمة في أصولنا الخطية، ولم نتبين المقصود منها، والله المستعان.

قال ابن المنير: لم يتعرّض الشارح لمقصود الباب، لأنَّ البخاري استدلَّ على الخطِّ بكتاب النَّبِيِّ ﷺ إلى الروم، ولقائل أن يقول: إنَّ مضمون الكتاب دعاؤهم إلى الإسلام، وذلك أمرٌ قد اشتهر، لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه، فلم يلزمهم بمجرّد الخطِّ، فإنّه عند القائل به إنّها يُفيد ظناً، والإسلام لا يُكتفى فيه بالظنِّ إجماعاً، فدلَّ على أنَّ العلم حصل بمضمون الخطِّ مقروناً بالتأثير السابق على الكتاب، فكان الكتاب كالتذكيرة والتوكيد في الإنذار، مع أنَّ حامل الكتاب قد يُتمل أن يكون أطلع على ما فيه وأمر بتبليغه، والحقُّ أنَّ العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب، ومسألة الشهادة على الخطِّ مفروضة في الاكتفاء بمجرّد الخطِّ، قال: والفرق بين الشهادة على الخطِّ وبين كتاب القاضي إلى القاضي في أنَّ القائل بالأوّل أقلُّ من القائل بالثاني لتطرق^(١) الاحتمال في الأوّل، وتُدوره في الثاني لبعْد احتمال التزوير على القاضي، ولا سيما حيثُ تمكّن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم، والله أعلم.

١٦ - باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

١٤٦/١٣

وقال الحسن: أخذ الله على الحكّام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشترأوا بآيات الله ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا﴾: استودعوا ﴿مَنْ كَتَبَ اللَّهُ الْآيَةَ، وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، فحمّد سليمان ولم يلمّ داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيتُ أنَّ القضاة هلكوا، فإنّه أننى على هذا بعلمه وعدر هذا باجتهاده.

(١) في (أ) و(س): تطرّق، والمثبت من (ع).

وقال مُزاحمُ بنُ زُفرٍ: قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خمسٌ إذا أخطأ القاضيَ منهنَّ خُطَّةٌ كانت فيه وُضمةٌ: أن يكونَ فهِماً، حليماً، عَفيماً، صليماً، عالماً سؤوِلاً عن العِلمِ.

قوله: «بابٌ متى يَسْتَوْجِبُ الرجلُ القضاءَ؟» أي: متى يَسْتَحِقُّ أن يكونَ قاضياً.

قال أبو عليِّ الكَرايسِيُّ صاحبُ الشافعيِّ في كتاب «آداب القضاء» له: لا أعلم بينَ العلماءِ مَنْ سَلَفَ خِلافاً أَنْ أَحَقَّ الناسُ أن يقضي بينَ المسلمينَ مَنْ بَانَ فَضْلُهُ وَصِدْقُهُ وَعِلْمُهُ وَوَرَعُهُ، قارئاً لكتابِ الله، عالماً بأكثرِ أحكامه، عالماً بسُنَنِ رسولِ الله، حافظاً لأكثرِها، وكذا أقوالِ الصَّحابة، عالماً بالوفاقِ والخِلافِ وأقوالِ فقهاءِ التابعين، يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، يَتَّبِعُ فِي التَّوَازِلِ الكِتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالسُّنَنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَمِلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَمَا وَجَدَهُ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِفَتْوَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِهِ، وَيَكُونُ كَثِيرَ المِذاكِرَةِ مع أهلِ العِلمِ والمِشاوَرَةِ لهم مع فَضْلِ وَوَرَعٍ، وَيَكُونُ حَافِظاً لِلسانِهِ وَبَطْنِهِ وَفَرَجِهِ، فهِماً بِكلامِ الخِصومِ، ثُمَّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً مائِلاً عَنِ الهَوَى، ثُمَّ قال: وهذا وإن كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ ليس على وجهِ الأرضِ أَحَدٌ يَجْمَعُ هذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

وقال المهلبُ: لا يكفي في استِحبابِ القضاء أن يَرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناسُ أهلاً لذلك.

وقال ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ القاضِي عالماً عاقِلاً. قال ابنُ حبيبٍ: فإن لم يَكُنْ عِلمٌ فَعَقْلٌ وَوَرَعٌ، لَأَنَّهُ بِالْوَرَعِ يَقِفُ وَبِالعَقْلِ يَسْأَلُ، وَهُوَ إِذَا طَلَبَ العِلمَ وَجَدَهُ، وَإِذَا طَلَبَ العَقْلَ لَمْ يَجِدْهُ.

قال ابنُ العَرَبِيِّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، وَالأصلُ قولُه تعالى: ﴿وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ المَالِ قالَ إِنَّ اللهَ أَصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧]. قال: والقاضي لا يكون في حُكْمِ الشَّرْعِ إِلَّا غَنِيًّا؛ لِأَنَّ غِناءَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، إِذا مُنِعَ مِنْ بَيْتِ المَالِ واحْتِياجُ كان تَوَلِيَّهُ مَنْ يَكُونُ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوَلِيهِ مَنْ يَكُونُ فقيراً، لَأَنَّهُ يَصيرُ فِي مَظَنَّةٍ مَنْ يَتَعَرَّضُ

لَتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ. قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزَّمان الذي كان فيه، ولم يُدرك زماننا^(١) هذا الذي صارَ مَنْ يَطْلُبُ القِضاءَ فيه يُصْرِّحُ بأنَّ سببَ طلبه الاحتياجُ إلى ما يقوم بأودِه، مع العِلْمِ بأنَّه لا يَحْصُلُ له شيءٌ من بيت المال.

١٤٧/١٣ وانفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن / الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح: «ما أفلح قومٌ ولّوا أمورهم امرأة» وقد تقدّم (٤٤٢٥)، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال. قوله: «وقال الحسن» هو البصري.

قوله: «أخذ الله على الحكّام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشترّوا بآيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى ﴿يَوْمَ الْحِسَابِ﴾، وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» قلت: فأراد من آية ﴿يَٰدَاوُدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر، وأطلق على هذه المناهي أمراً؛ إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، ففي النهي عن الهوى أمرٌ بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمرٌ بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمرُ باتباع ما دلّت عليه، وإنها وُصِفَ الثَّمَنُ بِالْقِلَّةِ إشارة إلى أنه وصفٌ لازمٌ له بالنسبة للعوض، فإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله: «﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا﴾: استودعوا ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ الآية» ثبت هذا للمستملي، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: بما استودعوا، استحفظته كذا: استودعته إياه.

قوله: «وقرأ» أي الحسن البصري المذكور: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ إلى آخرها» رُويناها موصولاً في «حلية الأولياء» لأبي نُعيم من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ

(١) تحرفت في (س) إلى: زمانه.

المعروف بمُرْبِعٍ - بموحَّدةٍ ومُهْمَلةٍ وزن محمَّد - قال: حدَّثنا سعيدٌ هو ابن سليمان الواسطيُّ حدَّثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، فذكره^(١). ومعنى أخذ الله على الحُكَّام: عهد إليهم.

قوله: «فحمَّد سليمانَ ولم يَلْمِ داودَ، ولولا ما ذَكَرَ اللهُ من أمرِ هَذينِ» يعني: داودَ وسليمانَ.

وقوله: «لَرَأَيْتُ» في رواية الكُشميَّهنيّ: لَرَوَيْتُ «أَنَّ القُضاةَ هَلَكُوا» يعني: لما تَصَمَّتْهُ الآياتانِ الماضيتانِ أَنْ مَنْ لم يَحْكَمْ بما أنزَلَ اللهُ كافرٌ، فدَخَلَ في عُمومِهِ العامدُ والمخطيءُ، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] يَشْمَلُ العامدَ والمخطيءُ، فاستدلَّ بالآية الأخرى في قِصَّة الحَرْثِ أَنَّ الوَعِيدَ خاصًّا بالعامدِ، فأشارَ إلى ذلك بقوله: فَإِنَّهُ أَتَى على هذا بعِلْمِهِ، أي: بسببِ عِلْمِهِ، أي: مَعْرِفَتِهِ وفهْمِهِ وَجَهَ الحُكْمِ والحُكْمَ بِهِ، وَعَدَرَ - بفتح الذال المعجمة - هذا باجتهاده.

ورَوَّينا بعضَهُ في «تفسير ابن أبي حاتم»، وفي «المجالسة» (١٥٩٧) لأبي بكر الدِّيوريّ، وفي «أمالي الصولي»^(٢) جميعاً، يزيدُ بعضُهُم على بعض، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال: دَخَلْنَا مع الحسنِ على إياس بن معاوية حين استَقْضِيَ، قال: فبَكَى إياسُ وقال: يا أبا سعيد - يعني: الحسنَ البصريّ المذكور - يقولون: القُضاةُ ثلاثة: رجلٌ اجْتَهَدَ فأخطأَ فهو في النار، ورجلٌ مآلٌ مع الهوى فهو في النار، ورجلٌ اجْتَهَدَ فأصابَ فهو في الجنة. فقال الحسن: إِنَّ فيمَا قَصَّ اللهُ عليك من نَبأِ سليمانَ ما يَرُدُّ على مَنْ قال هذا، وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِدَيْنِ﴾ قال: فحمَّد سليمانَ لصوابِهِ ولم يَدُمَّ داودَ لِخَطِيئِهِ. ثمَّ قال: إِنَّ اللهُ أَخَذَ على الحُكَّامِ عَهْداً بأن لا يَشْتَرُوا به ثَمَناً، ولا يَتَّبِعُوا فيه الهوى، ولا يَحْشَوْا فيه أحداً، ثمَّ تلا: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ إلى آخِرِ الآية. قلت: والحديث الذي أشارَ إليه إياسُ أخرجه أصحاب «السُّنَنِ» من حديث بُرَيْدة^(٣)، ولكن

(١) لم نَقع عليه في «الخلية»، وإنما وصله الحافظ من طريق أبي نعيم في «تغليق التعليق» ٢٩٢/٥.

(٢) وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١).

عندهم: الثالث قَصَى بغير علم، وقد جَمَعَتْ طرقة في جُزء مُفْرَد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب.

واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام، ولا ينتظر نزول الوحي، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً، لأنه لو كان قَصَى فيها بالوحي ما خصَّ الله سليمان بفهمها دونه.

وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد: هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده؟ فاستدل من أجاز/ ذلك بهذه القصة، وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يُقرَّ على الخطأ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان؛ لأن الله فهمه حكمها، ولم يقض فيها داود بشيء، ويردُّ على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة، وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكماً.

وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري: «ولم يذم داود»، بأن فيه نقصاً لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿وَكَأَلَّا ءَاثِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يتخلو قوله تعالى: ﴿وَكَأَلَّا ءَاثِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أن يكون عامًّا، أو في واقعة الحرث فقط، وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم، فلا يكون من قبيل عُذر المجتهد إذا أخطأ، لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مُصيب، وإن كان في غير الواقعة، فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان، ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف، فلا يقال: فهمها سليمان دون داود؛ وإنما خصَّ سليمان بالتفهم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به.

قلت: ومن تأمل ما نُقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمْد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن: حمْد سليمان، أي: لموافقته الطريق الأرجح،

ولم يذم داود لاقْتصاره على الطريق الرَّاجح، وقد وَقَعَ لعمر ٥ قَرِيبٌ مِمَّا وَقَعَ لسليمانَ، وذلك أن بعض الصَّحابة ماتَ وخَلَّفَ مالاَ له نِهاً وُدَيونا، فأراد أصحابُ الدُّيونَ بَيْعَ المالِ في وفاءِ الدَّينِ لهم، فاسترَضاهم عمرُ بأن يُؤخِّروا التَّقاضيَ حتَّى يَقْبضوا دُيوتهم من النِّهَاءِ، وَيَتَوَفَّرَ لِأيتامِ المَتوفَّى أصلُ المالِ، فاستُحسِنَ ذلكَ مِن نَظَرِهِ، ولو أَنَّ الخُصومَ امتنعوا لَمَّا مَنَعَهُم من البَيْعِ، وعلى هذا التَّفصيلِ يُمكنُ تنزيلُ قِصَّةِ أصحابِ الحَرثِ والغنمِ، والله أعلم.

وتقدَّم في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٧) شرحُ القِصَّةِ التي وَقَعَتْ لداودَ وسليمانَ في المَرأتينِ اللَّتينِ أَخَذَ الذَّنْبُ ابنَ إِحداهما، واختلافُ حُكْمِ داودَ وسليمانَ في ذلكَ، وتوجيهُ حُكْمِ داودَ بما يَقْرُبُ مِمَّا ذُكِرَ هنا في هذه القِصَّةِ.

ووقَّعتَ لهما قِصَّةٌ ثالِثةٌ في التَّفريقِ بينَ الشُّهودِ في قِصَّةِ المَرأةِ التي اتَّهَمَتْ بِأَنِّها تَحْمِلُ على نَفْسِها، فَشَهِدَ عليها أربعةٌ بِذلكَ، فأمرَ داودُ بِرَجْمِها، فعمدَ سليمانُ - وهو غلامٌ - فَصَوَّرَ مِثْلَ قِصَّتِها بينَ الغِلْمانِ، ثُمَّ فَرَّقَ بينَ الشُّهودِ وامتحنَهُم فَتَخالَفوا فَدَرَأَ عنها.

ووقَّعتَ لهما رابِعةٌ في قِصَّةِ المَرأةِ التي صُبَّ في دُبُرِها ماءُ البِيضِ وهي نائمةٌ، وقيل: إنَّها زَنَتْ، فأمرَ داودُ بِرَجْمِها، فقالَ سليمانُ: يُشَوِّى ذلكَ الماءُ فإنَّ اجْتَمَعَ فهو بِيضٌ، وإلاَّ فهو مَنِيٌّ، فَشَوِّىَ فَاجْتَمَعَ.

وأخرج عبد الرَّزَّاق (١٨٤٣٣) بسنَدٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قال: كان حَرثُهُم عِنباً نَفَشَتْ فيه الغنمُ - أي: رَعَتْ - ليلاً، فَقَضَى داودُ بالغنمِ لهم، فَمَرُّوا على سليمانَ فأخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فقالَ سليمانُ: لا، ولكن أفضي بينهم أن يأخذوا الغنمَ فيكونَ لهم لَبْنُها وِصوفُها وَمَنفَعَتُها، ويقومُ هؤِلاءِ على حَرثُهُم، حتَّى إذا عادَ كما كان رَدُّوا عليهم غَنَمَهُم.

وأخرجه الطَّبْرِيُّ (٥١/١٧) من وجهِ آخَرَ لَيْنَ، فقالَ فيه: عن مسروقٍ^(١) عن ابنِ مسعودٍ، وأخرجه ابنُ مردويه والبيهقيُّ من وجهِ آخَرَ عن ابنِ مسعودٍ، وسنَدُهُ حسنٌ. وعن مَعمرِ

(١) كذا في الأصلين (و(س))، والذي في «تفسير الطبري»: عن مرة عن ابن مسعود. وكذا أخرجه البيهقي ١١٨/١٠

وفيه: عن مرة عن ابن مسعود، ولعل هذا الوجه هو الآخر الذي عزاه للبيهقي وابن مردويه، والله أعلم.

عن قتادة: قَضَى داوُدُ أن يأخذوا الغنم، فَفَهَّمَهَا اللهُ سليمان، فقال: خُذُوا الغنم فلَكُمْ ما خَرَجَ من رِسلِها^(١) وأولادها وصوفها إلى الحول^(٢).

وأخرج عبد بن حميد^(٣) من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: أعطاهم داوُدُ رِقَابَ الغنم بالحرث، فَحَكَمَ سليمان بِجِزَّةٍ^(٤) الغنم وألبانها لأهلِ الحرث، وعليهم رِعايتها على أهلِ الحرث^(٥)، وَيَحْرُثُ لهم أهل الغنم حتَّى يكون كهيئة يوم أكل، ثم يُدْفَعُ لأهلِهِ ويأخذونَ غَنَمَهُم.

١٤٩/١٣ وأخرج الطَّبْرِيُّ (٥٢/١٧) القصة من طريق علي بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق قتادة (٥٣/١٧) قال: ذَكَرْنَا، فذكر نحوه. و(٥٢/١٧) من طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس، ولكن قال فيها: قال سليمان: إنَّ الحرث لا يَحْفَى على صاحبه ما يَخْرُجُ منه كلَّ عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتَّى يَسْتَوْفِيَ نَمَنَ حرثه، فقال داوُدُ: قد أصببت.

وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأوَّل.

قال ابن التين: قيل: عَلِمَ سليمانُ أنَّ قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصيرُ إليهم من لَبَنها وصوفها. وقال أيضاً: وَرَدَ في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ على أهل الحوائط حِفْظَهَا بالنَّهار، وَأَنَّ الذي أفسدت المواشي باللَّيْلِ ضَمَانُهُ على أهلها، أَي: ضَمَانُ قِيَمَتِهِ^(٦)، هذا خِلافُ شُرْعِ سليمان، قال: فلو تَرَضَّيا بالدَّفْعِ عن قيمة ما أفسدت، فالمشهور أَنَّهُ لا يجوز حتَّى يَعْرِفا القيمة. قلت: ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الإشكال، وإلا فالجواب ما نَقَلَ ابن التين أولاً، ولا يكونُ بين الشَّرْعين مُخَالَفَةٌ.

(١) أي: لبناها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٥، والطبري ١٧/٥٣.

(٣) وكذلك الطبري ١٧/٥٢.

(٤) أي: صوفها.

(٥) عبارة «على أهل الحرث» سقطت من (س)، وأثبتناها من الأصلين، وهي ثابتة في «تفسير الطبري».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣) و(٥٧٥٤) من

حديث البراء بن عازب.

قوله: «وقال مُزاحِم» بضم الميم وتخفيف الزاي ويعد الألف حاء مُهملة «ابن زُفَر» بزاي وفاء وزن عَمَر: هو الكوفي، ويُقال: مُزاحِم بن أبي مُزاحِم، ثقةٌ أخرج له مسلم.

قوله: «قال لنا عمرُ بن عبد العزيز» أي: الخليفةُ المشهور العادل.

قوله: «خمس إذا أخطأ القاضي منهنَّ حُطَّة» بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذرٍّ عن غير الكشميهني، وله عنه: «خَصْلَةٌ» بفتح أوّله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقيين، وهما بمعنى.

قوله: «وَصَمَةٌ» بفتح الواو وسكون الصاد المهملة، أي: عيباً.

قوله: «أن يكون» تفسير لحالِ القاضي المذكور.

قوله: «فهِماً» بفتح الفاء وكسر الهاء، وهو من صَيَغ المبالغة، ويجوز تسكين الهاء أيضاً، ووقَّع في رواية المستملي: «فقيهاً» والأوّل أولى لأنَّ خَصْلَةَ الفقه داخلَةٌ في خَصْلَةَ العِلْم، وهي مذكورةٌ بعدُ.

قوله: «حليماً» أي: يُعْضِي^(١) على مَنْ يُؤْذِيهِ، ولا يُبادِر إلى الانتقام، ولا يُنَافِي ذلك قوله بعد ذلك: صَليماً؛ لأنَّ الأوّل في حقّ نفسه، والثاني في حقّ غيره.

قوله: «عَفيفاً» أي: يَعِفُّ عن الحرام، فإنَّه إذا كان عالماً ولم يكن عَفيفاً كان ضَرَره أشدَّ من ضَرَر الجاهل.

قوله: «صَليماً» بصادٍ مُهملة وباءٍ موحّدة، من الصّلاية، بوزنٍ عظيم، أي: قوياً شديداً يَقِف عند الحقِّ ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حقَّ المحقِّق من المبطل ولا يُجَاحِيهِ.

قوله: «عالماً سؤولاً عن العِلْم» هي خَصْلَةٌ واحدة، أي: يكون مع ما يستحضره من العِلْم مُذاكراً له غيره، لاحتمالِ أن يظهر له ما هو أقوى ممَّا عنده.

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في «السُّنن» عن عباد بن عباد، ومحمّد بن سعد في «الطبقات» (٣٦٩/٥) عن عفان، كلاهما^(٢) قال: حدّثنا مُزاحِم بن زُفَر قال: قدّمنا على

(١) يغضي: بمعنى يصر.

(٢) رواية ابن سعد في المطبوع من «الطبقات»: عن عفان، عن عباد بن عباد، عن مزاحم.

عمر بن عبد العزيز في خلافته وفد من أهل الكوفة، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره، وقال: خمس إذا أخطأ...

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر، أخرجه أيضاً محمد بن سعد في «الطبقات» (٣٦٩/٥-٣٧٠) عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أبو أحمد الزُّبيري، عن سفيان هو الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يُبالي بملامة الناس. وجاء في استحباب الاستشارة آثار جواد.

وأخرج يعقوب بن سفيان (٤٥٧/١) بسند جيد عن الشَّعْبِيِّ قال: مَنْ سَرَّه أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عَمْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ.

١٧- باب رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً.

وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عملته.

وأكل أبو بكر وعمر.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حَوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرٍ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعِمَالَةُ كَرِهَتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَمْرٌ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤- وعن الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قوله: «بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ»^(١) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَالرِّزْقُ: مَا يُرْتَبَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْمَطْرِزِيُّ: الرِّزْقُ: مَا يُجْرِيهِ الْإِمَامُ كُلَّ شَهْرٍ لِلْمُرْتَبِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْعَطَاءُ: مَا يُجْرِيهِ كُلَّ عَامٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» عَطْفًا عَلَى الْحَاكِمِ، أَي: وَرِزْقِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، أَي: عَلَى الْحُكُومَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْرَدَ الْجُمْلَةَ عَلَى الْحِكَايَةِ يَرِيدُ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ بِأَيَّةِ الصَّدَقَاتِ، وَهَمَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا؛ لِعَطْفِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقَاضِي الْأُجْرَةَ عَلَى الْحُكْمِ، لِكَوْنِهِ يَشْغَلُهُ الْحُكْمُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، غَيْرَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَلَمْ يُجَرِّمُوهُ مَعَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ: لَا بَأْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ عَلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ شَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَرَّمَهُ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجْهُ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِحْتِسَابِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَأَرَادُوا أَنْ يَجْرِيَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَلَوْلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَيَتَحَيَّلُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ.

(١) كَذَا فِي النُّسخةِ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ، وَالَّذِي فِي النُّسخةِ الْيُونَنِيَّةِ: «الْحَاكِمُ» دُونَ إِشَارَةِ إِلَى فُرُوقِ بَيْنِ نُسْخَتِهَا، وَكَذَا فِي نُسْخَتِي الْعَيْنِيِّ وَالْقُسْطَلَانِيِّ، وَلَكِنْ الْعَيْنِيُّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْحَاكِمُ» بِالْإِفْرَادِ.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً، ويجزم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً، وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازَه شرط فيه شروطاً لا بُدَّ منها، وقد جرَّ القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تُعذر إزالة ذلك، والله المستعان.

قوله: «وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً» هو شريح بن الحارث بن قيس ١٥١/١٣ النخعي الكوفي قاضي الكوفة، ولآه عمر، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرأ طويلاً، وله مع علي أخبار في ذلك، وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ويقال: إن له ضحبة، مات قبل الثمانين وقد جاوز المئة. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (١٥٢٨٣) وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

قوله: «وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عياله»^(١) قلت: وصله ابن أبي شيبة (٣٨٢/٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم، يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه.

قوله: «وأكل أبو بكر وعمر» أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حِرْفَتِي

(١) في الأصلين: «عمله»، والمثبت من (س) والنسخة اليونانية ولم يُسَرَّ فيها إلى فروق بين نسخها ورواياتها، وكذا ضبطها العيني والقسطلاني بالحروف بضم العين وتخفيف الميم، دون الإشارة إلى اختلاف النسخ، والله أعلم.

(٢) لم نقع عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، ولكن أخرجه البيهقي ٣٥٣/٦ و١٠٧/١٠ من طريق يونس عن الزهري، بهذا الإسناد، وفيه قصة عمر، قال بأثره في الموضع الثاني: وروينا عن الحسن: أن أبا بكر خطب الناس... فذكره وذكر قصة عمر وقوله لأبي بكر: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. إلى آخره.

لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين... الحديث، وفيه قصة عمر، وقد أسنده البخاري في البيوع (٢٠٧٠) من هذا الوجه، وبقيته: فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه. وفيه^(١): أن عمر لماً ولي أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه.

وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة (٣٢٤ / ١٢) وابن سعد (٢٧٦ / ٣) من طريق حارثة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة، قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف. وسنده صحيح.

وأخرج الكرايسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر، فذكر قصة، وفيها: فقال عمر: أنا أخيركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم^(٢). ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يعجبني، وإن كان فيقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

قوله: «ابن أخت نمر» بفتح النون وكسر الميم بعدها راء، هو الصحابي المشهور، تقدم ذكره مراراً، من أقربها في الحدود (٦٧٧٩)، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتاً، وأخر من مات منهم بالمدينة، وقيل: محمود بن الربيع، وقيل: محمود بن كبيد.

قوله: «أن حوئطب بن عبد العزى» أي: ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري، كان من أعيان قريش، وأسلم في الفتح، وكان حميد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام تجوزاً، ولا يتم ذلك تحقيقاً، لأنه إن أريد بزمان الإسلام

(١) ليست في البخاري، ولعله يقصد في «المصنف» لابن أبي شيبة، وعلى أية حال فهو في البيهقي كما أشرنا.

(٢) وهو عند ابن أبي شيبة ٣٢٣ / ١٢.

أَوَّلُ الْبَعَثَةِ فَيَكُونُ عَاشٌ فِيهَا سَبْعاً وَسِتِّينَ، أَوْ الْهِجْرَةَ فَيَكُونُ عَاشٌ فِيهِ أَرْبَعاً وَخَمْسِينَ، أَوْ زَمَنَ إِسْلَامِهِ هُوَ فَيَكُونُ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى طَرِيقَةِ جَبْرِ الْكَسْرِ تَارَةً وَالْغَاثَةِ أُخْرَى.

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَيُقَالُ: اسْمُ أَبِيهِ: عَمْرٌ، وَوَقْدَانُ جَدُّهُ، وَيُقَالُ: قَدَامَةٌ بَدَلُ وَقْدَانَ، وَعَبْدُ شَمْسٍ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ وُدٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: ابْنُ السَّعْدِيِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ بَعْدَ حَوَيْطِبِ الرَّائِي عَنْهُ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَيُقَالُ: بَلَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٢/١٠٤٥) فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

تَنْبِيهِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ (١١١/١٠٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنِ عَمْرٍ، فَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، بَلْ أَحَالَ عَلَى سِيَاقِ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ أَبِيهِ، وَسَقَطَ مِنَ السَّنَدِ حَوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى/بَيْنَ السَّائِبِ وَابْنِ السَّعْدِيِّ، وَوَهَمَ الْمَرْيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» تَبَعاً لِحَلْفِ فَائِبَتِ حَوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فِي السَّنَدِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنُ السَّاعِدِيِّ، بِزِيَادَةِ أَلْفٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِإِثْبَاتِ حَوَيْطِبِ وَلَا الْأَلْفِ فِي السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ نَبَهَ عَلَى سَقُوطِ حَوَيْطِبٍ مِنْ سَنَدِ مُسْلِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَعِيَاضٌ وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ (٢٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ سَلَامَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ أَنَّ حَوَيْطِباً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ سَلَامَةَ، قَالَ الرَّهَائِيُّ.

قوله: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرٍ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَلَمْ أُحَدِّثْ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ.

قوله: «أَنَّكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ النَّاسِ» أَي: الْوَلَايَاتِ؛ مِنْ إِمْرَةٍ أَوْ قِضَاءٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: اسْتَعْمَلَنِي عَمْرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَعَيَّنَ الْوَلَايَةَ.

قوله: «الْعَمَالَةُ» بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، أَي: أُجْرَةُ الْعَمَلِ، وَأَمَّا الْعَمَالَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَهِيَ نَفْسُ الْعَمَلِ.

قوله: «مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ» أَي: مَا غَايَةَ قَصْدِكَ بِهَذَا الرَّدِّ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا» بِفَاءٍ وَمُهْمَلَةٍ: جَمْعُ فَرَسٍ.

قوله: «وَأَعْبُدًا» لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ بِمُثَنَاءٍ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ عَتِيدٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُدَّخَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(١).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ عَمْرًا أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الَّذِي هُنَا، وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ «فَوَائِدِ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ» الزِّيَادَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَمْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَدَدْتُهَا وَقُلْتُ: أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَذَكَرَهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ، وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ قَدْرُ الْعَمَالَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قوله: «فَلِئَلِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ» بِالْفَتْحِ عَلَى الْخِطَابِ.

قوله: «يُعْطِينِي الْعَطَاءَ» أَي: الْمَالُ الَّذِي يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ فِي الْمَصَالِحِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَلَنِي - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي - فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ.

قوله: «فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي» فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ: فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْبَاقِي سِوَاءٍ.

(١) بَيْنَ يَدَيْ الْحَدِيثِ رَقْمُ (١٤٤٨).

قال الكيرماني: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس اجنبياً بل هو الصقُ به من الصلة؛ لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة.

قوله: «فقال النبي ﷺ: خذهُ فتموّله وتصدّق به» في رواية سالم بن عبد الله: «أو تصدّق به» بلفظ: «أو» بدل الواو، وهو أمر إرشادٍ على الصحيح.

قال ابن بطّال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذهُ للعطاء ومباشرتهُ للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدلُّ على عظيم فضل الصدقة بعد التّمول، لما في النفوس من الشحّ على المال.

قوله: «غير مُشرف» بضمّ أوّله وسكون المعجمة وكسر الرّاء بعدها فاء، أي: مُتطلّع إليه، يُقال: أشرف الشيء: علاه، وقد تقدّم بيانه في كتاب الزكاة في «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة» (١٤٧٣).

قوله: «ولا سائل» أي: طالب، قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتّفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلّف في مسألة القادر على الكسب، والأصحّ التّحريم، وقيل: يُباح بثلاثة شروط: أن لا يُذلل نفسه، ولا يُلحّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرطاً من هذه الشروط فهي حرامٌ بالاتّفاق.

قوله: «فخذهُ، وإلا فلا تُثبِعهُ نفسك» أي: إن لم يجعْ إليك فلا تطلبه، بل اتركه، وليس المراد منعه من الإيثار، بل لأن أخذهُ ثمّ مباشرتَهُ للصدقة بنفسه أعظم لأجره، كما تقدّم.

قال النووي: في هذا الحديث منقبةٌ/ لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره. قلت: وكذا لابن السّعديّ فقد طابَق فعله فعل عمر سواء.

وفي سنَد الزُّهريّ عن السائب أربعة من الصّحابة في نسق: السائب وحويطب وابن السّعديّ وعمر، وقد أُشرتُ إلى ذلك في الباب المذكور من كتاب الزكاة، وذكرتُ أن مسلماً أخرجهُ من طريق عمرو بن الحارث عن الزُّهريّ، وأوهمَ كلامُ المزيّ في «الأطراف» أن

رواية شُعَيْب وَعَمْرُو بن الحارث مُتَّفِقَتَان، وليس كذلك، فَإِنَّ حَوَيْطِبَ بن عبد العُزْرَى سَقَطَ من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم.

وقد وَقَعَتِ المَقَارِضَةُ لمسلمٍ والبخاريِّ في هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ الرَّبَاعِيَيْنِ، فأوردَ مسلمُ الرَّبَاعِيَّ الَّذِي فِي سَنَدِهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بَتَامِ الأَرْبَعِ، وَأوردَهُ البخاريُّ بِنُقْصَانِ وَاحِدَةٍ، كما تَقَدَّمَ فِي أوائلِ كِتَابِ الفتنِ (٧٠٥٩)، وَأوردَ البخاريُّ الرَّبَاعِيَّ الَّذِي فِي سَنَدِهِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ بَتَامِ الأَرْبَعَةِ، وَأوردَهُ مسلمٌ بِنُقْصَانِ رَجُلٍ، وهذا من لطائف ما اتَّفَقَ.

وقد وافقَ شُعَيْباً على زيادة حَوَيْطِبٍ فِي السَّنَدِ الزُّبَيْدِيُّ عند النَّسَائِيِّ (٢٦٠٦)، وسفيانُ ابن عيينة عنده (٢٦٠٥)، ومَعْمَرٌ عند الحُمَيْدِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١)، ثلاثتهم عن الزُّهْرِيِّ، وقد جَزَمَ النَّسَائِيُّ وأبو عليُّ بنُ السَّكَنِ أَنَّ السَّائِبَ لم يَسْمَعْهُ من ابنِ السَّعْدِيِّ.

قال النَّوَوِيُّ: رَوَيْنَا عن الحافظِ عبد القادر الرَّهَائِيِّ فِي كتابِهِ «الرَّبَاعِيَّاتِ» أَنَّ الزُّبَيْدِيَّ وشُعَيْبَ بنِ أَبِي حَزْمَةَ وَعُقَيْلَ بنِ خالدٍ ويونسُ بنَ يزيدٍ وَعَمْرُو بنَ الحارثِ رَوَوْهُ عن الزُّهْرِيِّ بِذِكْرِ حَوَيْطِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفَهُمْ بِأَسَانِيدٍ مُطَوَّلَةٍ. قال: ورواه النُّعْمَانُ بنُ راشدٍ عن الزُّهْرِيِّ فَأَسْقَطَ ذِكْرَ حَوَيْطِبٍ، واختلَفَ على مَعْمَرٍ، فرواه ابنُ المَبَارَكِ عنه كالتُّعْمَانِ، ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ وموسى بنُ أُعَيْنٍ عنه كالجماعة، ورواه عبد الرِّزَّاقِ (٢٠٠٤٥) عن مَعْمَرٍ فَأَسْقَطَ اثْنَيْنِ، جعله عن السَّائِبِ عن عمر، قال: والصَّحِيحُ الأوَّلُ. قلت: ومُقْتَضَاهُ أَن يَكُونَ سُقُوطُ حَوَيْطِبٍ من رواية مسلمٍ وهما منه أو من شيخه، وإلا فذَكَرَهُ ثابتٌ من رواية غيره كما تقدَّم، والله أعلم.

وقد نَظَمَ بعضهم السَّنَدَ المذكورَ فِي بَيْتَيْنِ فقال:

وفي العُمَالَةِ إِسْنَادٌ بأَرْبَعَةٍ من الصَّحَابَةِ فِيهِ عنهم ظَهَرَ
السَّائِبُ بنُ يزيدٍ عن حَوَيْطِبِ عَبِّدُ اللَّهِ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عن عُمَرَ

قوله: «وعن الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سالمٌ» هو موصولٌ بالسَّنَدِ المذكورِ أوَّلاً إِلَى الزُّهْرِيِّ، وقد أخرج النَّسَائِيُّ (٢٦٠٧) عن عمرو بن منصورٍ عن أبي اليمَّانِ شيخِ البخاريِّ فِيهِ الحَدِيثَيْنِ

المذكورين بالسَّنَدَيْنِ المذكورين إلى عمر، وأما مسلمٌ فإنه لما أخرجهُ من طريقِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ ساقَهُ على روايةِ سالمٍ عن أبيه، ثمَّ عَقَبَهُ بروايةِ ابنِ شهابٍ عن السَّائبِ بنِ يزيدٍ، فقالَ مثلَ ذلكِ، وليسَ بينَ السِّيَاقَيْنِ تَفَاوُتٌ إِلَّا في قِصَّةِ ابنِ السَّعْدِيِّ عن عمرٍ، فلمَ يَسْقُها مسلمٌ، وإلَّا ما بَيَّنَّته، وزادَ سالمٌ: فمنَ أَجْلِ ذلكِ كانَ ابنُ عمرٍ لا يَسألُ أَحَدًا شَيْئًا، ولا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

قلت: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفيّة - زوج ابن عمر - بنت أبي عبيد، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصّل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه، وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال، فلا يضُرُّه على أيّ كيفة وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور، فلماً لم يتميّز وأعطاه له عن طيب نفسٍ دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤالٍ ولا استشرافٍ فخذهُ» فرأى أنه لا يُسْتَنَى من ذلك إلا ما عِلْمَهُ / حراماً محضاً. ١٥٤/١٣

قال الطبري: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاية والقضاة وجباة الفئء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله.

وذكر ابن المنذر (٦٥٣٣) أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء، واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها. وحكى الطبري عن العلماء: هل الأمر في قوله في هذا الحديث: «خذهُ وتمولهُ» للوجوب أو للندب؟ ثالثها: إن كانت العطيّة من السلطان فهي حرامٌ أو مكروهةٌ أو مباحة، وإن كانت من غيره فمستحبة.

قال النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ حُرْمَتَهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْحَرَامُ وَكَانَ الْآخِذُ مُسْتَحَقًّا فَيُبَاحُ، وَقِيلَ: يُنْدَبُ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن المنذر: وحديث ابن السَّعْدِيِّ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ أَرْزَاقِ الْقُضَاةِ مِنْ وَجْهِهَا. وقال ابن بَطَّال: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَخْذَ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ عَنْ غَيْرِ سُؤَالٍ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِضَاعَةِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ: التَّبْدِيرُ بِغَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَأَمَّا التَّرْكَ تَوْفِيرًا عَلَى الْمُعْطِيِّ تَنْزِيهَاً عَنِ الدُّنْيَا وَتَحْرُجًا أَنْ لَا يَكُونَ قَائِمًا بِالْوِظَافَةِ عَلَى وَجْهِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْإِضَاعَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْهُ فِي تَعْلِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ: أَنَّ الْآخِذَ أَعُونَ فِي الْعَمَلِ، وَالزُّمَّ لِلنَّصِيحَةِ مِنَ التَّارِكِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُتَطَوِّعًا بِالْعَمَلِ، فَقَدْ لَا يَجِدُ جِدًّا مَنْ أَخَذَ؛ رُكُونًا إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ، بِخِلَافِ الَّذِي يَأْخُذُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَشْعِرًا بِأَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيَجِدُ جِدَّهُ فِيهَا.

وقال ابن التَّيْنِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةٌ أَخْذَ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ وَأَنَّ الْمَالَ طَيِّبًا. كَذَا قَالَ، قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ بِمَا لَمْ يُقْبَضْ إِذَا كَانَ لِلْمُتَصَدِّقِ وَاجِبًا. وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصَدُّقَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْقَبْضِ، لِأَنَّ الْمَالَ إِذَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ وَتَصَدَّقَ بِهِ طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ تَصَدُّقِهِ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِأَنَّ الَّذِي يَحْضُلُ بِيَدِهِ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ عِنْدَ أَحَدِ الْحَالَانَ فَمَرَّتَبَتَهُ أَعْلَى، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ وَبَيَّنَّ لَهُ جَوَازَ تَمَمُّوْلِهِ إِنْ أَحَبَّ أَوْ التَّصَدُّقَ بِهِ. قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُ الصُّوْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا جَاءَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنَّ الرَّادَّ لَهُ يُعَاقَبُ بِجُرْمَانِ الْعَطَاءِ.

وقال القُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهِمِ»: فِيهِ ذَمُّ التَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي الْأَغْنِيَاءِ وَالتَّشَوُّفِ إِلَى قُضُولِهِ وَأَخْذِهِ مِنْهُمْ، وَهِيَ حَالَةٌ مَذْمُومَةٌ تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالرُّكُونِ إِلَى التَّوَسُّعِ فِيهَا، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنِ الْآخِذِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَذْمُومَةِ قَمْعًا لِلنَّفْسِ وَمُخَالَفَةً لَهَا فِي هَوَاهَا، أَنْتَهَى.

وَتَقَدَّمَ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ وَفَوَائِدِهِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ.

وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر.

وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد.

وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

٧١٦٥- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال الزهري، عن سهل بن سعد، قال:

شهدت المتلاعين وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرق بينهما.

٧١٦٦- حدثنا يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن

١٥٥/١٣ سهل أخي بني ساعدة: / أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت رجلاً وجداً

مع امرأته رجلاً، أيقنله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

قوله: «باب من قضى ولاعن في المسجد» الظرف يتعلق بالأمرين، فهو من تنازع الفعلين،

ويحتمل أن يتعلق بـ «قضى» لدخول «لاعن» فيه، فإنه من عطف الخاص على العام، ومعنى

قوله: «ولاعن»: حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين، فهو مجاز، ولا يشترط أن يباشر تلقينها

ذلك بنفسه.

قوله: «ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ» هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في

المسجد، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، وورد في

التحليف عنده حديث جابر: «لا يحلف عند منبري» الحديث^(١)، ويؤخذ منه التغليظ في

الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم، لأن

للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب.

قوله: «وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر» في رواية الكشميهني: على

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣).

الْمِنْبَرِ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ أَثَرِ مَضَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ^(١) وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٢٨/٢)، وَلَفْظُهُ: عَلَى الْمِنْبَرِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ.

قَوْلُهُ: «وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ» أَمَّا أَثَرُ شُرَيْحٍ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٣/٦) وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (١٤٠/٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ خَزْرَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٣١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ رَأَى شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا أَثَرُ الشَّعْبِيِّ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ فِي «جَامِعِ سَفِيَانَ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ جَلَدَ يَهُودِيًّا فِي فِرْيَةٍ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٤) عَنِ سَفِيَانَ^(٣).

وَأَمَّا أَثَرُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٣/٦) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَخْرَجَ الْكِرَائِسِيُّ فِي «أَدَبِ الْقَضَاءِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ يَقْضُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ» الرَّحْبَةُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَوْحَدَةٌ: هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَيُصَحِّحُ فِيهَا

(١) بَيْنَ يَدَيِ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٢٦٧٣).

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي (س) إِلَى: قَرْيَةٍ.

(٣) لَكِنْ بَلَفَظَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَجْلِدُ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ. أَمَّا بَلَفَظَ «فِي فِرْيَةٍ» فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٢٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، لَمْ يَذَكَرْ سَفِيَانَ.

(٤) فِي (س): وَذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ.

الاعتكاف وكلُّ ما يُشترَط له المسجد، فإن كانت الرَّحْبَةُ مُنْفَصِلَةً فليس لها حُكْم المسجد. وأما الرَّحْبَةُ بسكونِ الحاءِ فهي مدينةٌ مشهُورَةٌ. والذي يَظْهَرُ من مجموع هذه الآثار أنَّ المراد بالرَّحْبَةِ هنا الرَّحْبَةُ المنسوبة للمَسْجِدِ، فقد أخرج ابن أبي شَيْبَةَ (٥١٣/٦) من طريق المثني بن سعيد قال: رأيتُ الحسنَ وُزْرارةَ ابن أوفى يقضيان في المسجد. وأخرج الكرابيسيُّ في «أدب القضاء» من وجهٍ آخر: أنَّ الحسنَ وُزْرارةَ وإياسَ بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صَلَّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسُوا.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ مُخْتَصراً من طريقتين:

إحداهما: رواية سفيان - وهو ابن عيينة - قال: قال الزُّهريُّ، عن سهل بن سعد، فذكره مُخْتَصراً ولفظه: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وقد أخرج في كتاب اللُّعَانِ مُطَوِّلاً، وتقدَّمت فوائده هناك (٥٣٠٨ و ٥٣٠٩).

ثانيهما: رواية ابن جريج، أخبرني ابن شهاب وهو الزُّهريُّ، فذكره مُخْتَصراً أيضاً، ولفظه: أنَّ رجلاً من الأنصار جاء، فذكره إلى قوله: أيقنُّه؟ فتلاعنا في المسجد، وقد تقدَّم مُطَوِّلاً، وشرُّه هناك أيضاً.

١٥٦/١٣ قال ابن بطَّال: استَحَبَّ القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: / هو الأمرُ القديم، لأنَّه يَصِلُ إلى القاضي فيه المرأةُ والضعيف، وإذا كان في منزله لم يَصِلْ إليه الناسُ لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتبَ عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ: أن لا تَقْضِي في المسجد، فإنَّه يَأْتِيكَ الحائِضُ والمُشْرِك. وقال الشافعي: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى في غير المسجد؛ لذلك.

وقال الكرابيسيُّ: كَرِهَ بعضهم الحُكْمَ في المسجد من أجل أنَّه قد يكون الحُكْمُ بين مسلم ومُشْرِك، فيَدْخُلُ المُشْرِكُ المسجد، قال: ودخولُ المُشْرِكِ المسجدَ مكروه، ولكنَّ الحُكْمَ بَيْنَهُمْ لم يزل من صنيع السَّلفِ في مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ وغيره. ثم ساقَ في ذلك آثاراً كثيرة.

قال ابن بَطَّال: وحديث سَهْل بن سَعْد حُجَّةٌ للجواز^(١). وإن كان الأولى صيانة المسجد، وقد قال مالك: كان مَنْ مَضَى يَجْلِسُونَ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ، إِمَّا فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، وَإِمَّا فِي رَحْبَةِ دَارِ مِرْوَانَ، قَالَ: وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُ ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ، لِيَصِلَ إِلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ وَالضَّعِيفُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُّعِ.

وقال ابن المنير: لِرَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جُلُوسُ الْقَاضِي فِي الرَّحْبَةِ الْمُتَّصِلَةِ وَقِيَامُ الْخُصُومِ خَارِجاً عَنْهَا أَوْ فِي الرَّحْبَةِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمَذْكُورَ يَرَى أَنَّ الرَّحْبَةَ لَا تُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ اتَّصَلَتْ بِالْمَسْجِدِ، وَهُوَ خِلَافُ مَشْهُورٍ، فَقَدْ وَقَعَ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي حُكْمِ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ اخْتِلَافٌ فِي التَّعْرِيفِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ فِي الرَّحْبَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ.

قال: والفرق بين الحريم والرحبة: أن لكل مسجد حريماً، وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة، وهي التي لها حكم المسجد. والحريم: هو الذي يُحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد مُحِيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة، ولكن له حريم كالدور. انتهى ملخصاً، وسكت عمّا إذا بنى صاحب المسجد قطعةً مُنْفَصِلَةً عن المسجد، هل هي رحبة تُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ؟ وعمّا إذا كان في الجانب^(٢) القبلي من المسجد رحاباً، بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ؟ والذي يَظْهَرُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ فَتَصِحَّ الصَّلَاةُ فِي الْأُولَى، وَرِصَحَّ الْاِعْتِكَافُ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ يَفْتَرِقُ حُكْمُ الرَّحْبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي جَوَازِ اللَّغَطِّ وَنَحْوِهِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ، مَعَ إِعْطَائِهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: بَنَى عَمْرٌو إِلَى

(١) انتهى هنا كلام ابن بطال.

(٢) في (س): الحائط.

جانب المسجد رَحْبَةً فَسَّأَهَا الْبَطْحَاءُ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ (١).

١٩- باب مَنْ حَكَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ

أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرْبَهُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا، قَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ:

لَا. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ

بِالْمُصَلَّى.

رواه يونس ومعمّر وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ...

في الرَّجْمِ.

قوله: «باب مَنْ حَكَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ» ١٥٧/١٣

كَأَنَّهُ يَشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى مَنْ خَصَّ جَوَازَ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَأَذَّى

بِهِ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَقَعُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ نَقْصٌ كَالْتَلْوِثِ.

قوله: «وقال عمر: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرْبَهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ» أَمَا أَثَرُ عُمَرَ

فَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢/١٠) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٦ و ١٨٢٣٨) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ

(١) كَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٨١) رِوَايَةً أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ ١٧٥/١ فَقَدْ جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْبَلَاغِ: عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ... إِلَى آخِرِهِ.

ابن شهاب قال: أتى عمر بن الخطاب برجلٍ في حدٍّ، فقال: أخرجاه من المسجد ثمَّ اضرباه، وسنده على شرط الشيخين.

وأما أثر عليٍّ فوصله ابن أبي شيبه (٤٢ / ١٠) من طريق ابن معقل - وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة - أن رجلاً جاء إلى عليٍّ^(١) فسأره، فقال: يا فتبر أخرجته من المسجد فأقيم عليه الحد، وفي سنده من فيه مقال.

ثمَّ ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرَّ أنه زنى، فأعرض عنه، وفيه: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «اذهبوا به فارجموه» وهذا القدر هو المراد في الترجمة، ولكنه لا يسلم من خدش، لأنَّ الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفرٍ وغيره ممَّا لا يلائم المسجد، فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود، وقد تقدَّم شرحه في «باب رجم المحصن»^(٢) من كتاب الحدود.

قوله: «رواه يونس ومعمَّر وابن جريج، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابر» يريد أنهم خالفوا عقيلًا في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلَّى، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر.

ورواية معمَّر وصلها المؤلف في الحدود (٦٨٢٠)، وكذلك رواية يونس (٦٨١٤)، وأما رواية ابن جريج فوصلها [مسلم]^(٣) وتقدَّمت الإشارة إليها هناك أيضاً، حيث قال عقب رواية معمَّر: لم يقل يونس وابن جريج فصلِّي عليه، وتقدَّم شرحه مستوفى هناك، والله الحمد.

قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعيُّ وأحمد وإسحاق، وأجازَه الشَّعبيُّ وابنُ أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسيَّاطِ اليسيرة، فإذا كثرت الحدود، فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن

(١) تحرفت في (س) إلى: عمر.

(٢) بل في الباب الذي يليه وهو «باب لا يرمم المجنون والمجنونة» (٦٨١٥).

(٣) لفظة «مسلم» سقطت من الأصلين (و)س)، واستدركتها من الموضع السالف (٦٨٢٠) حيث أشار

إليها هناك، وهي عند مسلم برقم (١٦٩١) (١٦).

ذلك أولى، وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد. انتهى، والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَيَانَكُمْ...» الحديث، وفيه: «وإقامة حدودكم» أخرجه البيهقي في الخلفيات، وأصله في ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة فقط، وليس فيه ذكر الحدود^(١)، وسنده ضعيف. ولا بن ماجه (٧٤٨) من حديث ابن عمر رفعه: «خِصَالٌ لَا تَبْغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقاً...» الحديث، وفيه: «وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ» وسنده ضعيف أيضاً.

وقال ابن المثير: مَنْ كَرِهَ إِدْخَالَ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ خَشْيَةٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ خُرُوجَ الدَّمِّ مِنَ الْمَجْلُودِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقَتْلِ أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ.

٢٠- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ الْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قوله: «بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ الْخُصُومِ» ذكر فيه حديث أم سلمة: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب (٧١٨١)، ومُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ

أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وقال شريح القاضي - وسأله إنسان الشهادة - فقال: ائتِ الأميرَ حتى أشهدَ لك.
وقال عكرمة: قال عمرُ لعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لو رأيتَ رجلاً على حدٍّ - زنى أو سرقةٍ - وأنتَ أميرٌ؟ فقال: شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ من المسلمين، قال: صدقت.

(١) بل ذكرت فيه.

قال عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي.
وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنى أربعاً، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره.
وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. وقال الحكم: أربعاً.

قوله: «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخضم» أي: هل ١٥٩/١٣
يقضي له على خصمه بعلمه ذلك، أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً
بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها.
قوله: «وقال شريح القاضي» هو ابن الحارث الماضي ذكره قريباً.

قوله: «وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك» وصله سفيان الثوري في
«جامعه» عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحاً، ثم جاء فخاصم
إليه، فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك^(١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٨) عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة قال: قلت للشعبي: يا
أبا عمرو، أرايت رجلين استشهدا على شهادة، فمات أحدهما واستقضي الآخر؟ فقال: أتي
شريح فيها وأنا جالس فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك.

قوله: «وقال عكرمة: قال عمر لعبيد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد...» إلى
آخره، وصله الثوري أيضاً عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: لو
رأيت - بالفتح - وأنت أمير، وفي الجواب: فقال: شهادتك، ووقع في «الجامع»^(٢) بلفظ:
أرايت - بالفتح - لو رأيت - بالضم - رجلاً سرق أو زنى، قال: أرى شهادتك، وقال:
أصبت، بدّل قوله: صدقت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/١٠) عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: رأيت لو كنت
القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد، أكنت تُقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٥٩) عن الثوري ومعمّر، كلاهما عن شبرمة، بهذا الإسناد.

(٢) وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٥٤٥٦) عن الثوري ومعمّر، كلاهما عن عبد الكريم، به.

غيري، قال: أصبت، لو قلت غير ذلك لم تُجِدْ؛ وهو بضمّ المثناة وكسر الجيم وسكون الدال: من الإجادة. قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند مُنْقَطِعٌ بين عكرمة ومن ذكره عنه؛ لأنّه لم يُدرِكْ عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي يُنبّه عليها من يَغْتَرّ بتعميم قولهم: إنّ التعلّق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يُزاد: إلى من علّق عنه، ويبقى النّظر فيما فوق ذلك.

قوله: «وقال عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرّجم بيدي» هذا طَرَفٌ من حديث آخر أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر، كما تقدّم التّنبية عليه في «باب الاعتراف بالزّنى» (٦٨٢٩) في شرح حديثه الطّويل في قصّة الرّجم الذي هو طَرَفٌ من قصّة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة. قال المهلب: استشهد البخاريّ لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنّه كانت عنده شهادة في آية الرّجم أنّها من القرآن، فلم يلحقها بنصّ المصحف بشهادته وحده، وأفصح بالعلّة في ذلك بقوله: لولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله. فأشار إلى أنّ ذلك من قطع الدّرائع، لئلا يجد حكامُ السّوء السّبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبّوا له الحُكْم بشيء.

قوله: «وأقرّ ما عرّف عند النبي ﷺ بالزّنى أربعاً، فأمر برّجه، ولم يُذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره» هذا طَرَفٌ من الحديث الذي ذكّر قبلُ بباب، وقد تقدّم موصولاً من حديث أبي هريرة، وحكاية الخلاف على أبي سلّمة في اسم صحابيّه (٦٨١٤-٦٨١٦).

قوله: «وقال حمّاد» هو ابن أبي سليمان، فقيه الكوفة.

قوله: «إذا أقرّ مرّة عند الحاكم رُجم». وقال الحُكَماء هو ابن عتّيبة بمُثناة ثمّ موحدّة مُصغراً، وهو فقيه الكوفة أيضاً.

قوله: «أربعاً» أي: لا يُرجم حتّى يُقرّ أربع مرّات، كما في حديث ما عرّف، وقد وصله ابن ١٦٠/١٣ أبي شيبه (٧٦/١٠) من طريق شعبة قال: سألت حمّاداً عن الرجل يُقرّ بالزّنى كم يُردّ؟

قال: مرّة. قال: وسألتُ الحَكَمَ فقال: أربع مرّات. وقد تقدّم البحث في ذلك في شرح قصّة ما عَزِ في أبواب الرّجَم^(١).

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أبا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَه بَيْتَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَمُنْتُ لِأَلْتَمَسَ بَيْتَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرُ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: «فَارْضِهِ مِنْهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبُ عَن قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ.

قال لي عبدُ الله، عن اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ.

وقال أهلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَبَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوا بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارُهُ.

وقال بعضُ أهلِ العِراقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا إِقْرَارُهُ.

وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بَعْلِمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وقال القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بَعْلِمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقْبَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ».

(١) تقدمت الإحالة إليه قريباً.

ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القتل الذي قتله في غزوة حنين، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (٤٣٢١ و ٤٣٢٢).

وقوله هنا: «قال: فأرضه منه» هي رواية الأكثر، وعند الكشميهني: مني.

وقوله: «فقام رسول الله ﷺ فأذاه إلي» في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني: «فعلِم» بفتح المهملة وكسر اللام بدل «فقام»، وكذا لأكثر رواة الفربري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله: وقال لي عبد الله، عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فأذاه إلي. ووقع في رواية كريمة: فأمر، بفتح الهمزة والميم بعدها راء. وعبد الله المذكور: هو ابن صالح أبو صالح، وهو كاتب الليث، والبخاري يعتمد في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ: فقام، لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى.

قال المهلب: قوله في رواية قتيبة: فعلم النبي ﷺ، يعني: علم أن أبا قتادة هو قاتل القتل المذكور، قال: وهي وهم، قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ: فقام، قال: وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال: ليس في إقرار ما عر عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره، ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم؛ لأن ما عر إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة، إذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده، فلم يحتاج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره؛ لساعهم منه ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة، انتهى.

وقال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة، لأن معنى قوله: فعلم النبي ﷺ: علم بإقرار الخصم فحكم عليه، فهي حجة للمذهب، يعني: الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم.

وقال غيره: ظاهر أول القصة يخالف آخرها، لأنه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب، ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بينة، وأجاب الكرماني بأن الخصم اعترف، يعني:

فَقَامَ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ، وبأنَّ المالَ لرسولِ الله ﷺ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ شَاءَ وَيَمْنَعُ مَنْ شَاءَ. قلت: والأوَّلُ أُولَى، والْبَيِّنَةُ لَا تَنْحَصِرُ فِي الشَّهَادَةِ، بَلْ كُلُّ مَا كَشَفَ الْحَقُّ يُسَمَّى بَيِّنَةً.

قوله: «وقال أهل الحِجَاز: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا» هو قول مالك، قال أبو علي الكرايسي: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِمَا عَلِمَ؛ لَوْجُودِ التُّهْمَةِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى التَّقْيِّ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ، قَالَ: وَأُظْهِرَ ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ زَيْدٍ^(١) بَنِ الصَّلْتِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مَا أَقَمْتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي. ثُمَّ سَأَقَهُ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ مَالِكًا ذَهَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَلَّدَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضْلًا وَعِلْمًا. قلت: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ إِلَى الْأَثَرِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَيَلْزَمُ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي بَعْلِمِهِ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَوْ عَمِدَ إِلَى رَجُلٍ مَسْتَوْرٍ لَمْ يُعْهَدَ مِنْهُ فُجُورٌ قَطُّ أَنْ يَرْجُمَهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ رَأَى يَزِيدِي، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُطَلِّقُهَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَعْتَقُهَا، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتِحَ لَوَجَدَ كُلُّ قَاضِي السَّبِيلِ إِلَى قَتْلِ عَدُوِّهِ وَتَفْسِيْقِهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلَا قُضَاةُ السُّوءِ لَقَلْتُ: إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ، انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَمَا الظَّنُّ بِالتَّأَخُّرِ، فَيَتَعَيَّنُ حَسْمُ مَادَّةِ تَجْوِيزِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّأَخَّرَةِ، لِكَثْرَةِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «ولو أقرَّ خصمٌ عنده لآخرَ بحقٍّ في مجلسِ القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره» قال ابن التين: ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه، وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما/ أقرَّ به أحدُ الخصمين ١٦١/١٣ عنده في مجلس الحكم.

(١) تصحفت في (س) إلى: زيد، وتحرفت في (ع) إلى: زيد، والصواب ما أثبتنا - بياء تحتانية مكررة -، انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣/ ١١٤٥، و«الإكمال» لابن ماكولا ٤/ ١٧١، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٤/ ٢٧٠.

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده.
وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكّم بعلمه نُقِضَ^(١) على المشهور، إلا إن كان
علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقرّ به عنده في مجلس الحكم فيحكم
ما لم يُنكِرِ الخصمُ بعد إقراره وقبل الحكم عليه، فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذٍ
ويكون شاهداً.

وقال ابن الماجشون: يحكم بعلمه. وفي المذهب تفاريعٌ طويلةٌ في ذلك.
ثم قال ابن المنير: وقول من قال: لا بُدَّ أن يشهد عليه في المجلس شاهدان، يؤول إلى
الحكم بالإقرار، لأنّه لا يخلو أن يؤدّيأ أو لا، إن أدّيأ فلا بُدَّ من الإعدار، فإن أعذر احتج إلى
الإثبات وتسلّست القضية، وإن لم يحتج رجّع إلى الحكم بالإقرار، وإن لم يؤدّيأ فهي كالعدم.
وأجاب غيره إن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار، لأنّه إذا عرف أن هناك من
يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير، بخلاف ما إذا أمن ذلك.

قوله: «وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في
غيره لم يقض إلا بشاهدين مُحضِرهما إقراره» بضمّ أوّله من الرّباعيّ. قلت: وهذا قول أبي
حنيفة ومن تبعه، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكيّة.

قال ابن التّين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن
سيرين قال: اعترف رجلٌ عند شريحٍ بأمرٍ ثمّ أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي عليّ
بغير بيّنة؟! فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني: نفسه^(٢).

(١) تحرفت في (س) إلى: يقضي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٢)، عن سفيان الثوري، عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، وليس عن ابن
سيرين، وكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٥/٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر، والبيهقي ٨٤/٦ من
طريق سعيد بن منصور عن هشيم، كلاهما (معمر وهشيم) عن ابن عون عن إبراهيم النخعي.
أما رواية ابن سيرين فقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٦/٨ والبيهقي ٨٤/٦ من طريق هشيم
عن ابن عون، عنه. فالذي يظهر أن ابن عون رواه مرة عن النخعي ومرة عن ابن سيرين، والله أعلم.

قوله: «وقال آخرون منهم: بل يقضي به، لأنه مؤتمن» بفتح الميم اسم مفعول، «وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه أكثر من الشهادة» وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعي.

قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص، إلا ما أقر به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعدما ولي. فقيّد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربياً ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب.

قوله: «وقال بعضهم» يعني: أهل العراق «يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها» هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه، إذا رأى الحاكم رجلاً يزي مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد، قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه. تنبيه: اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد وردّه بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية.

ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة، ثالثها: في زمن قضائه خاصة، رابعها: في مجلس حكمه، خامسها: في الأموال دون غيرها، سادسها: مثله وفي القذف أيضاً، وهو عن بعض المالكية، سابعها: في كل شيء إلا في الحدود، وهذا هو الراجح عند الشافعية.

وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً محرّجاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم. كذا قال، فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

قوله: «وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه» في رواية الكشميهني: يمضي.

قوله: «دون علم غيره» أي: إذا كان وحده عالماً به لا غيره.

قوله: «ولكن» بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف و«تعرض» بالرفع.

قوله: «وإيقاعاً» عطف على تعرّضاً، أو نُصِبَ على أنّه مفعول معه، والعامِلُ فيه مُتعلِّقُ الظرف.

والقاسمُ المذكورُ كنتُ أَظُنُّ أنّه ابنُ محمّد بن أبي بكر الصّدّيق أحدُ الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنّه إذا أُطلقَ في الفروع الفقهيّة انصَرَفَ الذّهْنُ إليه، لكن رأيتُ في رواية عن أبي ذرٍّ أنّه القاسم بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو الذي/ تقدّم ذكره قريباً في «باب الشّهادة على الخطّ»^(١)، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيّين، ووافق أهل المدينة في هذا الحُكْم، والله أعلم^(٢).

قوله: «وقد كرهه النبيُّ ﷺ الظنّ فقال: إنّما هذه صفيّة» هو طرف من الحديث الذي وصله بعد.

٧١٧١- حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين: أنّ النبيَّ ﷺ أنّه صفيّة بنت حُمَي، فلما رجعت انطلق معها، فمرّ به رجلان من الأنصار فدعاهما، فقال: «إنّما هي صفيّة» قالوا: سبحان الله! قال: «إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

رواه شعيبٌ وابنُ مسافرٍ وابنُ أبي عتيقٍ وإسحاق بن يحيى، عن الزهريّ، عن عليّ - يعني ابن حسين - عن صفيّة، عن النبيِّ ﷺ.

وقوله في الطريق الموصولة: «عن عليّ بن الحسين» أي: ابن عليّ بن أبي طالب، وهو الملقّب بزَيْن العابدين.

قوله: «أنّ النبيَّ ﷺ أنّه صفيّة بنت حُمَي» هذا صورته مُرسَل، ومن ثمّ عبّبه البخاريّ بقوله: «رواه شعيبٌ وابن مسافرٍ وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهريّ عن عليّ، أي:

(١) بين يدي الحديث رقم (٧١٦٢).

(٢) تعقب العينيُّ الحافظُ على هذا الكلام بقوله: الكلام في صحة رواية أبي ذر، على أن هذه المسألة فقهية، وعند الفقهاء إذا أُطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولئن سلّمنا صحة رواية أبي ذر فإطباق الفقهاء على أنه إذا أُطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر أرجح من كلام غيرهم. انظر: «عمدة القاري» ٢٤/٢٤٩.

ابن الحسين، عن صفية» يعني: فوصلوه، فتحمّل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفية، وقد تقدّم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفية مستوفى في كتاب الاعتكاف (٢٠٣٩)، فإنه ساقه هناك تاماً وأوردّه هنا مختصراً.

ورواية شعيب - وهو ابن أبي حمزة - وصلها المصنّف في الاعتكاف أيضاً (٢٠٣٥)، وفي كتاب الأدب (٦٢١٩).

ورواية ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي - وصلها أيضاً في الصوم (٣٠٣٨)، وفي فرض الخمس (٣١٠١).

ورواية ابن أبي عتيق - وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وصلها المصنّف في الاعتكاف (٢٠٣٩) وأوردّها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب.

ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في «الزهريات»، ورواه عن الزهري أيضاً معمر، فاختلف عليه في وصله وإرساله؛ فتقدّم موصولاً في صفة إبليس (٣٢٨١) من رواية عبد الرزاق عنه، ومُرسلًا في فرض الخمس^(١) من رواية هشام بن يوسف عن معمر، وأوردّها النسائي موصولاً (ك٣٣٢٠) من رواية موسى بن أعين عن معمر، ومُرسلًا (ك٣٣٤٥) من رواية ابن المبارك عنه، ووصله أيضاً عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه (١٧٧٩) وأبي عوانة في «صحيحه»، وعبد الرحمن بن إسحاق عند أبي عوانة أيضاً، وهشيم عند سعيد بن منصور، وآخرون.

ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم: أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصارين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمّن هو دونّه، وقد تقدّم في «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه» (٧١٦١) بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن إعادته هنا.

(١) بل في الاعتكاف (٢٠٣٨) مقرونة برواية عبد الرحمن بن خالد.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع

أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ؟» فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاولا ولا يتعاصيا» بمهملتين وياء تحتانيّة، ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. ذكر فيه حديث أبي بردة: بعث النبي ﷺ أبي - يعني: أبا موسى - ومعاذ بن جبل، وقد تقدّم الكلام عليه في كتاب الديات (٦٩٢٣)، وقبل ذلك في أواخر المغازي (٤٣٤١).

قوله: «يسرا^(١)» تقدّم شرحه في المغازي.

قوله: «وتطاولا» أي: توافقا في الحكم ولا تحتلفا، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعهما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع: عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه» يعني: موصولاً، ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدّم الكلام عليها في أواخر المغازي في «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن»، ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في «صحيحه» (٧٩٥١) والبيهقي (٨٦/١٠).

(١) تحرفت في (س) إلى: بشرا.

قال ابن بطّال وغيره: في الحديث الحُضُّ على الاتِّفاق لما فيه من ثبات المحبّة والألفة والتعاون على الحقّ، وفيه جواز نصب قاضيين في بلدٍ واحد، فيقعد كلُّ منهما في ناحية.

وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولّاهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مُشترَكين في الولاية. كذا جرّم به، قال: وفيه نظر، لأنَّ محلَّ ذلك فيما إذا نفذَ حكمُ كلِّ منهما فيه.

لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولّاهما ليشتركا في الحكم في كلِّ واقعة، ويحتمل أن يستقلَّ كلُّ منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكلِّ منهما عملٌ يخصُّه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أمر^(١) كلاً منهما على مخلاف، والمخلاف: الكورة، وكان اليمن مخلافين.

قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي أشار إليها تقدّمت في غزوة حنين (٤٣٤١) باللفظ المذكور، وتقدّم في المغازي أن كلاً منهما كان إذا سارَ في عمله زارَ رفيقه، وكان عمل مُعاذ النُجود وما تعالی من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التّهائم وما انخفَص منها، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمولٌ على ما إذا اتفقت قضيةٌ يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من قوله: «تطاوعا ولا تختلفا» أن يكونا شريكين كما استدللَّ به ابن العربي.

وقال أيضاً: فإذا اجتمعوا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب، وإلا رَفَعَا الأمر لمن فوقهما.

وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور، والرِّفق بالرعية، وتحييب الإيذان إليهم، وترك الشدّة لئلا تنفر قلوبهم، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حدِّ التكليف من الأطفال ليتمكّن الإيمان من قلبه ويتمرّن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يُشدّد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة

(١) تحرفت في (س) إلى: أقر.

ودامت عليها نَقَلَهَا لِحالِ آخَرَ، وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يَصِلَ إلى قَدْرِ احتِمالِها، ولا يُكَلِّفُها ما لعلَّها تَعَجِزُ عنه.

وفيه مشروعيَّةُ الزَّيْرةِ وإِكْرامِ الزَّائِرِ، وأفضليَّةُ مُعَاذٍ في الفقه على أبي موسى، وقد جاء: «أَعْلَمُهُم بِالْحلالِ والحرامِ مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ» أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) وغيره^(١) من حديث أنس.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدَّعوة

وقد أجاب عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ عبداً للمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سفيان، حَدَّثَنِي منصورٌ، عن أبي وائلٍ،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «فُكِّوا العاني، وأجيبوا الدَّاعي».

قوله: «بابُ إجابة الحاكمِ الدَّعوة» الأصل فيه عمومُ الخبرِ وورودُ الوَعِيدِ في التَّركِ من قوله: «ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسوله»، وقد تقدَّم شرحه في أواخر النِّكاح (٥١٧٧).

وقال العلماء: لا يُجيبُ الحاكمُ دَعوةَ شخصٍ بعينه دونَ غيره من الرِّعيَّةِ، لما في ذلك من كسر قلب مَنْ لم يُجِبْه، إلَّا إن كان له عُذْرٌ في تركِ الإجابة كَرؤية المنكر الذي لا يُجِبُّ إلى إزالته، فلو كَثُرَتْ بحيثُ تَشغَلُه عن الحُكْمِ الذي تَعَيَّنَ عليه ساعَ له أن لا يُجيب.

قوله: «وقد أجاب عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ عبداً للمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ» لم أقف على اسم العبد المذكور،

١٦٤/١٣ والأثرُ رُوِيناهُ موصولاً في «فوائد أبي محمَّد/ بنِ صاعد» وفي «زوائد البرِّ والصَّلة» لابنِ المَبَارَكِ بسنَدٍ صحيحٍ إلى أبي عثمانِ النُّهْدِيِّ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أجابَ عبداً للمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ دَعاه وهو صائمٌ فقال: أَرَدْتُ أن أُجيبَ الدَّاعي وأدعو بالبرِّكة.

ثم ذكر حديث أبي موسى: «فُكِّوا العاني» بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ نون: هو الأسير «وأجيبوا الدَّاعي»،

وهو طَرَفٌ من حديثٍ تقدَّم في الوليمة (٥١٧٤)، وغيرها (٣٠٤٦) باتِّمَّ من هذا.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥) و(٨٢٢٩).

قال ابن بطّالٍ عن مالك: لا يَنْبَغِي للقاضي أن يُجِيب الدَّعْوَةَ إِلَّا في الوليمة خاصّة، ثمَّ إن شاء أكل وإن شاء تَرَكَ، والتَّرْكَ أَحَبُّ إلينا لأنّه أنزه، إِلَّا أن يكون لأخٍ في الله أو خالصٍ قرآنيّة أو مودّة. وكره مالك لأهل الفضل أن يُجيبوا كلَّ مَنْ دَعاهم. انتهى، وقد تقدّم تفصيل أحكام إجابة الدَّعْوَةَ في الوليمة وغيرها بما يُغني عن إعادته.

٢٤ - باب هدايا العُمَّال

٧١٧٤ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، أنّه سمِعَ عُرْوَةَ، أخبرنا أبو حميد السَّاعديُّ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من بني أسدٍ يُقالُ له: ابنُ الأتبيّةِ على صدقةٍ، فلما قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبيُّ ﷺ على المنبرِ - قال سفيانُ أيضاً: فصعدَ المنبرَ - فحمدَ الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «ما بألِّ العامِلِ نَبَعْتُهُ فيأتي فيقولُ: هذا لك وهذا لي، فهلاً جَلَسَ في بيتِ أبيه وأُمّه فيَنْظُرُ أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يومَ القيامةِ يحمِلُهُ على رَقَبَتِهِ، إن كان بغيرِ أله رُغَاءً، أو بقرةٍ لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعرُ». ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتّى رأينا عُفْرَتِي إبْطِيه «ألا هل بَلَّغْتَ؟» ثلاثاً.

قال سفيانُ: فَصَّه علينا الزُّهريُّ، وزادَ هشامٌ عن أبيه، عن أبي حميدٍ، قال: سمِعَ أذُنِي وأبصرتُه عَيْني، واسألوا زيدَ بنَ ثابتٍ فإنّه سمِعَه معي. ولم يَقُلِ الزُّهريُّ: سمِعَ أذُنِي. ﴿خَوَارٌ﴾: صوتٌ، والجَوَارُ: من تجارون كصوتِ البقرِ.

قوله: «بابُ هدايا العُمَّال» هذه التَّرجمة لفظ حديثٍ أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) وأبو عوَّانة (٧٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عُرْوَةَ عن أبي حميدٍ رَفَعَهُ: «هدايا العُمَّال غُلُولٌ»، وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن يحيى، وهي من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة، ويُقال: إنّه اختصره من حديث الباب كما تقدّم بيان ذلك في الهبة (٢٥٩٧)، وأوردَ فيه قصّة ابن اللثبيّة، وقد تقدّم بعضُ شرحها في الهبة، وفي الزّكاة (١٥٠٠)، وفي ترك الحيل (٦٩٧٩)، وفي الجُمُعة (٩٢٥)، وتقدّم شيءٌ ممَّا يتعلّق بالغلُولِ في كتاب الجهاد (٣٠٧٣ و٣٠٧٤).

قوله: «سُفيان» هو ابنُ عيينة.

قوله: «عن الزُّهْرِيِّ» قد ذكر في آخره ما يدلُّ على أنَّ سفيان سَمِعَهُ من الزُّهْرِيِّ؛ وهو قوله: قال سفيان: قَصَّه علينا الزُّهْرِيُّ. ووَاقَعَ في رواية الحُمَيْدِيِّ في «مُسْنَدِهِ» (٨٤٠) عن سفيان: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ من طريقه، وعند الإِسْمَاعِيلِيِّ من طريق مُحَمَّدِ ابن منصورٍ عن سفيان قال: قَصَّه علينا الزُّهْرِيُّ وَحَفِظْنَاهُ.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ» في رواية شُعَيْبٍ عن الزُّهْرِيِّ في الأَيْمَانِ والنُّدُورِ (٦٦٣٦): أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ.

قوله: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، كذا وَقَعَ هنا وهو يُوهِمُ أَنَّهُ بفتح السين نسبةً إلى بني أسد بن خُزَيْمَةَ القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزَّى بطن من قُرَيْشٍ، وليس كذلك، وإِنَّمَا قلت: إِنَّهُ يُوهِمُهُ، لأنَّ الأَزْدَ تُتَلَازِمُهُ الألف واللام في الاستعمال أسماءً وأنساباً، بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم. ١٦٥/١٣ وَقَعَ/ في رواية الأَصِيلِيِّ هنا: من بني الأسد، بزيادة الألف واللام، ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وَقَعَ في الهبة: عن عبد الله بن مُحَمَّدٍ الجُعْفِيِّ عن سفيان: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الأَزْدِ، وكذا قال أحمد (٢٣٥٩٨) والحُمَيْدِيُّ (٨٦٣) في «مُسْنَدَيْهِمَا» عن سفيان، ومثله لمسلم (٢٨/١٨٣٢) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره عن سفيان، وفي نُسخة بالسين المهملة بَدَل الزَّاي، ثُمَّ وَجَدت ما يُزِيلُ الإِشْكَالَ إِنْ ثَبَّتَ، وذلك أَنَّ أصحاب الأنساب ذَكَرُوا أَنَّ فِي الأَزْدِ بطناً يُقَالُ لَهُمْ: بنو أسد - بالتَّحْرِيكِ - يُنْسَبُونَ إِلَى أسد بن شُرَيْكٍ - بالمعْجَمَةِ مُصَغَّرًا - ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فَهْمٍ، وبنو فَهْمٍ: بطنٌ شهيرٌ من الأزد، فيحتمل أن ابن الأَثَبِيِّ كان منهم فيصَحُّ أن يُقال فيه: الأزدِيُّ، بسكون الزَّاي، والأسديُّ بسكون السين وبتحجها من بني أسد بفتح السين، ومن بني الأزد أو الأسد بالسُّكُونِ فيها لا غيرٌ، وَذَكَرُوا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ كَذَلِكَ مُسَدِّدًا شَيْخَ البَخَارِيِّ.

قوله: «يُقَالُ لَهُ: ابن الأَثَبِيِّ» كذا في رواية أبي ذرٍّ بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وفي الهامش باللام بَدَل الهمزة، كذلك وَقَعَ كالأوَّلِ لسائِرِهِمْ، وكذا تقدَّم في الهبة، وفي رواية

مسلم (٢٦/١٨٣٢) باللّام المفتوحة ثمّ المثناة الساكنة، وبعضهم يفتّحها، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنّه باللّام أو بالهمزة، كما سيأتي قريباً (٧١٩٧) في «باب محاسبة الإمام عمّاله» بالهمزة، ووقع لمسلم باللّام. وقال عياض: ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِخَطِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ بضمّ اللّام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السّكن، قال: وهو الصّواب، وكذا قال ابن السّمعاني: ابن اللّثبيّة بضمّ اللّام وفتح المثناة، ويُقال: بالهمز بدل اللّام، وقد تقدّم أنّ اسمه عبد الله، واللّثبيّة أمّه لم تَقِفْ على تسميتها.

قوله: «على صدقة» وقع في الهبة: «على الصدقة»، وكذا لمسلم، وتقدّم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم.

قوله: «فلماً قدّم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي» في رواية معمر عن الزّهري عند مسلم: فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ فقال: هذا مالكم وهذه هديّة أهديت لي.

وفي رواية هشام الآتية قريباً (٧١٩٧): فلماً جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هديّة أهديت لي.

وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم (٢٩/١٨٣٢): فجاء بسوادٍ كثير - وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو - فجعل يقول: هذا لكم وهذا أهدي لي. وأوله عند أبي عوانة (٧٠٦٩): بعث مُصدّقاً إلى اليمن، فذكره. والمراد بالسّواد: الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوانٍ وغيره، ولفظ السّواد يُطلق على كلِّ شخص. ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفّى منه، وهذا يدلُّ على أنّ قوله في الرواية المذكورة: فلماً جاء حاسبه، أي: أمر من يُحاسبه ويقبض منه.

وفي رواية أبي نعيم أيضاً: فجعل يقول: هذا لكم وهذا لي، حتى ميّزه. قال: يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أهدي لي، فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم.

قوله: «فقام النبي ﷺ على المنبر» زاد في رواية هشام قبل ذلك: فقال: «ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً؟» ثمّ قام فخطب.

قوله: «قال سُفْيَانُ أَيْضاً: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ» يريد أن سفيان كان تارة يقول: قام، وتارة: صَعِدَ، ووَاقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَهُوَ مُغْضَبٌ.

قوله: «ما بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتَهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهَنِيِّ: «يَقُولُ» بِحَذْفِ الْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: «فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ»، وَوَاقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «فَأِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَ يَنِي اللَّهُ».

قوله: «هذا لك وهذا لي» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي»، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «يَقُولُ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

قوله: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟» فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً».

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢٨-٦٦٤٥).

قوله: «لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ يَحُوزُهُ لِنَفْسِهِ، وَوَاقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئاً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ: «لَا يَغْلُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ»^(١) وَكَذَا وَاقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، كِلَاهِمَا بِلَفْظٍ: «لَا يَغْلُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الْغُلُولِ، وَأَصْلُهُ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ خِيَانَةٍ.

قوله: «يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «عَلَى عُنُقِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً - قَالَ هِشَامٌ: - بَغَيْرِ حَقِّهِ»، وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ: «قَالَ هِشَامٌ» عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٣٢/٢٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَأُورَدَهُ (١٨٣٢/٢٨) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نُعْمَانَ عَنْ هِشَامٍ بَدُونَ قَوْلِهِ: «بَغَيْرِ حَقِّهِ» وَهَذَا مُشْعِرٌ بِإِدْرَاجِهَا.

(١) بل في رواية معمر عنده برقم (٧٠٦٣)، وفي رواية شعيب برقم (٧٠٦٦)، أما رواية أبي الزناد عنده

(٧٠٦٩) فليس فيها ما ذكره.

قوله: «إن كان» أي: الذي غلّه «بعيراً له رغاء» بضمّ الرَّاءِ وتخفيف المعجّمة مع المدّ: هو صوت البعير.

قوله: «خوار» يأتي ضبطه.

قوله: «أو شاةٌ تيعر» بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرهما، ووقع عند ابن التّين: «أو شاة لها يعار» ويُقال: «يعار» قال: وقال القزّاز: هو يعار بغير شكّ - يعني: بفتح التّحتانية وتخفيف المهملة - وهو صوت الشاة الشّدِيد. قال: واليعار ليس بشيء، كذا فيه، ولم أره هنا في شيء من نسخ «الصّحيح»، وقال غيره: اليعار بضمّ أوّله: صوت المعز، يعرّت العرّ تيعر بالكسر وبالفتح يعاراً: إذا صاحت.

قوله: «ثمّ رفع يديه حتّى رأينا عُفرتي إبطيه» وفي رواية عبد الله بن محمّد: «عُفرة إبطه» بالإفراد، ولأبي ذرّ: «عُفر» بفتح أوّله، ولبعضهم: بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وكالأوّل في رواية شعيب بلفظ: «حتّى إنّنا لننظر إلى» والعُفرة بضمّ المهملة وسكون الفاء تقدّم شرحها في كتاب الصلاة^(١) وحاصله أنّ العُفر بياض ليس بالناصح.

قوله: «ألا» بالتخفيف «هلّ بلّغت» بالتشديد «ثلاثاً» أي: أعادها ثلاث مرّات. وفي رواية عبد الله بن محمّد في الهبة: «اللهمّ هلّ بلّغت، اللهمّ هلّ بلّغت» ثلاثاً. وفي رواية مسلم: قال: «اللهمّ هلّ بلّغت» مرّتين، ومثله لأبي داود (٢٩٤٦) ولم يقل: مرّتين، وصرّح في رواية الحميديّ بالثالثة: «اللهمّ بلّغت»، والمراد بلّغتُ حُكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم: هل بلّغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم.

قوله: «وزاد هشام» هو من مقول سفيان وليس تعليقاً من البخاريّ، وقد وقع في رواية الحميديّ عن سفيان: حدّثنا الزُّهريّ وهشام بن عروة، قالوا: حدّثنا عروة بن الزُّبير، وسأفه عنها مساقاً واحداً، وقال في آخره: قال سفيان: زاد فيه هشام.

(١) بل تقدم شرحه في كتاب الهبة (٢٥٩٧)، وفي كتاب الرقاق (٦٥٢١).

قوله: «سَمِعَ أُذُنِي» بفتح السِّينِ المَهْمَلَةِ وكسر الميم، وأُذُنِي بِالْإِفْرَادِ بَقَرِيْنَةٍ قَوْلُهُ: «وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنِي». قال عِيَاضٌ: بِسُكُونِ الصَّادِ المَهْمَلَةِ والميمِ وفتح الرَّاءِ والعينِ لِلأَكْثَرِ^(١). وَحَكَى عَنِ سِيبَوِيهِ قَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنِي زَيْدًا بَضُمَّ الْعَيْنِ. قَالَ عِيَاضٌ: وَالَّذِي فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَجْهُهُ النَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْمَفْعُولَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: «بَصُرْتُ وَسَمِعْتُ» بِالسُّكُونِ فِيهِمَا، وَالتَّشْبِيهِ فِي أُذُنِي وَعَيْنِي، وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: بَصُرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ هِشَامٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٧٠٥٩): بَصُرْتُ عَيْنَا أَبِي حُمَيْدٍ وَسَمِعْتُ أُذُنَاهُ. قُلْتُ: وَهَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ بِضُمِّ الصَّادِ وَكَسْرِ الميمِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: إِنِّي أَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينًا لَا أَشُكُّ فِي عِلْمِي بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَسْأَلُوا»^(٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ» فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا ١٦٧/١٣ مَعِيَ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ/ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ: يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحُكُّ مَنَكِبَهُ مَنَكِبِي، رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، وَشَهِدَ مِثْلَ الَّذِي شَهِدْتُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ أَنِّي لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي» هُوَ مَقُولُ سَفِيَانَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «خَوَارٍ: صَوْتُ، وَالْجَوَّارُ: مِنْ تَجَّارُونَ كَصَوْتِ الْبَقْرِ»^(٣) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيْنِيِّ، وَالْأَوَّلُ بِضُمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ يُفْسِّرُ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٍ» وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْجِيمِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا فِي سُورَةِ طه ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٍ﴾ [طه: ٨٨] وَهُوَ صَوْتُ الْعِجْلِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْبَقْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْجَوَّارُ» فَهُوَ بِضُمِّ الْجِيمِ وَوَاوٍ مَهْمُوزَةٍ وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهَا، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «يَجَّارُونَ»

(١) يعني: سَمِعَ أُذُنِي وَبَصَرَ عَيْنِي.

(٢) فِي (س): وَسَلُوا.

(٣) فِي (س): الْبَقْرَةَ.

إلى ما في سورة قد أفلح ﴿بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَخْتَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤]، قال أبو عبيدة: أي: يرفعون أصواتهم كما يجار الثور. والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى، إلا أنه بالخاء للبقير وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقير والناس، قال الله تعالى: ﴿فَالِئِمُّوْهُ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وفي قصة موسى: «له جوارٌ إلى الله بالتلبية» أي: صوت عالٍ، وهو عند مسلم (١٦٦) من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالفة عن ابن عباس، وقيل: أصله في البقر واستعمل في الناس، ولعل المصنّف أشار أيضاً إلى قراءة الأعمش: «عجلاً جسداً له جوار» بالجيم.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدّم في الجمعة (٩٢٢)، ومشروعية محاسبة المؤمن، وقد تقدّم البحث فيه في الزكاة (١٥٠٠)، ومنع العيال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، وتقدّم تفصيل ذلك في ترك الحيل، ومحل ذلك إذا لم يادّن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي (١٣٣٥) من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تُصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول».

وقال المهلب: فيه أمّا إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العام منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللبابة أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً.

ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردّها لصاحبها، ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللبابة بردّ الهدية التي أهديت له لمن أهداها. وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل: الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يجاسب بذلك من دينه.

وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ.

وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله: «هلاً جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن

كان يهديه قبل ذلك. كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يرد على العادة.

وفيه أن مَنْ رأى مُتَأَوِّلاً أخطأ في تأويلٍ يَصُرُّ مَنْ أَخَذَ به أن يُشهر القول للناس، ويبيِّن خطأه ليُحدَرَ من الاغترار به.

وفيه جواز توييح المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود مَنْ هو أفضل منه.

وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول مَنْ يوافقُه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته، والله أعلم.

٢٥- باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ.

قوله: «باب استقضاء الموالى» أي: توليتهم القضاء «واستعمالهم» أي: على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة.

قوله: «كان سالمٌ مولى أبي حذيفة» تقدّم التعريف به في الرضاع^(١).

قوله: «يومُ المهاجرين الأولين» أي: الذين سبّوا بالهجرة إلى المدينة.

قوله: «فيهم أبو بكرٍ وعمرٌ وأبو سلمة» أي: ابنُ عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ، وزيدٌ، أي: ابن حارثة، وعامرٌ بن ربيعة، أي: العنزي - بفتح المهملة والنون بعدها زاي - وهو مولى عمر، وقد تقدّم في كتاب الصلاة في أبواب الإمامة (٦٩٢) من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: لما قدّم المهاجرون الأولون العصابة موضع قباء قبل مقدّم النبي ﷺ كان يؤمهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم

(١) بل سلف التعريف به في المناقب (٣٧٥٨)، أما في الرضاع فقد ورد ذكره في شرحه على «باب من قال: لا رضاع بعد حولين» في قصته المشهورة في رضاعه من زوجة أبي حذيفة عند الحديث (٥١٠٢).

قرآنًا. فأفادَ سببَ تقديمه للإمامة، وقد تقدّم شرحه مُستوفًى هناك في «باب إمامة المولى» والجواب عن استشكل عدّ أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنّه إنّما هاجرَ صحبة النبي ﷺ، وقد وقعَ في حديث ابن عمر أنّ ذلك كان قبلَ مقدّم النبي ﷺ، ودكرتُ جواب البيهقيّ بأنّه يحتمل أن يكون سالمٌ استمرَّ يؤمّمهم بعد أن تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة، ونزلَ بدارِ أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يُقال: فكان أبو بكر يُصليّ خلفه إذا جاء إلى قُباء.

وقد تقدّم في «باب الهجرة إلى المدينة» (٣٩٢٥) من حديث البراء بن عازب: أوّل من قدّم علينا مُصعبُ بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يُقرئان الناس، ثمّ قدّم بلالٌ وسعدٌ وعمّار، ثمّ قدّم عمرُ بن الخطّاب في عشرين. ودكرتُ هناك أنّ ابن إسحاق سمّى منهم ثلاثة عشر نفساً، وأنّ البقيّة يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جرير، ودكرتُ هناك الاختلاف في أوّل من قدّم مهاجراً من المسلمين، وأنّ الرّاجح أنّه أبو سلّمة بن عبد الأسد، فعلى هذا لا يدخل أبو بكرٍ ولا أبو سلّمة في العشرين المذكورين.

وقد تقدّم أيضاً في أوّل الهجرة أنّ ابن إسحاق ذكر أنّ عامر بن ربيعة أوّل من هاجر، ولا يُنافي ذلك حديث الباب، لأنّه كان يأتّم بسالمٍ بعد أن هاجر سالم.

ومُناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكّر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضاً في أمر الدّين فهو رضاً في أمور الدّنيا، فيجوز أن يوتّى القضاء، والإمارة على الحرب، وعلى جباية الحجاج، وأمّا الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قُرشيّاً، وقد مضى البحث في ذلك في أوّل كتاب الأحكام (٧١٣٩)، ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم (٨١٧) من طريق أبي الطّفيل: أنّ نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسفان، وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبزى، يعني: ابن عبد الرحمن، قال: استعملت عليهم مولى؟! قال: إنّهُ قارئٌ لكتاب الله عالمٌ بالفرائض، فقال عمر: إنّ نبيكم قد قال: «إنّ الله يرفعُ بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ به آخرين».

٢٦- باب العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أُذِنَ فِيكُمْ مَنَّمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

١٦٩/١٣ قوله: «باب العرفاء للناس» بالمهملة والفاء: جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم، فأنا عارف وعريف، أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل: العريف دون المنكب^(١)، وهو دون الأمير.

قوله: «إسماعيل بن إبراهيم» هو ابن عقبة، والسند كله مديون.

قوله: «قال ابن شهاب» في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة: قال لي ابن شهاب، أخرجها أبو نعيم.

قوله: «حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن» في رواية النسائي (ك ٨٨٢٥) من طريق محمد بن فليح: حين^(٢) أذن له، بالإفراد، وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه، أو من أقامه في ذلك. وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين، ونسبوا إلى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين (٤٣١٨)، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب، وفيه: «وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل» وفيه: فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال: «إنا لا ندري...» إلى آخره.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ١١٣: المناكب: قوم دون العرفاء، واحدهم منكب، وقيل: المنكب: رأس العرفاء، وقيل: أعوانه، والنكابة: كالعرفاة والنقابة.

(٢) تحرفت في (س) إلى: حتى.

قوله: «مَنْ أذِنَ فِيكُمْ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «منكم» وكذا للنسائي والإساعيلي.
 قوله: «فأخبروه أن الناس قد طَيَّبُوا وأذِنُوا» تقدّم في عَزْوَةِ حُيَيْنٍ ما يُؤخَذُ منه أن نسبة الإذِنِ
 وغيره إليهم حقيقة، ولكنَّ سبب ذلك مُخْتَلِفٌ، فالأغلب الأكثر طابَتِ أنفُسِهِمْ أن يَرُدُّوا
 السَّبِيَّ لأهله بغير عَوْضٍ، وبعضهم رَدَّهُ بِشَرَطِ التَّعْوِيضِ، ومعنى «طَيَّبُوا» وهو بالتَّشْدِيدِ:
 حَمَلُوا أنفُسَهُمْ على ترك السَّبَايا حَتَّى طابَتِ بذلك، يُقال: طَيَّبْتُ نَفْسِي بِكذا: إذا حَمَلْتَهَا على
 السَّمَّاحِ به من غير إكراه، فَطابَتِ بذلك، ويُقال: طَيَّبْتُ نَفْسِي فلان: إذا كَلَّمْتَهُ بكلامٍ
 يوافقُه، وقيل: هو من قولهم: طابَ الشيء: إذا صارَ حلالاً، وإِنما عَدَّاه بالتَّضْعِيفِ، ويؤيِّدُه
 قوله: «فَمَنْ أَحَبَّ أن يُطَيَّبَ ذلك» أي: يجعله حلالاً. وقولهم: طَيَّبْنَا، فيحتملُ عليه قولُ
 العُرَفَاءِ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا.

قال ابن بَطَّال: في الحديث مشروعيَّةُ إقامة العُرَفَاءِ؛ لأنَّ الإمام لا يُمكنه أن يُباشِرَ جميع
 الأمور بنفسه، فيحتاجُ إلى إقامة من يُعاونُه ليكفيَه ما يُقيمه فيه، قال: والأمر والنَّهي إذا
 توجَّهَ إلى الجميع يقعُ التواكُلُ فيه من بعضهم، فَرُبَّما وَقَعَ التَّفْرِيطُ، فإذا أقامَ على كلِّ قومٍ
 عَرِيفاً لم يَسَعِ كلُّ أحدٍ إلَّا القيامُ بما أمرَ به.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: يُستفادُ منه جوازُ الحُكْمِ بالإقرار بغير إَشهاد، فإنَّ العُرَفَاءَ
 ما أشهدوا على كلِّ فردٍ فردٍ شاهدين بالرِّضا، وإِنما أقرَّ الناسُ عندهم وهم نوابٌ للإمام،
 فاعتبرَ ذلك.

وفيه أنَّ الحاكم يرفع حُكْمَه إلى حاكمٍ آخرٍ مُشافَهَةً، فيُنْفِذُه إذا كان كلُّ منهما في محلِّ
 ولايته. قلت: وَقَعَ في «سير الواقدي» أنَّ أبا رُهْمٍ الغِفاريَّ كان يَطوفُ على القبائلِ حَتَّى
 جَمَعَ العُرَفَاءَ، واجتمعَ الأئمَّةُ على قول واحد.

وفيه أنَّ الخبر الوارد في ذمِّ العُرَفَاءِ لا يَمْنَعُ^(١) إقامة العُرَفَاءِ، لأنَّه محمولٌ - إن ثبت - على أنَّ
 الغالب على العُرَفَاءِ الاستِطالة، ومجاوزة الحدِّ، وتركُ الإنصافِ المفضي إلى الوقوع في المعصية،

(١) تحرفت في (س) إلى: يَمْنَعُ.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معدي كرب رَفَعَهُ: «الْعِرَافَةَ حَقًّا، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ»^(١) ولأحمد (٨٦٢٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢) من طريق عبَّاد بن أبي عليٍّ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ».

قال الطَّبِيُّ: قوله: «والعُرَفَاءُ فِي النَّارِ» ظاهرٌ أقيمَ مقامَ الضَّميرِ يُشعرُ بأنَّ العِرَافَةَ على خَطَرٍ، وَمَنْ بَاشَرَهَا غَيْرُ آمِنٍ مِنَ الْوَقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ الْمَفْضِي إِلَى الْعَذَابِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا؛ لِثَلَا يَتَوَرَّطَ فِيهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ. قلت: ويؤيد هذا التَّأْوِيلَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ، حَيْثُ تَوَعَّدَ الْأَمْرَاءَ بِمَا تَوَعَّدَ بِهِ الْعُرَفَاءَ،/ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ، وَأَنَّ الْكُلَّ عَلَى خَطَرٍ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُقَدَّرٌ فِي الْجَمِيعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعِرَافَةَ حَقًّا» فالمراد به أصلُ نَصْبِهِمْ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِيهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى مَا يَتَعَاطَاهُ بِنَفْسِهِ، وَيَكْفِي فِي الْاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ وَجُودُهُمْ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ.

٢٧- باب ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ عَمْرٍ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

قوله: «ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ» الإِضَافَةُ فِيهِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى السُّلْطَانِ بِحَضْرَتِهِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: وَإِذَا خَرَجَ - أَي: مِنْ عِنْدِهِ - قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ بَطَّالٍ: مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) هو قطعة من حديث مطول عند أبي داود (٢٩٣٤) من رواية غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده، يلي حديث المقدم بن معدي كرب (٢٩٣٣) ولفظ حديث المقدم: «أفلحت يا قديم إن متت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً».

(٢) في السياسة من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ١٥/٥٢.

معنى هذه الترجمة في أواخر: كتاب الفتن (٧١١): «إذا قال عند قوم شيئاً، ثمَّ خَرَجَ فقال بخلافه» وهذه أخص من تلك.

قوله: «قال أناس لابن عمر» قلت: سُمِّيَ منهم عُرْوَة بن الزُّبَيْر ومجاهد وأبو إسحاق الشَّيباني، ووَقعَ عند الحسن بن سفيان من طريق مُعَاذ عن عاصم عن أبيه: دَخَلَ رجل على ابن عمر، أخرجهُ أبو نُعَيْم من طريقه.

قوله: «إنا ندخل على سُلطاننا» في رواية الطَّيَالِسِيِّ (١٩٥٥) عن عاصم: سَلَطِيننا، بصيغة الجمع.

قوله: «فَنَقُولُ لهم» أي: نُثْنِي عليهم، في رواية الطَّيَالِسِيِّ: فَتَنَكَلَّمُ بين أيديهم بشيء، ووَقعَ عند ابن أبي شَيْبَةَ من طريق أَبِي الشَّعْثَاء قال: دَخَلَ قوم على ابن عمر فَوَقَعُوا في يزيد ابن معاوية، فقال: أَتَقُولون هذا في وجوههم؟ قالوا: بل نَمْدَحُهُم ونُثْنِي عليهم.

وفي رواية عُرْوَة بن الزُّبَيْر عند الحارث بن أبي أُسامة^(١)، والبيهقي (٨/١٦٥-١٦٦) قال: أَتَيْتُ ابن عمر فقلت: إنا نَجْلِسُ إلى أئمَّتنا هؤلاء، فَيَتَكَلَّمُونَ في شيء نَعْلَمُ أَنَّ الحَقَّ غيرُهُ فَنُصَدِّقُهُم، فقال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقاً، فلا أدري كيف هو عندكم. لفظ البيهقي، وفي رواية الحارث: يا أبا عبد الرَّحْمَنِ، إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جوراً، فنقول: تَقَبَّلَ اللهُ^(٢)، فقال: إنا نحنُ مُعَاشرُ [أصحاب] مُحَمَّدٍ^(٣)، فذكر نحوه.

وفي كتاب «الإيمان» لعبد الرَّحْمَنِ بن عمر الأصبهاني بسنده عن عَرِيب الهمداني: قلت لابن عمر، فذكر نحوه، وعَرِيبٌ بِمُهْمَلَةٍ وموحَّدة وزن عظيم.

(١) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١٠٩٥)، و«إنحاف الخيرة» للבוصري ٧/٤٥٠، و«المطالب العالية» لابن حجر ١٣/٤٥٨. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٥٦٧٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٢٠).

(٢) كذا في الأصلين و(س)، وهو خطأ، صوابه: «وَقَفَّكَ اللهُ» كما في «مسند الحارث» وسائر مصادر التخرُّيج المذكورة آنفاً.

(٣) ما بين معقوفين سقطت من الأصلين و(س)، وهي ثابتة في هامش (ع)، والعبارة في «مسند الحارث» ومصادر التخرُّيج: أما نحنُ معشرُ أصحاب رسول الله ﷺ.

وللخرائطي في «المساوي» (٢٨٨) من طريق الشَّعْبِيِّ: قلت لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم، فإذا خرَّجنا قلنا لهم خلاف ذلك، فقال: كنا نعدّ هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً^(١).

وفي «مُسْنَد مُسَدَّد»^(٢) من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد: أن رجلاً قدّم على ابن عمر فقال له: كيف أنتم وأبو أنيس الضحّاك بن قيس قال: إذا لقيناها قلنا له ما يحب، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك، قال: ذلك ما كنا نعدّه مع رسول الله ﷺ من النِّفاق.

وفي «الأوسط» (٧٧٨٩) للطَّبْرَانِيّ من طريق الشَّيْبَانِيّ يعني: أبا إسحاق سليمان بن فيروز الكوفيّ.

قوله: «كنا نعدّها» بضمّ العين من العدّ، هكذا اختصره أبو ذرّ^(٣)، وله عن الكُشْمِيهَنِيّ: نعدّ هذا، وعند غير أبي ذرّ مثله، وزادوا: نفاقاً، وعند ابن بطّال: «ذلك» بدل «هذا»، ومثله للإسماعيليّ من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمّد، وعنده: من النِّفاق، وزاد: قال عاصم: ١٧١/١٣ فسَمِعَني / أخي - يعني عمر - أهدّ هذا الحديث: فقال: قال أبي: قال ابن عمر: على عهد رسول الله ﷺ.

وكذا أخرجه الطيالسيّ في «مُسْنَدَه» (٢٠٦٧) عن عاصم بن محمّد إلى قوله: «نفاقاً» قال عاصم^(٤): فحدّثني أخي عن أبي أن ابن عمر قال: كنا نعدّه نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ. ووقع في «الأطراف» للمزّي ما نصّه: خ في الأحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمّد ابن زيد عن أبيه به، قال: ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم، وقال في آخره: فحدّثت به أخي

(١) من قوله: وللخرائطي، إلى هنا لم يرد في الأصلين، وهو في (س) فقط.

(٢) كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري ٣٧٣/٧ (٧١٠٤)، وأخرجه من طريق مسدد: الطبراني في «الكبير»

(١٣٤٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/٢٨٨.

(٣) يعني بإسقاط لفظة «نفاقاً»، والذي في اليونينية والقسطلاني وسائر شروح «الصحيح» بإثباتها لأبي ذر دون خلاف، والله تعالى أعلم.

(٤) في مطبوع الطيالسي القائل هو العمري شيخ الطيالسي الراوي عن عاصم بن محمد بن زيد، ففيه: قال العمري: فحدّثني أخي أن ابن عمر قال... إلى آخره، ليس فيه «عن أبي»، والله أعلم.

عمر فقال: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَزِيدُ فِيهِ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ قَوْلِهِ: وَقَالَ مُعَاذٌ .. إِلَى آخِرِهِ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ خَلْفٍ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ عَنِ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَقِبَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ». قَوْلُهُ: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» هُوَ الْمِصْرِيُّ مِنَ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ عِرَاكٍ» بِكسر العين المهملة وتخفيف الراءِ وَاخْرَهُ كَافٍ: هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، فَالسَّنَدُ دَائِرٌ بَيْنَ مِصْرِيٍّ وَمَدَنِيٍّ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ» تَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ» مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٥٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ» وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَسَائِرُ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ.

وَتَعَرَّضَ ابْنُ بَطَّالٍ هُنَا لِذِكْرِ مَا يِعَارِضُ ظَاهِرَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. وَتَكَلَّمَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ حَيْثُ ذَمَّهُ كَانَ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ بِحَالِهِ، وَحَيْثُ تَلَقَّاهُ بِالْبِشْرِ كَانَ لِتَأْلِيفِهِ أَوْ لِاتِّقَاءِ شَرِّهِ، فَمَا قَصَدَ بِالْحَالَتَيْنِ إِلَّا نَفْعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ فِي حَالِ لِقَائِهِ بِأَنَّهُ فَاضِلٌ وَلَا صَالِحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي «بَابِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاخِشاً» مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ (٦٠٣٢) وَتَقَدَّمَ فِيهِ أَيْضاً بَيَانٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِغْتِيَابِ فِي بَابٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ (٦٠٥٤).

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

قوله: «باب القضاء على الغائب» أي: في حقوق الأدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البيّنة على غائبٍ بسرقَةٍ مثلاً، حُكِمَ بالمالِ دون القطع.

قال ابن بطّال: أجاز مالكٌ والليثُ والشافعيُّ وأبو عبيدٍ وجماعةُ الحُكْمِ على الغائب، واستثنى ابنُ القاسمِ عن مالك ما يكون للغائبِ فيه حُجَجٌ كالأرضِ والعقار، إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحّة ذلك عن مالك وقال: العمل بالمدينة على الحُكْمِ على الغائب مُطلقاً، حتى لو غاب بعد أن توجهَ عليه الحُكْمُ قضي عليه.

وقال ابنُ أبي ليلي وأبو حنيفة: لا يُقضى على الغائب مُطلقاً، وأمّا من هرب أو استتر بعد إقامة البيّنة فينادي القاضي عليه ثلاثاً، فإن جاء وإلا أنفذ الحُكْمَ عليه.

وقال ابن قدامة: أجازَه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق، وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبيُّ والثوريُّ وهي الرواية الأخرى عن أحمد، قال: واستثنى أبو حنيفة من له وكيلٌ مثلاً، فيجوز الحُكْمُ عليه بعد الدّعوَى على وكيله، واحتجّ من منع بحديث عليّ رَفَعَه: «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وغيرهما^(١)، وبحديث: الأمر بالمساواة بين الخصمين^(٢)، وبأنه لو حَصَرَ لم تسمع بيّنة المدعي حتى يُسأل/ المدعى عليه، فإذا غاب فلا تُسمع، وبأنه لو جاز الحُكْمُ مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه. وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحُكْمَ على الغائب، لأنَّ حُجَّتَه إذا حَصَرَ قائمة فتسمع ويُعمل بمقتضاها، ولو أدّى إلى نقض الحُكْمِ السابق، وحديث عليّ محمولٌ على الحاضرين.

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٩٠)، وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) هو حديث عبد الله بن الزبير عند أبي داود (٣٥٨٨): قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم، وهو حديث ضعيف، في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الراوي عن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف، ثم إنه لم يدرك جده عبد الله بن الزبير فهو أيضاً منقطع. وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٤٦٠) أن أبا هريرة قال لأحد الخصمين: قم فاجلس مع خصمك، فإنها سنة أبي القاسم ﷺ. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي شيخ الحارث متروك، وشيخه محمد بن نعيم المجرم مجهول.

وقال ابن العربي: حديث عليٍّ إنّما هو مع إمكان السَّعاع، فأما مع تَعَدُّره بِمَغِيبٍ فلا يَمْنَعُ الحُكْمَ، كما لو تَعَدَّرَ بِإِغْمَاءٍ أو جنون أو حَجْرٍ أو صِغَرٍ، وقد عَمِلَ الحَنَفِيَّةُ بِذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ، والحُكْمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ لِلْغَائِبِ مَالٌ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ زَوْجِ الْغَائِبِ.

ثمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ لِحُجُوزِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ أَبَا سَفِيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّفَقَاتِ (٥٣٥٩) مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْحَمْدُ.

وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ فِي حَوَائِجِهَا، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. قُلْتُ: وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نَظْرٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهُ جَاءَ أَنَّ هِنْدًا كَانَتْ جَاءَتْ لِلْبَيْعَةِ فَوَقَعَ ذِكْرُ النِّفَقَةِ تَبَعًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَحَالُ الضَّرُورَةِ مُسْتَشْنَى، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ.

٢٩- بَابٌ مِّنْ قِضِيِّ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قِضَاءَ الْحَاكِمِ

لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحْرِمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

قوله: «باب» بالتَّوْنِينِ «مَنْ قُضِيَ لَهُ» بضمَّ أوله: «بِحَقِّ أُخِيهِ» أي: خَصْمِهِ، فهي أُخُوَّةٌ بالمعنى الأعمّ وهو/ الجِنْس؛ لأنَّ المسلم والدِّمِّيَّ والمعاهد والمرتدَّ في هذا الحُكْمِ سواء، فهو مُطَرَّدٌ في الأَخ من النَّسَبِ ومن الرِّضَاعِ، وفي الدِّينِ وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تَخْصِيصُ الأُخُوَّةِ بِالذِّكْرِ من باب التَّهْيِيجِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «بِحَقِّ أُخِيهِ» مُرَاعَاةً لِلْفِظِ الخَبْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَلَا يَأْخُذْهُ» لِأَنَّهُ بَقِيَّةُ الخَبْرِ، وَهَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْكِ الحَيْلِ (٦٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ.

قوله: «فَإِنَّ قِضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَاماً وَلَا يُجَرِّمُ حَلَالاً» هَذَا الكَلَامُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأُمَّةَ إِنَّمَا كَلَّفُوا القِضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَفِيهِ: أَنَّ قِضَاءَ القَاضِي لَا يُجَرِّمُ حَلَالاً وَلَا يُجِلُّ حَرَاماً.

قوله: «عَنْ صَالِحٍ» هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ.

قوله: «سَمِعَ خُصُومَةً» فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١): سَمِعَ جَلْبَةَ خِصَامٍ، وَالجَلْبَةَ بِفَتْحِ الجِيمِ وَاللَّامِ: اخْتِلَاطُ الأَصْوَاتِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥/١٧١٣): جَلْبَةَ خَصْمٍ، بِفَتْحِ الخَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الوَاحِدُ وَالجَمْعُ وَالمُثَنَّى، مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا، وَيَجُوزُ جَمْعُهُ وَتَشْبِيهُتُهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ البَابِ: خِصُومٌ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خِصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩]، وَمُسْلِمٍ (٦/١٧١٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ عَنِ هِشَامِ: لَجْبَةَ، بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الجِيمِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهَا.

فَأَمَّا الخُصُومُ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَا اثْنَيْنِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٤)، وَلِفظه: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ. وَأَمَّا الخُصُومَةُ فَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَوَارِيثَ لَهَا، وَفِي لَفْظِ عِنْدَهُ (٣٥٨٥): فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ.

قوله: «باب حُجْرَتِهِ» في رواية شُعَيْب ويونس عند مسلم: عند بابه، والحُجْرَةُ المذكورة هي مَنْزِلُ أُمِّ سَلَمَةَ، ووَاقِعٌ عند مسلم في رواية مَعْمَرٍ: بابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» البَشَرُ: الخَلْقُ، يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالوَاحِدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ مُشَارِكٌ لِلْبَشَرِ فِي أَصْلِ الخَلْقَةِ، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِمُ بِالْمَزَايَا الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْحَصْرُ هُنَا مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْعِلْمِ الْبَاطِنِ وَيُسَمَّى «قَصْرَ قَلْبٍ» لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ رَسُولًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ غَيْبٍ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ.

قوله: «وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ» فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي تَرْكِ الحَيْلِ: «وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ (٤/١٧١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «الْحَسَنُ» فِي تَرْكِ الحَيْلِ.

قوله: «فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ» هَذَا يُؤْذَنُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَاذِبٌ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ^(١): «فَأُظَنُّهُ صَادِقًا».

قوله: «فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ» فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»^(٢)، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٤) وَمَعْمَرٍ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا» وَكَأَنَّهُ ضَمَّنَ قَضَيْتُ مَعْنَى «أَعْطَيْتُ».

(١) عند أحمد في «المسند» (٢٦٦٢٦)، وهي عند مسلم لكن لم يسق تمام لفظها وعطفها على رواية يونس عنده.

(٢) كذا وقعت العبارة في «الفتح»، وتبعه عليها العيني في «عمدة القاري»، أما في «سنن أبي داود» فهي:

«فأقضي له على نحو ما أسمع».

(٣) عند أبي داود (٣٥٨٥).

(٤) سلفت برقم (٧١٦٩).

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشِيءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ^(١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٨٠): «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا، يَقَطَعُ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يَقَطَعُ^(٢) بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، إِسْطَامًا يَأْتِي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْإِسْطَامُ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ: الْقِطْعَةُ، فَكَأَنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هِيَ» الضَّمِيرُ لِلْحَالَةِ أَوْ الْقِصَّةِ.

قَوْلُهُ: «قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» أَي: الَّذِي قَضَيْتُ لَهُ بِهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يَزُولُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَقَوْلُهُ: «قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» تَمَثِيلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ شِدَّةُ التَّعْذِيبِ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَاهُ، فَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

قَوْلُهُ: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «فَلْيَحْمِلْهَا/ أَوْ لِيَدْرُهَا» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ: «فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقَطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: هِشَامٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَكِنَّ الزُّهْرِيَّ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَحَكَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ. قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ تَرْجِعُ إِلَى رِوَايَةِ هِشَامٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلتَّهْدِيدِ لَا لِلْحَقِيقَةِ التَّخْيِيرِ، بَلْ هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ خِطَابٌ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ، هَلْ هُوَ مُحِقٌّ أَوْ مُبْطِلٌ؟ فَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَلْيَتْرُكْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْقُلُ الْأَصْلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ. تَنْبِيهُ: زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْهَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ تَمَّالَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِثْمٌ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِنِ^(٣) حَرَامٌ عَلَيْهِ.

(١) فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٧٥٦) وَ(٧٥٧) هَذَا اللَّفْظُ، وَبِنَحْوِهِ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» ١٥٤/٤.

(٢) زَادَ هُنَا فِي (أ) وَ(س) لَفْظَةُ «لَهُ»، وَلَمْ تَرُدْ فِي (ع) وَلَا فِي مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا.

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (س) إِلَى: الْبَاطِلِ.

وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له بيّنة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بيّنة بعد ذلك تُنافي دعواه سُمعت وبطل الحكم. وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد قد يخطئ، فيردُّ به على من زعم أن كل مجتهد مُصيب. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يُوجر، كما سيأتي. وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يُحتج به عليهم.

وفيه أنه ربما أذاه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع لم يُقرَّ عليه ﷺ لثبوت عصمته، واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته.

والجواب عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حق المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ. والجواب عن الثاني: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع، والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً.

وأجاب من منعه بأن الحديث يتعلّق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البيّنة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يُقرُّ على الخطأ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ أن يُخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا، ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ الآية [النجم: ٣].

وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان.

ومن حُجج من أجاز ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»^(١) فيحكم بإسلام من تَلَفَّظَ بالشَّهادتين - ولو كان في نفس الأمر يعتدَّ خلاف ذلك - والحكمة في ذلك مع أنه كان يُمكن إطلاعه بالوحي على كلِّ حكومة أنه لما كان مُشرِّعاً، كان يحكم بما شرع للمُكلَّفين، ويعتمده الحُكَّام بعده، ومن ثمَّ قال: «إنما أنا بشر» أي: في الحكم بمثل ما كُلِّفوا به، وإلى هذه النُّكْة أشار المصنِّف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زَمعة حيثُ حَكَمَ ﷺ بالولد لعبد بن زَمعة، وألحقه بزَمعة، ثمَّ لما رأى شَبَهه بعُتْبة أمرَ سَوْدَةَ أن/ تَحْتَجِبَ منه احتياطاً، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولداً يُشبهه الذي رُميت به: «لولا الإيَّان لكان لي ولها شأن»^(٢) فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حَكَمَ في ابن وليدة زَمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زَمعة، ولا يُسمَّى ذلك خطأً في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك. وسبقه إلى ذلك الشافعي؛ فإنه لما تكلم على حديث الباب، قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يُسمَع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يُمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يُقضى على أحدٍ بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زَمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بيناً بعُتْبة قال: «احتجبي منه يا سودة» انتهى.

ولعلَّ السَّرَّ في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثَلِّمٌ﴾ [الكهف: ١١٠] أي: في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلَّفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتَّمَّ الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظرٍ إلى الباطن.

(١) سلف برقم (٢٥) من حديث ابن عمر، وبرقم (٣٩٢) من حديث أنس، وبرقم (١٣٩٩) من حديث

أبي هريرة عن عمر، وبرقم (٢٩٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف برقم (٤٧٤٧).

والحاصل أن هنا مقامين: أحدهما: طريق الحكم، وهو الذي كُلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلّق الخطأ والصواب، وفيه البحث. والآخر: ما يُبطنه الخصم، ولا يُطلع عليه إلا الله ومن شاء من رُسُلِهِ، فلم يقع التّكليف به.

قال الطّحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مالٍ، أو إزالة ملكٍ، أو إثبات نكاحٍ، أو فُرقةٍ، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نَفَذَ على ما حُكِمَ به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشّهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجِباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مالٍ، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجِباً لحلّه لمحكومٍ له، وإن كان في نكاحٍ أو طلاقٍ فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال، واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين، فإنه ﷺ فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به. قال: فيؤخذ من هذا أن كلّ قضاء ليس فيه تمليك مالٍ أنّه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأنّ حكم الحاكم يُحدث في ذلك التّحریم والتّحليل، بخلاف الأموال. وتُعقّب بأنّ الفُرقة في اللّعان إنّما وقعت عقوبةً للعالم بأنّ أحدهما كاذبٌ، وهو أصلُ برأسه، فلا يُقاسُ عليه.

وأجاب غيره من الحنفية بأنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ ذلك مخصوصٌ بما يتعلّق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنّما النزاع في الحكم المرتب على الشّهادة، وبأنّ «من» في قوله: «فمن قضيت له» شريطة - وهي لا تستلزم الوقوع - فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلّق به عَرَضٌ، وهو هنا مُحْتَمِلٌ لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللّسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ، لكنّه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حُجّة لمن منع، وبأنّ الاحتجاج به يستلزم أنّه ﷺ يقرّ على الخطأ، لأنّه لا يكون

ما قَضَى به «قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَ الْخَطَأَ، وَإِلَّا فَمَتَى فَرَضَ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَيُرَدِّدَ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مُخَالَفَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَسْقُطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَيُؤَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَلْزِمَ اسْتِمْرَارَ التَّقْرِيرِ عَلَى الْخَطَأِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

والجواب عن الأوَّل: أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَذَا الثَّانِي، وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ عَنْ اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يُؤَخَّ إِلَيْهِ فِيهِ، وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ زَوْرٍ أَوْ يَمِينِ فَاجِرَةٍ، فَلَا يُسَمَّى خَطَأً؛ لِاتِّفَاقٍ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ/بِالشَّهَادَةِ وَبِالْأَيَانِ، وَإِلَّا لَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّى خَطَأً وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثٍ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَحَدِيثٍ: «إِنِّي لَمْ أُمَرَ بِالتَّنْقِيْبِ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالْحُجَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي شُمُولِ الْخَبْرِ الْأَمْوَالِ وَالْعُقُودَ وَالْفُسُوحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي دَعْوَى حِلِّ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَقَامَ بِتَزْوِيجِهَا بِشَاهِدِي زَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِكُذِبِهَا، وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى عَلَى حُرِّ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِي زَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ، فَإِذَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحِلُّ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى قَائِلِهِ^(٢)، وَلِقَاعِدَةِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا وَوَأَفْقَهُمُ الْقَائِلِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالْاِحْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ حَاكِمًا نَفَذَ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًا لَمْ يَحِلَّ، فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى لَهُ مُجْتَهِدٌ يَرَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَجْزِ، وَإِلَّا جَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ» جَوَازُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ التَّوَخِّيَّ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ.

(١) سلف برقم (٤٣٥١).

(٢) تصحفت في (س) إلى: قائله، ومعنى العبارة: أن هذا القول مخالف لإجماع من قبله، كما جاءت في «شرح

النووي» على مسلم (١٧١٣).

(٣) من بعد قوله «لهذا» إلى هنا سقط من (أ).

وقال القُرطبي: شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً؛ لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج، وهي أحق أن يُحتاط لها وتُصان، واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي: أن رجلاً خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوّجني أنتَ منه فقد رضيتُ، فقال: شاهدك زوّجك، وأمضى عليها النكاح. وتُعقب بأنه لم يثبت عن علي، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فجعل الإنشاء تحزراً عن الحرام، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفُسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاءً احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكّم بالطلاق لبيّت حلالاً للزوج الأول باطناً، وللثاني ظاهراً، فلو ابتلي الثاني مثلما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا فتحل لجمع متعدّد في زمن واحد، ولا يخفى فحشّه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحلّ إلا لواحد. انتهى، وتُعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتّب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم وتعمّد الدخول بها فقد ارتكب محرماً، كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك، والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم، فكان كما لو زوّنا ظاهراً واحداً بعد واحد.

وقال ابن السمعاني: شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل، وإذا كانت البيّنة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة، لأن حجة الحكم هي البيّنة العادلة، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإن كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً. قال: فإن احتجوا بأن القاضي حكّم بحجة شرعية أمر الله بها، وهي البيّنة العادلة في علمه، ولم يكلف بالإطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكّم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشّرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتد ذلك، فإنه يجب

عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتد به صيانة للحكم. وأجاب ابن السمعاني: بأن هذه الحجة للنفوذ، ولهذا لا يأنم القاضي، وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة، والله أعلم. ١٧٧/١٣

فرع: لو كان المحكوم له يعتد بخلاف ما حكّم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكّم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخاً شقيقاً، فرفعه لقاضي يرى في الجد رأي أبي بكر الصديق، فحكّم له بجميع الإرث دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق عملاً بمعتده، والخلاف في المسألة مشهور.

واستدل بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، بدليل الحصر في قوله: «إنما أفضي له بما أسمع» وقد تقدّم البحث فيه قبل (٧١٦١).

وفيه أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ» أي: أكثر بلاغةً، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها، وإنما تذم بحسب المتعلق الذي قد يمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما نشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها، بل كل فتنة تؤول إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها.

واختلف في تعريف البلاغة، فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه. وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ. وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضمار. وقيل: قليل لا يهيم وكثير لا يسأم. وقيل: إجمال اللفظ واتساع المعنى. وقيل: تقليل اللفظ وتكثير المعنى. وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى. وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة. وقيل: لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البنية. وقيل: الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ.

وقيل: النطق في موضعه والسكوت في موضعه. وقيل: معرفة الفصل والوصل. وقيل: الكلام الدالُّ أوَّلُه على آخره وعكسه. وهذا كله عن المتقدمين.

وعرَّفَ أهل المعاني والبيان البلاغة: بأنَّها مُطابِقة الكلام لمقتضى الحال، مع الفصاحة، وهي خلوُّه عن التَّعقيد، وقالوا: المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلِّم بحسبِ تفاوتِ المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك، والله أعلم.

وفيه الردُّ على مَنْ حَكَمَ بما يقع في خاطره، من غير استنادٍ إلى أمرٍ خارجيٍّ من بيِّنة ونحوها، واحتجَّ بأنَّ الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه، ووجه الردُّ عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مُطلقاً، ومع ذلك فقد دلَّ حديثه هذا على أنَّه إنَّما يحكم بالظاهر في الأمور العامَّة، فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسولُ أحقَّ بذلك، فإنَّه أعلمُ أنَّه تجري الأحكامُ على ظاهرها ولو كان يُمكن أنَّ الله يُطلعه على غيبِ كلِّ قضيَّة، وسبب ذلك أنَّ تشريع الأحكام واقعٌ على يده، فكأنَّه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك.

نعم، لو شهدت البيِّنة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمُشاهدةٍ أو سماع، يقينياً أو ظنِّياً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيِّنة، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما تقدَّم في «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء» (٧١٧٠).

وفي الحديث أيضاً: مَوْعِظَةُ الإمامِ الخصومَ ليعتمدوا الحقَّ، والعملُ بالظنِّ^(١) الرَّاجِحُ وبناءُ الحُكْمِ عليه، وهو أمرٌ إجماعيٌّ للحاكم والمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠- باب الحُكْمِ فِي البِرِّ ونحوها

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي/ وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَرِيٍّ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا ١٧٨/١٣

فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾ [آية آل عمران: ٧٧].

(١) تحرفت في (س) إلى: بالنظر.

٧١٨٤- فجاء الأشعث - وعبد الله يُحدّثهم - فقال: في نزلت وفي رجلٍ خاصّمته في بئرٍ، فقال النبي ﷺ: «ألك بيّنة؟» قلت: لا، قال: «فليحلف» قلت: إذا يحلف، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية.

قوله «باب الحُكْم في البئر ونحوها» ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وفيه قول الأشعث: في نزلت، وفي رجلٍ خاصّمته في بئر، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في كتاب الأيمان والنذور (٦٦٧٦).

قال ابن بطّال: هذا الحديث حُجّة في أنّ حُكْم الحاكم في الظاهر لا يُحلُّ الحرام، ولا يُبيح المحظور، لأنّه ﷺ حدّر أمته عُقوبة من اقتطع من حقّ أخيه شيئاً بيمينٍ فاجرة، والآية المذكورة من أشدّ وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أنّ من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل، فإنّه لا يحلّ له؛ لشدّة الإثم فيه.

قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة، مع أنّه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتّى ترجم على البئر وحدّها، أنّه أراد الردّ على من زعم أنّ الماء لا يملك، فحقّق بالترجمة أنّه يملك لوقوع الحُكْم بين المتخاصمين فيها. انتهى، وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنّه لم يقتصر في الترجمة على البئر، بل قال: ونحوها، والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حُجّة على من منع بيع الماء؛ لأنّه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الردّ.

٣١- باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء

وقال ابن عيّنة، عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء.

٧١٨٥- حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته، عن أمّها أمّ سلمة، قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابها، فخرج عليهم، فقال: «إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضاً أن يكون أبلغ من بعض، أقضي له بذلك وأحسب أنّه صادق، فمن قضيت له بحقّ مسلم، فإنّها هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدها».

قوله: «باب» بالتَّوِينِ «القضاء في قليل المال وكثيره سواء» قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل. ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل بباب، لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء / التافه، أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رُفِعَ إليه رده إلى نائبه مثلاً، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

قوله: «وقال ابن عيينة» هو سفيان الهلالي «عن ابن شبرمة» هو عبد الله الضبي «القضاء في قليل المال وكثيره سواء» ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً^(١).

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام.

٧١٨٦- حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمان مئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.

قوله: «باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم» قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك، ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة.

قوله: «وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام» قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان.

(١) قال في «تغليق التعليق» ٥/٣٠٥: هكذا رويناه في «جامع سفيان بن عيينة» رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه.

ثُمَّ أَسَدَّ حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحَهُ فِي كِتَابِ الْعِتَقِ (٢٥٣٤).

وَوَقَعَ هُنَا لِلْكُشْمِينِيِّ: «عَنْ دَيْنٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا نُونٌ، بَدَلُ قَوْلِهِ: «عَنْ دُبْرٍ» بِضَمِّ الدَّالِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: إِنَّمَا يَبِيعُ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ سَفَهًا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِسَفِيهِ فَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا فِي حَقِّ يَكُونُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ قِصَّةُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ تَرُدُّ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا: بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَدْبَرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَنْفَقَ جَمِيعَ مَالِهِ، وَأَنَّهُ تَعَرَّضَ بِذَلِكَ لِلتَّهْلُكَةِ نَقَضَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يُنْفِقْ جَمِيعَ مَالِهِ لَمْ يَنْقُضْ فَعَلَهُ، كَمَا قَالَ لِلَّذِي كَانَ يُجَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(١) لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى نَفْسِهِ جَمِيعَ مَالِهِ. انْتَهَى، فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي حُكْمِ السَّفِيهِ، فَلِذَلِكَ بَاعَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣- باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِمْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ! إِنْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ» أَي: لَمْ يَلْتَفِتْ، وَزَنَهُ وَمَعْنَاهُ، ١٨٠/١٣ وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ/ «الْكَرْثُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَيُسْتَعْمَلُ نَفِيهِ فِي مَوْضِعِ عَدَمِ الْمَبَالَاةِ.

(١) سلف برقم (٢١١٧).

قال المهلب: معنى هذه الترجمة: أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يُعبأ بذلك الطعن ولا يُعمل به، وقيد في الترجمة بمن لا يعلم، إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يُعمل به، فلو طعن بأمرٍ مُحتملٍ كان ذلك راجعاً إلى رأي الإمام، وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعدٍ حتى عزله، مع براءته مما رماه به أهل الكوفة. وأجاب المهلب: بأن عمر لم يعلم من مغيبٍ سعدٍ ما علمه النبي ﷺ من زيدٍ وأسامة، يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال. وقال غيره: كان رأي عمر احتمال أخف المفسدتين، فرأى أن عزَلَ سعدٍ أسهل من فتنةٍ يُثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر في وصيته: لم أعزله لضعفٍ ولا لخيانة.

وقال ابن المنير: قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لظن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك.

وذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من كتاب المغازي (٤٤٦٨).

قوله: «فطعن في إمارته» بضم الطاء على البناء للمجهول.

وقوله: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه» أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير: إن تطعنوا في إمارته فقد أئتمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحِقاً لها، فلم يكن لطعنكم مستنداً، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده، ولا التفات إليه، وقد قيل: إننا طعنوا فيه لكونه مولى، وقيل: إننا كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق، وفيه نظر، لأن من جملة من سمي ممن طعن فيه: عيَّاش - بتحتانيةٍ وشينٍ مُعجمة - ابنُ أبي ربيعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح، لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعنوا» لعموم الطاعنين، سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف.

وقوله: «إن كان لخليقاً» أي: مستحِقاً.

وقوله: «للإمرة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهني: «للإمارة» وهما بمعنى.

٣٤- باب الألدِّ الخَصِم، وهو الدائمُ في الخصومةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عوجاً.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ». قوله: «بابُ الْأَلْدِّ الْخَصِمِ» بفتح المعجَمَةِ وكسر الصَّادِ المَهْمَلَةِ، وقد تقدَّم بيان المراد به في كتاب المَظَالِمِ (٢٤٥٧) وفي تفسير سورة البقرة (٤٥٢٣).

وقوله: «وهو الدائمُ في الخصومةِ» من تفسير المصنَّف، ويحتمل أن يكون المراد: الشَّدِيدُ الخُصومة، فإنَّ الخَصِمَ من صيغِ المبالغةِ فيحتملُ الشَّدَّةَ ويحتملُ الكثرةَ.

وقوله: «لُدًّا: عوجاً» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: أَلْدُّ: أعوج، وهو يَرِدُ على ابن المنيرِ حيثُ صَحَّفَ هذه اللَّفْظَةَ فقال: قوله: «إِذَا: عوجاً» لا أعلم لهذا في هذه التَّرْجُمة وجهاً، إلا إن كان أرادَ أَنَّ «الألدِّ» مُشْتَقٌّ من اللَّدِّد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحقِّ، وأصله من «اللديد» وهو جانبُ الوادي، ويُطَلَقُ على جانبِ الفَمِّ، ومنه «اللُدود» وهو صَبُّ الدَّوَاءِ مُنْحَرِفًا عن وَسَطِ الفَمِّ إلى جانبِهِ، فأرادَ أن يُبيِّنَ أَنَّ العِوَجَ يُسْتَعْمَلُ في المعاني كما يُسْتَعْمَلُ في الأعيان، فَمِنْ استعمالِهِ في المعاني: اللَّدود والإدَّة، وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ [مريم: ٨٩] أي: شيئاً مُنْحَرِفًا عن الصَّوَابِ ومُعَوَّجًا عن سِمَةِ الاعتدال. قلت: ولم أرها في شيءٍ من نُسَخِ البخاريِّ هنا إلا باللام، وقد تقدَّم في تفسير سورة مريم^(١) نقله عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا: / عَظِيمًا. وعن مجاهد أَنَّهُ قَالَ: لُدًّا^(٢): عَوْجًا، وَذَكَرْتَ هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهَا.

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٧٣٠).

(٢) كذا وقعت هنا باللام، وقد تقدمت في تفسير سورة مريم في النسخة التي شرح عليها الحافظ: «إِذَا» بالهمزة، وكذا هي في النسخة اليونانية، ولم يشر هناك إلى اختلاف بين النسخ والروايات، لكن القسطلاني أشار إلى أنه في نسخة: «لُدًّا» باللام، وكذلك وقعت باللام في النسخة التي شرح عليها العيني، ولم يشر العيني إلى النسخ التي فيها «إِذَا» بالهمز.

وَوَجَدتْ فِي «تفسير عبد بن حميد» من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قَوْمًا لُدًّا﴾ [مریم: ٩٧] قال: جدلاً بالباطل، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال: الجدل: الخصم، ومن طريق مجاهد قال: لا يستقيمون، وهذا نحو قوله: عوجاً.

وأسنده ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ قال: عوجاً عن الحق، وهو بضم العين وسكون الواو، وفيه تقوية لما وقع في نسخ «الصحيح».

واللُدُّ، بضم اللام وتشديد الدال: جمع ألد، وقد أسنده ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال: اللد: الضم^(١)، وكأنه تفسير باللائم، لأن من اعوجج عن الحق كان كأنه لم يسمع، وعن محمد بن كعب قال: الألد: الكذاب، وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيراً. وتفسير الألد بالأعوج - على ما وقع عند الكشميهني - يحمل على انحرافه عن الحق، وتفسير الألد بالشديد الخصومة لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجّة أخذ في آخر، أو لإعماله ليدديه - وهما جانباً فيه - في المخاصمة.

وقال أبو عبيدة في كتاب «المجاز» في قوله: ﴿قَوْمًا لُدًّا﴾: واحدهم ألد: وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق.

وذكر حديث عائشة في الألد، وقد سبق شرحه (٢٤٥٧).

وقوله: «أبغض الرجال...» إلى آخره، قال الكرماني: الأبغض: هو الكافر، فمعنى الحديث: أبغض الرجال الكفار: الكافر المعاند، أو أبغض^(٢) الرجال المخاصمين. قلت: والثاني هو المعتمد، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تُفضي

(١) تحرفت في (س) إلى: الخصم، وفي (ع) إلى: بالضم، والمثبت من (أ) وهو الصواب يؤيده سياق الكلام، وقد أورد هذا الأثر عن الحسن: القرطبي في «تفسيره» ١١/١٦٢.

(٢) تحرفت في (س) إلى: بعض.

غالباً إلى ما يُدَمَّ صاحبه، أو يُحَصَّ في حَقِّ المسلمين بَمَنْ خَاصَمَ في باطل، وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ حديث: «كَفَى بك إِثْمًا أَنْ لا تَزَالَ مُحَاصِمًا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بَسْنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).
وَوَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ الْمُخَاصِمَةِ؛ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢١٧/٢٠) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَالرِّبْضُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ -: الأَسْفَلُ.

٣٥- بَابُ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرِ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسَلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَنَا أُسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

قوله: «باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد» أي: مردود.

قوله: «حدَّثنا محمود» هو ابن غيلان.

وقوله: «وحدَّثني أبو عبد الله نعيم بن حماد» كذا لأبي ذر^(٣)، ولغيره: قال أبو عبد الله - وهو

المصنّف -: حدَّثني نعيم. وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله: عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالدًا.

(١) هو عنده بهذا اللفظ من حديث ابن عباس برقم (١١٠٣٢)، وأخرجه الترمذي من حديثه أيضاً برقم (١٩٩٤) وإسناده ضعيف أيضاً، فيه ابن وهب بن منبه وهو مجهول.

أما حديث أبي أمامة فهو عند الطبراني برقم (٧٦٥٩) مقروناً به أبو الدرداء ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك ضمن حديث مطول جداً في المراء، وفيه: «فكفأك إثمًا أن لا تزال ممارياً».

(٢) هو ابن المبارك.

(٣) أقحم هنا في (أ) و(س) عبارة: «عن ابن عمر»، ولم ترد في (ع)، وهو الصواب حيث لا وجه لها هنا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَسْنَدِهِ إِلَى سَالِمٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -: عَنْ أَبِيهِ ^(١).
 وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي فِي «بَابِ بَعَثِ خَالِدٍ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ» (٤٣٣٩)،
 وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» يَعْنِي: مِنْ قَتْلِهِ الَّذِينَ قَالُوا:
 صَبَأْنَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُمْ عَنْ مُرَادِهِمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيبِ فِعْلِ ابْنِ
 عُمَرَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَرْكِهِمْ مُتَابِعَةَ خَالِدٍ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ
 مُجْتَهِدًا: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلِيَنْزَجِرَ غَيْرُ
 خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، انْتَهَى مَلْخَصًا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِثْمُ وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا عَنِ الْمَجْتَهِدِ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِخِلَافِ
 جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الصَّمَانَ لَا زِمٌ لِلْمُخْطِئِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ: هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ
 عَاقِلَةَ الْحَاكِمِ أَمْ بَيْتَ الْمَالِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ
 (٦٨٦٥ وَ ٦٨٧٢)، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ وَلَا إِلْزَامَهُ
 الْغَرَامَةَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطِئِ مَرْفُوعٌ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ.

٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيُصلِحُ بينهم

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
 السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَنَاهُمْ يُصَلِّحُ
 بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
 فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ
 الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَمِشْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ
 عَلَيْهِ التَّمَتُّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ امْضِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو

(١) كذا وقعت العبارة هنا في (أ) و(س)، ولم ترد لفظة «وقع» في (ع)، والصواب أن ذلك وقع في رواية
 عبد الله بن المبارك، أما عبد الرزاق فقال في روايته: عن سالم عن ابن عمر، والله أعلم.

بَكَرٍ هُنَيْيَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

قوله: «بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لِيُصَلِّحَ، بِاللَّامِ بَدَلِ الْفَاءِ.

قوله: «كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ الْمَاضِيَةِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ (٦٨٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ، وَذَكَرَهُ هُنَاكَ بِلَفْظٍ: «فَلْيُصَفِّقْ، وَالتَّصْفِيقُ» وَوَقَعَ هُنَا بِلَفْظٍ: «فَلْيُصَفِّحْ، وَالتَّصْفِيحُ» وَهُمَا بِمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ: «فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: جَوَابُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: «فَلَمَّا» مَحذُوفٌ، سِوَاءٌ كَانَتْ «لَمَّا» شَرْطِيَّةً أَوْ ظَرْفِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: جَاءَ الْمُؤَدِّنُ. قُلْتُ: إِنَّمَا اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤١) عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ^(١) عَنِ حَمَادٍ، فَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ: فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ أَتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرَ أَدَّانَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ... فَذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ اْمَضَى» فَعَلَ أَمْرًا بِالْمَضِيِّ، وَالهَاءُ لِلسَّكْتِ.

وَقَوْلُهُ: «هَكَذَا» أَي: أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْمَكْتَبِ فِي مَكَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَحْمَدُ اللَّهُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: فَحَمِدَ اللَّهُ، بِالْفَاءِ بَدَلُ التَّحْتَانِيَّةِ. ١٨٣/١٣

وَفِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ» هَضْمٌ لِنَفْسِهِ وَتَوَاضُعٌ، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: لِي، وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا عَظَّمَتِ الرَّجُلَ ذَكَرَتْهُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ أَوْ لَقَبِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ تَنَسُّبُهُ إِلَى أَبِيهِ وَلَا تُسَمِّيهِ.

(١) تحرفت في (ع) و(س) إلى: عوف.

قال ابن المنير: فقه الترجمة التنييه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يُعدُّ ذلك تصحيفاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إماماً عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يُحاط به إلا بالمعينة، ولا يُعدُّ ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً.

تنبيه: وَقَعَ فِي نُسخة الصَّغَانِي فِي آخر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: لم يَقُلْ هذا الحرف: «يا بلال فمُرْ أبا بكر» غير حمَّاد.

٣٧- بابٌ يُستحبُّ للكاتب أن يكونَ أميناً عاقلاً

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قِرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عَمْرٍ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ.

قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا كلفني من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحثُّ مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكرٍ وعمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا، فتبعتُ القرآن أجمعه من العُصبِ والرِّقاعِ واللِّخافِ وصدور الرِّجالِ، فوجدتُ آخرَ سورة التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة، أو أبي خزيمة، فألحقتُها في سورتها، وكانت الصُّحفُ عند أبي بكرٍ حياته حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثمَّ عند حفصة بنتِ عمر.

قال محمد بن عبيد الله: اللِّخَافُ يعني: الخَرْفُ.

قوله: «بابٌ يُسْتَحَبُّ للكاتبِ أن يكون أميناً عاقلاً» أي: كاتب الحكم وغيره.

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن (٤٩٨٦)، والغرض منه قول أبي بكر لزيد: إنك رجلٌ شابٌ عاقل لا نتهمك.

وقوله في آخره: «قال محمد بن عبيد الله» بالتصغير، وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث، فسّر اللِّخَافُ التي ذُكِرَتْ في هذا الحديث - وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة - بالخَرْفُ، وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك.

وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث: أنَّ العَقلَ أصلُ الخِلالِ المحمودَةِ؛ لأنَّه لم يَصِفْ زيداً بأكثرَ من العَقلِ، وجعله سبباً لاثباته ورَفَعِ التُّهْمَةَ عنه. قلت: وليس كما قال، فإنَّ أبا بكر ذكر عَقِبَ الوَصفِ المذكور: وقد كنتَ تَكْتُبُ الوَحيَ / لرسولِ اللهِ ﷺ، فَمِنْ ثَمَّ اكْتَفَى بوصفِهِ بالعَقلِ؛ لأنَّه لو لم تُثَبِّتْ أمانته وكفائته وعَقْلُهُ لَمَا اسْتَكْتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ الوَحيَ، وإنَّما وَصَفَهُ بالعَقلِ وَعَدَمِ الاتِّهامِ دونَ ما عَدَاهُما إشارةً إلى استمرار ذلك له، وإلَّا فمُجَرَّدَ قولِهِ: لا نَتَّهَمُكَ، مع قولِهِ: عاقل، لا يَكْفِي في ثُبُوتِ الكِفَايَةِ والأمانَةِ، فَكَمَ من بارعٍ في العَقلِ والمَعْرِفَةِ وَجِدَتْ مِنْه الخِيانَةَ.

قال: وفيه اتِّخَاذُ الكاتبِ لِلسُّلْطَانِ والقاضي، وأنَّ مَنْ سَبَقَ لَهُ عِلْمٌ بِأَمْرٍ يكونُ أُولَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا وَقَعَ، وَعِنْدَ البِيهَقِيِّ (١٢٦/١٠) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرَقَمِ، فَكَانَ يَكْتُبُ لَهُ إِلَى المَلُوكِ، فَبَلَغَ مِنْ أمانَتِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَحْتَمِمْ وَلَا يُقَرِّؤُهُ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَكَانَ يَكْتُبُ الوَحيَ وَيَكْتُبُ إِلَى المَلُوكِ، وَكَانَ إِذَا غابَا كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَيْضاً أحياناً جَماعَةً مِنْ الصَّحابةِ، وَ(٢٠٤/٩) مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ الأَشعَرِيِّ عَنْ أَبِي موسى: أَنَّهُ اسْتَكْتَبَ نَصْرانِيًّا

فانتهره عمر، وقرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٥١]، فقال أبو موسى: والله ما توليته، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب، لا تدبرهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خَوَّتهم الله، ولا تُعزَّهم بعد أن ذَهَمَ الله.

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى (ح)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلًا مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقْرِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُّوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفْتَخَلِفُ لَكُمْ يَهُودَ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِثَّةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً.

قوله: «باب كتاب الحاكم إلى عماله» بضم العين وتشديد الميم: جمع عامل، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها، أو الصلاة بأهلها، أو التأمير على جهاد عدوها.

قوله: «والقاضي إلى أمنائه» أي: الذين يُقيمهم في ضبط أمور الناس.

ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل، وقتله بخيبر، وقيام حويصة ومن معه في ذلك، والغرض منه قوله فيه: فكتب رسول الله ﷺ إليهم - أي: إلى أهل خيبر - به، أي: بالخبر الذي نُقل إليه، وقد تقدّم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة» (٦٨٩٨).

وقوله هنا: «فكُتِبَ: ما قُتِلناه» في/ رواية الكُشْمِيهَيَّي: فكَتَبُوا، بصيغة الجمع، وهو أولى، وَوَجَّهَ الكِرْمَانِيُّ الأوَّلُ بأن المراد به: الحيَّ المسمَّى باليهود، قال: وفيه تَكَلُّفٌ. قلت: وأقرب منه أن يُراد الكاتب عنهم، لأنَّ الذي يُباشِر الكتابة إنَّما هو واحد، فالتَّقْدِيرُ: فَكُتِبَ كَاتِبُهُمْ^(١). قال ابن المنير: ليس في الحديث أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ وَلَا إِلَى أَمِينِهِ، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَى الْخُصُومِ أَنْفُسِهِمْ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَكَاتِبَةِ الْخُصُومِ وَالْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ: جَوَازُ مَكَاتِبَةِ النَّوَابِ وَالْكَتَّابِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الأوَّلِي.

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده

للنظر في الأمور؟

٧١٩٣ و ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَوَزَّيْتُ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مَنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمِهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيسُ فَرَجَمَهَا.

قوله: «باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟» كذا للأكثر، وفي رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَيَّي: يَنْظُرُ، وكذا عند أبي نُعَيْمٍ.

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى (٦٨٢٧)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا كَانَ أُنَيْسٌ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّ أُنَيْساً كَانَ حَاكِمًا أَوْ مُسْتَخِيرًا، وَالْحِكْمَةُ فِي إِيرَادِهِ التَّرْجُمَةَ بِصِغَةِ

(١) قال القسطلاني: فُكِّبَ، بضم الكاف في الفرع كأصله، وفي غيرها بفتحها. وقال العيني: والأولى أن يكون كُتِبَ على صيغة المجهول.

الاستيفهام: الإشارةُ إلى خلافِ محمد بن الحسن، فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقرَّ عندي فلانٌ بكذا لشيءٍ يقضي به عليه من قتلٍ أو مالٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، حتَّى يشهد معه على ذلك غيره، وادَّعى أنَّ مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ. قال: ويَنبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يُقرّ ويشهدان على ذلك، فيُنْفذ الحكم بشهادتهما. نقله ابن بطال.

وقال المهلب: فيه حُجَّةٌ لمالكٍ في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الإعذار، وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف له عن حال الشهود في السرِّ، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. قال: وقد استدَلَّ به قومٌ في جواز تنفيذ الحكم دون إعداري إلى المحكوم عليه، قال: وهذا ليس بشيءٍ، لأنَّ الإعداري يُشترط فيما كان الحكم فيه بالبيّنة، لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة، لقوله: «فإن اعترفت». قلت: وقد تقدّم شيءٌ من مسألة الإعداري عند شرح هذا الحديث.

٤٠- باب ترجمة الحُكَّام، وهل يجوزُ ترجمانٌ واحدٌ؟

٧١٩٥- وقال خارجةُ بنُ زيد بن ثابتٍ، عن زيد بن ثابتٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يتعلَّم

كتابَ اليهود، حتَّى كتبتُ للنبيِّ ﷺ كُتبه، وأقرأته كُتبتهم إذا كتبوا إليه.

وقال عمرُ - وعنده عليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ وعثمانُ -: ماذا تقولُ هذه؟ قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ

حاطبٍ: فقلتُ: تُخبرُك بصاحبها الذي صنَع بها.

وقال أبو جَمرة: كنتُ أترجمُ بينَ ابنِ عَبَّاسٍ وبينَ الناسِ.

وقال بعضُ الناسِ: لا بُدَّ للحاكمِ من مترجمين.

٧١٩٦- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ

عبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ أخبره: أنَّ أبا سفيانَ بنَ حَرْبٍ أخبره: أنَّ هِرْقَلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من

قُرَيْشٍ، ثمَّ قال لترجمانه: قلْ لهم: إني سائلٌ هذا، فإنَّ كذَّبني فكذَّبوه... فذكر الحديث، فقال

لترجمانٍ: قلْ له: إنَّ كان ما تقولُ حقاً، فسيملكُ موضعَ قدميَّ هاتينِ.

قوله: «باب تَرْجَمَةَ الْحُكَّامِ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: الحاكم، بالإنفراد.

قوله: «وهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ؟» يشير إلى الاختلاف في ذلك؛ فالإكتفاء بالواحد قولُ الحنفيَّةِ ورواية عن أحمد، واختارها البخاريّ وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعيّ - وهي الرواية الرَّاجِحَةُ عندَ الحنابلةِ -: إذا لم يَعْرِفِ الحاكمُ لسانَ الخصمِ، لم يَقْبَلْ فيه إِلَّا عدلين، لأنَّهُ نَقَلَ ما خَفِيَ على الحاكمِ إليه فيما يَتَعَلَّقُ بالحكومةِ، فَيُسْتَرَطُّ فيه العَدَدُ^(١) كالشهادة، ولأنَّهُ أَخْبَرَ الحاكمَ بما لم يفهمه، فكان كَنَقْلِ الإقرار إليه من غير مَجْلِسِهِ.

قوله: «وقال خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابت، عن زَيْدِ بنِ ثابت» هو أبوه.

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: اليهوديَّة، بزيادة النسبة، والمراد بالكتاب: الخطُّ.

قوله: «حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ» يعني: إليهم «وأقرأته كُتُبَهُم» أي: التي يَكْتُبُونَهَا إليه، وهذا التعلُّيق من الأحاديث التي لم يُخَرِّجْها البخاريّ إِلَّا مُعَلِّقَةً، وقد وَصَلَهُ مُطَوَّلًا في كتاب «التاريخ» (٣/ ٣٨٠) عن إسماعيل بن أبي أُويس، حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد عن أبيه عن خارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثابت عن زَيْدِ قال: أُتِيَ بي النَّبِيُّ ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ فَأَعْجَبَ بي، فَقِيلَ له: هذا غلامٌ من بني النَّجَّارِ قد قرأ فيما أنزَلَ اللهُ عليك بِضْعَ عَشْرَةَ سورة، فاستقرَّأني فقرأت «ق»، فقال لي: «تَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودِ، فَإِنِّي ما آمَنَ يَهُودٌ على كتابي» فتعلَّمته في نِصْفِ شَهْرٍ، حَتَّى كَتَبْتُ له إلى يَهُودِ، وأقرأه إذا كَتَبُوا إليه.

وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُوٌّ في «فوائد الفاكهي» (٧٨) عن ابن أبي مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قَزَعَةَ حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد عن أبيه عن خارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثابت عن أبيه، فذكره، وفيه: فما مرَّ بي سوى خمسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذيّ (٢٧١٥) من رواية عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زَيْدِ بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

(١) تحرفت في (س) إلى: العدل.

قلت: وهذه الطَّرِيق وَقَعَتْ لي بَعْلُوًّا في «فوائد هلال الحفَّار» قال: حَدَّثَنَا الحسين بن عِيَّاش^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) بن السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِير عن الأَعْمَش... فذكره، وزاد: فَتَعَلَّمْتُهَا في سبعة عشر يوماً.

وأخرجه أحمد (٢١٥٨٧) وإسحاق في «مُسْنَدَيْهِمَا» وأبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف» (ص ٧) من طريق الأَعْمَش، وأخرجه أبو يعلى من طريقه، وعنده: «إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ وَيَنْقُصُوا، فَتَعَلَّمْتُ السَّرِيَانِيَّةَ» فذكره، وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد (٣٥٨/٢)، وفي كَلِّ ذَلِكَ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ، نَعَمْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَهُوَ تَفَرَّدُ نِسْبِي، وَقِصَّةٌ ثَابِتٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّحِدَ مَعَ قِصَّةِ خَارِجَةَ، بَأَنَّ مَنْ لَازِمَ تَعَلَّمَ كِتَابَةَ الْيَهُودِيَّةِ تَعَلَّمَ لِسَانَهُمْ، وَلِسَانُهُمُ السَّرِيَانِيَّةُ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ لِسَانَهُمُ الْعِبْرَانِيَّةُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ زِيدًا تَعَلَّمَ اللِّسَانَيْنِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ.

وقد اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي أَنَّ الَّذِي يَجْزِمُ بِهِ الْبَخَارِيُّ يَكُونُ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ»، وَقَدْ جَزَمَ بِهَذَا مَعَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ قَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: ضَعِيفٌ، وَعَنْهُ: هُوَ دُونَ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَبَّةَ: صَدُوقٌ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثُهُ بِالْمَدِينَةِ مُقَارِبٌ، وَبِالْعِرَاقِ مُضْطَرِبٌ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: مُضْطَرِبٌ الْحَدِيثُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نَحْوَ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَقَالَا: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ يَحْطُ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ كَالْعَجَلِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، فَيَكُونُ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلَا يَتَّجِهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، وَكُنْتُ سَأَلْتُ شَيْخِي الْإِمَامَيْنِ الْعِرَاقِيَّ وَالبَلْقِينِيَّ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَكَتَبَ لِي كُلُّ

(١) هو الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبد الله القطان، توفي سنة ٣٣٤هـ، روى عن يحيى بن السري، وعنه هلال بن محمد الحفار. «سير أعلام النبلاء» ٣١٩/١٥.

(٢) أقحم هنا في الأصلين و(س): «بن أيوب»، وهو خطأ، بل هو يحيى بن السري بن يحيى أبو محمد الضير، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب ٢١٣/١٤.

منها بأنّها لا يَعْرِفَان له مُتَابِعاً، وَعَوَّلَا جَمِيعاً على أَنَّهُ عند البخاريّ ثقة، فاعْتَمَدَهُ، وزاد شيخنا العراقيّ أَنَّ صِحَّةَ ما يَجْزِم به البخاريّ لا يَتَوَقَّف أن يكون على شَرْطِهِ، وهو تَنْقِيبٌ جَيِّدٌ هنا، ثُمَّ ظَفِرْتُ بعد ذلك بالمتابع الذي ذَكَرته فانتَمَى الاعتراضُ من أصله، والله الحمد.

قوله: «وقال عمر» أي: ابن الخطاب «وعنده علي» أي: ابن أبي طالب «وعبد الرحمن» أي: ابن عوف «وعثمان» أي: ابن عفان «ماذا تقول هذه؟» أي: المرأة التي وُجِدَتْ حُبْلَى «قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: نُخْبِرُكَ بصاحبها الذي صَنَعَ بها» وَصَلَهُ عبد الرَّزَّاق (١٣٦٤٤) وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه.

قوله: «وقال أبو جَمْرَةَ: كنت أترجمُ بينَ ابنِ عَبَّاسٍ وبينَ الناسِ» هذا طَرَفٌ من حديثٍ أخرجه المؤلفُ في «العِلْم» (٨٧) من رواية شُعْبَةَ عن أبي جَمْرَةَ فذكره، وبعده فقال: إنَّ وفدَ عبد القيسِ أتوا النَّبِيَّ ﷺ، فذكر الحديث في قِصَّتِهِمْ، وهو عند النَّسَائِيّ (٥٦٩١) بزيادةٍ بعدَ قوله: وبينَ الناسِ: فَآتَتْهُ امرأةٌ فَسَأَلَتْهُ عن نبيذِ الجِرِّ فنَهَى عنه وقال: إنَّ وفدَ عبد القيسِ... الحديث.

قوله: «وقال بعضُ الناسِ: لا بُدَّ للحاكمِ من مُترجمينَ» نَقَلَ صاحبُ «المطالع» أنّها رويَتْ بصيغةِ الجمعِ وبصيغةِ التَّنْثِيَةِ، ووجهُ الأوَّلِ: بأنَّ الألسنةَ قد تَكثُرُ فيحتاجُ إلى تَكثيرِ المترجمينَ. قلت: والثَّاني هو المعتمد.

والمراد ببعضِ الناسِ: مُحَمَّدُ بنِ الحسنِ، فَإِنَّهُ الذي اشْتَرَطَ أن لا بُدَّ في التَّرْجُمَةِ من اثنينِ، وَنَزَلَهَا مَنزِلَةَ الشَّهَادَةِ، وَخَالَفَ أصحابَهُ الكوفيّينَ، ووافقَهُ الشَّافِعِيّ، فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ مُغْلَطَايَ فقال: فيه رَدٌّ لقولِ مَنْ قال: إنَّ البخاريّ إذا قال: قال بعضُ الناسِ يريدُ الحنفيّةَ، وَتَعَقَّبَهُ الكِرْمَانِيُّ فقال: يُجْمَلُ على الأغلْبِ، أو أرادَ هنا بعضُ الحنفيّةِ، لأنَّ مُحَمَّدًا قائلٌ بذلك، ولا يَمْنَعُ ذلك أن يوافقَهُ الشَّافِعِيّ، كما لا يَمْنَعُ أن يوافقَ الحنفيّةَ في غيرِ هذه المسألةِ بعضُ الأئمّةِ.

ثم ذكر طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد أخرجه في بدء الوحي (٧) بهذا السند مطوّلاً، والغرض منه قوله: ثمَّ قال لترجمانه: قل له... إلى آخره.

قال ابن بطّال: لم يُدخِل البخاريّ حديث هِرَقْل حُجَّةً على جواز التَّرْجُمَانِ المُشْتَرَكِ، لأنَّ تَرْجُمَانِ هِرَقْل كان على دين قومه، وإنَّها أدخله لِيُدلَّ على أنَّ التَّرْجُمَانِ كان يَجْرِي عند الأُمَمِ مَجْرَى الخَبَرِ لا مَجْرَى الشَّهَادَةِ.

وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصّة هِرَقْل مع أن فعله لا يُحتجّ به: أن مثل هذا صوابٌ من رأيه؛ لأنّ كثيراً ممّا أوردّه في هذه القصّة صوابٌ موافقٌ للحقّ، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تَفَطُّنه ومُناسَبَةِ استدلاله، وإن كان غلّبت عليه الشقاوة. انتهى، وتكملة هذا أن يُقال: /يؤخذ من صحّة استدلاله فيما يتعلّق بالنبوة ١٨٨/١٣ والرّسالة أنّه كان مُطلِّعاً على شرائع الأنبياء، فتحمّل تصرّفاته على وفق الشريعة التي كان مُتمسكاً بها، كما سأذكره من عند الكرمانيّ.

والذي يظهر لي أن مُستند البخاريّ تقريرُ ابن عبّاس، وهو من الأئمّة الذين يُفتدى بهم على ذلك، ومن ثمّ احتجّ باكتفائه بترجمة أبي جَمْرَةَ له، فالأثران راجعان لابن عبّاس، أحدهما من تصرّفه والآخر من تقريره، وإذا انضمّ إلى ذلك فعلُ عمر ومن معه من الصحابة، ولم يُنقل عن غيرهم خلافه قويت الحُجّة، ولَمَّا نَقَلَ الكرمانيّ كلام ابن بطّال تعقّبه بأن قال: أقول: وجه الاحتجاج أنّه كان - يعني هِرَقْل - نصرانيّاً، وشُرْعٌ من قبلنا حُجَّةٌ لنا ما لم يُنسخ. قال: وعلى قول من قال: إنّهُ أسلم، فالأمر ظاهر. قلت: بل هو أشدُّ إشكالاً؛ لأنّه لا حُجّة في فعله عند أحد، إذ ليس صحابياً، ولو ثبت أنّه أسلم فالمعتمد ما تقدّم، والله أعلم.

قال ابن بطّال: أجازَ الأكثر ترجمة واحد، وقال محمّد بن الحسن: لا بُدَّ من رجلين أو رجلٍ وامرأتين، وقال الشافعيّ: هو كالبيّنة، وعن مالك روايتان، قال: وحُجّة الأوّل ترجمة زيد بن ثابتٍ وحده للنبيّ ﷺ وأبي جَمْرَةَ لابن عبّاس، وأنّ التَّرْجُمَانِ لا يحتاج إلى أن يقول: أشهد، بل يكفيه مُجرّد الإخبار، وهو تفسيرٌ ما يسمّعه من الذي يُترجم عنه.

ونَقَلَ الكرابيسيّ عن مالك والشافعيّ الاكتفاء بترجمانٍ واحد، وعن أبي حنيفة: الاكتفاء بواحد، وعن أبي يوسف: اثنين، وعن زُفر: لا يجوز أقل من اثنين.

وقال الكيرماني: الحق أن البخاري لم يُحرّر هذه المسألة، إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بُدَّ من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلّم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلّم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد، والصّور المذكورة في الباب كلّها إخبارات. أما المكتوبات فظاهر، وأما قصّة المرأة وقول أبي جمره فأظهر، فلا محلّ لأن يُقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه، فإنه نصّب الأدلة في غير ما ترجم عليه، وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدللّ به. انتهى، وهو أولى بأن يُقال في حقه: إنه ما حرّر، فإن أصل ما احتجّ به اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت، وحده^(١)، وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكتبه، التحقّ به اعتياده عليه فيما يترجم له عمّن حصر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك، وأكثر تلك الأمور تشتمل على تلك الأحكام، وقد يقع فيها طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم، فكيف لا تتجّه الحجة به للبخاري؟ وكيف يُقال: إنه ما حرّر المسألة؟! وقد ترجم المحب الطبري في «الأحكام»: ذكر أنّها مترجم والاكفاء بواحد، وأورد فيه حديث زيد بن ثابت، وما علّق البخاري عن عمر، وعن ابن عباس، ثم قال: احتجّ بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد، ولم يتعقبه. وأما قصّة المرأة مع عمر، فظاهر السياق أنها كانت فيما يتعلّق بالحكم، لأنه درأ الحد عن المرأة لجعلها بتحريم الزنى بعد أن ادعى عليها وكاد يُقيم عليها الحد، واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها.

وأما قصّة أبي جمره مع ابن عباس وقصّة هرقل، فإنّها وإن كانا في مقام الإخبار المحض، فلعلّهما ذكرهما استظهاراً وتأكيذاً.

وأما دعواه أن الشافعي لو سلّم أنها إخبار لما اشترط العدد... إلى آخره، فصحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصّب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه أنه إطلاق

(١) العبارة في (أ) و(س): «فإن أصل ما احتج به اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت، واكتفائه به وحده» بزيادة عبارة «واكتفائه به»، ولم ترد هذه الزيادة في (ع)، وهي تكرار لا داعي له، والله أعلم.

في موضع التقييد، فيحتاج إلى التنبيه عليه، وإلى ذلك يشير البخاري بتقييده بالحاكم، فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد؛ لأنه إخبارٌ محض وليس النزاع فيه، وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم، فإنَّ غالبه يؤوّل إلى الحكم، ولا سيما عند مَنْ يقول: إنَّ تصرّف الحاكم بمجرّده حكم.

وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدّد/ في الأحكام، لأنَّ كلَّ شيءٍ غاب ١٨٩/١٣ عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البيّنة الكاملة، والواحد ليس بيّنة كاملة حتى يُضمَّ إليه كمال النّصاب، غير أنَّ الحديث إذا صحَّ سقط النّظر، وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها، انتهى.

ويمكن أن يُجاب: ليس غيرُ النبي ﷺ من الحُكّام في ذلك مثله، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي، بخلاف غيره، بل لا بُدَّ له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشّهادة لا بُدَّ فيه من استيفاء النّصاب، وقد نقل الكرايسي أن الخلفاء الرّاشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد، وقد نقل ابن التّين من رواية ابن عبد الحكّم: لا يترجم إلا حرٌّ عدل، وإذا أقر المترجم بشيء فأحبُّ إليّ أن يسمّع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

٤١ - باب محاسبة الإمام عمّاله

٧١٩٧- حدّثنا محمّد، حدّثنا عبدة، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل ابن الأبيّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هديّة أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً؟» ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمورٍ مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هديّة أهديت لي، فهلّا جلست في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديّته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا

جاء الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِيَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَبِقْرَةٍ لَهَا خَوَازٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قوله: «باب مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَالِهِ» ذكر فيه حديث أبي حميدٍ في قِصَّةِ ابْنِ اللَّتْبِيَّةِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي «بَابِ هَدَايَا الْعُمَّالِ» (٧١٧٤).

وقوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ» مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، وَعَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

وقوله: «فَهَلَّا» فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْكُشْمِيهِنِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «أَلَا» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا قَوْلُهُ: فَلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَاسَبَهُ، أَي: عَلَى مَا قَبِضَ وَصَرَفَ.

٤٢- باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البطانة: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

وقال سليمان، عن يحيى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ.

وقال / شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ. ١٩٠/١٣

وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابنُ أبي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ.

وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: «باب بَطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ» بضمَّ المعجَمَةِ وسكون الواو وفتح الرَّاء: مَنْ يَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ.

قوله: «البِطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ» هو قول أبي عُبَيْدَةَ، قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]: البِطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ، وَالْحَبَالُ: الشَّرُّ. انتهى، والدُّخْلَاءُ بضمُّ ثُمَّ فَتْحُ جَمْعِ دَخِيلٍ: وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ بَسْرَهُ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يُجِبُّرُهُ بِهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ، وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَعَطْفُ «أَهْلِ مَشُورَتِهِ» عَلَى البِطَانَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ حُكْمَ المَشُورَةِ فِي «بَابِ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ»^(١).

وأخرج أبو داود في «المَراسيل» (٤٨٣) من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: «أَنْ تُشَاوِرَ ذَا لُبِّ ثُمَّ تُطِيعَهُ»، وَمِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (٤٨٤) مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ذَا رَأَى». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَسَّرَ الْبُخَارِيُّ البِطَانَةَ: بِالْدُّخْلَاءِ، فَجَعَلَهُ جَمْعًا. انتهى، وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

قوله: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ» فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ»، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِي الْبَابِ تُفَسِّرُ الْمَرَادَ بِهَذَا، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِبَعَثِ الْخَلِيفَةِ: اسْتِخْلَافَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ: «مَا مِنْ وَاٍ» وَهِيَ أَعَمُّ.

قوله: «بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ» فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: «بِالْخَيْرِ»، وَفِي رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ: «بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَهِيَ تُفَسِّرُ الْمَرَادَ بِالْخَيْرِ.

قوله: «وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَضَادِ مُعْجَمَةِ ثَقِيلَةٍ، أَي: تُرَغِّبُهُ فِيهِ وَتُؤَكِّدُهُ عَلَيْهِ. قوله: «وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ» فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا». وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّفْسِيمَ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ يُدَاخِلُهُ مَنْ يَكُونَ مِنْ

أهل الشرِّ، لكنَّه لا يُتصوَّر منه أن يُصغِي إليه ولا يَعْمَل بقوله، لوجودِ العِصْمَةِ، وأُجِيبَ بأنَّ في بَقِيَّةِ الحديثِ الإشارةُ إلى سَلَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ من ذلك بقوله: «المعصوم من عَصَمَ اللهُ تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشرِّ أن يقبل منه. وقيل: المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم»^(١). وقوله: «لا تألوه خبالاً» أي: لا تُقَصِّر في إفساد أمره لعمَلِ مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُواكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

ونقل ابن التين عن أشهب: أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في الشرِّ، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً، لأنَّ المصيبة إنَّما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظنِّ به، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك.

قوله: «المعصوم من عصم الله» في رواية بعضهم: «من عصمه الله» بزيادة الضمير وهو مُقدَّر في الرواية الأخرى. ووقع في رواية الأوزاعيِّ ومعاوية بن سلام: «ومن وقى شرَّها فقد وقى» وهو من الذي غلب عليه منهما، وفي رواية صفوان بن سليم: «فمن وقى بطانة السوء فقد وقى» وهو بمعنى الأوَّل، والمراد به إثباتُ الأمور كلها لله تعالى، فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقةً إلا إن كان الله عصمه.

١٩١/١٣ وفيه إشارة إلى أنَّ ثمَّ قسماً ثالثاً: وهو أن/ من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشرِّ دائماً، وهذا اللائق بالنبيِّ، ومن ثمَّ عبَّر في آخر الحديث بلفظة «العصمة»، وقد يقبل من بطانة الشرِّ دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافراً، وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حدِّ سواء، فلم يتعرَّض له في الحديث لوضوح الحال فيه، وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو مُلحَقُّ به، إن خيراً فخير وإن شراً فشرَّ.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٨)، ومسلم (٢٨١٤) من حديث ابن مسعود، وأحمد (١٤٣٢٤)، والترمذي (١١٧٢) من حديث جابر، وقد رواه غير صحابي، وانظر تخريج حديث ابن مسعود في «المسند».

وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: «مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(١).

قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين: الوزيرين، ويحتمل أن يُريدَ الملك والشيطان.

وقال الكيرماني: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين: النفس الأتارة بالسوء والنفس اللوامة المحرّضة على الخير، أو^(٢) لكلّ منهما قوّة ملكيّة وقوّة حيوانيّة. انتهى، والحمل على الجميع أولى، إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض.

وقال المحبّ الطبري: البطانة: الأولياء والأصفياء، وهو مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الاسم يصدّق على الواحد والاثنين والجمع، مُذَكَّرًا ومُؤَنَّثًا.

قوله: «وقال سليمان» هو ابن بلال «عن يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري «أخبرني ابن شهاب، بهذا» وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني ابن شهاب قال.. فذكر مثله.

قوله: «وعن ابن أبي عتيق وموسى، عن ابن شهاب، مثله» هو معطوف على يحيى بن سعيد، وابن أبي عتيق: هو محمّد بن عبد الله بن أبي عتيق محمّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق، وموسى: هو ابن عتبة.

قال الكيرماني: روى سليمان عن الثلاثة، لكنّ الفرقَ بينهما أنّ المرويّ في الطّريق الأوّل هو المذكور بعينه، وفي الثاني هو مثله. قلت: ولا يظهر بين هذين فرق، والذي يظهر أنّ سائر الأفراد أنّ سليمان ساق لفظ يحيى، ثمّ عطّف عليه رواية الآخرين، وأحال بلفظها عليه، فأوردّه البخاريّ على وفقه، وقد وصله البيهقيّ (١١١/١٠) من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمّد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة به، وأخرجه الإسماعيليّ

(١) أخرجه النسائي (٤٢٠٤).

(٢) تحرفت في (س) إلى: إذ.

من طريق محمد بن الحسن المَخْزُومِيّ عن سليمان بن بلال عنهما به، ومحمد بن الحسن المَخْزُومِيّ ضعيف جداً، كذبَه مالك، وهو أحد المواضع التي يُستَدَلُّ بها على أن «المستخرج» لا يَطْرُدُ كَوْنُ رجاله من رجال «الصحيح».

قوله: «وقال سُعَيْب» هو ابن أبي حمزة «عن الزُّهْرِيّ...» إلى آخره.

وقوله: «قوله» يعني: أنه لم يرفعه، بل جعله من كلام أبي سعيد، وهو بالنَّصْبِ على نزع الخافض، أي: من قوله. ورواية سُعَيْب هذه الموقوفة وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ في جمعه حديث الزُّهْرِيّ، وقال الإِسْمَاعِيلِيّ: لم تقع بيدي. قلت: وقد رُوِيْنَاها في «فوائد عليّ بن محمد الجِكَانِيّ» - بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون - عن أبي اليَمَانِ مرفوعة.

قوله: «وقال الأوزاعيُّ ومعاوية بن سلام: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هريرة» يريد أنّهما خالفاً مَنْ تَقَدَّمَ، فَجَعَلَاهُ عن أبي هريرة بَدَلِ أبي سعيد، وخالفاً سُعَيْباً أيضاً في وقفه فَرَعَاهُ.

فأما رواية الأوزاعيِّ فَوَصَلَهَا أحمد (٧٢٣٩) وابن حِبَّانَ (٦١٩١) والحاكم^(١) والإِسْمَاعِيلِيّ من رواية الوليد بن مسلم عنه، وأخرجه الإِسْمَاعِيلِيّ أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعيِّ، فقال: عن الزُّهْرِيّ ويحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة. قلت: فعلى هذا فلعلَّ الوليد حَمَلَ رواية الزُّهْرِيّ على رواية يحيى، فكأنَّه عند يحيى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، وعند الزُّهْرِيّ عن يحيى عن أبي سعيد، فلعلَّ الأوزاعيِّ حَدَّثَ به مجموعاً فَظَنَّ الرَّاوي عنه أنه عنده عن كلِّ منهما بالطَّرِيقَيْنِ، فلَمَّا أَفْرَدَ أحدَ الطَّرِيقَيْنِ انْقَلَبَتْ عليه، لكنَّ رواية معاوية^(٢) التي بعدها قد تَدَفَّعَ هذا الاحتمال، وَيَقْرُبُ أنه عند الزُّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عنهما جميعاً.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٣١ من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة، وليس من طريق الزهري، أما رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقد أخرجها أيضاً غير من ذكرهم الحافظ: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٤٢٢.

(٢) وقع بدل معاوية في (أ) و(س): معمر، وفي (ع): محمد، فإذا ثبت لفظ «معمر» في نسخة الحافظ نفسه فلعله سبق قلم منه رحمه الله، لأن الرواية التي بعدها إنما هي رواية معاوية بن سلام وليس من رواية معمر، أما محمد كما في (ع) فهو تحريف بلا شك، والله أعلم.

وقد قيل: عن الأوزاعي عن الزُّهري عن مُحمّد بن عبد الرَّحمن بدّل أبي سلَمة، أخرجه

إسحاق في «مُسندِه» من طريق المُفضَّل^(١) بن يونس/ عن الأوزاعي، والمفضَّل^(١) صدوق، ١٩٢/١٣
وقال ابن حبان لما ذكره في «الثقات»: ربّما أخطأ فكان هذا من ذلك.

وأما رواية معاوية بن سَلام - وهو بتشديد اللام - فوصلها النَّسائي (٤٢٠١) والإسماعيليّ
من رواية مُعمر - بالتشديد أيضاً - بن يَعمر بفتح أوّله وسكون المهملة، حدّثنا معاوية بن
سَلام حدّثنا الزُّهري حدّثني أبو سلَمة أن أبا هريرة، قال.. فذكره.

قوله: «وقال ابنُ أبي حُسين وسعيدُ بن زياد، عن أبي سلَمة، عن أبي سعيد، قوله» أي:
وقفاه أيضاً، وابنُ أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي حسين النَّوفليّ المكيّ،
وسعيدُ بن زياد: هو الأنصاريّ المدنيّ من صغار التابعين، روى عن جابر، وحديثه عنه
عند أبي داود والنَّسائي، وما له راوٍ إلا سعيد بنُ أبي هلال، وقد قال فيه أبو حاتم الرَّازي:
مجهول، وما له في البخاريّ ذكرٌ إلا في هذا الموضع.

قوله: «وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدّثني صفوان، عن أبي سلَمة، عن أبي أيوب» أمّا
عبيد الله فهو المصريّ، واسم أبي جعفر: يسار بتحتانيّة ومهملة خفيفة، وعبيدُ الله تابعيٌّ
صغير، وقد وصل هذه الطريق النَّسائي (٤٢٠٣) والإسماعيليّ من طريق اللَّيث عن عبيد الله
ابن أبي جعفر، حدّثنا صفوان بن سُليم، هو المدنيّ، عن أبي سلَمة عن أبي أيوب الأنصاريّ،
فذكره.

قال الكيرمانيّ: مُحصّل ما ذكره البخاريّ أنّ الحديث مرفوعٌ من رواية ثلاثة أنفُس من
الصَّحابة. انتهى، وهذا الذي ذكره إنّما هو بحسبِ صورة الواقعة، وأمّا على طريقة المحدثين
فهو حديثٌ واحد، واختلَف على التابعيِّ في صحابيّه، فأما صفوان فجَزَم بأنّه عن أبي أيوب،
وأما الزُّهريّ فاختلفَ عليه: هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأمّا الاختلاف في وقفه وزفّعه
فلا تأثيرَ له، لأنّ مثله لا يُقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفةً لفظاً مرفوعةً حكماً،

(١) في الأصلين (و(س): الفضل، في الموضعين، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا، انظر «الثقات» لابن حبان
١٨٤/٩، و«تهذيب الكمال» ٤٢٦/٢٨، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٤٠٦/٧.

وَيُرَجَّحُ كَوْنَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُوَافَقَةً ابْنِ أَبِي حَسِينٍ وَسَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ لَمَنْ قَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الزُّهْرِيُّ وَصَفْوَانُ فَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ صَفْوَانَ بَدْرَجَاتٍ، فَمِنْ ثَمَّ تَظْهَرُ قُوَّةُ نَظَرِ الْبُخَارِيِّ فِي إِشَارَتِهِ إِلَى تَرْجِيحِ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، فَلِذَلِكَ سَاقَهَا مُوَصُولَةً، وَأُورِدَ الْبَقِيَّةَ بِصِيغِ التَّعْلِيقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، إِذَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَبْتَنِيهَا مِنَ التَّرْجِيحِ، وَإِنَّمَا عَلَى تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَطَرِيقُ أَبِي سَعِيدٍ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَوَجَدْتُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢٥٦) لِلْبُخَارِيِّ مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ كَذَلِكَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

٤٣- بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاسْغِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

١٩٣/١٣ فأجابوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٣٦٩)، وَفِي «السَّمَائِلِ» (١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٥٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ» (٤٧٢) وَ(٤٢٩٤)، وَالْحَاكِمُ ١٣١/٤ كَمَا أَسْلَفْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

قوله: «باب كيف يُباع الإمام الناس» المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة، وهي البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعه النساء، وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، الحديث، وقد تقدّم شرحه في أوائل كتاب الفتن مستوفى (٧٠٥٥ و٧٠٥٦).

الحديث الثاني: حديث أنس، والمراد منه قوله: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً. وقد تقدّم باتمّ مما هنا مشروحاً في غزوة الخندق من كتاب المغازي (٤٠٩٩ و٤١٠٠).

٧٢٠٢- حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم».

٧٢٠٣- حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثنا عبد الله بن دينار، قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتّب: إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإنّ بنيّ قد أقرّوا بمثل ذلك.

[طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢]

٧٢٠٤- حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا هشيم، أخبرنا سيّار، عن الشعبي، عن جرير ابن عبد الله، قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت والنصح لكلّ مسلم».

٧٢٠٥- حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدّثني عبد الله بن دينار، قال: لمّا بايع الناس عبد الملك، كتّب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإنّ بنيّ قد أقرّوا بذلك.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في البيعة على السَّمع والطَّاعة، وفيه: يقول لنا: «فيما استَطَعْتُمْ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» بِالْإِفْرَادِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٩٨٢)، وَهُوَ يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ.

وكذلك حديث جَرِيرٍ وَهُوَ الرَّابِعُ، وَسَيَّارٌ فِي السَّنَدِ - بفتح المهملة وتشديد التَّحْتَانِيَّةِ -: هُوَ ابْنُ وَرْدَانَ.

وأما حديث ابن عمر فذَكَرَ لَهُ طَرِيقاً قَبْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَآخَرَ بَعْدَهُ، وَفِيهِمَا مَعاً: أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَهُوَ مُتَنَزِعٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ، فَالثَّلَاثَةُ فِي حُكْمِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وقوله في رواية مُسَدَّدٍ: عن يحيى - هُوَ الْقَطَّانُ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي أُقِرُّ... إِلَى آخِرِهِ، بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَهُوَ إِخْبَارٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ بَنِيهِ بِأَنَّهُ سَبَقَ مِنْهُمْ الْإِقْرَارَ الْمَذْكُورَ بِحَضْرَتِهِ، كَتَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ.

وقوله: «قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ بُنْدَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفِيَانَ فِي آخِرِهِ: «وَالسَّلَامُ».

وقوله في الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَانَ بِلَفْظٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكْتُبُ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ يَكْتُبُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، فإِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَيْضاً: وَالسَّلَامُ.

قال الكِرْمَانِيُّ: قَالَ أَوَّلًا: «إِلَيْهِ»، وَثَانِيًا: «إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ» ثُمَّ بِالْعَكْسِ وَلَيْسَ تَكَرُّارًا، وَالثَّانِي هُوَ الْمَكْتُوبُ لَا الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ، أَي: كَتَبَ هَذَا، وَهُوَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتَقْدِيرُهُ: مِنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ.

وقوله: «حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ» يَرِيدُ ابْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمُرَادُ بِالْاجْتِمَاعِ اجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مُفْرَقَةً، وَكَانَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ اثْنَانِ كُلُّ

منها يُدعى له بالخِلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزُّبير، فأما ابن الزُّبير فكان أقام بمكةً وعاذَ بالبيتِ بعدَ موتِ معاوية، وامتنعَ من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهَّزَ إليه يزيد الجيوش مرَّةً بعدَ أُخرى، فماتَ يزيد وجيوشُه مُحاصِرُونَ ابنَ الزُّبير، ولم يكن ابن الزُّبير ادعى الخِلافةَ حتَّى / ماتَ يزيد في ربيعِ الأوَّل سنة أربعٍ وستين، فبايَعَه الناسُ بالخِلافةِ ١٩٥/١٣ بالحِجاز، وبايَعَ أهلُ الآفاق لمعاويةَ بن يزيد بن معاوية، فلم يَعشَ إلَّا نحو أربعينَ يوماً وماتَ، فبايَعَ مُعظَمُ الآفاق لعبدِ الله بن الزُّبير وانتظَمَ له مُلكُ الحِجازِ واليمنِ ومصرَ والعراقِ والمشرقِ كُلَّهُ وجميعِ بلادِ الشَّامِ حتَّى دِمَشقَ، ولم يَتَخَلَّفَ عن يَبَعتهِ إلَّا جميعُ بني أُميَّةَ ومَن يَهوى هَواهم، وكانوا بِفِلَسطينَ، فاجتَمَعوا على مروان بن الحَكَم فبايعوه بالخِلافةِ. وخرَجَ بَمَن أطاعَه إلى جِهَةِ دِمَشقَ والضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ قد بايَعَ فيها لابنَ الزُّبير، فاقتتلوا بِمرجِ راهط، فقتلَ الضَّحَّاكُ وذلك في ذي الحِجَّةِ منها، وغَلَبَ مروان على الشَّامِ، ثمَّ لَمَّا انتظَمَ له مُلكُ الشَّامِ كُلَّهُ توجَّهَ إلى مصرَ فحاصَرَ بها عبد الرَّحمن بن جَحدَر عامل ابن الزُّبير حتَّى غَلَبَ عليها في ربيعِ الآخِرِ سنة خمسٍ وستين، ثمَّ ماتَ في سنَّته، فكانت مُدَّةُ مُلكه سنَّةَ أشهر، وعَهَدَ إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقامَ مَقامه، وكَمَّلَ له مُلكُ الشَّامِ ومصرَ والمغرب، ولابنِ الزُّبيرِ مُلكُ الحِجازِ والعراقِ والمشرقِ، إلَّا أنَّ المختار بن أبي عُبَيد غَلَبَ على الكوفة، وكان يدعو إلى المهديِّ من أهل البيت، فأقامَ على ذلك نحو السَّتين، ثمَّ سارَ إليه مُصعبُ بن الزُّبير أمير البصرة لأخيه، فحاصَرَه حتَّى قُتِلَ في شَهرِ رمضان سنة سبعٍ وستين، وانتظَمَ أمرَ العراقِ كُلَّهُ لابنِ الزُّبير، فدامَ ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسارَ عبد الملك إلى مُصعبٍ فقاتلَه حتَّى قتله في جُمادى الآخِرة منها، ومَلَكَ العراقِ كُلَّهُ، ولم يَبَقَ مع ابنِ الزُّبيرِ إلَّا الحِجازُ واليمنُ فقط، فجهَّزَ إليه عبد الملك الحِجَّاجَ فحاصَرَه في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قُتِلَ عبدُ الله بن الزُّبير في جُمادى الأولى سنة ثلاثٍ وسبعين.

وكان عبدُ الله بن عمر في تلك المُدَّة امتنعَ أن يُبايَعَ لابنَ الزُّبيرِ أو لعبدِ الملك، كما كان امتنعَ أن يُبايَعَ لعلِيٍّ أو معاوية، ثمَّ بايَعَ لمعاويةَ لَمَّا اصطَلَحَ مع الحسن بن عليٍّ واجتَمَعَ عليه الناسُ، وبايَعَ لابنَه يزيد بعدَ موتِ معاوية لاجتماعِ الناسِ عليه، ثمَّ امتنعَ من المبايعة لأحدٍ

حَالَ الاختلاف إلى أن قُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ وانتَظَمَ الملكُ كُلَّهُ لعبدِ الملكِ، فبايعَ له حينئذٍ، فهذا معنى قوله: لَمَّا اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملكِ.

وأخرج يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق سعيد بن حربِ العبدِيّ قال: بَعَثُوا إلى ابنِ عمرَ لَمَّا بُويعَ ابنُ الزُّبَيْرِ، فَمَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرَعُدُ فقال: والله ما كنت لأُعطيَ بِيَعْتِي في فُرْقَةٍ، ولا أَمْنَعُها من جماعة، ثُمَّ لم يَلْبَثْ ابنُ عمرَ أنْ تُوُفِّيَ في تلكِ السَّنَةِ بِمَكَّةَ، وكان عبدُ الملكِ وَصَّى الحِجَّاجَ أنْ يَقتَدِيَ به في مَناسِكِ الحِجِّ، كما تقدَّم في كتابِ الحِجِّ (١٦٦٣)، فَدَسَّ الحِجَّاجُ عليه الحِربةَ المَسْمُومَةَ، كما تقدَّم بيان ذلك في كتابِ العيدينِ (٩٦٦)، فكان ذلك سببَ مَوْتِهِ رضي اللهُ عنه.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوْزِيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنِّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قال المِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فقال: أَرَأَيْكَ نَائِمًا؟ فوالله ما اِكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، انطَلِقْ فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْنِهَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي، فقال: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا/ الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنِيرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ

الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد، يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناسِ، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، فقال عبد الرحمن: أبايك على سنة الله وسنة رسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمرء الأجناد والمسلمون.

الحديث الخامس: حديث سلمة في المبايعه على الموت، ذكره مختصراً، وقد تقدّم بتامه في كتاب الجهاد في «باب البيعة على الحرب أن لا يقرّوا» (٢٩٦٠).

الحديث السادس: قوله: «حدّثنا جويرية» بالجيم مُصغراً جارية: هو ابن أساء الضبعيّ، وهو عمُّ عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه.

قوله: «أنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَهُمَ عَمْرٌ» أي: عيّنهم فجعل الخِلافة شورى بينهم، أي: ولاهم التّشاور فيمن يُعقد له الخِلافة منهم، وقد تقدّم بيان ذلك مُفصّلاً في «مناقب عثمان» في الحديث الطويل الذي أورده من طريق عمرو بن ميمون الأوديّ أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر (٣٧٠٠)، وقولهم لعمر - لما طعنه أبو لؤلؤة -: استخلف. فقال: ما أحدٌ أحقُّ بهذا الأمر من هؤلاء الرّهط، فسَمّى: عليّاً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وفيه: فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرّهط.

وأورده الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطوّلاً، وأوله عنده: لما طعن عمر قيل له: استخلف. قال: وقد رأيت من حرصهم ما رأيت، إلى أن قال: هذا الأمر بين سنة رهط من قريش، فذكرهم وبدأ بعثمان، ثم قال: وعليّ وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وانتظروا أحاكم / لطلحة ثلاثاً، فإن قدّم فيهن فهو شريكهم في الأمر. وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحمّلن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا عليّ فاتق الله ولا تحمّلن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحمّلن أقاربك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمّر من غير أن يؤمّر فاقتلوه.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: أَعْرَبَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَوَيْرِيَةَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ عَمِّهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا - يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ - قَالَ: وَتَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَسَعِيدُ الزُّبَيْرِيِّ^(١) وَحَبِيبُ^(٢) ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ. قُلْتُ: وَسَاقَ الثَّلَاثَةَ، لَكِنَّ رِوَايَةَ حَبِيبٍ مُخْتَصِرَةٌ، وَالْآخَرِينَ مُوَافِقَتَانِ لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ.

وقد أخرج ابن سعد (٣/ ٣٤٤) بسند صحيح من طريق الزُّهْرِيِّ عن سالم عن ابن عمر قال: دَخَلَ الرَّهْطُ عَلَى عَمْرِ بْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ، فَسَمِيَ السُّتَّةَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّمَا الْأَمْرُ إِلَى سِتَّةَ: إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ، وَكَانَ طَلْحَةُ غَائِبًا فِي أَمْوَالِهِ بِالسَّرَاةِ. وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءَ خَفِيفَةٍ: بِلَادِ مَعْرُوفَةَ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، فَبَدَأَ فِي هَذَا بَعْدَ الرَّحْمَنِ قَبْلَ الْجَمِيعِ، وَبِعُثْمَانَ قَبْلَ عَلِيٍّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقْصِدِ التَّرْتِيبَ.

قوله: «فقال لهم عبد الرحمن...» إلى آخره، تقدّم بيان ذلك في «مناقب عثمان» بأنّ من سياقه، وفيه ما يدلّ على حضور طلحة، وأنّ سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن، والزُّبَيْرِ إلى عليّ، وطلحة إلى عثمان، وفيه قول عبد الرحمن: أَيُّكُمْ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَكُونُ لَهُ الْإِخْتِيَارُ فِيمَنْ بَقِيَ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَتَرَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ.

وقوله: «أنا فيسكم» بالتَّوْنِ وَالْفَاءِ وَالْمَهْمَلَةِ، أَي: أَنَا زِعْمُكُمْ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ لِي فِي الْإِسْتِقْلَالِ فِي الْخِلَافَةِ رَغْبَةٌ.

وقوله: «عن هذا الأمر» أي: مِنْ جِهَتِهِ وَأَلْجَلِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: عَلِيٌّ، بَدَلًا عَنْ، وَهِيَ أَوْجَهُ.

قوله: «فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم» يعني: أَمْرَ الْإِخْتِيَارِ مِنْهُمْ.

(١) وهو سعيد بن عمرو بن الزبير بن عمرو بن الزبير بن العوام الزبيري، وثقه الدارقطني. انظر «سؤالات السلمى للدارقطني» (١٧٥)، وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» ١/ ١٩١.

(٢) وهو حبيب بن أبي حبيب الحنفي كاتب مالك بن أنس، من رجال «التقريب»، قال الحافظ: متروك، كذبه أبو داود وجماعة.

قوله: «فَمَالَ النَّاسَ» في رواية سعيد بن عامر: فائتال الناس، وهي بنون ومثلثة، أي: قَصَدَوْه كُلُّهُمْ شيئاً بعد شيء، وأصل التثنية الصَّبُّ، يُقال: تَنَثَّلَ كِنَانَتَهُ، أي: صَبَّ ما فيها من السَّهَامِ.

قوله: «وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ» بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدّة، أي: يَمْشِي خَلْفَهُ، وهي كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ.

قوله: «وَمَالَ النَّاسَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ» أعادها لبيان سبب السبب وهو قوله: يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، زاد الزُّبَيْدِيُّ في روايته عن الزُّهْرِيِّ: يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، لَا يَخْلُو بِهِ رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ فَيَعِدُّلُ بَعْثَانِ أَحَدًا.

قوله: «بَعْدَ هَجْعٍ» بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مُهْمَلَةٌ، أي: بعد طائفة من اللَّيْلِ، يُقال: لَقَيْتُهُ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، كما تقول: بعد هَجْعَةٍ، وَالهَجْعُ وَالهَجْعَةُ وَالهَجِيعُ وَالهَجُوعُ بِمَعْنَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: بَعْدَ هَجِيعٍ، بَوَزْنٍ عَظِيمٍ.

قوله: «فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ» كذا لِأَكْثَرِ، وَلِلْمُسْتَمَلِي: اللَّيْلَةَ، وَيُوَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ: وَاللهِ مَا حَمَلْتُ فِيهَا غُمْضًا مِنْدُ ثَلَاثَ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فِي هَذِهِ اللَّيَالِي.

وقوله: «بِكَثِيرِ نَوْمٍ» بِالمثلثة وبالموحدّة أيضاً، وهو مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ اللَّيْلَ سَهْرًا، بَلْ نَامَ لَكِنْ يَسِيرًا مِنْهُ، وَالاكْتِحَالُ كِنَايَةٌ عَنِ دُخُولِ النَّوْمِ جَفْنَ الْعَيْنِ كَمَا يَدْخُلُهَا الْكُحْلُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: مَا ذَاقَتْ عَيْنَايَ كَثِيرَ نَوْمٍ.

قوله: «فَادْعُ لِي الزُّبَيْرِ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرْتُهُمَا» فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ: فَسَارَتْهُمَا، بِمُهْمَلَةٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَلَمْ أَرِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَطْلِحَةَ ذِكْرًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ شَاوَرَهُ قَبْلَهُمَا.

قوله: «حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ» بِالموحدّة ساكنة وتشديد الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: انْتَصَفَ، وَبَهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ، وَقِيلَ: مُعْظَمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٥٦٧)، زَادَ سَعِيدُ بْنُ

(١) وهو في «التاريخ الأوسط» أيضاً برقم (١٥٦).

١٩٧/١٣ عامر في روايته: فجعل يُناجيه ترتفع أصواتها أحياناً فلا يخفى عليّ شيءٌ مما يقولان، ويخفيان أحياناً.

قوله: «ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمَع» أي: أن يولّيه.

وقوله: «وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة^(١)

التي كانت في عليّ أو نحوها، ولا يجوز أن يُحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: فلا تجعل على نفسك سبيلاً، ووقع في رواية سعيد بن عامر: فأصبحنا وما أراه يُبايع إلا لعليّ، يعني: مما ظهر له من قرائن تقديمه.

قوله: «ثم قال: ادع لي عثمان» ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، وأنه قال له أولاً: اذهب فادع عثمان، وفيه: فخلاً به، وفيه: لا أفهم من قولها شيئاً، فإما أن تكون إحدى الروايتين وهماً، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة، فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا.

قوله: «وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر» أي: قدموا إلى مكة فحجّوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة ابن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قوله: «فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن» وفي رواية إبراهيم بن طهمان: جلس عبد الرحمن على المنبر، وفي رواية سعيد بن عامر: فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: ارفع رأسك، وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك.

قوله: «أما بعد» زاد سعيد بن عامر: فأعلن عبد الرحمن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد «يا عليّ إني نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان» أي: لا يجعلون له مساوياً، بل يرّجحونه.

(١) تصحفت في (س) إلى: الدعابة.

قوله: «فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً» أي: من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدّم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعليٍّ فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتكَ لتعدِلنَّ، ولئن أمرتُ عثمان لتسمعنَّ ولتطيعنَّ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلماً أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له عليٌّ.

وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معها واحداً بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق، فلماً أصبح عرّض على عليٍّ فلم يوافق على بعض الشروط، وعرّض على عثمان فقيل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتُم عليّاً؟ فقال: ما ذنبي؟ بدأت بعليٍّ فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرّضتها على عثمان فقيل. أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٥٥٧) عن سفيان بن وكيع [عن قبيصة]^(١) عن أبي بكر بن عيَّاش عنه، وسفيان بن وكيع ضعيف.

وقد أخرج أحمد (٤٩٠ و ٥٥٦) من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد ابن عقبة لعبد الرحمن بن عوف: ما لك جفوت أمير المؤمنين؟ يعني: عثمان، فذكر قصة، وفيها قول عثمان: وأما قوله: سيرة عمر، فإنّي لا أطيقها ولا هو. وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر، فعاتبه على تركها، ويُمكن أن يؤخذ من هذا ضعف رواية سفيان ابن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر، لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك.

قال ابن التّين: وإنّما قال لعليٍّ ذلك دون من سواه، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان، وسكوت من حصر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين (و(س)، وأثبتناه من «مسند أحمد».

١٩٨/١٣ قلت: وقد أخرج ابن أبي/ شَيْبَةَ (١٤/ ٥٨٨) من طريق حارثة بن مُضَرَّب قال: حَجَّجْتُ في خِلافة عمر فلم أرهم يُشْكُونُ أَنَّ الخليفة بعده عثمان^(١).

وأخرج يعقوب بن سَبَّه في «مُسْنَدَه» من طريق صحيح إلى حُذَيْفَةَ قال: قال لي عمر: مَنْ تَرَى قومك يُؤَمِّرونَ بعدي؟ قال: قلت: قد نَظَرَ الناس إلى عثمان وشَهَرُوهُ لها.

وأخرج البَغَوِيُّ في «مُعْجَمَه» وَخَيْثَمَةَ في «فضائل الصَّحابة» بِسَنَدٍ صحيح عن حارثة ابن مُضَرَّب: حَجَّجْتُ مع عمر، فكان الحادي يحدو أَنَّ الأمير بعده عثمان بن عَقَّان^(٢).

قوله: «فقال عبد الرَّحْمَنِ» أي: مُحَاطِباً لعثمان: «أبايُعلِك على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسوله والخليفَتَيْنِ من بعده، فبايعه عبد الرَّحْمَنِ» في الكلام حَذَف تقديره: فقال: نَعَمْ، فبايعه عبد الرَّحْمَنِ.

وأخرج الذُّهَلِيُّ في «الزُّهْرِيَّات» وابن عساكر^(٣) في ترجمة عثمان (٣٩/ ١٩٤) من طريقه ثُمَّ من رواية عمران بن عبد العزيز عن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عمر الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الرَّحْمَنِ بن المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ عن أبيه قال: كنت أعلم الناس بأمرِ الشُّورَى؛ لِأَنِّي كنت رسولَ عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْف، فذكر القِصَّة، وفي آخره: فقال: هل أنت يا عليُّ مُبايعي إن وُلِّيتُك هذا الأمر على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسوله وسُنَّةِ المَاضِيَيْنِ قَبْلُ؟ قال: لا، ولكن على طاقتي، فأعادها ثلاثاً. فقال عثمان: أنا يا أبا مُحَمَّد أبايُعلِك على ذلك، قالها ثلاثاً، فقام عبد الرَّحْمَنِ واعْتَمَّ ولبِسَ السَّيْف، فدخلَ المسجدَ ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فحمدَ الله وأثنى عليه، ثُمَّ أشار إلى عثمان فبايعه، فَعَرَفْتُ أَنَّ خالي أشكَل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقةً وَمَنَعَهُ الآخرَ إياها.

واستدَلَّ بهذه القِصَّة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد، وأنَّ عثمان وعبد الرَّحْمَنِ كانا يريان ذلك، بخِلاف عليٍّ، وأجاب مَنْ مَنَعَهُ وهم الجمهور: بأنَّ المراد بالسيرة ما يتعلَّق

(١) وأخرجه أيضاً أبو نعيم الأصبهاني في «الإمامة والرد على الرافضة» (١٠٨)، وفي «تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة» (١٠٥).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٨٠٢)، وابن سَبَّه في «تاريخ المدينة» ص ٩٣٢-٩٣٣، وعبد الله بن أحمد في «فضائل عثمان» (٩٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٥٤).

(٣) وأخرجه أيضاً اللالكائي (٢٥٤٩).

بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية. وإذا فرغنا على جواز مجزئ الاجتهاد احتمل أن يراد بالافتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد، فيعمل بقولها للضرورة.

قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فإن قيل: كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض، وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد العهدة في ذلك، فجعلها في ستة متقاربين في الفضل، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول، ولا يألون المسلمين نصحاً في النظر والشورى، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه، وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة.

ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم: أن النبي ﷺ نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى، ولقال قائل منهم: ما وجه التشاور في أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله؟ ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف، من وجدت فيه استحقاقها، وإدراكها يقع بالاجتهاد.

وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع، لقال قائل: لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه، انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطال.

ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يرعى الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما

يُخَالِفُ الشَّرْعَ مِنْهَا، فَلَأَجْلِ هَذَا اسْتَخْلَفَ معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص، مع وجود مَنْ هو أفضل من كلِّ منهم في أمر الدِّين والعِلْمِ،/ كأبي الدرداء في الشَّام وابن مسعود في الكوفة.

وفيه أنَّ الشُّركاء في الشيء إذا وَقَعَ بَيْنَهُم التَّنَازُعُ في أمرٍ من الأمور يُسِنِدُونَ أمرهم إلى واحدٍ لِيَخْتَارَ لهم بعدَ أن يُخْرِجَ نفسه من ذلك الأمر. وفيه أنَّ مَنْ أُسِنِدَ إليه ذلك يَبْذُلُ وُسْعَهُ في الاختيار، وَيَهْجُرُ أهله ولبه اهتماماً بها هو فيه حتَّى يُكْمِلَهُ.

وقال ابن المنير: في الحديث دليلٌ على أنَّ الوكيل المَفْوَّضَ له أن يوكَّل وإن لم يُنصَّ له على ذلك، لأنَّ الخمسة أسندوا الأمر لعبدِ الرَّحْمَنِ وأفردوه به فاستقلَّ، مع أنَّ عمر لم يُنصَّ لهم على الانفرد، قال: وفيه تقويةٌ لقولِ الشافعي: في المسألة الفلانية قولان - أي: انحصَرَ الحقُّ عندي فيهما - وأنا في مهلة النَّظَرِ في التَّعيين. وفيه أنَّ إحدَث قولٍ زائدٍ على ما أُجْمِعَ عليه لا يجوز، وهو كإحدَثِ سابعٍ في أهلِ الشُّورَى، قال: وفي تأخير عبدِ الرَّحْمَنِ مُؤامِرَةَ عثمانَ عن مُؤامِرَةِ عليٍّ سياسةً حسنةً، مُنتزَعَةٌ من تأخير يوسف تفتيش رَحْلِ أخيه في قصَّة الصَّاع، إبعاداً لِلتُّهْمَةِ وتغطيةً لِلحَدْسِ، لأنَّه رأى أن لا يَنْكَشِفَ اختيَارُهُ لعثمانَ قبل وقوع البيعة.

٤٤ - باب مَنْ بايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

قوله: «باب مَنْ بايَعَ مَرَّتَيْنِ» أي: في حالةٍ واحدة.

قوله: «عن سَلْمَةَ» تقدَّم في «باب البيعة في الحرب» من كتاب الجهاد (٢٩٦٠) من رواية المكِّيِّ بن إبراهيم، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ، بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَفِيهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟».

قوله: «قد بايعتُ في الأوَّل، قال: وفي الثَّاني» والمراد بذلك الوقت، وفي رواية الكُشميَّهني: في الأوَّل، بالتَّأنيثِ قال: «وفي الثَّانية» والمراد: السَّاعة أو الطَّائفة، ووقَّع في رواية مكيّ: فقلت: قد بايعتُ يا رسول الله، قال: «وأيضاً» فبايعته الثَّانية، وزاد: فقلت له: يا أبا مسلم على أيِّ شيء كنتم تُبايعون يومئذٍ؟ قال: على الموت. وقد تقدَّم البحث في ذلك هناك، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطَّال: أراد أن يُؤكِّد بيعة سلَّمة لعلمه بشجاعتِهِ وغنائه^(١) في الإسلام وشُهرته بالثَّبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قلت: ويحتمل أن يكون سلَّمة لما بادَرَ إلى المبايعة ثمَّ قعدَ قريباً، واستمرَّ الناس يُبايعون إلى أن خَفُوا، أرادَ ﷺ منه أن يُبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلُّل، لأنَّ العادة في مبدأ كلِّ أمرٍ أن يكثرَ من يُباشره فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بينَ من يجيء آخراً تخلُّل، ولا يلزم من ذلك اختصاصُ سلَّمة بما ذُكِر، والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطَّال من حال سلَّمة في الشَّجاعة وغيرها لم يكنَ ظهرَ بعدُ، لأنَّه إنَّما وقَّع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد، حيثُ استعاد السَّرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلبَّ ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهمَ له النبيُّ ﷺ سهمَ الفارس والرَّاجل، فالأولى أن يُقال: تفرَّس فيه النبيُّ ﷺ ذلك فبايعه مرَّتين، وأشار بذلك إلى أنَّه سيقومُ في الحرب مقامَ رجلين، فكان كذلك.

وقال ابن المنير: يُستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النِّكاح وغيره ليس فسحاً للعقد الأوَّل، خلافاً لمن زعمَ ذلك من الشافعيَّة. قلت: الصَّحيح عندهم أنَّه لا يكونُ فسحاً، كما قال الجُمهور.

٢٠٠/١٣

٤٥ - باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ سلَّمة، عن مالك، عن محمَّد بنِ المُكَدِّر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أن أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابه وعكٌ، فقال: أفلني بيعتي، فأبى، ثمَّ جاءه، فقال: أفلني بيعتي، فأبى فخرَج، فقال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ كالكير تنفي خبثها، وتنصعُ طيبها».

(١) تصحفت في (س) إلى: وعنائه.

قوله: «بابُ بَيْعَةِ الأعراب» أي: مُبايَعَتَهُم على الإسلام والجهاد.

قوله: «أنَّ أعرابياً» تقدَّم التَّنْبِيه على اسمه في فضل المدينة، أو آخرَ الحجِّ (١٨٨٣).

قوله: «على الإسلام» ظاهرٌ في أنَّ طَلَبه الإقالة كان فيما يَتعلَّق بنفسِ الإسلام، ويَحتمَل أن يكون في شيءٍ من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقَعَ الوعيد على مَنْ رَجَعَ أعرابياً بعدَ هجرته، كما تقدَّم التَّنْبِيه عليه قريباً.

و«الوَعَكُ» بفتح الواو وسكون المهملة وقد تُفتَح، بعدها كاف: الحُمَى، وقيل: أَلْمُها، وقيل: إرعاؤها. وقال الأصمعي: أصله شِدَّة الحرِّ، فأطلق على حرِّ الحُمَى وشِدَّتِها.

قوله: «أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فأبى» تقدَّم في فضل المدينة من رواية الثوريِّ عن ابن المنكدر أنَّه أعادَ ذلك ثلاثاً، وكذا سيأتي بعدَ باب.

قوله: «فخرَجَ» أي: من المدينة راجعاً إلى البدو.

قوله: «المدينة كالكبر...» إلى آخره، ذكر عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد في كتاب «الأسباب» له عند ذكر حديث: «المدينة تنفي الخبث كما تنفي النارُ خبث الحديد» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله في هذه القصة، وفيه نظرٌ، والأشبه أنه قاله في قصَّة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أُحد، كما تقدَّم بيان ذلك في غزوة أُحد من كتاب المغازي (٤٠٥٠).

قوله: «تنفي» بفتح أوَّلِهِ «خبثها» بمعجَمةٍ وموحَّدة مفتوحَتين.

قوله: «وتنصع» تقدَّم صَبَطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه.

قال ابن التَّين: إنَّما امتنع النَّبِيُّ ﷺ من إقالته لأنَّه لا يُعين على معصية، لأنَّ البيعة في أوَّل الأمر كانت على أن لا يخرُج من المدينة إلاَّ بإذن، فخروجه عصيان. قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كلِّ مَنْ أسلم، ومَنْ لم يُهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلما فُتِحَت مكة قال ﷺ: «لا هجرة بعدَ الفتح»^(١)، ففي هذا إشعار بأنَّ مُبايعة الأعرابيِّ المذكور كانت قبلَ الفتح.

(١) تقدم عند البخاري برقم (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرَج من المدينة، وهو مُشكِل، فقد خرَج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أن المذموم من خرَج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإننا خرَجوا لمقاصد صحيحة؛ كتنشِ العلم وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها، وسيأتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام (٧٣٢٢) إن شاء الله تعالى.

٤٦ - باب بيعة الصغير

٧٢١٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له.

وكان يُصَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

قوله: «باب بيعة الصغير» أي: هل تُشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث ٢٠١/١٣ يزيل إيهامها، فهو دالٌّ على عدم انعقاد بيعة الصغير.

ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي، وهو طرف من حديث تقدم بكماله في كتاب الشراكة (٢٥٠١) من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، وفيه: فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له.

قوله: «وكان يُصَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» هو عبد الله بن هشام المذكور، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله، وقد تقدم الحكم المذكور في «باب الأضحية عن المسافر والنساء» (٥٥٤٨)، والنقل عمَّن قال: لا يُجزئ أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالباً، لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي ﷺ زماناً ببركة دعائه له، وقد تقدم ما يتعلَّق به من ذلك في كتاب الدعوات (٦٣٥٢).

٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

قوله: «باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ» ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدّم شرحه قبل باب.

٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسْلَعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

قوله: «باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا» أي: وَلَا يَقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ فِي مُبَايَعَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ.

قوله: «عَنْ أَبِي هَمْزَةَ بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السُّكْرِيِّ».

قوله: «عَنْ أَبِي صَالِحٍ» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ (٢٣٥٨).

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زَادَ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَدْ مَرَّ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٧٢)، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ: «وَلَا يُكَلِّمُهُمْ»، وَثَبَّتَ الْجَمِيعَ لِأَبِي

معاوية عن الأعمش عند مسلم (١٧٣/١٠٨) على وفق الآية التي في آل عمران، وقال في

آخر الحديث^(١): ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني ٢٠٢/١٣ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

قوله: «رجلٌ على فضل ماءٍ بالطريق يمنع منه ابن السبيل» في رواية عبد الواحد: «رجلٌ كان له فضل ماءٍ منعه من ابن السبيل»، والمقصود واحد وإن تعايّر المفهومان؛ لتلازميهما، لأنه إذا منعه من الماء فقد منعه الماء منه، وقد تقدّم الكلام عليه في كتاب الشرب.

ووقع في رواية أبي معاوية: «بالقلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية. وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب أيضاً (٢٣٦٩): «ورجل منع فضل ماءٍ، فيقول الله تعالى له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، وقد تقدّم الكلام عليه في الشرب أيضاً، وتقدّم شيء من فوائده في كتاب ترك الحيل (٦٩٦٢).

قوله: «ورجل بايع إماماً» في رواية عبد الواحد: «إمامه».

قوله: «إن أعطاه ما يريد وفي له» في رواية عبد الواحد: «رضي».

قوله: «وإلا لم يف له» في رواية عبد الواحد: «سخط».

قوله: «ورجل بايع رجلاً» في رواية المستملي والسرخسي: «يباع» بصيغة المضارعة، وفي رواية عبد الواحد: «أقام سلعة بعد العصر»، وفي رواية جرير: «ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر».

قوله: «فحلف بالله» في رواية عبد الواحد: «فقال: والله الذي لا إله غيره».

قوله: «لقد أعطي بها كذا وكذا» وقع مضبوطاً بضمّ الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضمّ أوله وفتح الطاء، وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف، وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ: «لقد أعطيت بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا»

(١) كما سلف في كتاب الشرب برقم (٢٣٥٨)، وليس في رواية مسلم كما يوهّم ظاهر العبارة.

أي: لقد أَخَذَهَا، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى»
وَضَبَطَ بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضمَّ أوله كسر الطاء، والأوَّل أرجح.

قوله: «فَصَدَّقَهُ وَأَخَذَهَا» أي: المشتري «ولم يُعْطَ بها» أي: القدر الذي حَلَفَ أَنَّهُ أُعْطِيَ
عَوَضَهَا، وفي رواية أبي معاوية: «فَصَدَّقَهُ وهو على غير ذلك».

تنبيهان:

أحدهما: خَالَفَ الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فَمَضَى في
الشُّرب، ويأتي في التَّوْحِيد (٧٤٤٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي
صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب، وقال فيه: «ورجل [حلف]»^(١) على سِلْعَةٍ
الحديث، «ورجل مَنَعَ فضل ماء» الحديث، «ورجل حَلَفَ على يمينٍ كاذبة بعد العصر
ليَقْتَطِعَ بها مال رجل مسلم»، قال الكرماني: ذَكَرَ عَوْضَ الرجل الثاني - وهو المبيع للإمام
- آخَرَ: وهو الحَالِفُ لِيَقْتَطِعَ مَالَ المسلم، وليس ذلك باختلافٍ، لأنَّ التَّخْصِصَ بَعْدَ لَا
يَنْفِي ما زاد عليه. انتهى، ويحتمل أن يكون كُلُّ من الرَّاويين حَفِظَ ما لم يَحْفَظَ الآخَرُ، لأنَّ
المَجْتَمِعَ من الحَدِيثَيْنِ أربَعِ خِصَالٍ، وكُلُّ من الحَدِيثَيْنِ مُصَدَّرٌ بثلاثَةٍ، فكأنَّه كان في الأصل
أربعة، فاقْتَصَرَ كُلُّ من الرَّاويين على واحدٍ ضَمَّه مع الاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ تَوَافَقَا عليهما، فصَارَ في
رواية كُلِّ منهما ثلاثة، ويؤيِّده ما سيأتي في التَّنْبِيهِ الثاني.

ثانيهما: أخرج مسلم (١٠٧) هذا الحديث من رواية الأعمش أيضاً، لكن عن شيخ له
آخَرَ بسياقٍ آخَرَ، فذكر من طريق أبي معاوية ووَكَيْعٍ جميعاً عن الأعمش عن أبي حازم عن
أبي هريرة كَصَدْرِ حديث الباب، لكن قال: «شيخُ زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»،
والظَّاهِرُ أَنَّ هذا حديث آخَرَ، وذَكَرَ من رواية سفيان الثوري وشعبة عن الأعمش فيه
طريقاً آخَرَ^(٢) أخرج من هذا الوجه (١٠٦) عن الأعمش فقال: عن سليمان بن مُسَهَّرٍ عن
خَرَشَةَ بن الحُرِّ عن أبي ذرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: المَنان

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصلين (و(س)، وأثبتناه من رواية عمرو بن دينار.

(٢) من قوله: «وذَكَرَ من رواية سفيان» إلى هنا سقط من (س) و(ع).

الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ، والمنفق سلَّعته بالحلفِ الفاجر، والمسبِّل إزاره»، وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح، لأنَّها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق.

ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال، ويحتمل أن تبلغَ عشرًا، لأنَّ المنفق سلَّعته بالحلفِ الكاذب، مُغايرٌ للذي حلَّفَ لقد أعطى بها كذا، لأنَّ هذا خاصٌّ بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي/ قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى.

قال النووي: قيل: معنى «لا يكلمهم الله»: تكليم من رضي عنه، بإظهار الرضا، بل بكلام يدلُّ على السُّخط، وقيل: المراد أنه يُعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرُّهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى «لا ينظر إليهم»: يُعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم. ومعنى «لا يزكِّيهم»: لا يطهرهم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم. والمراد بـ«ابن السبيل»: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يُستثنى منه الحرِّي والمرتد إذا أصرَّ على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما، وخصَّ بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة، فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غشَّ إمام المسلمين، ومن لازم غشَّ الإمام غشَّ الرعية؛ لما فيه من التَّسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يُتبع على ذلك، انتهى ملخصاً.

وقال الخطابي: خصَّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كلِّ وقت، لأنَّ الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يُقدم عليها تجرؤاً، فإنَّ من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يلحفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً.

وفي الحديث وعيدٌ شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرُّق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يُبايعه على أن يعمل بالحقِّ ويُقيم الحدود، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمالٍ يُعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل، فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور وحقَّ به إن لم يتجاوز الله عنه. وفيه أن كلَّ عملٍ لا يقصد به

وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسدٌ، وصاحبه آثم، والله الموفق.

٤٩ - باب بيعة النساء

رواه ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ.

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَاعِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَاعِعْنَا عَلَى ذَلِكَ.

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاعِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [المتحنة: ١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا.

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: ٢٠٤/١٣ بَاعِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، وَمَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مَنَا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَانَةَ أَسْعَدْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَهَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ.

قوله: «بابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ» ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأوَّل: قوله: «رواه ابن عباسٍ» كأنه يريد ما تقدَّم في العيدين (٩٧٩) من طريق الحسن ابن مسلم عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ: شهدت الفطر... فذكر الحديث، وفيه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَاعِعُكَ﴾ [الآية [المتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ وَفِي تَفْسِيرِ الْمَتَحْنَةِ (٤٨٩٥).

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت في مُبايَعَتِهِمُ النَّبِيِّ ﷺ على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدّم الكلام عليه في كتاب الإيمان أوائل الكتاب (١٨)، ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال: أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذَ على النساء: أن لا نُشْرِكَ بالله شيئاً ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِي... الحديث، أخرجه مسلم (٤٣/١٧٠٩) من طريق أبي (١) الأشعث الصنعاني عن عبادة، وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة.

قال ابن المنير: أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال.

الحديث الثالث: حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يَتْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه البزار (٢) من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة - أي: ابن ربيعة ابن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تُبايع رسول الله ﷺ فأخذَ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فقالت لها عائشة: بايعي أيتها المرأة، فوالله ما بايعناه إلا على هذا، قالت: فنعم إذاً. وقد تقدّمت فوائدها في تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩١)، وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار.

قوله: «قالت: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها» هذا القدر أفرده النسائي (ك ٩١٩٤)، فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب، لكن بلفظ: ما مسّ، وقال: يد امرأة قط، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ: ما مسّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذَ عليها، فإذا أخذَ عليها فأعطته قال: «اذهبي فقد بايعتِك» أخرجه مسلم (٨٩/١٨٦٦)، قال النووي: هذا الاستثناء مُنقَطِعٌ، وتقدير الكلام:

(١) لفظة «أبي» سقطت من (س).

(٢) كما في «كشف الأستار» (٧٠)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٢٧) و(٢١٠٢٠)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٩٨)، وأحمد (٢٥١٧٥)، وابن حبان (٤٥٥٤)، إلا أن إسحاق وأحمد قالوا: عن الزهري أو غيره، ولم يشك الباقر.

ما مَسَّ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ وَلَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: اذْهَبِي... إِلَى آخِرِهِ. قَالَ: وَهَذَا التَّقْدِيرُ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فَلَا بُدَّ مِنْهُ، انْتَهَى.

وقد ذَكَرْتُ فِي تَفْسِيرِ الْمَتَحَنَةِ مَنْ خَالَفَ ظَاهِرَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ اقْتِنَارِهِ فِي مُبَايَعَتِهِ ﷺ النِّسَاءَ عَلَى الْكَلَامِ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِحَائِلٍ أَوْ^(١) بِوَاسِطَةٍ، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ، وَيُعَكِّرُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ.

وقد يُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ كَانَتْ أَيْضاً بِالْأَيْدِي فَتُخَالَفُ مَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْحَضَرِ، وَأُجِيبَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَائِلِ، وَيَحْتَمَلُ أَتَّهَنَنَّ كُنَّ يُشِيرَنَّ بِأَيْدِيهِنَّ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ بِلَا مُمَاسَّةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٢٧) بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَسَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنَبِيَّةِ مُبَاحٌ سَمَاعُهُ، وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنْعُ لَمْسِ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي بَرْزَةَ» هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَفْصَةُ: هِيَ بِنْتُ سِيرِينَ أُخْتُ مُحَمَّدٍ، ٢٠٥/١٣ وَالسَّنَدُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ، وَتَقَدَّمَ / شَرَحَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةٍ هَذَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مُسْتَوْفَى (١٣٠٦)، وَفِيهِ تَسْمِيَةُ النَّسْوَةِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهَا: أَسْعَدْتَنِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَتَحَنَةِ (٤٨٩٢).

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْتِهَا وَتَنْصَعُ طَبِيئَهَا».

(١) تحرفت في (س) إلى: أن.

قوله: «بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَهُ» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: بَيْعَتَهُ، بزيادة الضمير.

قوله: «وقال الله تعالى» في رواية غير أبي ذر: «وقوله تعالى».

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ الآية ساق في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنْتَكُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب بَيْعَةِ الأعراب» (٧٢٠٩)، وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر: «لا أعلم عدراً أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنصّب له القتال»، وقد تقدم في أواخر كتاب الفتن (٧١١١)، وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَعْطَى بَيْعَةَ ثُمَّ نَكَثَهَا لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ» أخرجه الطبراني^(١) بسند جيد، وفيه حديث أبي هريرة رفعه: «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفة...» الحديث، وفيه تفسير نكث الصفة: «أن تُعطي رجلاً ببيعتك ثم تُقاتله» أخرجه أحمد (٧١٢٩).

٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، سمعتُ القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ، فأستغفرُ لك وأدعو لك» فقالت عائشة: وأئكلياه! والله إني لأظنك تحب موتي! ولو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعرّساً ببعض أزواجك! فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممتُ - أو أردتُ - أن أرسل إلى أبي بكرٍ وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمني المؤمنون، ثم قلت: يا بئى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

قوله: «باب الاستخلاف» أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة

ليختيروا منهم واحداً.

(١) في «الأوسط» (٩١٠٦).

ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ:

الحديث الأول: قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، والسند كله مدينون، وقد تقدم ما يتعلّق بالسند في كتاب كفارة المرض (٥٦٦٦) وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك. قوله: «فأعهد» أي: أعين القائم بالأمر بعدي، هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به، وإن كان العهد أعم من ذلك، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً»، وقال في آخره: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١)، وفي رواية للبرّار (٢٣٤): «معاذ الله أن تخلف الناس على أبي بكر»^(٢) فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة. وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر. والعجب أنه قرّر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف.

الحديث الثاني:

٧٢١٨- حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ، فأتوا عليه، فقال: راغب راغب، ودئت أتى نجوت منها/ كفافاً، لا لي ولا علي، لا أحملها حياً وميتاً. قوله: «سفيان» هو الثوري، ومحمد بن يوسف الراوي عنه: هو الفريابي.

قوله: «قيل لعمر: ألا تستخلف؟» في رواية مسلم (١١/١٨٢٣) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر: حضرت أبي حين أصيب، قالوا: استخلف، وأورد من وجه آخر (١٢/١٨٢٣) أن قائل ذلك هو ابن عمر راوي الحديث، أخرجه من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٨٧).

تنبيه: زاد في (أ) و(س) بعد هذا: وفي رواية لمسلم: «ادعي لي أبا بكر أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمني ممن، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». قلنا: وهي نفسها رواية عروة، فهي زيادة مقحمة لم ترد في (ع) على الصواب.

(٢) وأخرجه أيضاً الطيالسي (١٦١١)، ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٨٠، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦٣).

طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: / أن حَفْصَةَ قالت له: أعلمت أن أباك غيرُ ٢٠٧/١٣ مُسْتَخْلِفٍ؟ قال: فَحَلَفْتُ أن أكلّمه في ذلك، فذكر القِصَّةَ وأنّه قال له: لو كان لك راعي غنم^(١) ثمّ جاءك وتَرَكْها لَرَأيتَ أن قد ضَيِّعَ، فِرِعايَةُ الناسِ أشدّ، وفيه قول عمر في جواب ذلك: إنَّ اللهَ يَحْفَظُ دينَه.

قوله: «إنَّ أُسْتَخْلِفَ...» إلى آخره، في رواية سالم: إن لا أُسْتَخْلِفَ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسْتَخْلِفَ، وإن أُسْتَخْلِفَ فإنَّ أبا بكرٍ قد اسْتَخْلَفَ، قال عبد الله: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ فعلمتُ أنّه لم يَعِدِلْ برسولِ الله ﷺ أحداً، وأنّه غيرُ مُسْتَخْلِفٍ. وأخرج ابن سعد (٣/٣٤٣) من طريق عبد الله بن عُبيد الله وأظنّه ابن عُمَيْرٍ قال: قال أناسٌ لعمر: ألا تَعَهْدُ؟ قال: أيّ ذلك آخِذٌ قد تَبَيَّنَ لي. أي^(٢): الفِعلُ والتَّركُ، وهو مُشْكِلٌ ويُزيلُه أن دليلَ التَّركِ من فعله ﷺ واضح، ودليلُ الفِعلِ يُؤخِذُ من عَزَمَه الذي حَكَمْتَه عائِشَةُ في الحديث الذي قبله، وهو لا يَعزِمُ إلا على جائزٍ، فكأنَّ عمر قال: إن أُسْتَخْلِفَ فقد عَزَمَ ﷺ على الاستِخلافِ فدَلَّ على جوازِه، وإن أتُركَ فقد تَرَكَ فدَلَّ على جوازِه، وفهَمَ أبو بكرٍ من عَزَمَه الجوازِ فاستَعَمَلَه، وأتَّفَقَ الناسُ على قَبولِه، قاله ابن المنير. قلت: والذي يَظْهَرُ أنَّ عمرَ رَجَحَ عنده التَّركَ، لأنّه الذي وَقَعَ منه ﷺ، بخِلافِ العَزَمِ، وهو يُشْبِهُ عَزَمَه ﷺ على التَّمَتُّعِ في الحِجِّ وفعَلَه الإفرادِ، فَرُجِّحَ الإفرادِ.

قوله: «فَأَنْتَوُا عليه فقال: راغِبٌ وراهِبٌ» قال ابن بَطَّال: يَحْتَمِلُ أمرين: أحدهما: أنَّ الذينَ أَتَوْا عليه إمَّا راغِبٌ في حُسْنِ رأيٍ فيه وتقريبٍ له، وإمَّا راهِبٌ من إظهارِ ما يُضْمِرُه من كراهتِه، أو المعنى: راغِبٌ فيما عندي وراهِبٌ مِنِّي، أو المراد^(٣): الناسُ راغِبٌ في الخِلافةِ وراهِبٌ منها، فإن وَلَّيتُ الرَّاغِبَ فيها خَشِيتُ أن لا يُعانَ عليها، وإن وَلَّيتُ الرَّاهِبَ منها خَشِيتُ أن لا يَقومَ بها.

(١) لفظة «غنم» سقطت من الأصلين، وأثبتناها من (س)، وفي «صحيح مسلم»: راعي إبل أو راعي غنم.

(٢) تحرفت في (س) إلى: أن.

(٣) وهذا الأمر الثاني عند ابن بطال.

وذكر القاضي عياض توجيهاً آخر: أُنْهَما وصفان لعمر، أي: رَاغِبٌ فيما عند الله، رَاهِبٌ من عقابه، فلا أُعَوِّلُ على ثنائِكُمْ، وذلك يَشْغَلُنِي عن العِناية بالاستِخلاف عليكم.

قوله: «وِدِدْتُ أَتَى نَجَوْتُ مِنْهَا» أي: من الخِلافة «كِفَافاً» بفتح الكاف وتخفيف الفاء، أي: مكفوفاً عني شَرُّها وخيرها. وقد فَسَّرَه في الحديث بقوله: لا لي ولا علي، وقد تقدّم نحو هذا من قول عمر في مناقبه^(١) في مُرَاجَعَتِهِ لأبي موسى فيما عَمِلُوهُ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، وفي رواية أبي أسامة: لَوَدِدْتُ لو أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكِفَاف.

قوله: «لا أَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا» في رواية أبي أسامة: أَحْمَلُ أَمْرَكُم حَيًّا وَمَيِّتًا؟ وهو استِفهام إنكار حُدِفَتْ مِنْهُ أَدَاتِهِ، وقد بيَّن عُدْرَه في ذلك، لكنّه لَمَّا أَثَّرَ فِيهِ قول عبد الله بن عمر، حيثُ مَثَّلَ لَهُ أَمْرَ النَّاسِ بِالغَنَمِ مع الرَّاعِي خَصَّ الأَمْرَ بِالسُّتَّةِ، وَأَمْرَهُم أَن يَخْتَارُوا مِنْهُمْ واحداً، وَإِنَّا خَصَّ السُّتَّةَ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ أَمْران: كونه مَعْدوداً في أهل بَدْر، وماتَ النَّبِيُّ ﷺ وهو عنه راضٍ، وقد صَرَّحَ بِالثَّانِي الحديثُ المَاضِي في مناقب عثمان (٣٧٠٠)، وأما الأوَّل فأخْرَجَهُ ابن سعد (٣/٣٤٢) من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِزَى عن عمر قال: هذا الأَمْرُ في أهل بَدْرٍ ما بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ فِي أَهْلِ أَحُدٍ، ثُمَّ فِي كِذَاءٍ، وَليْسَ فِيهَا لِطَلِيقٍ وَلَا لِمُسْلِمَةِ الفِتحِ شَيْءٌ. وهذا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اعتِبارِ تَقْدِيمِ الأَفْضَلِ فِي الخِلافةِ، قال ابن بَطَّالٍ ما حَاصِلُهُ: أَنَّ عَمْرَ سَلَّكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مَسْلَكاً مُتَوَسِّطاً خَشِيَةَ الفِتنَةِ، فَرَأَى أَنَّ الاسْتِخلافَ أَضْبَطَ لِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الأَمْرَ مَعْقوداً مَوْقُوفاً عَلَى السُّتَّةِ لِئَلَّا يَتْرُكَ الاقْتِداءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَأَخَذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ طَرَفاً وَهُوَ تَرَكَ التَّعْيِينَ، وَمِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ طَرَفاً وَهُوَ العَقْدُ لِأَحَدِ السُّتَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهِ، انْتَهَى مَلْخَصاً.

قال: وفي هذه القصة دليلٌ على جواز عقد الخِلافة من الإمام المتوَلَّى لِغَيْرِهِ بَعْدَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى عَامَّةِ المُسْلِمِينَ، لِإِطْباقِ الصَّحابةِ وَمَنْ مَعَهُم عَلَى العَمَلِ بِمَا عَهِدَهُ أَبُو بَكْرٍ لِعَمْرٍ، وَكِذا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ عَهْدِ عَمْرٍ إِلَى السُّتَّةِ، قال: وهو شَبِيهٌ بِإِيصاءِ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ، لِكُونِ نَظَرِهِ فِيما يَصْلُحُ أَتَمَّ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ الإِمَامُ، انْتَهَى.

(١) بل في «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» (٣٩١٥) من كتاب المناقب.

٢٠٨/١٣ وفيه ردُّ على مَنْ جَزَمَ كَالطَّبْرِيِّ، وقبله بكر ابن أخت عبد الواحد، وبعده ابن حزم بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ، قال: ووجهه جَزْمُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، لكن تَمَسَّكَ مَنْ خَالَفَهُ بِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى تَسْمِيَةِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاحْتِجَّ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُجْلِسُ النَّاسَ وَيَقُولُ: اسْمَعُوا لَخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قلت: وَنَظِيرُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الصَّيْغَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَفْعُولٍ وَمِنْ فَاعِلٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَيَتَرَجَّحُ كَوْنُهَا مِنْ فَاعِلٍ جَزْمُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَمُوَافَقَةُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَلِيَ هَذَا فَمَعْنَى خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: الَّذِي خَلَفَهُ فَقَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ، فَسُمِّيَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لِذَلِكَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَطْلَقَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ حَدِيثُ الْبَابِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَصْرِيحٌ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُؤْخِذُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

وكذا فيه ردُّ على مَنْ زَعَمَ مِنَ الرَّاَوْنَدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلَى قَوْلِ الرَّوَّافِضِ كُلِّهَا: أَنَّهُ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ. وَوَجْهَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِطْبَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عَلَى طَاعَتِهِ فِي مُبَايَعَةِ عُمَرَ، ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَهْدِ عُمَرَ فِي الشُّورَى، وَلَمْ يَدَّعِ الْعَبَّاسُ وَلَا عَلِيٌّ أَنَّهُ ﷺ عَهْدَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالْاِسْتِخْلَافِ، وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ، حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ اِسْتِخْلَافٌ غَيْرُهُ، وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ عَدَدٍ مَحْصُورٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ، وَعَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ. وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ كَالْأَصَمِّ وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالُوا: لَا^(١) يَجِبُ نَصْبُ الْخَلِيفَةِ. وَخَالَفَ بَعْضُ الْمَعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: يَجِبُ بِالْعَقْلِ لَا بِالشَّرْعِ. وَهُمَا بِاطْلَانِ، أَمَّا الْأَصَمُّ فَاحْتِجَّ بِبِقَاءِ الصَّحَابَةِ بِلا خَلِيفَةَ مُدَّةِ الشَّائِرِ أَيَّامِ السَّقِيفَةِ وَأَيَّامِ الشُّورَى بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُطَبِّقُوا عَلَى التَّرْكِ، بَلْ كَانُوا سَاعِينَ فِي نَصْبِ الْخَلِيفَةِ، آخِذِينَ فِي النَّظَرِ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ عَقْدَهَا لَهُ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَصَمِّ أَنَّهُ

(١) لفظة «لا» سقطت من (س).

محمجوج بإجماع من قبله، وأمّا القول الآخر ففساده ظاهر، لأنّ العقل لا مدخل له في الإيجاب والتّحريم ولا التّحسين والتّقبيح، وإنّما يقع ذلك بحسب العادة، انتهى.

وفي قول المذكور مُدَّة التّشاوُر أيام السّقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده، وأتمهم بايعوا أبا بكر في أوّل يوم لتصرّيح فيه بأنّ عمر خطب الغد من يوم توفّي النبي ﷺ، وذَكَرَ أبا بكر فقال: فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، فلم يكن بين الوفاة النّبويّة وعقد الخِلافة لأبي بكر إلاّ دونَ اليوم والليلة، وقد تقدّم إيضاح ذلك في مناقب أبي بكر رضي الله عنه (٣٦٦٨).

الحديث الثالث:

٧٢١٩- حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزّهرّي، أخبرني أنس ابن مالك ﷺ: أنّه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفّي النبي ﷺ، فتشهد، وأبو بكر صامت لا يتكلّم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمّد ﷺ قد مات، فإنّ الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، بما هدى الله محمداً ﷺ، وإنّ أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنّه أوّل المسلمين بأمرهم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامّة على المنبر.

قال الزّهرّي، عن أنس بن مالك: سمعتُ عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتّى صعد المنبر، فبايعه الناس عامّة.

[طرفه في: ٧٢٦٩]

قوله: «هشام» هو ابن يوسف الصّنعانيّ.

قوله: «أنّه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفّي النبي ﷺ» هذا الذي حكاه أنس أنّه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة، كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحبل من الرّنا» (٦٨٣٠)، وذكر هناك أنّه

بايعه المهاجرون ثم الأنصار، فكأثمهم لما أنهموا الأمر هناك وحصلت المبايعه لأبي بكر جاؤوا إلى المسجد النبوي، فتشاعلوا بأمر النبي ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعه أبي بكر، فبايعه حينئذ من لم يكن حاضراً، وكل ذلك في يوم واحد، ولا يقدح فيه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي: أن عمر قال: أما بعد، فإنني قلت لكم أمس مقالة. لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ، وهو كذلك، وزاد في هذه الرواية: قلت لكم أمس مقالة، وإنما لم تكن كما قلت، والله ما وجدت الذي قلت/ لكم في كتاب الله ولا ٢٠٩/١٣ في عهد عهده رسول الله ﷺ، ولكن رجوت أن يعيش... إلى آخره (١).

قوله: «قال» يعني عمر: «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا» ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي: يكون آخرنا. قال الخليل: دبّرت الشيء دبّراً: اتبعتّه، ودبّرني فلان: جاء خلفي. وقد فسّره في الخبر بقوله: يريد بذلك أن يكون آخرهم، ووقع في رواية عقيل: ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا، وهو بتشديد الموحدة، وعلى هذا فيقرأ الذي في الأصل كذلك، والمراد بقوله: يدبرنا: يدبر أمرنا، لكن وقع في رواية عقيل أيضاً: حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا، وهذا كله قاله عمر معتذراً عما سبق منه، حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي ﷺ فقال: إن النبي ﷺ لم يمّت. وقد سبق ذلك واضحاً.

قوله: «فإن يك محمد ﷺ قد مات» هو بقية كلام عمر، وزاد في رواية عقيل: فاختار الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم.

قوله: «فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً» يعني القرآن، ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام (٧٢٦٩) بلفظ: وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ. ووقع في رواية

(١) أخرجها أيضاً ابن حبان (٦٦٢٠) و(٦٨٧٥) من طريق معمر، عن الزهري.

عبد الرزاق عن معمر عن أبي نعيم في «المستخرج»: وهدي الله به محمداً فاعتصموا به تهتدوا فإنها هدى الله محمداً به. وفي رواية عقيل: قد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً ﷺ فخذوا به تهتدوا.

قوله: «وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ...» إلى آخره. قال ابن التين: قدّم الصُّحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يُشاركه فيها عطَفَ عليها ما انفردَ به أبو بكر، وهو كونه ثاني اثنين، وهي أعظمُ فضائله التي استحقَّ بها أن يكون الخليفةَ من بعدِ النَّبيِّ ﷺ، ولذلك قال: وإنَّه أولى الناسِ بأُموركم.

قوله: «فقوموا فبايعوه، وكانت طائفةٌ...» إلى آخره، فيه إشارة إلى بيان السَّبب في هذه المبايعة، وأنَّه لأجلِ مَنْ لم يُحْضِر في سَقِيفَةِ بني ساعدة.

قوله: «وكانت بيعةُ العامَّةِ على المنبرِ» أي: في اليوم المذكور، وهو صبيحةَ اليوم الذي بُويعَ فيه في سَقِيفَةِ بني ساعدة.

قوله: «قال الزُّهريُّ عن أنسٍ» هو موصول بالإسنادِ المذكور، وقد أخرجهُ الإسماعيليُّ مُختَصراً من طريق عبد الرزاق عن معمرٍ.

قوله: «سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكرٍ يومئذٍ: اصعدِ المنبرَ» في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيليِّ: لقد رأيتُ عمرَ يُزعجُ أبا بكرٍ إلى المنبرِ إزعاجاً.

قوله: «حتَّى صعدَ المنبرَ» في رواية الكُشميهنيِّ: حتَّى أصعدَهُ المنبرَ. قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليُشاهد أبا بكرٍ مَنْ عَرَفَهُ وَمَنْ لم يَعْرِفَهُ. انتهى، وكان توقُّفُ أبي بكرٍ في ذلك من تواضعه وخشيته.

قوله: «فبايَعَهُ الناسُ عامَّةً» أي: كانت البيعةُ الثانيةُ أعمَّ وأشهرَ وأكثرَ من المبايعةِ التي وقَّعت في سَقِيفَةِ بني ساعدة. وقد تقدَّمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصلِ بيعةِ أبي بكرٍ من كتاب الحدود (٦٨٣٠).

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أُجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

الحديث الرابع: حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الذي فيه: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»، وقد تقدّم شرحه في أوّل مناقب أبي بكر الصّدّيق (٣٦٩٠)، وسيأتي شيءٌ ممّا يتعلّق به في كتاب الاعتصام (٧٣٦٠).

الحديث الخامس: قوله: «يَحْيَى» هو القَطَان، وسفيان: هو الثوريُّ.

قوله: «عن أبي بكرٍ قال لَوْ فِدِ بُرَاخَةَ» أي: أنّه قال، ولفظة «أنّه» يَحْذِفُونَهَا كَثِيرًا مِنَ الْخَطِّ، وقد وَقَعَ عند الإِسَاعِيلِيِّ من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عن سفيان عن قيس بن مُسْلِمٍ عن طارق قال: جاء وفد بُرَاخَةَ... فذكر القصة.

وَبُرَاخَةَ بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَّالٍ: وَهُمْ مِنْ طَيِّعٍ. وَأَسَدٌ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَهُمْ إِخْوَةٌ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَصْلُ قُرَيْشٍ. وَعَظْفَانَ قَبَائِلُ كَثِيرَةٌ^(١) يُنْسَبُونَ إِلَى عَظْفَانَ - بفتح المعجّمة ثمّ المهملة بعدها

فاء - ابن سعد/ بن قيس عيلان بن مُضَرٍ. وطئى بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ٢١٠/١٣ بعدها أخرى مهموزة. وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ، فأطاعوه لكونه منهم، فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفداهم إلى أبي بكر، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردّة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة

(١) تحرفت في (س) إلى: قبيلة كبيرة.

أبي بكر الصديق، وذكر أبو عبيد البكري في «معجم الأماكن» أن بُرَاخَةَ: ماء لطيف عن الأصمعي ولبني أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني، وقال أبو عبيدة: هي رملة من وراء النّباج، انتهى. والنّباج، بنونٍ وموحدة خفيفة ثمّ جيم: موضع في طريق الحاج من البصرة. قوله: «تتبعون أذنان الإبل...» إلى آخره، كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر: خليفة نبيّه، وقد تقدّم التّنبيه على ذلك في الحديث الثالث، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في «مستخرجه»، وساقها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، ولفظه: الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري: عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُرَاخَةَ من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: نزع منكم الحلقة والكرّاع ونعّم ما أصبنا منكم، وتردّون علينا ما أصبتم منا وتدّون لنا قتلتنا، ويكون قتلكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت - فذكر الحكمين الأوّلين - قال: فنعّم ما ذكرت، وأما تدّون قتلتنا ويكون قتلكم في النار، فإنّ قتلتنا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات. قال: فتتابع القوم على ما قال عمر^(١).

قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه، وهو قوله لهم: تتبعون أذنان الإبل - إلى قوله - يعذرونكم به، وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه. انتهى ملخصاً، وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطوّلاً أيضاً لكن قال فيه: وفد بُرَاخَةَ وهم من طيّ، وقال فيه: فخطب أبو بكر الناس، فذكر ما قالوا، وقال: والباقي سواء.

والمجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثمّ تحتانية: من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللّام مع المدّ، ومعناها: الخروج عن جميع المال.

(١) أخرجه أيضاً البيهقي ٣٣٥/٨.

والمُخْزِيَّةُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَزَايَ بَوَازِنِ الَّتِي قَبْلَهَا: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْخِزْيِ، وَمَعْنَاهَا: الْقَرَارُ عَلَى الذَّلِّ وَالصَّغَارِ.

وَالْحَلْقَةُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ: السَّلَاحُ.

وَالكُرَاعُ بِضَمِّ الكَافِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: جَمِيعُ الْخَيْلِ. وَفَائِدَةٌ نَزَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ شَوْكَةٌ لِأَمْنِ النَّاسِ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: وَنَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، أَي: يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَةً نَقْسِمُهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَقَوْلُهُ: وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، أَي: مَا انْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ.

وَقَوْلُهُ: تَدُونُ، بِفَتْحِ الْمَثَنَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَضْمُومَةِ: أَي: تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: قَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ، أَي: لَا دِيَاتٍ لَهَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّكُمْ مَاتُوا عَلَى شِرْكِهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمُ بِحَقِّ، فَلَا دِيَةَ لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: وَتَتْرَكُونَ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَيَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، أَي: فِي رِعَايَتِهَا، لِأَنَّكُمْ إِذَا تَزَعْتُمْ

مِنْهُمْ آلَةَ الْحَرْبِ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي، لَا عَيْشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِبِلِهِمْ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانُوا ارْتَدُّوا ثُمَّ تَابُوا، فَأَوْفَدُوا رُسُلَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ،

فَأَحَبَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَشَاوَرَةِ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا/ وَاتَّبِعُوا ٢١١/١٣

أَذْنَابَ الْإِبِلِ فِي الصَّحَارَى. انْتَهَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ وَصَلَاحَتُهُمْ بِحُسْنِ إِسْلَامِهِمْ.

باب ٥١ م -

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا،

فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ عن الكُشميهني والسرَّخسي، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلُّقه به ظاهر.

قوله: «حدَّثنا» في رواية كريمة: حدَّثني، بالإنفراد.

قوله: «عن عبد الملك» في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم (٦/١٨٢١): عن عبد الملك ابن عمير.

قوله: «يكون اثنا عشر أميراً» في رواية سفيان بن عيينة المذكورة: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً».

قوله: «فقال كلمة لم أسمعها» في رواية سفيان: ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ.

قوله: «فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش» في رواية سفيان: فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: «كلهم من قريش»، ووقع عند أبي داود (٤٢٨٠) من طريق الشَّعبي عن جابر بن سمرة سببُ خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» قال: فكبرَّ الناس وضجُّوا، فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبت، ما قال؟ فذكره، وأصله عند مسلم (٩-٨/١٨٢١) دون قوله: فكبرَّ الناس وضجُّوا، ووقع عند الطبراني (٢٠٧٣) من وجه آخر في آخره: فالتفتُ فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناسٍ فأثبتوا لي الحديث.

وأخرجه مسلم (٥/١٨٢٥) من طريق حُصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال: دخلتُ مع أبي على النبي ﷺ، فذكره بلفظ: «إنَّ هذا الأمر لا يتقضي حتى يمضيَ فيهم اثنا عشر خليفة»، وأخرجه (٧/١٨٢١) من طريق سهاك بن حُزب عن جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، ومثله عنده من طريق الشَّعبي عن جابر بن سمرة، وزاد في رواية عنه (٩/١٨٢١): «متنعاً»، وعُرفَ بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان: «ماضياً» أي: ماضياً أمرُ الخليفة فيه، ومعنى قوله: «عزيزاً»: قوياً، و«متنعاً» بمعناه.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عِنْدَ الْبِزَارِ^(١) وَالطَّبْرَانِيِّ^(٢) (٣٠٨/٢٢) نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بَلْفِظٍ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحًا»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٨١) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: وَزَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ»، وَأَخْرَجَ الْبِزَارُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣) فَقَالَ فِيهَا: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «الْهَرْجُ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: لَمْ أَلْقَ أَحَدًا يَقْطَعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ - فَقَوْمٌ قَالُوا: يَكُونُونَ بَنَوَالِي إِمَارَتِهِمْ، وَقَوْمٌ قَالُوا: يَكُونُونَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، كُلَّهُمْ يَدَّعِي الْإِمَارَةَ. قَالَ: وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَعَاجِيبِ تَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْفِتَنِ، حَتَّى يَفْتَرِقَ النَّاسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَمِيرًا، قَالَ: وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا لَقَالَ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا يَفْعَلُونَ كَذَا، فَلَمَّا أَعْرَاهُمْ مِنَ الْخَبْرِ، عَرَفْنَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، انْتَهَى.

وَهُوَ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ غَيْرِ الرَّوَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْبُخَارِيِّ هَكَذَا مُخْتَصِرَةً، وَقَدْ عَرَفَتْ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الصِّفَةَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِوَلَايَتِهِمْ: وَهُوَ كَوْنُ الْإِسْلَامِ عَزِيزًا مَنِيعًا، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى صِفَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ أَنَّ كُلَّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٧٩)، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بَلْفِظٍ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ٢١٢/١٣ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بَلْفِظٍ: «لَا تُضَرُّهُمْ عَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ»^(٤).

(١) هُوَ عِنْدَ الْبِزَارِ بِرَقْمِ (٤٢٣٠) لَكِنْ بَلْفِظٍ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي قَائِمًا»، وَهُوَ عِنْدَهُ (٤٢٨٤) بَلْفِظٍ «صَالِحًا» لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(٢) بَلْ هُوَ مِنَ الْوَجْهِ نَفْسِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ بِرَقْمِ (٤٢٧٩).

(٣) قَوْلُهُ: «يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» تَفْرُدُ بِهَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَسِيُّ وَالِدُ إِسْمَاعِيلِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ حَيْثُ يُتَابَعُ، وَلَمْ يَتَابَعِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَحَدٌ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ.

(٤) بَلْ هُوَ عِنْدَهُ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِرَقْمِ (٢٠٧٣)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، أَمَا رَوَايَةُ الْأَسْوَدِ ابْنَ سَعِيدٍ فَهِيَ عِنْدَهُ بِرَقْمِ (٢٠٥٩) لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَرْفُ.

وقد لخص القاضي عياض ذلك، فقال: توجّه على هذا العدّد سؤالان: أحدهما: أنّه يعارض ظاهر قوله في حديث سفينة - يعني الذي أخرجه أصحاب «السنن» وصحّحه ابن حبان وغيره -: «الخِلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تكون ملكاً»^(١)، لأنّ الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن عليّ، والثاني: أنّه وليّ الخِلافة أكثر من هذا العدّد.

قال: والجواب عن الأوّل: أنّه أراد في حديث سفينة: خِلافة النبوة، ولم يُقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني: أنّه لم يُقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنّما قال: «يكون اثنا عشر» وقد وليّ هذا العدّد، ولا يَمنع ذلك الزيادة عليهم، قال: وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كلّ من وليّ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد: من يستحقّ الخِلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بُدّ من تمام العِدّة قبل قيام الساعة، وقد قيل: إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المئة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمّى بالخِلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسي^(٢) ببغداد إلى من كان يدعي الخِلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج.

قال: ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم (١٨٤٢): «ستكون خلفاء فيكثر» قال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مُدّة عِزّة الخِلافة وقوّة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخِلافة، ويُؤيِّده قوله في بعض الطُرق: «كلّهم تجتمع عليه الأئمة»، وهذا قد وُجدَ فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنّة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العبّاسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدّد موجود صحيح إذا اعتُبر، قال: وقد يحتمل وجوهاً آخر، والله أعلم بمُراد نبيّه، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وابن

حبان (٦٦٥٧) و(٦٩٤٣)، وإسناده حسن.

(٢) هكذا في (أ)، وفي (ع) و(س): والعباسية.

والاحتمال الذي قبل هذا، وهو اجتماع اثني عشر في عصرٍ واحد كلَّهم يَطْلُبُ الخِلافةَ، هو الذي اختارَه المهلَّب كما تقدَّم، وقد ذكَّرتُ وجه الردِّ عليه، ولو لم يرد إلا قوله: «كلَّهم يَجْتَمِعُ عليه الناس»، فإنَّ في وجودهم في عصرٍ واحد يُوجَدُ عَيْنُ الافتراقِ، فلا يَصِحُّ أن يكون المراد، ويؤيِّد ما وَقَعَ عند أبي داود ما أخرجه أحمد (٣٧٨١) والبزار (١٩٣٧) من حديث ابن مسعود بسندٍ حسن: «أَنَّ سُئِلَ كَم يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اِثْنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نُقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: «قد أطلتُ البحثَ عن معنى هذا الحديث، وتطلَّبتُ مظانَّه وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به لأنَّ ألفاظه مُحْتَلَفَةٌ، ولا أشكُّ أنَّ التخلُّطَ فيها من الرُّوَاةِ، ثُمَّ وَقَعَ لِي فِيهِ شَيْءٌ وَجَدْتُ الخَطَّابِيَّ بعد ذلك قد أشارَ إليه، ثُمَّ وَجَدْتُ كلاماً لأبي الحسين بن المُنَادِي وكلاماً لغيره، فأما الوجه الأوَّلُ فإنَّه أشارَ إلى ما يكونُ بعده وبعد أصحابه، وأنَّ حُكْمَ أصحابه مُرتَبِطٌ بحُكْمِهِ، فأخبرَ عن الولاياتِ الواقعة بعدهم، فكأنَّه أشارَ بذلك إلى عدَدِ الخلفاء من بني أميَّة، وكأنَّ قوله: «لا يزال الدين» أي: الولاية «إلى أن يَلِيَ اثنا عشر خليفة»، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلى صِفَّةِ أُخْرَى أَشَدَّ من الأولى. وأوَّلُ بني أميَّة يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدَّتْهم ثلاثة عشر، ولا يُعدُّ عثمان ومعاوية ولا ابن الزُّبَيْرِ، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحَكَمِ للاختلاف في صحبته، أو لأنَّه كان مُتَغَلِّباً بعد أن اجتمعَ الناس على عبد الله بن الزُّبَيْرِ، صحَّتْ العِدَّةُ، وعند خروج الخِلافة من بني أميَّة وَقَعَتِ الفتنُ العظيمة والملاحم الكثيرة، حتَّى استقرَّتْ دولة بني العبَّاس، فتغيَّرتْ الأحوال عمَّا كانت عليه تغيُّراً بيِّناً، قال: ويؤيِّد هذا ما أخرجه أبو داود (٤٢٥٤) من حديث ابن مسعود رفعه: «تُدَوِّرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ ٢١٣/١٣ وثلاثين أو ستَّ وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسيَّل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً»، زاد الطبراني والخطابي: فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: «نعم»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٥٩) موقوفاً، و(١٠٣١١) مرفوعاً دون هذه الزيادة، وقد فات الحافظ أنها موجودة في رواية أبي داود نفسه، وأخرجه بهذه الزيادة الطيالسي (٣٨٣)، وأحمد (٣٧٣٠) و(٣٧٥٨)، وأبو يعلى (٥٢٨١)، والحاكم ٣/ ١٠٠ و١١٣.

قال الخطابي: «رَحَى الإسلام» كناية عن الحرب، شَبَّهَها بِالرَّحَى التي تَطْحَنُ الحَبَّ لما يكون فيها من تَلَفِ الأرواح، والمراد بالدين في قوله: «يَقُمُ لهم دينهم» المُلْكُ، قال: فيُشَبَّه أن يكون إشارةً إلى مُدَّةِ بني أُمَيَّةَ في الملك، وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أُمَيَّةَ وظهور الوهن فيه، نحو من سبعين سنة. قلت: لكن يُعَكِّرُ عليه أن من استقرار الملك لبني أُمَيَّةَ عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين، إلى أن زالت دولة بني أُمَيَّةَ فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومئة، أزيد من تسعين سنة.

ثم نَقَلَ^(١) عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله: «تَدُورُ رَحَى الإسلام» مثل، يريد أن هذه المدَّة إذا انتهت حَدَثَ في الإسلام أمرٌ عظيم يُخَافُ بسببه على أهله الهلاك، يُقال للأمر إذا تَغَيَّرَ واستَحَالَ: دارت رَحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مُدَّةِ الخِلافة، وقوله: «يَقُمُ لهم دينهم» أي: مُلكهم، وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض مُلك بني أُمَيَّةَ نحو^(٢) من سبعين.

قال ابن الجوزي: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَفَعَهُ: «إذا مَلَكَ اثنا عشر من بني كَعْبِ بن لُؤَيٍّ كان النَّقْفُ والنَّقافُ إلى يوم القيامة». انتهى، و«النَّقْفُ» ظَهَرَ لي أَنَّهُ بفتح النون وسكون القاف بعدها فاء، وهو كَسْرُ الهامة عن الدِّماغ، والنَّقافُ بوزنِ فِعَالٍ مِثْلُهُ، وكَتَبَ بذلك عن القتل والقتال، ويؤيدُه قوله في بعض طرق جابر بن سَمُرَةَ: «ثم يكون الهَرَجُ»، وأما صاحب «النهاية» فَضَبَطَهُ بالثاءِ المثلثة بَدَلِ النون، وَفَسَّرَهُ بِالْحِدِّ الشَّدِيدِ في الخِصام، ولم أرَ في اللُّغة تفسيره بذلك، بل

(١) يعني ابن الجوزي في كتابه «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ٤٥٣/١، وكلام الخطيب المنقول هو في كتابه «الفتاوى والفتاوى» ٢٩٦/١، وهو عين كلام الخطابي في «غريب الحديث» ٥٤٩/١ إلا أن الخطيب لم يصرِّح به، وقد نقل ابن الجوزي ٤٥٢/١ كلام الخطابي أيضاً ثم عَقَّبَ عليه بقوله: ويؤيد هذا التأويل... إلخ.

(٢) في (أ) و(س): نحواً، بالنصب، والتصويب من (ع).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٣٨٥٣)، لكن ابن الجوزي إنما ساقه من طريق الخطيب البغدادي، وهو في «تاريخه» ٢٦٣/٦، وإسناده ضعيف واستنكره الخطيب نفسه.

معناه: الفِطْنة والحِذْق ونحو ذلك، وفي قوله: «من بني كَعْب بن لُؤَيٍّ» إشارة إلى كونهم من قُرَيْشٍ، لأنَّ لُؤَيًّا هو ابن غالب بن فِهْرٍ، وفيهم جَمَاعُ قُرَيْشٍ، وقد يُؤخَذُ منه أن غيرهم يكون من غير قُرَيْشٍ، فتكون فيه إشارة إلى القَحطانيِّ المقدم ذكره في كتاب الفتن (٧١١٧).

قال: وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهديّ: يحتمل في معنى حديث: «يكون اثنا عشر خليفة» أن يكون هذا بعد المهديّ الذي يخرج في آخر الزّمان، فقد وجدتُ في كتاب دانيال: إذا مات المهديّ ملك بعده خمسة رجال من ولد السَّبَط الأكبر، ثم خمسة من ولد السَّبَط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخِلافة لرجل من ولد السَّبَط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتّم بذلك اثنا عشر ملكاً، كل واحد منهم إمام مهديّ.

قال ابن المنادي: وفي رواية أبي صالح عن ابن عبّاس: المهديّ اسمه محمّد بن عبد الله وهو رجل رُبعة مُشرب بحُمرة، يُفَرِّج الله به عن هذه الأمّة كل كَرْب، ويصرف بعديه كل جَوْر، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً: ستّة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم، ثم يموت فيفسد الزّمان، وعن كَعْب الأخبار: يكون اثنا عشر مهديّاً، ثم ينزل رُوح الله فيقتل الدّجال. قال: والوجه الثالث: أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مُدّة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم، ويؤيّد ما أخرجه مُسدّد في «مُسند الكبير» من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدّثه: أنه لا تهلك هذه الأمّة حتّى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمّد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة، وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهَرَج» أي: الفتن المؤدّنة بقيام الساعة، من خروج الدّجال ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزي ملخصاً بزيادات يسيرة.

والوجهان الأوّل والآخِر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، / فكأنه ما وقّف عليه ٢١٤/١٣
بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه، ويتنظّم من مجموع ما ذكره أوجه، أرجحها الثالث من أوجه القاضي، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع

عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتِهِ، والذي وَقَعَ أَنَّ الناس اجتمعوا على أبي بكرٍ ثُمَّ عمرٌ ثُمَّ عثمانٌ ثُمَّ عليٌّ، إلى أن وَقَعَ أَمْرُ الْحَكَمَيْنِ فِي صِفِّينَ، فَسُمِّيَ معاويةَ يَوْمئِذٍ بِالْخِلاَفَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى معاويةَ عِنْدَ صَلْحِ الْحَسَنِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى وَلِدِهِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَنْتَظِمِ لِلْحَسَنِ أَمْرٌ بَل قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ وَقَعَ الْاِخْتِلاَفُ إِلَى أَنَّ اجْتَمَعُوا عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى أَوْلَادِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَلِيدِ ثُمَّ سُلَيْمَانَ ثُمَّ يَزِيدَ ثُمَّ هِشَامَ، وَتَحَلَّلَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ عَمُّهُ هِشَامَ، فَوَلِيَ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ قَامُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَانْتَشَرَتِ الْفِتْنُ وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ مِنْ يَوْمئِذٍ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يَجْتَمِعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي قَامَ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ، بَلْ ثَارَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ابْنُ عَمِّ أَبِيهِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ وَلِيَ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمَ فَغَلَبَهُ مَرْوَانَ، ثُمَّ ثَارَ عَلَى مَرْوَانَ بَنُو الْعَبَّاسِ إِلَى أَنْ قُتِلَ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّفَّاحَ، وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ ثَارَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلِيَ أَخُوهُ الْمَنْصُورُ فَطَالَتْ مُدَّتُهُ، لَكِنْ خَرَجَ عَنْهُمْ الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى بِاسْتِيلاءِ الْمَرْوَانِيِّينَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي أَيْدِيهِمْ مُتَغَلِّبِينَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَسَمَّوْا بِالْخِلاَفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَانْفَرَطَ الْأَمْرُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخِلاَفَةِ إِلَّا الْاسْمُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي أَيَّامِ بَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْطَبُ لِلْخِلاَفَةِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ: شَرْقًا وَغَرْبًا وَشِمَالًا وَيَمِينًا مِمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ كُلِّهَا الْإِمَارَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِأَمْرِ الْخِلاَفَةِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي أَخْبَارِهِمْ عَرَفَ صِحَّةَ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ» يَعْنِي: الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنِ الْفِتَنِ وَقَوْعًا فَاشِيًا يَفْشُو وَيَسْتَمِرُّ وَيَزْدَادُ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ، وَكَذَا كَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

والوجه الذي ذكره ابنُ المُنَادِي ليس بواضحٍ، ويُعكَّرُ عليه ما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٩٣٧/٢٢) من طريق قيس بن جابر الصَّدَاقِيِّ عن أبيه عن جدِّه رَفَعَةَ: «سيكونُ من بعدي خُلَفَاءُ، ثُمَّ من بعد الخلفاءُ أمراءُ، ومن بعد الأمراءُ ملوكُ، ومن بعد الملوكِ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رجلٌ من أهل بيتي يَمَلَأُ الأرضَ عدلاً كما مُلِئَتْ جَوْرًا، ثُمَّ يُؤَمِّرُ القَحَطَانِيَّ، فوالذي بَعَثَنِي بالحقِّ ما هو دونه»^(١)، فهذا يَرِدُ على ما نقله ابن المُنَادِي من كتاب دانيال، وأمَّا ما ذكره عن أبي صالحٍ فَوَاهٍ جَدًّا، وكذا عن كَعْبٍ.

وأما مُحَاوَلَةُ ابنِ الجَوْزِيِّ الجمع بين حديث «تدور رَحَى الإسلام» وحديث الباب ظاهرُ التَّكَلُّفِ، والتفسير الذي فَسَّرَهُ به الخطَّابِيُّ ثُمَّ الخطيبُ بعيدٌ، والذي يَظْهَرُ أن المراد بقوله: «تدور رَحَى الإسلام» أن تدومَ على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أوَّلِ البعثة النبويَّة، فيكونُ انتهاء المدة بِقَتْلِ عمر في ذي الحِجَّةِ سنة أربعٍ وعشرينَ من الهجرة، فإذا انضَمَّ إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان، كانت المدة خمساً وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكونُ ذلك جميع المدة النبويَّة ومدة الخلفيتين بعده خاصَّة، ويُؤيِّده حديثُ حُدَيْفَةَ الماضي قريباً (٧٠٩٦) الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يُكسِرُ بِقَتْلِ عمر، فيُفْتَحُ بابُ الفتن، وكان الأمر على ما ذُكِرَ.

وأما قوله في بَقِيَّةِ الحديث: «فإن يَهْلِكُوا فسيبيلٌ من هَلَكٍ، وإن لم يَقُمْ لهم دينهم يَقُمْ سبعينَ سنة» فيكونُ المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكونُ المدة سبعينَ سنة إذا جُعِلَ ابتداءؤها من أوَّلِ سنة ثلاثينَ عند انقضاء ستِّ سنين من خِلافة عثمان، فإنَّ ابتداء الطَّعْنِ فيه إلى أن آل الأمرُ إلى قتله كان بعد ستِّ سنين مَضَتْ من خِلافته، وعند انقضاء ٢١٥/١٣ السَّبْعِينَ لم يَبْقَ من الصَّحَابَةِ أحدٌ، فهذا الذي يَظْهَرُ لي في معنى هذا الحديث، ولا تَعَرَّضُ فيه لما يَتَعَلَّقُ بآثني عشر خليفة، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يُحْمَلَ قوله: «يكونُ بعدي اثنا عشر خليفة» على حقيقة البَعْدِيَّة، فإنَّ جميعَ مَنْ ولي الخِلافةَ من الصَّدِيقِ إلى عمر بن

(١) وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تَصِحَّ ولا يَتَّهَمُها ولم تَطَّلْ مُدَّتْهُما، وهما: معاوية ابن يزيد ومروان بن الحَكَم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أَخْبَرَ ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومئة، وتغيَّرت الأحوال بعده، وانقضى القَرْن الأوَّل الذي هو خير القرون، ولا يَقْدَحُ في ذلك قوله: «يَجْتَمِعُ عليهم الناس» لأنَّه يُحْمَلُ على الأكثر الأغلَب، لأنَّ هذه الصِّفَّة لم تُفَقَدْ منهم إلَّا في الحسن بن عليّ وعبد الله بن الزُّبَيْر مع صِحَّة ولايتها والحكْم بأنَّ مَنْ خالَفَها لم يَثْبُت استحقاقُه إلَّا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزُّبَيْر، والله أعلم.

وكانت الأمور في غالبِ أزمِنَة هؤلاءِ الاثني عشر مُنتظِمة، وإن وُجِدَ في بعض مُدَّتْهم خِلافٌ ذلك، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله أعلم، وقد تَكَلَّمَ ابن حِبَّان (٦٦٦٤) على معنى حديث «تدور رَحَى الإسلام» فقال: المراد بقوله: «تدور رَحَى الإسلام» لخمسٍ وثلاثين أو ستَّ وثلاثين انتقال أمر الخِلافة إلى بني أُمَيَّة، وذلك أن قيام معاوية عن عليٍّ بِصِفِّين حَتَّى وَقَعَ التَّحْكِيم هو مَبْدَأُ مُشارَكَة بني أُمَيَّة، ثمَّ استمرَّ الأمر في بني أُمَيَّة من يومئذٍ سبعين سنةً، فكان أوَّل ما ظَهَرَت دَعَاةُ بني العباس بِخُرَاسان سنة ستَّ ومئة؛ وساق ذلك بِعبارةٍ طويلة عليه فيها مُؤاخِذات كثيرة: أوَّلها: دَعَواهُ أَنْ قَصَّةَ الحَكَمين كانت في أواخر سنة ستَّ وثلاثين، وهو خِلاف ما اتَّفَقَ عليه أصحاب الأخبار، فإنَّها كانت بعد وقعة صِفِّين بَعْدَة أشهر، وكانت سنة سبع وثلاثين، والذي قَدَّمته أولى بأن يُحْمَل الحديث عليه، والله أعلم.

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة

قد أَخْرَجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحت.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بيوْتَهُمْ،

والذي نفسي بيده، لو يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». قال مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قال يُونُسُ: قال مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيانَ: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ: ما بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ: مِئْسَاةٍ وَمِئْصَاةٍ، المِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

قوله: «باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكر حينَ نَاحَتْ» تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَالْأَثَرُ الْمَعْلُوقُ فِيهَا وَالْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْإِشْخَاصِ (٢٤٢٠) وَقَالَ فِيهِ: «الْمَعَاصِي» بَدَلَ «أَهْلِ الرِّيبِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ «بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» (٦٤٤).

وقوله في/ آخر الباب: «قال مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قال يُونُسُ: قال مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيانَ: قال أَبُو ٢١٦/١٣ عبد الله: مِرْمَاةٌ: ما بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ: مِئْسَاةٍ وَمِئْصَاةٍ، المِيمُ مَخْفُوضَةٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحَ الْمِرْمَاتَيْنِ هُنَاكَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هَذَا: هُوَ الْفَرَبْرِيُّ رَاوِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ...^(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيانَ: هُوَ أَبُو أَحْمَدَ الْفَارَسِيُّ رَاوِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَزَلَ الْفَرَبْرِيُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ دَرَجَتَيْنِ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ رَجُلَيْنِ، أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَثَبَّتَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ.

وقوله: «مِثْلُ: مِئْسَاةٍ وَمِئْصَاةٍ» أَمَّا مِئْسَاةٌ بِالْوُزْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَغِيرُ هَمْزٍ فَهِيَ قِرَاءَةٌ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُ مِئْسَاتَهُمْ﴾ [سبأ: ١٤]، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا دَبَّيْتَ عَلَى الْمِئْسَاةِ مِنْ هَرَمٍ فَقَدْ تَبَاعَدَ عَنْكَ اللَّهُوُ وَالْعَزَلُ

أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَهْجُزُهَا فَيَقُولُ: مِئْسَاتَهُ. قُلْتُ: وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِيْنَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ إِلَّا ابْنَ ذَكْوَانَ فَسَكَّنَ الْهَمْزَةَ، وَفِيهَا قِرَاءَاتُ أُخَرَ فِي الشَّوَادِ، وَالْمِئْسَاةُ: الْعَصَا، اسْمُ آلَةٍ مِنْ: أَنْسَأَ الشَّيْءَ: إِذَا أَخْرَهَ، وَقَوْلُهُ: المِيمُ مَخْفُوضَةٌ أَي: فِي كُلِّ مِنْ الْمِئْسَاةِ وَالْمِئْصَاةِ، وَفِي الْمِئْصَاةِ اللَّغَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

(١) هنا بياض في الأصول.

٥٣- باب هل للإمام أن يَمْنَعَ المجرمينَ وأهلَ المعصية

من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... فَذَكَرَ حَدِيثَهُ؛ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

قوله: «باب هل للإمام أن يَمْنَعَ المجرمينَ وأهلَ المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه» في رواية أبي أحمد الجُرْجَانِيّ: المحبوس، بَدَلَ المجرمين، وكذا ذكر ابنُ التَّيْنِ والإسْمَاعِيلِيّ وهو أَوْجَهُ، لأنَّ المحبوس قد لا يَتَحَقَّقُ عِصْيَانُهُ، والأوَّلُ يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً، وذكر فيه طَرَفاً من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ وَتَوْبَتِهِ، وقد تقدَّم شرحها مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٤١٨) بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التمني

٢١٧/١٣

١- باب ما جاء في التمني، ومن تمني الشهادة

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا».

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب التمني. باب ما جاء في التمني، ومن تمني الشهادة» كذا لأبي ذرٍّ عن المُسْتَمَلِي، وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب»، وللنسفي بعد البسملة: «ما جاء في التمني»، وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني، ولكن أثبت الواو وزاد بعد قوله «كتاب التمني»: والأمانى، واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة».

والتمني: تفعل من الأمانة والجمع: أمانى، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد، فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة.

وقد قيل: إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات، وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الود، لأنه يتمنى حصول ما يود.

وقوله: «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مُسافرِ الفَهْمِيِّ المِصرِيِّ: ونصف السَّنَدِ مِصرِيّونَ ونصفه الأعلى مِدينِيّونَ، والمقصود منه هنا قوله: «لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا»، وَوَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ» وَهِيَ أَيْبُنُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَيَّي: «لَأُقَاتِلُ» بِزِيَادَةِ لَامِ التَّأَكِيدِ، وَ«وَوَدِدْتُ» مِنَ الوَدَادَةِ: وَهِيَ إِرَادَةُ وَقُوعِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصِ يُرَادُ، وَقَالَ الرَّاعِبُ: الوُدُّ: مَحَبَّةُ الشَّيْءِ وَتَمَنِّي حَصُولَهُ، فَمِنَ الأوَّلِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الِامْوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الآية [الشورى: ٢٣]، وَمِنَ الثَّانِي: ﴿وَدَّتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الآية [آل عمران: ٦٩].

وقد تقدّم شرح حديث الباب وتوجيه تمّني الشهادة مع ما يُشكّل على ذلك في «باب تمّني الشهادة» من كتاب الجهاد (٢٧٩٧)، والله أعلم.

٢- باب تمّني الخير وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحدٌ ذهباً...»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ٢١٨/١٣ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ أَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهُ».

قوله: «باب تمّني الخير» هذه التّرجمة أعمّ من التي قبلها؛ لأنّ تمّني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير، وأشار بذلك إلى أنّ التّمّني المطلوب لا يَنحصر في طلب الشهادة.

وقوله: «وقول النبي ﷺ: لو كان لي أحدٌ ذهباً» أسنّده في الباب بلفظ: «لو كان عندي» واللفظ المعلق وصلّه في الرّفاق (٦٤٤٥) بلفظ: «لو كان لي مثل أحدٌ ذهباً».

وقوله في الموصول: «وعندي منه دينار، ليس شيءٌ أُرصدُهُ في دينٍ عليّ أجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ» كذا وَقَعَ، وَذَكَرَ الصَّغَانِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ: «لَيْسَ شَيْئًا» بِالنَّصْبِ.

وقال عِيَاضُ: فِي هَذَا السِّيَاقِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ تَقْدِيمُ «أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ» وَتَأْخِيرُ «لَيْسَ» وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ اعْتَرَضَ الإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: هَذَا لَا يُشْبِهُ التّمّني، وَغَفَلَ عَنِ قَوْلِهِ فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَحْبَبْتُ» فَإِنَّهَا بِمَعْنَى: وَوَدِدْتُ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ أَنْ

يُترجم ببعض ما ورد^(١) من طرق بعض الحديث المذكور، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الرفاق، وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك.

٣- باب قول النبي ﷺ:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

٧٢٢٩- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا».

٧٢٣٠- حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة، ولنجل إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وجاء علي من اليمن معه الهدى، فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقالوا: نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر! قال رسول الله ﷺ: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لحللت»، قال: ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: «لا، بل لأبد».

قال: وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر، فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة: يا رسول الله، أتطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحجة! قال: ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت» ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده: «ما سقت الهدى»، وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في كتاب الحج (١٥٦٠-١٥٦٢).

(١) في (أ): ببعض ما يؤخذ.

ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه: «إني لو استقبلتُ/ من أمري ما استدبرت، ما أهديت».

وحبيب في السند: هو ابن أبي قريبة واسمه زيد، وقيل غير ذلك، وهو المعروف بالمعلم^(١)، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج (١٧٨٥)، وقد وقع فيه «لو» مجردة عن النفي ومُعقَّبة بالنفي حيثُ جاء فيه: «لو أني استقبلت»، وقال بعده: «ولولا أن معي الهدى لأحللت»، وسيأتي ما قيل فيها بعد أربعة أبواب.

٤ - باب قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا عَظِيمَةً.

قال أبو عبد الله: وقالت عائشة: قال بلال:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ

فأخبرت النبي ﷺ.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا» لَيْتَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ التَّمْنِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ غَالِبًا وَبِالْمَمْكِنِ قَلِيلًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنَ الْحِرَاسَةِ وَالْمَبِيتِ بِالْمَكَانِ الَّذِي تَمَنَّاهُ قَدْ وَجِدَ.

قوله: «أَرَقَّ» بفتح أوله وكسر الراء، أي: سهر، وزنه ومعناه، وقد تقدم بيانه في «باب الحراسة في الغزو» مع شرحه (٢٨٨٥).

وقوله: «مَنْ هَذَا؟ قيل: سعد» في رواية الكُشْمِينِيِّ: «قال: سعد»، وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ: فقال: أنا سعد بن أبي وقاص؛ ويُستفاد منه تعيينه.

(١) في الأصلين (و) (س): بالعلم، بإسقاط الميم الأولى، والصواب ما أثبتنا.

تنبيه: ذُكرتُ في «باب الحِرَاسَةِ» من كتاب الجهاد ما أخرجه الترمذِيُّ (٣٠٤٦) من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ وهو يَقْتَضِي أَنَّهُ لم يُحْرَسْ بعد ذلك بناءً على سَبِقِ نزول الآية، لكن وَرَدَ في عِدَّةِ أخبار أَنَّهُ حُرِّسَ في بَدْر، وفي أُحُد، وفي الخندق، وفي رُجوعه من خَيْبَرَ، وفي وادي القُرَى، وفي عُمرة القُضَيْيَّة، وفي حُنَيْنٍ، فكأنَّ الآية نَزَلَتْ مُتَرَاخِيةً عن وقعة حُنَيْنٍ.

ويؤيِّده ما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الصَّغِير» (٤١٨) من حديث أبي سعيد: كان العَبَّاسُ فيمَن يُحْرَسُ النَّبِيُّ ﷺ فلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية تَرَكَ^(١)؛ والعَبَّاسُ إِنَّمَا لَازَمَهُ بعد فتح مَكَّة، فيُحْمَلُ على أَنَّهَا نَزَلَتْ بعد حُنَيْنٍ، وحديث حِرَاسَتِهِ ليلة حُنَيْنٍ أخرجه أبو داود (٢٥٠١) والنسائيُّ (ك٨٨١٩) والحاكم (١/٢٣٧ و٢/٨٣-٨٤) من حديث سَهْلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّة: أَنَّ أَنَسَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ حَرَسَ النَّبِيَّ ﷺ تلك اللَّيْلَةَ.

وَتَبِعَ بَعْضُهُم أَسْمَاءَ مَنْ حَرَسَ النَّبِيَّ ﷺ، فجمع منهم: سعد بن مُعَاذٍ، ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، والزُّبَيْرُ، وأبو أيوب، وذُكْوَانُ بن عبد القيس، والأدْرَعُ السُّلَمِيُّ، وابن الأدرع، واسمه مِحْجَنٌ ويُقال: سَلَمَةَ، وعَبَّادُ بنُ بَشْرٍ، والعَبَّاسُ، وأبو رِيحَانَةَ، وليس كلُّ واحدٍ من هؤلاء^(٢) في الوقائع التي تقدَّم ذكرها حَرَسَ النَّبِيَّ ﷺ وحده، بل ذُكِرَ في مُطْلَقِ الحَرَسِ، فأمكن أن يكون خاصًّا به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خَيْبَرَ، وأمكن أن يكون حَرَسَ أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مَرْثَدٍ، والعِلْمُ عند الله تعالى.

قوله: «وقالت عائشة: قال بلال: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هل أبيتَنَّ ليلة...» إلى آخره، هذا حديث آخر تقدَّم موصولاً بتامه في مقدِّم النَّبِيِّ ﷺ من كتاب الهجرة (٣٩٢٦)، وموضع الدلالة منه قولها: فأخبرت النَّبِيَّ ﷺ، ولذلك اقتصر من الحديث عليها، والذي في الرواية الموصولة: قالت عائشة: فجئت النَّبِيَّ ﷺ فأخبرته.

(١) وإسناده تالف لا يصلح للاحتجاج البتة.

(٢) لفظ «ولا» سقط من (س).

٥- باب تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ... بهذا.

قوله: «باب تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لَا تَحَاسِدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» وهو ظاهرٌ في تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَأَصَافَ الْعِلْمَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (٧٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

وقوله هنا: «فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ» بِزِيَادَةِ «مِنْ».

قوله: «يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ» كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْقَائِلِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ السَّمَاعُ، وَأَفْصَحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٢٦) وَلَفْظُهُ: فَسَمِعَهُ جَارٌّ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ... إِلَى آخِرِهِ، وَلَفْظُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَدْخُلُ فِي التَّمَنِّيِّ، لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ.

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ.

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ

نَعُوْدَهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

قوله: «باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي» قال ابن عطية: يجوز تَمَنِّي ما لا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ، أَي: مِمَّا
يُبَاحُ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَّمَنِّي عَنِ التَّمَنِّي مَخْصُوصٌ بِهَا يَكُونُ دَاعِيَةً إِلَى الْحَسَدِ وَالتَّبَاغُضِ، وَعَلَى
هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: لَوْلَا أَنَا نَأْتُمُّ بِالتَّمَنِّي، لَتَمَنَّيْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَا؛ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ كُلَّ
التَّمَنِّي يَحْصُلُ بِهِ الْإِثْمُ.

قوله: «﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ الْآيَةِ كُلَّهَا.

ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا فِي الزَّجْرِ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَفِي مُنَاسَبَتِهَا لِلآيَةِ غَمُوضٌ، إِلَّا
إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ الْمَكْرُوهَ مِنَ التَّمَنِّي هُوَ جِنْسٌ، مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَمَا دَلَّ / عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، ٢٢١/١٣
وَحَاصِلُ مَا فِي الْآيَةِ الزَّجْرُ عَنِ الْحَسَدِ، وَحَاصِلُ مَا لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ
تَمَنِّي الْمَوْتِ غَالِبًا يَنْشَأُ عَنِ وَقُوعِ أَمْرٍ يَخْتَارُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْمَوْتُ عَلَى الْحَيَاةِ، فَإِذَا نُهِجَ عَنِ تَمَنِّي
الْمَوْتِ كَأَنَّهُ ^(١) أُمِرَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ، وَيَجْمَعُ الْحَدِيثُ وَالْآيَةُ الْحَثُّ عَلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْهُ فِي «بَابِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ» مِنْ كِتَابِ
الْمَرَضِيِّ (٥٦٧١) بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ: «إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا
كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» الْحَدِيثُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ مَثَلًا، لِأَنَّ الدُّعَاءَ
بِتَحْصِيلِ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ يَتَضَمَّنُ الْإِيْمَانَ بِالْغَيْبِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
وَالتَّذَلُّ لِهَ وَالْاِحْتِيَاجَ وَالْمَسْكَنَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالدُّعَاءَ بِتَحْصِيلِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِاِحْتِيَاجِ الدَّاعِي
إِلَيْهَا، فَقَدْ تَكُونُ قُدْرَتُ لِهَ إِنْ دَعَا بِهَا، فَكُلٌّ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: كأن، بإسقاط الهاء.

الدُّعاء بالموت، فليست فيه مصلحةٌ ظاهرة بل فيه مفسدة: وهي طلبُ إزالةِ نعمةِ الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيَّما لمن يكون مؤمناً، فإنَّ استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم.

وقوله في الحديث الأول: «عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقد سمع من أنس، ورُبَّما أدخلَ بينهما واسطةً كهذا، ووقعَ عند مسلم (١١/٢٦٨٠) في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال: قال أنس، وأنس يومئذٍ حيٌّ، فذكره. وقوله: «لا تَمْنُوا» بفتح أوله وثانيه وثالثه مُشَدَّداً وهي على حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَتَبَّتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «لَا تَمْنُوا»، وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرًا نَزَلَ بِهِ» الحديث، وقد مَضَى الكلام عليه في كتاب المرضي، وأوردَ نحوه من طريق عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس في كتاب الدَّعَوَاتِ (٦٣٥١).

ومحمد في الحديث الثاني: هو ابن سلام، وعبدة: هو ابن سليمان، وابن أبي خالد: هو إسماعيل، وقيس: هو ابن أبي حازم، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري. وقد مَضَى الكلام عليه في كتاب المرضي (٥٦٧٢).

وقوله في الرواية الثالثة: «عن الزُّهْرِيِّ» كذا هشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق: عن معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٢٦٨٢)، والطريقان محفوظان لمعمر، وقد أخرجه أحمد (٨٠٨٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ، وتابَعَهُ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(١).

وقوله: «عن أبي عُبَيْدٍ» هو سعد بن عُبَيْدٍ مولى ابن أزره، وقد أخرجه النسائي (ك١٩٥٧) والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزُّهْرِيِّ فقال: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّوَابُ.

(١) رواية شعيب سلفت عند البخاري برقم (٥٦٧٣)، ورواية ابن أبي حفصة عند أحمد برقم (١٠٦٦٩)، وأما رواية يونس بن يزيد فلم نقف عليها!

قوله: «لا يَتَمَنَّى» كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي وأُشْبِعَت الفتححة، ووَفَع في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «لا يَتَمَنَّى» بزيادة نون التأكيد، ووَفَع في رواية هَمَّامِ المِشَارِ إليها: «لا يَتَمَنَّى»^(١) أحدكم الموت، ولا يَدْعُ به من قَبْلِ أن يَأْتِيَهُ»، فَجَمَعَ في النَّهْيِ عن ذلك بين القَصْدِ والنُّطْقِ، وفي قوله: «من قبل أن يَأْتِيَهُ» إشارة إلى الزَّجْرِ عن كراهيته إذا حَضَرَ، لئلا يَدْخُلَ فيمَن كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أَجَلِهِ: «اللَّهُمَّ الحَقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى»^(٢)، وكلامه ﷺ بعدما خُيِّرَ بَيْنَ البَقَاءِ في الدُّنْيَا والموت، فاختارَ ما عندَ اللَّهِ، وقد حَظَبَ بذلك وفهَمَهُ عنه أبو بكر الصِّدِّيقِ كما تقدَّم بيانه في المناقب (٣٦٥٤).

وحِكْمَةُ النَّهْيِ عن ذلك: أن في طلب الموت قبل حُلُولِهِ نوعَ اعتراض ومُراعَمةٍ للقَدَرِ، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تَنْقُصُ، فإنَّ تَمَنَّى الموت لا يُؤَثِّرُ في زيادتها ولا نقصها، ولكنَّه أمر قد عُيِّبَ عنه، وقد تقدَّم في كتاب الفتن (٧١١٥) ما يدلُّ على ذمِّ ذلك في حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجل بقبرِ الرجل يقول: يا ليتني مكانه» وليس به الدين إلا البلاء. وقد تقدَّم شرح ذلك مُستوفًى في «باب/ تَمَنَّى المريض الموت» من كتاب المرصّي (٥٦٧٣). ٢٢٢/١٣

قال النَّوَوِيُّ: في الحديث التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ تَمَنَّى الموت لُضْرٌ نَزَلَ به من فاقَةٍ أو مِحْنَةٍ بعدوٍّ ونحوه من مَسَاقِ الدُّنْيَا، فأما إذا خَافَ ضَرراً أو فتنه في دينه، فلا كَرَاهَةَ فيه لمفهومِ هذا الحديث، وقد فَعَلَهُ خلائقُ من السَّلفِ لذلك، وفيه أن مَنْ خَالَفَ فلم يَصْبِرِ على الضَّرِّ، وتَمَنَّى الموت لُضْرٌ نَزَلَ به، فليقل الدعاء المذكور. قلت: ظاهر الحديث المنع مُطلقاً والاعتصار على الدعاء مُطلقاً، لكنَّ الذي قاله الشَّيْخُ لا بأس به لمن وَفَع منه التَّمَنَّى ليكونَ عوناً له على ترك التَّمَنَّى.

قوله: «إمّا مُحْسِنًا فلعلَّه يَزِدَادُ، وإمّا مُسِيئًا فلعلَّه يَسْتَعْتِبُ» كذا لهم بالنَّصِّ فيهما، وهو على تقدير عامل نَصْبٍ نحو: يكون، ووَفَع في رواية أحمد (٨٠٨٦) عن عبد الرَّزَّاقِ بالرَّفْعِ فيهما، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة، وهي واضحة.

(١) هو عند مسلم برقم (٢٦٨٢) وفي المطبوع منه: «لا يتمنى» بالألف، وفي بعض نسخه الخطية المتقنة من

غير ألف كما ذكر الحافظ.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٤٤٤٠).

وقوله: «يَسْتَعْتَبُ» أي: يَسْتَرْضِي الله بالإقلاع والاستغفار، والاستِعْتَابُ: طلبُ الإعتاب، والهمزة للإزالة، أي: يَطْلُبُ إزالة العتاب، عَاتَبَهُ: لامه، وأَعْتَبَهُ: أزال عِتَابَهُ. قال الكِرْمَانِيُّ: وهو ممَّا جاء على غير القياس إذ الاستِفْعَالُ إِنَّمَا يَنْبَنِي مِنَ الثَّلَاثِيَّ لَا مِنَ الْمَزِيدِ فِيهِ، انْتَهَى. وظاهرُ الحديث انحصارُ حال المكلف في هاتينِ الحالتينِ، وبقيَ قِسْمٌ ثالثٌ: وهو أن يكون مُخَلِّطاً فَيَسْتَمِرُّ على ذلك، أو يزيد إحصاناً، أو يزيد إساءةً، أو يكون مُحْسِناً فَيَنْقَلِبُ مُسِيئاً، أو يكون مُسِيئاً فَيَزِدَادُ إساءةً، والجواب: أن ذلك خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب؛ لأنَّ غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سِيماً والمخاطب بذلك شفاهاً الصَّحَابَةُ، وقد تقدَّم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك^(١).

وقد خَطَّرَ لي في معنى الحديث أن فيه إشارةً إلى تغييط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: مَنْ كان مُحْسِناً فَلْيَبْرُكْ تَمَنِّي الموت، وَلَيْسْتَمِرَّ على إحسانه والازدياد منه، وَمَنْ كان مُسِيئاً فَلْيَبْرُكْ تَمَنِّي الموت وَلْيَقْلَعْ عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته فيكون على خَطَرٍ، وأما مَنْ عَدَا ذلك مَن تَصَمَّنَه التَّقْسِيمُ، فَيُؤَخِّدُ حُكْمَهُ من هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ، إذ لا انفِكَاكَ عن أحدهما، والله أعلم.

تنبيه: أوردَ البخاريُّ في كتاب «الأدب» (٧٩٤) في هذه التَّرْجَمَةِ حديثَ أبي هريرةَ رَفَعَهُ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُعْطَى وَهُوَ عِنْدَهُ» من رواية عمر بن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ، وليس على شَرْطِهِ، فلم يُعْرَجْ عليه في «الصَّحِيحِ»^(٢).

٧- باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى - وَرَبَّأَا قَالَ: الْمَلَأَ - قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا.. أَبِينَا، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(١) أي: في كتاب المرضي، عند الحديث رقم (٥٦٧٣).

(٢) عمر بن أبي سلمة مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَهُوَ فِي التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ ضَعِيفٌ.

قوله: «باب قول الرجل» كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي: قول النبي ﷺ.

قوله: «لولا أنت ما اهتدينا» أشار إلى رواية مختصرة أوردتها في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد (٢٨٣٦) من وجه آخر عن شعبة بلفظ: كان النبي ﷺ ينقل ويقول: «لولا أنت ما اهتدينا»، وأوردته في غزوة الخندق (٤١٠٤) من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً.

وقوله هنا: «لولا أنت ما اهتدينا» وفي بعضها: «لولا الله» هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول، ويسمى: الحزم، بالخاء المعجمة والراء الساكنة، وتقدم في غزوة الخندق (٤١٠٤) من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «والله لولا الله ما اهتدينا»، وهو موافق للفظ الترجمة، ومن ٢٢٣/١٣ وجه آخر عن أبي إسحاق (٤١٠٦): «اللهم لولا أنت ما اهتدينا»، وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو الحزم، بالزاي، وتقدمت الإشارة إلى هذا في كتاب الأدب (٦١٤٨)، والرواية الوسطى سالمة من الحزم والحزم معاً.

وقوله هنا: «إن الألى - وربما قال: إن الملاء - قد بغوا علينا» تقدم في غزوة الخندق: «إن الألى قد بغوا علينا» ولم يتردد، والألى بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى: الذين، وإنما يترن بلفظ الذين، فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى، ومضى في الجهاد (٣٠٣٤) من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: إن العدا، وهو غير موزون أيضاً، ولو كان «الأعادي» لآترن.

وعند النسائي (٣١٥٠) من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع: «والمشركون قد بغوا علينا» وهذا موزون، ذكره في رجز عامر بن الأكوع، وتقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر (٤١٩٦).

قوله: قبل ذلك: «ولقد رأيتُه وارى التراب» بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من المواراة، أي: غطى، وزنه ومعناه، كذا للجميع إلا الكشميهني فوقع في روايته: وإن التراب كموارٍ.

قوله: «بياض بطنه» كذا للجميع إلا الكشميهني فقال: بياض إبطيه، ثنية الإبط، ووقع في الرواية التي في المغازي (٤١٠٤): حتى اغبر بطنه، وفي الرواية الأخرى (٤١٠٦): رأيتُه

يَقْتُلُ مِنْ تَرَابِ الْخَنْدُقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي التُّرَابَ جِلْدَةَ بطنه، فَسَمِعْتَهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ الشَّاعِرَ الْأَنْصَارِيَّ الصَّحَابِيَّ الْمَشْهُورَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنَّهُ مِنْ شِعْرِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَذَكَرْتُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُنَا وَمَا فِي الْأَبْيَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ زِحَافٍ وَتَوْجِيهِهِ.

وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الشُّعْرِ إِنْشَادًا وَإِنْشَاءً فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَقِّ مَنْ دُونَهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١٤٥) بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن بطال: «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره، تقول: لولا زيد ما صرت إليك، أي: كان مصيري إليك من أجل زيد، وكذلك: لولا الله ما اهتدينا، أي: كانت هدايتنا من قبل الله تعالى.

وقال الراغب: لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر، قال: وتجيء بمعنى: هلاً، نحو ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]، ومثله «لوما» بالميم بدل اللام. وقال ابن هشام: «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمته، أي: لولا وجوده.

وأما حديث: «لولا أن أشق» فالتقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرت أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

والوجه الثاني: أنها تجيء للحض: وهو طلب بحث وإزعاج، وللعرض: وهو طلب بلين وأدب، فتختص بالمضارع نحو ﴿لَوْلَا سَتَغْفِرُونَكَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٤٦].

والوجه الثالث: أنها تجيء للتوبيخ والتندم، فتختص بالماضي نحو: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ [النور: ١٣] أي: هلاً، انتهى.

وذكر أبو عبيد الهروي في «الغريبين» أنها تجيء بمعنى «لم لا» وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨]. والجُمهور أنها من القسم الثالث، وموقع الحديث

من الترجمة أن هذه الصيغة إذا عُلِّقَ بها القول الحق لم يمنع، بخلاف ما لو عُلِّقَ بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حَقَّقَ لَعَلِمَ أَنَّ الذي قَدَّرَهُ اللهُ لا بدَّ من وقوعه، سواءً فعل أم ترك، فقولها واعتقاد معناها يُفْضِي إلى التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ.

٨- باب كراهية تمنّي لقاء العدوِّ

ورواه الأعرَجُ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن موسى

ابن عُقْبَةَ، عن سالمٍ/ أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبّيد الله، وكان كاتباً له، قال: كَتَبَ إليه عبدُ الله بنُ ٢٢٤/١٣
أبي أوفى فقرأته، فإذا فيه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللهُ العَافِيَةَ».

قوله: «باب كراهية تمنّي لقاء العدوِّ» تقدّم في أواخر الجهاد (٣٠٢٤) «باب لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ»، وتقدّم هناك توجيهه مع جواز تمنّي الشهادة، وطريق الجمع بينهما، لأنّ ظاهرهما التّعارض، لأنّ تمنّي الشهادة محبوب، فكيف يُنْهَى عن تمنّي لقاء العدوِّ وهو يُفْضِي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب: أنّ حصول الشهادة أخصُّ من اللّقاء، لإمكان تحصيل الشهادة مع نُصْرَةِ الإسلام ودوام عِزِّه بكسرة الكفّار، واللّقاء قد يُفْضِي إلى عكس ذلك فنّهى عن تمنّيه ولا يُنَافِي ذلك تمنّي الشهادة، أو لعلّ الكراهية مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ يَثْبُقُ بِقُوَّتِهِ وَيُعْجَبُ بِنَفْسِهِ ونحو ذلك.

قوله: «ورواه الأعرَجُ عن أبي هريرة» علّقه في الجهاد (٣٠٢٦) لأبي عامر - وهو العقدي - عن مُغْبِرَةَ بن عبد الرّحمن عن أبي الزّناد عن الأعرَج، وقد ذكرتُ هناك مَنْ وَصَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولاً مُتَّصِراً، وتقدّم هناك موصولاً تامّاً في كتاب الجهاد.

٩- باب ما يجوزُ مِنَ اللّوِّ

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠].

قوله: «باب ما يجوز من اللّوِّ» قال القاضي عياض: يريد ما يجوز من قول الرّاضي بقضاء الله: لو كان كذا لكان كذا، فأدخَلَ على «لو» الألف واللام التي للعهد، وذلك غير جائز عند

أهل العربية، لأنَّ «لو» حرفٌ، وهما لا يَدْخُلان على الحروف، وكذا وَقَعَ عند بعض رواة مسلم: «إِيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإِنَّ اللَّوَّ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، والمحفوظ: «إِيَّاكَ وَلَوْ فَإِنَّ لَوْ»، بغير ألف ولام فيها، قال: وَقَعَ لبعض الشعراء تشديد واو «لو» وذلك لَصُرُورَةِ الشُّعْر، انتهى.

وقال صاحب «المطالع»: لَمَّا أَقَامَهَا مَقَامَ الْاسْمِ صَرَفَهَا فَصَارَتْ عِنْدَهُ كَالنَّدَمِ وَالتَّمَنِّي، وقال صاحب «النهاية»: الأصل «لو» ساكنة الواو، وهي حرف من حُرُوفِ المعاني، يَمْتَنِعُ بِهَا الشَّيْءُ لَامْتِنَاعِ غَيْرِهِ غَالِباً، فَلَمَّا سُمِّيَ بِهَا زِيدَ فِيهَا، فَلَمَّا أَرَادَ إِعْرَابُهَا أَتَى فِيهَا/ بِالْتَّعْرِيفِ لِيَكُونَ عَلَامَةً لِدَلِّكَ، وَمِنْ ثَمَّ شَدَّدَ الْوَاو، وَقَدْ سُمِعَ بِالْتَّشْدِيدِ مُنَوَّنًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَامٌ عَلَى لَوٍّ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا بِأَدْبَارِ لَوٍّ لَمْ تَفْتَنِي أَوْائِلُهُ

وقال آخر^(٢):

لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي لَيْتُ إِنْ لَيْتَا وَإِنَّ لَوًّا عَنَاءُ

وقال آخر:

حَاوَلْتُ لَوًّا فَقُلْتُ لَهَا إِنْ لَوًّا ذَاكَ أَعْيَانَا

وقال ابن مالك: إِذَا نُسِبَ إِلَى حَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ حُكْمٌ هُوَ لِلْفِظِّهِ دُونَ مَعْنَاهُ، جَازَ أَنْ يُحْكِيَ وَجَازَ أَنْ يُعْرَبَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ ثَانِيهَا حَرْفٌ لِيْنٍ وَجُعِلَتْ اسْمًا ضَعْفَ ثَانِيهَا، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي «لَو»: «لَوَّ، وَفِي «فِي»: «فِي»، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضًا: الْأَدَاةُ الَّتِي حُكِمَ لَهَا بِالْأَسْمِيَّةِ فِي هَذَا الْاسْتِعْمَالِ إِنْ أَوَّلَتْ بِكَلِمَةٍ مُنْعٍ صَرَفَهَا، إِلَّا إِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً سَاكِنَةً الْوَسْطَ فَيَجُوزُ صَرَفُهَا، وَإِنْ أَوَّلَتْ بِلَفْظٍ، صُرِفَتْ قَوْلًا وَاحِدًا.

(١) الذي في «صحيح مسلم» (٢٦٦٤) بلفظ: «لا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، واللفظ المذكور سيأتي تخريجه للحافظ بعد صفحات.

(٢) هو أبو زبيد الطائي كما في «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٢٦١، و«خزانة الأدب» للبغدادي ٧/ ٣٢١. والبيتان الآخران غير منسوين.

قلت: ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه: ما يجوز من أن لو، فجعل أصلها «أن لو» بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف «لو» فأدغمت النون في اللام وسهلت همزة «أن» فصارت تُشبه أداة التعريف.

وذكر الكرماني أن في بعض النسخ: ما يجوز من لو، بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل، والتقدير: ما يجوز من قول: لو، ثم رأيت في «شرح ابن التين» كذلك، فلعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه، وإلا فالنسخ المعتمدة من «الصحيح» وشروحه متواردة على الأول.

وقال السبكي الكبير: «لو» إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية، أما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني، ومن شواهد قوله:

وقدماً أهلكته لو كثيراً وقبل اليوم عالجهأ قدار

فأضاف إليها واواً أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً، وحكى سيبويه أن بعض العرب يميز لوأ، أي: سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها.

وأما حديث: «إياك ولو، فإن لو تفتح عمل الشيطان» فلا يلزم من جعلها اسم «إن» أن تكون خرجت عن الحرفية، بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف، كقولهم: حرف عن ثنائي، وحرف إلى ثلاثي، هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام، فإنها تصير اسماً، أو تكون إخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ.

قال ابن بطال: «لو» تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره، تقول: لو جاءني زيد لأكرمك، معناه: إني امتنعت من إكرامك لامتناع محي زيد، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين.

وقال سيبويه: لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، أي: يقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، فلم يقع وإنما عبّر بقوله: لما كان سيقع، دون قوله: لما لم يقع، مع أنه أخصر، لأن «كان» للماضي و«لو» للامتناع و«لما» للوجوب و«السين» للتوقع.

وقال بعضهم: هي لمجرد الربط في الماضي مثل «إن» في المستقبل، وقد تجيء بمعنى إن الشرطيّة نحو: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: وإن أعجبتكم، وترد للتقليل، نحو: «التمس ولو خائفاً من حديد»^(١)، قاله صاحب «المطالع» وتبعه ابن هشام الخضراوي، ومثل: «فاتقوا النار ولو بشقّ تمر»^(٢)، وتبعه ابن السمعاني في «القواطع» ومثّل بقوله: «ولو بظلف محرق»^(٣) وهو أبلغ في التقليل، وترد للعرض نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً، وللحصر نحو: لو فعلت كذا، بمعنى: افعل، والأول طلب بأدب ٢٢٧/١٣ ولين، والثاني طلب/ بقوة وشدة.

وذكر ابن التين عن الداودي أنّها تأتي بمعنى: هلا، ومثّل بقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، وتُعقّب بأنه تفسير معنى لأنّ اللفظ لا يساعده، وتأتي بمعنى التمني، نحو ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ﴾ [الشعراء: ١٠٢] أي: فليت لنا، ولهذا نُصِبَ ﴿فَنَكُونَ﴾ في جوابها كما انتصب ﴿فَأَقْوَرُ﴾ [النساء: ٧٣] في جواب ليت^(٤)، واختلفوا هل هي الامتناعيّة أشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسه، رجّح الأخير ابن مالك، ولا يُعكّر عليه ورودها مع فعل التمني، لأنّ محلّ مجيئها للتمني أن لا يصحبها فعل التمني.

قال القاضي شهاب الدين الخويّي^(٥): لو الشرطيّة لتعليق الثاني بالأول في الماضي فتدلّ على انتفاء الأول، إذ لو كان ثابتاً للزم ثبوت الثاني لأنها لثبوت الثاني على تقدير الأول، فمتى كان الأول لازماً للثاني، دلّت على امتناع الثاني لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم^(٦)، وإن لم يكن الأول لازماً للثاني لم يدلّ إلا على مجرد الشرط.

(١) سلف برقم (٥١٣٥).

(٢) سلف برقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) وغيره من حديث ابن بريدة عن جدته مرفوعاً: «رُدُّوا السائل ولو بظلف محرق أو محرق»، وإسناده حسن.

(٤) ونص الآية: ﴿وَلَيْنَ أَصْبَابِكُمْ فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ بَلَيْتَنِي مَعَهُمْ فَأَقْوَرُوا عَظِيمًا﴾

(٥) تصحّف في (س) إلى: الخوي، بالياء الموحدة، وقد سلف ذكره وترجمته في ج ١/٢٢.

(٦) قوله: «عند انتفاء اللازم» سقط من (س).

وقال التَّمَنَّا: قد تُسْتَعْمَلُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْجِزَاءَ لِأَزْمِ الْوُجُودِ دَائِمًا فِي قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا يُسْتَبَعَدُ اسْتِزَامَهُ لِذَلِكَ الْجِزَاءِ، وَيَكُونُ تَقْيِضُ ذَلِكَ الشَّرْطِ الْمُثَبَّتِ أَوْلَى بِاسْتِزَامِهِ ذَلِكَ الْجِزَاءِ، فَيَلْزَمُ وَجُودُ اسْتِمْرَارِ الْجِزَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ، نَحْوُ: لَوْ لَمْ تَكُنْ تُكْرِمُنِي لِأَثْنَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِذَا ادَّعَى لُزُومَ وَجُودِ الْجِزَاءِ لِهَذَا الشَّرْطِ مَعَ اسْتِبْعَادِ لُزُومِهِ لَهُ، فَوُجُودِهِ عِنْدَ عَدَمِ هَذَا الشَّرْطِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى، انْتَهَى.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ الشُّعْرِيَّةُ قَوْلُ الْمَعْرِيِّ:

لَوْ اخْتَصَرْتُمْ مِنَ الْإِحْسَانِ زُرْتُمْ... الْبَيْتَ

فَإِنَّ الْإِحْسَانَ يَسْتَدْعِي اسْتِدَامَةَ الزِّيَارَةِ لَا تَرْكَهَا، لَكِنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ الْمَدْحِ بِالكَرَمِ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعَجْزِ عَنْ شُكْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَوَابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: لَحَلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَا جِئْتُمْ لَهُ مِنَ الْفَسَادِ، قَالَ: وَحَذْفُهُ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ يَحْضُرُ بِالنَّفْيِ ضُرُوبُ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ لَوْطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُدَّةَ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ رُكْنًا شَدِيدًا، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِ.

قَالَ: وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ الْبَيَانَ عَمَّا يُوجِبُهُ حَالُ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ، أَنَّهُ يَتَحَسَّرُ عَلَى فَقْدِ الْمُعِينِ عَلَى دَفْعِهِ، وَيَتَمَنَّى وَجُودَهُ حِرْصًا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، وَجَزَعًا مِنْ اسْتِمْرَارِ مَعْصِيَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ ثَمَّ بِقَلْبِهِ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الدَّفْعَ، انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّبْكِيُّ هُوَ الَّذِي رَمَزَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَتَمِّهَا فِي الْأَصْلِ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَا اسْتَشْنِي، وَهُوَ مُخْرَجٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك١٠٣٨٢) وَابْنِ مَاجَةَ (٤١٦٨) وَالطَّحَاوِيِّ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعَجِزْ، فَإِنَّ غَلْبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ^(٢)، وَإِيَّاكَ

(١) الطحاوي في «شرح مكشمل الآثار» (٢٥٩).

(٢) كذا وقع للحافظ! والذي في نسخنا من «سنن ابن ماجه» و«شرح شكل الآثار»: «قدر الله وما شاء فعل».

واللُّو، فَإِنَّ اللُّو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» لفظ ابن ماجه، ولفظ النَّسَائِيَّ قال: قال رسول الله ﷺ والباقي سواء إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا شَاءَ وَإِيَّاكَ».

وأخرجه الطَّبْرِيُّ من هذا الوجه بلفظ: «أَحْرِصْ...» إلى آخره، ولم يَذْكُرْ ما قَبْلَهُ، وقال: «فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، لكن قدَّرَ الله وما شاء فعَل، فإنَّ لو مِفْتَاحُ الشَّيْطَانِ».

وأخرجه النَّسَائِيَّ (ك١٠٣٨٣) والطَّبْرِيُّ من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عَجْلان، فأدخَلَ بيْنَهُ وَبيْنَ الأَعْرَجِ أبا الزَّنَادِ، ولفظه: «مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ»، وفيه: «فَقُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ»، قال النَّسَائِيَّ: فَضَيْلُ بْنُ سَلِيْمَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وأخرجه النَّسَائِيَّ (ك١٠٣٨٤) والطَّبْرِيُّ والطَّحَاوِيُّ (٢٦٠ و٢٦١) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عَجْلان، فأدخَلَ بيْنَهُ وَبيْنَ الأَعْرَجِ رَيْبَعَةَ بِنَ عَثْمَانَ، ولفظ النَّسَائِيَّ كالأوَّل، لكن قال: «وَأَفْضَلُ» وقال: «وَمَا شَاءَ صَنَعَ»، وأخرجه من وجه آخر (ك١٠٣٨٥) عن ابن المبارك عن رَيْبَعَةَ قال: سَمِعْتُهُ مِنْ رَيْبَعَةَ وَحِظْتِي لَهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ رَيْبَعَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: ذَلَّسَهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الأَعْرَجِ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَيْبَعَةَ. ثُمَّ رَوَاهُ ٢٢٨/١٣ الثَّلَاثَةُ أَيْضاً^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنَ عَثْمَانَ، فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ بَدَلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَلفظ النَّسَائِيَّ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، وفيه: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ» وهذه الطَّرِيقُ أَصَحُّ طَرِيقُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ أَيْضاً (٢٦٦٤)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُجْرِّجْ بَقِيَّةَ الطَّرِيقِ مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ فِي سَنَدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَيْبَعَةَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ حَبَّانَ وَمِنْ ابْنِ عَجْلَانَ، فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ حَافِظُ كَابِنِ إِدْرِيسَ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَفْظُ «اللُّو» بِالتَّشْدِيدِ.

(١) النَّسَائِيَّ بِرَقْمِ (ك١٠٣٨٦)، وَطَّحَاوِيٍّ بِرَقْمِ (٢٦٢). وَانظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٧٩١).

قال الطَّبْرِيُّ: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما وَرَدَ من الأحاديث الدالَّة على الجواز، أنَّ النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يَقَع، فالمعنى: لا تَقُلْ لشيءٍ لم يَقَع: لو أتى فعلتُ كذا لَوَقَع، قاضياً بَتَحْتُمُ ذلك، غير مُضْمِرٍ في نفسك شرطَ مَشِيئَةِ الله تعالى، وما وَرَدَ من قول: «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور، وهو أنه لا يَقَع شيء إلا بِمَشِيئَةِ الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار: لو أن أحدهم رَفَعَ قدمه لأبصرنا^(١)، فجزمَ بذلك مع تيقُّنه أنَّ الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنها بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رَفَعوا أقدامهم لم يُبصروهما إلا بِمَشِيئَةِ الله تعالى، انتهى ملخصاً.

وقال عياض: الذي يُفهم من ترجمة البخاريِّ ومما ذكره في الباب من الأحاديث: أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال ممَّا فعله لوجود غيره، وهو من باب لو، لكونه لم يُدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حقٌّ صحيحٌ مُتَيَقَّنٌ، بخلاف الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق.

قال: والنهي إنما هو حيث قاله مُعتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم يُصبه ما أصابه قطعاً، فأما من رَدَّ ذلك إلى مَشِيئَةِ الله تعالى، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وَقَع، فليس من هذا، قال: والذي عندي في معنى الحديث أنَّ النهي على ظاهره وعمومه لكِنَّه نهيٌ تنزيه، ويدلُّ عليه قوله: «فإنَّ لو تَفَتَّحَ عمل الشيطان» أي: يُلقى في القلب مُعارضة القدر فيوسوس^(٢) به الشيطان.

وتعقَّبهُ النَّوَوِيُّ بأنَّه جاء من استعمال «لو» في الماضي مثل قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديت»^(٣)، فالظاهر أنَّ النهي عنه إطلاقُ ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله، أو ما هو مُتَعَدِّرٌ عليه منه، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يُحمَلُ أكثرُ الاستعمال الموجود في الأحاديث.

(١) سلف برقم (٣٦٥٣).

(٢) في (أ): فيسوش.

(٣) سلف برقم (٧٢٣٠).

وقال القُرطبيّ في «المفهم»: المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٦٤) أنّ الذي يتعيّن بعد وقوع المقدور التّسليم لأمر الله والرّضا بما قدّر، والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنّه إذا فكّر فيها فاته من ذلك فقال: لو أنّي فعلتُ كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشّيطان فلا تزال به حتّى يُفزي إلى الخسران، فيعارض بتوهم التّدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشّيطان المنهبيّ عن تعاطي أسبابه بقوله: «فلا تقل: لو، فإنّ لو تفتح عمل الشّيطان»، وليس المراد ترك النّطق بلو مطلقاً، إذ قد نطق النّبيّ ﷺ بها في عدّة أحاديث، ولكنّ محلّ النهي عن إطلاقها إنّما هو فيها إذا أُطلقت مُعارضّة للقدر، مع اعتقاد أنّ ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أُخبر بالمانع على جهة أن يتعلّق به فائدة في المستقبل، فإنّ مثل هذا لا يخلّف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمَل الشّيطان ولا ما يُفزي إلى تحريم.

وذكر المصنّف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النّطق بـ«لو» وفي بعضها بـ«لولا»، فمن الأوّل: الحديث الأوّل والثّاني والثالث والسادس والثامن والتاسع، ومن الثّاني: الرّابع والخامس والسّابع.

٧٢٣٨- حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا أبو الزناد، عن القاسم بن محمّد، قال: ذكر ابن عبّاس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شدّاد: أهيّ التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً امرأة من غير بيّنة...»؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت.

٧٢٣٩- حدّثنا عليّ، حدّثنا سفيان، قال عمرو: حدّثنا عطاء، قال: أعمّ النبيّ ﷺ بالعشاء، فخرّج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله! رقدت النساء والصبيان، فخرّج ورأسه يقطر يقول: «لولا أنّ أسقّ على أمتي - أو على الناس، وقال سفيان أيضاً: على أمتي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة».

قال ابن جرير: عن عطاء، عن ابن عبّاس: أخر النبيّ ﷺ هذه الصلاة، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، رقدت النساء والولدان، فخرّج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: «إنّه للوقت، لولا أنّ أسقّ على أمتي».

وقال عمرو: حَدَّثَنَا عطاءٌ... ليس فيه ابنُ عباسٍ.

أما عمرو، فقال: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ».

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ».

وقال عمرو: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وقال إبراهيمُ بنُ المنذرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عطاءٍ، عَنْ

ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ

لَوَاصَلْتُ وَوَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

تَابَعَهُ سَلِيحَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ؟ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي،

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا وَوَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ،

فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْنِكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ.

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

عائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ

فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ

قَوْمِكُمْ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْأَنْصَارِ؛ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا».

تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فِي الشُّعْبِ.

الحديث الأول: حديث القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين... الحديث، ٢٢٩/١٣ وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب اللُّعَانَ (٥٣١٠)، والمراد منه قوله ﷺ: «لو كنت/ راجحاً أحداً بغير بيئته» الحديث.

الحديث الثاني: قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» هو ابن عبد الله بن المَدِينِي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أَبِي رَبَاحٍ.

قوله: «اعْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ» تقدم شرح المتن في كتاب الصلاة (٥٧١) مُسْتَوْفَى، وهو من رواية عمرو عن عطاء مُرْسَل، ومن رواية ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عباس مُسْنَد، كما بيَّنه سفيان وهو القائل: قال ابن جُرَيْجٍ عن عطاء... إلى آخره، وهو موصول بالسَّنَدِ المذكور وليس بمُعَلَّقٍ، وسياق الحميدي له في «مُسْنَدِهِ» (٤٩٢) أَوْضَحُ من سياق علي بن المَدِينِي، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عن سفيان، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عن عطاء، قَالَ سفيان: وَحَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عباس، فساق الحديث، ثُمَّ قَالَ الحميدي: كَانَ سفيان رِبِيًّا حَدَّثَ بهذا الحديث عن عمرو وابن جُرَيْجٍ فَأَدْرَجَهُ عن ابن عباس، فإذا ذكر فيه الخبر فقال: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ، أَخْبَرَ بهذا، يعني: عن عمرو عن عطاء مُرْسَلًا، وعن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عباس موصولاً.

قلت: وقد رواه عليّ هنا بالعنعنة ومع ذلك فَصَلَهُ فلم يُدرِجْهُ، وزاد فيه تفصيلاً سياق المتن عنهما أيضاً حيث قال: أمّا عمرو فقال: رَأْسُهُ يَقَطُرُ، وقال ابن جُرَيْجٍ: يَمَسَحُ المَاءَ عن شَقِّهِ... إلى آخره.

وقوله: «وقال إبراهيم بن المنذر...» إلى آخره، يريد أن مُحَمَّدَ بن مسلم - وهو الطائفي - رواه عن عمرو - وهو ابن دينار - عن عطاء موصولاً بذكر ابن عَبَّاسٍ فيه، وهو مُخَالِفٌ لتصريح سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بأنَّ حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عَبَّاسٍ، فهذا يُعَدُّ من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، وقد وَصَلَ حديثه الإسماعيلي من وجهين عنه هكذا، وذكر أن من جملة مَنْ حَدَّثَ به عن سفيان مُدْرَجاً كما قال الحميدي: عبد الأعلى ابن حماد وأحمد بن عبدة الصَّبِيّ وأبو خيثمة، وأنَّ عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن رَوَيَاهُ عن سفيان فاقْتَصَرَا على طريق عمرو، وذكرا فيه ابن عَبَّاسٍ فوهما في ذلك أشدَّ من وهَم عبد الأعلى، وأنَّ ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عُيَيْنَةَ مُفَصَّلاً على الصواب. قلت: وكذلك أخرجه النَّسَائِي (٥٣٢) عن مُحَمَّد بن منصور عن سفيان مُفَصَّلاً.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» هكذا ذكره مُخْتَصِراً من رواية جعفر بن ربيعة - وهو المصري - عن عبد الرحمن - وهو الأعرج - ونسبه الإسماعيلي في رواية شُعَيْب بن اللَّيْث عن أبيه، ولم يَزِدْ على ما هناك، فدَلَّ على أنَّ هذا القَدْر هو الذي وَقَعَ في هذه الطَّرِيق.

وقد أوردَه المِزِّي في «الأطراف» فزاد فيه: «عند كلِّ صلاة» ولم أر هذه الزيادة في هذه الطَّرِيق عند أحد ممن أخرجها، وإنما ثَبَّت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، أوردَه في كتاب الجمعة (٨٨٧)، ونسبه المِزِّي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو ممَّا يُتَعَقَّب عليه أيضاً، وعنده فيه «مع» بدَل: عند، وثَبَّت عند مسلم (٢٥٢) بلفظ «عند» من رواية سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد، وقد تقدَّم الكلام على هذا المتن مُستوفى هناك، والله الحمد.

تنبيه: وَقَعَ هنا في نُسخة الصَّغَانِي: تَابَعَهُ سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وهو خطأ، والصَّواب ما وَقَعَ عند غيره ذكرُ هذا عَقِبَ حديث أنس المذكور عَقِبَهُ.

الحديث الرابع: حديث أنس في النَّهْي عن الوِصَال، ذكره من طريق مُحمَّد - وهو الطَّويل - عن ثابت عن أنس، وقد تقدَّم شرحه مُستوفى في كتاب الصيام (١٩٦١).

وقوله: «تَابَعَهُ سليمان بن المغيرة عن ثابت...» إلى آخره، وَصَلَهُ مسلم (٥٩/١١٠٤) من طريق أبي النَّضْر عن سليمان بن المغيرة، وَوَقَعَ لنا بَعْلُو في «مُسْنَد عبد بن مُحمَّد»^(١)، وَوَقَعَ هذا التَّعليق في رواية كَرِيمة سابقاً على حديث مُحمَّد عن أنس، فصَارَ كَأَنَّهُ طريق أُخرى مُعلَّقة لحديث «لولا أن أَشْتُق»، وهو غلطٌ فاحش، والصَّوابُ ثبوته هنا كما وَقَعَ في رواية الباقيين.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في المعنى وفيه: «فَلَمَّا أَبُوا أن يَنْتَهوا واصلَ بهم» الحديث. وقد تقدَّم شرحه مُستوفى في الصيام أيضاً (١٩٦٥).

٢٣٠/١٣ وقوله في السَّنَد: «وقال اللَّيْث: حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَنِ بن خالد» يعني: ابن مُسافرِ الفَهْمِيِّ أميرِ مصر، وطريقه المذكورة وَصَلَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه.

الحديث السادس: حديث عائشة في الجَدْر، بفتح الجيم وسكون الدال، والمراد: الحِجْر، بكسر المهملة وسكون الجيم، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الحجِّ مُستوفى (١٥٨٣-١٥٨٦). والمراد منه هنا قوله: «ولولا أن قومك حديث عهدٍ بالجاهليَّةِ وأخاف أن تُنكرَ قلوبهم أن أدخَلَ الجَدْرَ في البيت» كذا وَقَعَ محذوفَ الجواب، وتقديره: لَفَعَلْتُ.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «لولا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرأً من الأنصار» الحديث، وفيه: «ولو سَلَكَ الناسَ وادياً أو شِعْباً»، وقد تقدَّم شرحه في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (٤٣٣٠) عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده، وهو الحديث الثامن.

الحديث التاسع: حديث أنس في بعض ذلك، أوردَهُ مُختَصراً مُعلِّقاً قائلاً: تَابَعَهُ أبو التَّيَّاح عن أنس في الشُّعْب، يعني: في قوله: «لو سَلَكَ الناسَ وادياً أو شِعْباً لَسَلَكَتُ واديَ الأنصار

(١) أخرجه الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» ٣١٥/٥.

أو شعبيهم»، وقد تقدّم موصولاً في غزوة حنين أيضاً (٤٣٣١ و ٤٣٣٢) بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه، وتقدّم شيء من ذلك في مناقب الأنصار (٣١٤٦ و ٣١٤٧)، والله الحمد.

قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو» فأشار إلى التبعض، وورودها في الأحاديث الصحيحة، ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث «وإياك واللو» (٢٦٢): دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ [الاعراف: ١٨٨] وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت»^(١) وقوله في الحديث الآخر: «ورجل يقول: لو أن الله أتاني مثل ما أتى فلاناً، لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا عَمِلَ»^(٢) على أن «لو» ليست مكروهة في كل الأشياء، ودلَّ قوله تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ كَانُوا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وردّه عليهم بقوله: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] على ما يباح من ذلك، قال: ووجدنا العرب تَدْمُ اللُّو وتُحذِرُ منه، فتقول: احذِرِ اللُّو وإِيَّاكَ ولو، يريدون قوله: لو علمتُ أن هذا خير لَعَمِلْتَهُ، وفي حديث سلمان: الإيمان بالقدر: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقولنَّ لشيءٍ أصابك: لو فعلتُ كذا؛ أي: لكان كذا^(٣).

قال السبكي: وقد تأملتُ اقتران قوله: «احرِصْ على ما يَنْفَعُكَ» بقوله: «وإِيَّاكَ واللو» فوجدتُ الإشارة إلى محلِّ لو المذمومة، وهي نوعان:

أحدهما: في الحال ما دامَ فعلُ الخير مُمكنًا فلا يُترك لأجلِ فقد شيءٍ آخر، فلا يقول: لو أن كذا كان موجوداً لَفَعَلْتُ كذا، مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك، بل يفعل الخير ويحرصُ على عدم فواته.

(١) سلف برقم (٧٢٢٩) و(٧٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنباري،

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) وجدته عند البيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٤ من حديث سلمان موقوفاً مختصراً دون قوله في آخره: «ولا

تقولنَّ لشيءٍ أصابك لو فعلتُ كذا...»، وهي قطعة من حديث أبي هريرة الذي سلف تخريجه قريباً.

والثاني: مَنْ فَاتَهُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِالتَّلَهُّفِ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الاعتراض على المقادير، وتعجيل تحسّر لا يُغني شيئاً، وَيَشْتَغَلُ بِهِ عَنْ اسْتِدْرَاكِ مَا لَعَلَّهُ يُجِدِي، فَالذَّمُّ رَاجِعٌ فِيهَا يُؤْوَلُ فِي الْحَالِ إِلَى التَّفْرِيطِ، وَفِيهَا يُؤْوَلُ فِي الْمَاضِي إِلَى الاعتراض على القدر، وَهُوَ أَقْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ الْكُذْبُ فَهُوَ أَقْبَحُ، مِثْلُ قَوْلِ الْمَنَافِقِينَ: ﴿لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٢] وقولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَّاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وكذا قولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَتَلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].

ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ «لَوْ» الَّتِي مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾^(١) [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] ونحوهما، فَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِهِ، وَأَمَّا الَّتِي لِلرَّبِّطِ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا وَلَا الْمَصْدَرِيَّةُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا مَذْمُومًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا﴾ [البقرة: ١٠٩] لِأَنَّ الَّذِي وَدَّوهُ وَقَعَ خِلَافَهُ، انْتَهَى مَلْخَصًا.

(١) زاد في (ع) وحدها: وقوله: ﴿لَوْ كَانَتْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب أخبار الأحاد

١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة

والصوم والفرائض والأحكام

وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السِّتَةِ.

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. باب ما جاء في إجازة خبر الواحد» هكذا عند الجميع ٢٣٣/١٣ بلفظ «باب» إلا في نسخة الصَّغَانِيّ، فوَقَعَ فِيهَا: كتاب أخبار الأحاد، ثم قال: «باب ما جاء» إلى آخرها، فاقْتَضَى أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَوْلَى فِي التَّمْنِي أَنْ يُقَالَ: باب، لا كتاب، أو يُؤَخَّرَ عَنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ سَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِأَبِي دَرِّ الْقَابِسِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ، وَثَبَّتَتْ هُنَا قَبْلَ الْبَابِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصْبَلِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ جَمَلَةِ أَبْوَابِ الْإِعْتِصَامِ، فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ مُتَعَلِّقَاتِهِ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ بَيَّضَ الْكِتَابَ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَبْلَ الْبِسْمَلَةِ: كتاب خبر الواحد وليس بعمدة.

والمراد بالإجازة: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وبالواحد هنا: حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به: ما لم يتواتر، وقصد الترجمة الرُدُّ به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرُدُّ على من شرط أربعة أو أكثر، فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن بعضهم اشترط

في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى مُتَّهَاه، واشتَرَطَ بعضهم أربعةً عن أربعة، وبعضهم خمسةً عن خمسة، وبعضهم سبعةً عن سبعة، انتهى.

وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يُفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومُتَوَسِّطَ بينهم، وفات الأستاذ ذِكْرُ مَنْ اشْتَرَطَ اثْنَيْنِ عن اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ ٢٣٤/١٣ على الشَّهَادَةِ، وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونَقَلَهُ المازريُّ وغيره عن أبي علي الجبائي، / ونُسِبَ إلى الحاكم أبي عبد الله، وأنه ادَّعى أنه شرط الشَّيْخَيْنِ، ولكنه غَلَطَ على الحاكم كما أوضحته في الكلام على «علوم الحديث»^(١).

وقوله: «الصدوق» قيد لا بُدَّ منه، وإلا فمُقابله - وهو الكذوب - لا يُتَجَخَّ به اتفاقاً، وأما مَنْ لم يُعرَف حاله، فثالثها: يجوز إن اعتضد.

وقوله: «والفرائض» بعد قوله: «في الأذان والصلاة والصوم» من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها.

قال الكرماني: ليعلم أنها هو في العمليَّات لا في الاعتقاديَّات. والمراد بقبول خبره في الأذان: أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تَضَمَّنَ دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة: الإعلام بجهة القبلة، وفي الصوم: الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس.

وقوله: «والأحكام» بعد قوله: «والفرائض» من عطف العام على عامٍّ أخصَّ منه، لأنَّ الفرائض فردٌ من الأحكام.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية» وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله: ﴿يَحْذَرُونَ﴾ وهو المراد بقوله في رواية غيرها: الآية.

وهذا مصيرٌ منه إلى أن لفظ «طائفة» يتناول الواحدَ فما فوقه، ولا يختصَّ بعددٍ مُعيَّن، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعيِّ ومجاهد، نقله الثعلبي وغيره، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد: أربعة، وعن ابن عباس أيضاً: من أربعة إلى أربعين، وعن الزُّهري: ثلاثة، وعن

(١) يعني في نكته على «علوم الحديث» لابن الصلاح ١/٢٣٨-٢٤١.

الحسن: عَشْرَةٌ، وعن مالك: أَقْلُ الطَّائِفَةِ أَرْبَعَةٌ، كَذَا أَطْلَقَ ابْنُ التَّيْنِ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا قَالَه فِيمَنْ يَحْضُرُ رَجْمَ الزَّانِي، وَعَنْ رَيْبَعَةَ: خَمْسَةٌ.

وقال الرَّاعِبُ: لفظ «طائفة» يُراد بها الجمع، والواحد: طائف، ويُراد بها الواحد فيصَحُّ أن يكون كراويةٍ وَعَلَّامَةٌ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَمْعُ وَأُطْلِقَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَقَالَ عَطَاءُ: الطَّائِفَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَقَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَاجُ بِأَنَّ لَفْظَ «طَائِفَةٍ» يُشْعِرُ بِالْجَمَاعَةِ وَأَقْلَاهَا اثْنَانِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ فِي اللَّغَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، فَلَا يَتَّعَيْنُ فِيهِ الْعَدَدُ، وَقَرَّرَ بَعْضُهُمُ الْاسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ الْأُولَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: لَمَّا قَالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ وَكَانَ أَقْلُ الْفِرْقَةِ ثَلَاثَةً، وَقَدْ عَلَّقَ النَّفَرَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَقْلُ مَنْ يَنْفِرُ وَاحِدٌ وَيَبْقَى اثْنَانِ، وَبِالْعَكْسِ.

قوله: «وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فُلُو اقْتَتَلَ رَجُلَانِ»

في رواية الكُشْمِينِيِّ: الرَّجُلَانِ. «دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ» وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ سَبَقَهُ إِلَى الْحُجَّةِ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَقَبْلَهُ مُجَاهِدٌ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] لكون سياقه يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، لِأَنَّا لَمْ نَقْلُ أَنَّ الطَّائِفَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا.

قوله: «وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾» وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِي الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، فَإِنَّهَا يَفْتَضِيانِ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ يُورِدُ لِلتَّقْوِيِّ لَا لِلْاسْتِقْلَالِ، لِأَنَّ الْمَخَالَفَ قَدْ لَا يَقُولُ بِالْمَفَاهِيمِ، وَاحْتِجَّ الْأُمَّةُ أَيْضًا بِآيَاتٍ أُخْرَى وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، وَاعْتَرَضَ^(١) مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا يُفِيدُ الْقَطْعَ كَالْتَوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَقَدْ شَاعَ فَاشِيًا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَاقْتَضَى الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِهَا، أَوْ عَمِلُوا بِهَا لَكِنَّهَا أَخْبَارٌ مَخْصُوصَةٌ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْعِلْمُ حَاصِلٌ مِنْ سِيَاقِهَا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِهَا لِظُهُورِهَا لَا لِخُصُوصِهَا.

(١) في (س): واحتج.

قوله: «وكيف بعث النبي ﷺ أمراءً واحداً بعدَ واحدٍ، فإن سَهَا أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّةِ» سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد: «باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرُّسُلِ واحداً بعدَ واحدٍ» فزاد فيه بعث الرُّسُلِ، والمراد بقوله: «واحداً بعدَ واحدٍ» تعدُّد الجهات المبعوث إليها بتعدُّد المبعوثين، وحمله الكرماني على ظاهره فقال: فائدة بعث الآخر بعد الأول ليردَّه إلى الحقِّ عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبرَ واحدٍ، وهو استدلال قويّ لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ، لأنَّ خبر الواحد لو لم يكفِ قبُولُه، ما كان في إرساله معنى.

٢٣٥/١٣ وقد نبه عليه/ الشافعي أيضاً كما سأذكره، وأيدّه بحديث: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وهو في «الصحاحين»^(١)، وبحديث: «نَصَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مِنِّي حديثاً فأذاه»، وهو في «السُّنَنِ»^(٢)، واعتَرَضَ بعض المخالفين بأنَّ إرسالهم إنّما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك، وهي مُكابرةٌ، فإنَّ العلم حاصلٌ بإرسال الأمراء لأعمَّ من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتَهَر من ذلك إلا تأمير مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأمره له وقوله له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ...» إلى آخره^(٣).

والأخبار طافحة بأنَّ أهل كلِّ بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أَمَرَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلُونَ خَبْرَهُ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التَّيْتَاتِ إِلَى قَرِينَتِهِ، وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْأَثَمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَسُولاً إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُمْ، فَلَوْ كَانَ خَبْرَ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَقْبُولٍ، لَتَعَدَّرَ إِبْلَاغُ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْكُلِّ ضَرُورَةً، لَتَعَدَّرَ خِطَابُ جَمِيعِ النَّاسِ شِفَاهاً، وَكَذَا تَعَدَّرَ إِسْرَالُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْلُوكٌ جَيِّدٌ يَنْصَمُّ إِلَى مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ.

(١) سلف عند البخاري برقم (٦٧)، وهو عند مسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦) من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه الترمذي (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦) من حديث أنس، والحديث صحيح.

(٣) سلف برقم (١٣٩٥) و(١٤٥٨).

واحتجَّ مَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ بَتَوْقُفِهِ ﷺ فِي قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ^(١)، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَارِضٌ عِلْمُهُ، وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ إِذَا عَارِضَ الْعِلْمَ لَمْ يُقْبَلْ، وَبَتَوْقُفِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِي حَدِيثِي الْمَغِيرَةِ فِي الْجَدَّةِ وَفِي مِيرَاثِ الْجَنِينِ، حَتَّى شَهِدَ بِمَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢)، وَبَتَوْقُفِ عَمْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الْاسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ^(٣)، وَبَتَوْقُفِ عَائِشَةَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَمْرٍ فِي تَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِكِبَاءِ الْحَيِّ^(٤)، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ إِمَّا عِنْدَ الْارْتِيَابِ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ أوردَ الْخَبَرَ عِنْدَ إِنْكَارِ عَمْرٍ عَلَيْهِ رُجُوعَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَتَوَعُّدِهِ، فَأَرَادَ عَمْرَ الْاسْتِثْبَاتِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ دَفَعَ بِذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلَالِهِ فِي كِتَابِ الْاسْتِئْذَانِ (٦٢٤٥)، وَإِمَّا عِنْدَ مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ كَمَا فِي إِنْكَارِ عَائِشَةَ، حَيْثُ اسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول: لا بد من اثنين عن اثنين، وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه، لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة، إذ لو كانت موجودة ما احتج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن النبي ﷺ مات يوم الاثنين^(٥)، وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء^(٦)، وقبل خبر الضحاک بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها^(٧)، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون^(٨)، وفي أخذ الجزية

(١) سيأتي خبره لاحقاً برقم (٧٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى»

(٦٣٠٥) و(٦٣٠٦) و(٦٣١٢) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقد سلف حديث المغيرة في الجنين عند

البخاري برقم (٦٩٠٥-٦٩٠٨).

(٣) سلف عند البخاري برقم (٢٠٦٢) و(٦٢٤٥).

(٤) سلف برقم (١٢٨٦-١٢٨٨).

(٥) سلف برقم (١٣٨٧).

(٦) انظر تخرجه فيما سلف في «باب دية الأصابع» عند الحديث رقم (٦٨٩٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢) والترمذي (١٤١٥) والنسائي في «الكبرى»

(٦٣٢٩-٦٣٣٢)، والحديث صحيح.

(٨) سلف برقم (٥٧٣٠).

من المجوس^(١)، وقَبِلَ خبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخُفَّين^(٢)، وقَبِلَ عثمانُ خبر الفرعية بنت سنان أخت أبي سعيد في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها^(٣)، إلى غير ذلك.

ومن حيثُ النَّظَر: أنَّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام، وصِدْقُ خبر الواحد مُمَكِّن فيجب العملُ به احتياطاً، وأنَّ إصابة الظَّنِّ بخبرِ الصِّدوقِ غالبية، ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تُتْرَك المصلحةُ الغالبةُ خَشْيَةَ المفسدةِ النادرة، وأنَّ مَبْنَى الأحكام على العمل بالشَّهادة، وهي لا تُقيد القطعَ بِمُجَرِّدِهَا، وقد رَدَّ بعضُ مَنْ قَبِلَ خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتُعَقَّبَ بِأَثْمِ قَبْلِهِ في وجوب غَسْلِ المرفق في الوضوء^(٤) وهو زائد، وحصول عمومته بخبر الواحد كِنِصابِ السَّرِقة^(٥)، ورَدَّه بعضهم بما تَعَمَّ به البلوى، وفَسَّرُوا ذلك بما يَتَكَرَّر، وتُعَقَّبَ بِأَثْمِ عَمِلُوا به في مثل ذلك، كإيجابِ الوضوء بالْفَهْقَهةِ في الصلاة^(٦) وبالقِيءِ والرُّعافِ^(٧)، وكلُّ هذا مبسوط في أصول الفقه، اِكْتَفَيْتَ هنا بالإشارة إليه.

(١) سلف برقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(٢) سلف برقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٣٥٢٩-٣٥٣٠) ليس فيه ذكر عثمان. والحديث صحيح.

(٤) لعَلَّه يشير إلى حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي ١/٢٥٦، وسنده ضعيف جداً، وضعفه الحافظ ابن حجر نفسه في «التلخيص الحبير» ١/٥٧، و«تخریج أحاديث الكشاف» ١/٣٨٢، ويغني عنه - كما قال في «التلخيص» - ما رواه مسلم (٢٤٦) في حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العُصْد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٥) سلف برقم (٦٧٨٩).

(٦) قد روي في هذه المسألة أخبار موصولة ومرسلة لا تصح، انظر ما أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦٣-٣٧٦٠) وابن أبي شيبة ١/٣٨٨، والدارقطني (٦١١)، والبيهقي ١/١٤٤-١٤٨، و«نصب الراية» ١/٤٧-٥٤.

(٧) في الوضوء من القِيء حديث أبي الدرداء وثوبان عند الترمذي (٨٧): أن رسول الله ﷺ قَاءَ فتوضأ، وغير الترمذي رواه بلفظ: قَاءَ فأفطر، هكذا هو عند أحمد (٢١٧٠١)، وأبي داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧-٣١٠٩) وغيرهم، وهو المحفوظ.

وفي القِيء والرُعاف حديث عائشة عند ابن ماجه (١٢٢١)، وإسناده ضعيف، وانظر «نصب الراية» ١/٣٨-٤٢.

وجملة ما ذكره المصنّف هنا اثنان وعشرون حديثاً:

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتُمْ أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

الحديث الأول: حديث مالك بن الحويرث - بمهملة ومثلثة مُصغّر - بن حشيش، بمهملة ومُعجمتين وَزَنَ عَظِيمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَشِيمٍ، بِمُعْجَمَةٍ وَزَنَ أَحْمَرٍ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، حِجَازِيٍّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا/ سَنَةَ أَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ، ٢٣٦/١٣ بتقديم السنين على الصّواب.

قوله: «عبد الوهّاب» هو ابن عبد المجيد الثّقفيّ، وأيوب: هو السّخّتيانيّ، والسّنْدُ كلّه بصريّون.

قوله: «أتيت النبي ﷺ» أي: وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدلّ على أنّ وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رَجَب سنة تسع.

قوله: «ونحنُ شَبِيَّةٌ» بمُعْجَمَةٍ وَمَوْحَدَتَيْنِ وَفَتْحَاتٍ: جمع شابّ، وهو مَنْ كَانَ دُونَ الْكُهُولَةِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ أَوَّلِ الْكُهُولَةِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَيْبٌ فِي الصَّلَاةِ (٦٢٨): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي؛ وَالنَّفَرُ عَدَدٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ فِي الصَّلَاةِ^(٢): أَنَا وَصَاحِبُ لِي، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بِاحْتِمَالٍ تَعَدُّدِ الْوِفَادَةِ، وَهُوَ

(١) لم نقف عليه في الأحكام، وهو عنده في الشهادات عند الحديث (٢٦٦٤)، وفي التفسير (٤٩٤٠)، وفي النكاح (٥٠٦٥).

(٢) بل في الجهاد برقم (٢٨٤٨).

ضعيف، لأنَّ مَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ واحد والأصل عَدَمُ التَّعَدُّدِ، والأولى في الجمع أَنَّهُمْ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ فِي السَّفَرِ كانوا جميعاً، فلعلَّ مالِكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعادَ عليهما بعضُ ما أوصاهم به تأكيداً، وأفادَ ذلك زيادةً بيانٍ أَقْلٌ ما تَنَعَّدَ به الجماعة.

قوله: «مُتَقَارِبُونَ» أي: في السَّنِّ، بل في أعمِّ منه، فقد وَقَعَ عند أبي داود (٥٨٩) من طريق مَسْلَمَةَ بن مُحَمَّدٍ عن خالد الحذاء: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ، ولسلم (٦٧٣/٢٩٣): كُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، ومن هذه الزيادة يُؤَخِّدُ الجوابُ عن كونه قَدَّمَ الأسنَّ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة، ولم يَسْتَحْضِرِ الكِرْمَانِيُّ هذه الزيادة، فقال: يُؤَخِّدُ استواؤُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْقِصَّةِ، لأنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا مَعاً وَصَحِبُوا وَلَازَمُوا عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ الاستواءَ فِي الْعِلْمِ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْفَهْمِ، إِذْ لَا تَنْصِيصَ عَلَى الاستواءِ.

قوله: «رَقِيقاً» بقافين وبفاءٍ ثَمَّ قاف، ثَبَّتَ ذلك عند رواة البخاريَّ على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط، وهما مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

قوله: «اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَهْلِينَا، بِكسر اللام وزيادة ياء، وهو جمع أهل، وَيُجْمَعُ مُكْسِراً عَلَى: أَهَالٍ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مُخَفَّفاً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ فِي الصَّلَاةِ (٦٣١): اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، بَدَلًا: اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَيْبٌ: فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ كُلِّ مِنْهُمْ: زَوْجَتَهُ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «سَأَلْنَا» بِفَتْحِ اللَّامِ، أَي: النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ الْمَذْكُورِينَ.

قوله: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ» إِنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَكَانَتْ الْإِقَامَةُ بِالْمَدِينَةِ بِاخْتِيَارِ الْوَأْفِدِ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُنُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قوله: «وَعَلَّمُوهُمْ وَمُرَّوهُمْ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِفِعْلِ خِلَافَ مَا تُهَيَّي عَنْهُ انْتِفَاعاً، وَعَطَفَ الْأَمْرَ عَلَى التَّعْلِيمِ لِكُونِهِ أَخْصَصَ مِنْهُ،

أو هو استئناف كأن سائلاً قال: ماذا نُعلِّمهم؟ فقال: مُروهم بالطاعات وكذا وكذا، ووَقعَ في رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب كما تقدَّم في أبواب الإمامة (٦٨٥): «مُروهم فليُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا» فعُرفَ بذلك المأمور المُبهم في رواية الباب، ولم أرَ في شيء من الطُّرق بيانَ الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنَّه تركَ ذلك لشُهرتها عندهم.

قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر، ووَقعَ في رواية أُخرى: أو لا أحفظها، وهو للتَّنوع لا للشكِّ.

قوله: «وصلُّوا كما رأيتُموني أصلي» أي: ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا، وقد تقدَّم في رواية وهيب (٦٢٨): «وصلُّوا» فقط، ونُسبت إلى الاختصار وتمام الكلام هو الذي وَقعَ هنا، وقد تقدَّم أيضاً تاماً في رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة في كتاب الأدب (٦٠٨).

قال ابن دَقِيق العيد: استدلَّ كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي»، قال: وهذا إذا أُخذَ مُفرداً عن ذكر سببه وسياقه، أشعرَ بأنَّه خطابٌ للأُمَّةِ بأن يُصلُّوا كما كان/ يُصلي، فيَقوى الاستدلالُ به على كلِّ ٢٣٧/١٣ فعلٍ ثبَّتَ أنَّه فعَلَه في الصلاة، لكنَّ هذا الخطابُ إنَّما وَقعَ لمالكِ بن الحويرث وأصحابه بأن يُوقِعوا الصلاة على الوجه الذي رآوه ﷺ يُصلي، نَعَم يُشاركهم في الحُكم جميعَ الأُمَّةِ بشرطِ أن يثبَّت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدلُّ به دائماً، حتَّى يدخُلَ تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوعٌ باستمراره عليه، وأمَّا ما لم يدُلَّ دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكمُ بتناول الأمر له، والله أعلم.

قوله: «فإذا حَضرت الصلاة» أي: دَخَلَ وقتها.

قوله: «فليؤدِّنْ لكم أحدكم» هو موضع الترجمة، وقد تقدَّم سائر شرحه في أبواب الأذان وفي أبواب الإمامة بعونِ الله تعالى.

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يِنَادِي - بِلِيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ.

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بُقْبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ

مَنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكَسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٦٠- وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال: بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله، وأئذني لي، فقال له النبي ﷺ: «قل» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف: الأجير - فزنتي بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأنها على ابني جلد مئة وتغريب عام، فقال: «والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنتك فعليه جلد مئة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغذ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت، فرجمها.

الحديث الثاني: قوله: «عن يحيى» هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان: هو النهدي، والسند كله إلى ابن مسعود بصريون.

وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا؛ وجمع يحيى كفيه» يحيى: هو القطان راويه، وقد تقدم في «باب الأذان قبل الفجر» من أبواب الأذان (٦٢١) من طريق زهير بن معاوية عن سليمان، وفيه: «وليس الفجر أن تقول هكذا» وقال بإصبعيه إلى فوق، وبيئت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول، وأن الرواة عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى.

وقوله فيه: «من سحوره» وقَعَ في بعض النسخ: «من سجوده» بجيم ودال، وهو تحريف.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في نداء بلال بليل، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضاً (٦٢٢).

الحديث الرابع: حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في صلاته ﷺ بهم خمسا:

والحكَم في السند: هو ابن عتيبة، بمثناة ثم موحدة مُصغَر، وإبراهيم: هو النخعي،

وعلقمة: هو ابن قيس.

وقوله: «فقيل له: أزيد في الصلاة؟» تقدّم (١٢٢٥) أن قائل ذلك جماعتهم، وأنه بعد أن سلّم تسارّروا فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك. وقد تقدّمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى.

قال ابن التّين: بوّب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له، لأنّ المخبرين له بذلك جماعة. انتهى، وسيأتي جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في سجود السهو، ومحمد في السند: هو ابن سيرين. وفيه: فقال له ذو اليدين: أفصرت الصلاة؟ وفيه: فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، وقد تقدّم شرحه في أبواب سجود السهو أيضاً (١٢٢٧-١٢٢٩).

ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد، التّنبية على أنّه ﷺ إنّها لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر واحد، لأنّه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلّهم ابتداءً، وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو إلى إخبار من يفيد خبره العلم عنده، وهو رأي البخاري، ولذلك أورد الخبرين هنا، بخلاف من يحمل الأمر على أنّه تذكّر، فلا يتّجه إيراده في هذا المحلّ، والعلم عند الله.

وقال الكرماني: لم يخرج عن كونه خبر الواحد، وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفّه من القرائن، وقال غيره: إنّها استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، لأنّه انفرد دون من صلّى معه بما ذكّر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم، وجوّز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك ردّ خبر الواحد مطلقاً.

الحديث السادس: حديث ابن عمر في تحويل القبلة، وقد تقدّم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل كتاب الصلاة (٤٠٣)، والحجّة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة، لأنّ الصحابة الذين كانوا يصلّون إلى جهة بيت المقدس تحوّلوا عنه بخبر الذي قال لهم: إنّ النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة، فصدّقوا خبره وعمّلوا به في تحوّلهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية،

٢٣٨/١٣ إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، واعتَرَضَ / بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه، لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك، لتكرُّر دعائه به، والبحثُ إنما هو في خبر الواحد إذا تجرَّد عن القرينة، والجواب: أنه إذا سلِّمَ أنهم اعتمدوا على خبر الواحد، كَفَى في صحَّة الاحتجاج به، والأصلُ عَدَمُ القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة مُتَّفَقاً عليه، فيصحَّ الاحتجاج به على مَنْ اشترَطَ العَدَدَ وأطلق، وكذا مَنْ اشترَطَ القَطْعَ وقال: إنَّ خبر الواحد لا يُفيد إلا الظنَّ ما لم يتواتر.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضاً، وقد تقدَّم شرحه في كتاب العلم (٤٠)، وفي أبواب استقبال القبلة أيضاً (٣٩٩)، وبيَّنْتُ هناك أنَّ الرَّاجح أنَّ الذي أخبَرَ في حديث البراء بالتَّحويلِ لم يُعرَف اسمه.

ويجى شيخ البخاري فيه: هو ابن موسى البلخي، وإسرائيل: هو ابن يونس، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وهو جدُّ إسرائيل المذكور.

الحديث الثامن: حديث أنس: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح... الحديث، وفيه: فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ، وقد تقدَّم شرحه مُستوفى في كتاب الأشربة (٥٥٨٢)، وأنَّ الآتي المذكور لم يُسمَّ، وأنَّ من جملة ما وردَ في بعض طرقة (٤٦١٧): فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوا بعد خبر الرجل، وهو حُجَّة قوِّية في قَبُول خبر الواحد، لأنَّهم أثبتوا به نَسَخ الشيء الذي كان مُباحاً، حتَّى أقدموا من أجله على تحريمه، والعمل بمقتضى ذلك.

الحديث التاسع: حديث حذيفة. وأبو إسحاق في السند: هو السبيعي، وشيخه صِلَةٌ - بكسر المهملة وتخفيف اللام -: هو ابن زُفر، يُكنى أبا العلاء كوفي عسبي - بالموحدة - من رَهْط حذيفة.

قوله: «قال لأهل نجران» تقدَّم بيانه في أواخر المغازي (٤٣٨٠) مع شرحه.

وقوله: «استشرف» بمعجمة بعد مهملة، أي: تطلَّعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف

المذكور.

الحديث العاشر: حديث أنس: «لكل أمة أمين» تقدّم أيضاً (٤٣٨٢) مع الذي قبله.
 الحديث الحادى عشر: حديث عمر: كان رجل من الأنصار، تقدّم بيان اسمه في كتاب العلم (٨٩)، والقدر المذكور هنا طرّف من حديث ساقه بتامه في تفسير سورة التّحریم (٤٩١٣)، ويُستفاد منه: أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد.

وقوله: «وإذا غبت وشهد» في رواية الكشميهنيّ والمستملي: «وشهده» أي: حصر ما يكون عند النبي ﷺ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد: أن كل صاحبٍ وتابع سئل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكواف، بل كان كل منهم يُخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه، ولا يُنكر عليه ذلك، فدَلَّ على اتّفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد.

الحديث الثاني عشر: حديث عليّ.

قوله: «وأمر عليهم رجلاً» هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في أواخر المغازي (٤٣٤٠)، وتقدّم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل الأحكام (٧١٤٥).

وقوله فيه: «لا طاعة في المعصية» في رواية الكشميهنيّ: «في معصية». وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التّين فقال: ليس فيه ما بوب له، لأنهم لم يطيعوه في دخول النار. قلت: لكنهم كانوا مُطيعين له في غير ذلك، وبه يتّم المراد.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، أوردّه من رواية صالح: وهو ابن كيسان، ومن رواية شعيب^(١): وهو ابن أبي حمزة، كلاهما عن الزُّهريّ. ويعقوب بن إبراهيم في السند الأوّل: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في كتاب المحاربين (٦٨٢٨ و٦٨٣٦)، وبيّن في الذي قال: والعسيف الأجير، وأنه مدرّج في هذه الطّريق.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: شعبة.

قال ابن القيم في الرد على من ردَّ خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن توافقه من كل وجه، فيكون من توارد الأدلة، ٢٣٩/١٣ ثانيها: أن تكون بياناً لما أُريدَ بالقرآن، ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مُبتدأً من النبي ﷺ، فتجب طاعته فيه، ولو كان النبي ﷺ لا يُطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقد تناقض من قال: إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان مُتواتراً أو مشهوراً، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبذ التمر، وإيجاب الوتر، وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت^(١) الابن السُدُس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يُقَاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاداً وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت، ولكنهم قسّموها إلى ثلاثة أقسام، ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه، وبالله التوفيق.

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

(١) لفظ «بنت» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (س) وهو الصواب الموافق لما في «إعلام الموقعين» لابن القيم ٢/ ٢٢١، والخبر عند البخاري برقم (٦٧٣٦) من حديث ابن مسعود.

قال سفيان: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وقال له أيوب: يا أبا بكرٍ حَدِّثْهُمْ عن جابرٍ، فإنَّ القومَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عن جابرٍ، فقال في ذلك المجلسِ: سمعتُ جابراً، فتتابعَ بينَ أحاديثٍ: سمعتُ جابراً.

قلتُ لسفيان: فإنَّ الثَّورِيَّ يقولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ؟ فقال: كذا حَفِظْتُهُ، كما أَنَّكَ جالسٌ: يَوْمَ الخَنْدَقِ. قال سفيانُ: هو يَوْمٌ واحدٌ؛ وتَبَسَّمَ سفيانُ.

قوله: «باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةَ وَحَدَه» ذكر فيه حديث جابر، وهو الحديث الرَّابِعُ عَشَرَ من إجازة خبر الواحد، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الجهاد (٢٨٤٦).

وقوله: «حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ» يعني محمداً «وقال له أيوب» يعني السَّخْتِيَانِيَّ «يا أبا بكر» هي كُنية محمد بن المنكدر، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، وله أخٌ آخر يقال له: أبو بكر بن المنكدر اسمه كُنيتُه.

وقوله: «تَدَبَّ» أي: دَعَا وَطَلَّبَ.

وقوله: «انْتَدَبَ» أي: أَجَابَ فَأَسْرَعَ.

وقوله: «فَتَتَابَعَ» كذا لهم بِمُثَنَاتَيْنِ، وللكشَمِيهَنِيِّ: فتتابع، بتاءٍ واحدة.

وقوله: «بينَ أحاديثٍ» في رواية الكَشْمِيهَنِيِّ: أربعة أحاديث.

قوله: «قلتُ لسُفْيَانَ» يعني ابن عيينة، والقائل: هو علي بن المَدِينِيِّ، شيخ البخاريِّ فيه.

قوله: «فإنَّ الثَّورِيَّ يقولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ» قلت: لم أره عند أحد ممن أخرج من رواية سفيان الثَّورِيَّ عن محمد بن المنكدر بلفظ «يَوْمَ قُرَيْظَةَ» إلا عند ابن ماجه (١٢٢)، فإنه أخرج من علي بن محمد عن وكيع كذلك، فلعلَّ ابن المَدِينِيِّ حَمَلَهُ عن وكيع فقال [ما قال]، وقد أخرج البخاريُّ في الجهاد (٢٨٤٦) عن أبي نُعَيْمٍ، وفي المغازي (٤١١٣) عن محمد بن كثير، وأخرج مسلم في المناقب (٢٤١٥)، وابن ماجه من طريق وكيع، والترمذي (٣٧٤٥) من رواية أبي داود الحَقَرِيُّ، ومسلم أيضاً والنسائيُّ (ك٨٧٩٠) من رواية أبي أسامة^(١)، كلهم

(١) رواية أبي أسامة عند مسلم عن هشام بن عروة عن ابن المنكدر، وليس عن سفيان.

٢٤٠/١٣ عن سفيان/ الثوري هذه القصة، فأما مسلم فلم يسق لفظه، بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة، وأما البخاري فقال في كل منهما: يوم الأحزاب، وكذا الباقون، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «من يأتيني بخبر بني قريظة؟»^(١) فلعل هذا سبب الوهم.

ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بني قريظة، قال: فالحديث صحيح؛ يعني: تحمل رواية من قال: يوم قريظة، أي: اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم، لا اليوم الذي غزاهم فيه، وذلك مراد سفيان بقوله: إنه يوم واحد.

قوله: «قال سفيان» هو ابن عيينة «هو يوم واحد» يعني: يوم الخندق ويوم قريظة، وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير، سواء قلت أيامه أو كثرت، كما يقال: يوم الفتح، ويُرَاد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها، وكذا وقعة الخندق دامت أياماً، آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم، جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر، فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، ثم حاصرهم أياماً حتى نزلوا على حُكْم سعد بن معاذ، وقد تقدم جميع ذلك مُبيناً في كتاب المغازي (٤١١٧-٤١٢٤).

٣- باب قول الله:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فإذا أذن له واحد، جاز

٧٢٦٢- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ دخل حائطاً، وأمرني بحفظ الباب، فجاء رجل يستأذن، فقال: «اأذن له

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٩١)، وابن حبان (٦٩٨٥).

وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ» فإذا أبو بكرٍ، ثم جاء عمرُ، فقال: «أئذْنُ له وبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، ثمَّ جاءَ عُثْمَانُ، فقال: «أئذْنُ له وبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

قوله: «باب قول الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ كذا للجميع.

قوله: «فإذا أذن له واحد، جاز» وجه الاستدلال به أنه لم يقيد به بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى في استئذانه على النبي ﷺ لما كان في الحائط لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان، وفي كل منهما قال: «أئذْنُ له»، وهو الحديث الخامس عشر.

والثاني: حديث عمر في قصة المشربة، وفيه: فقلت - أي: للغلام الأسود -: قُلْ: هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي؛ وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم (٤٩١٣) وهو السادس عشر، وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد.

وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المناقب (٣٦٧٤)، وتقدم شرح ما يتعلق بآية ٢٤١/١٣ الاستئذان مستوعباً في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٠-٤٧٩٥).

وقال ابن التين: قوله هنا في حديث أبي موسى: وأمرني بحفظ الباب؛ مغاير لقوله في الرواية الماضية (٧٠٩٧): ولم يأمرني بحفظه، فأحدهما وهم.

قلت: بل هما جميعاً محفوظان، فالتَّيْفِي كان في أوَّل ما جاءَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الحائطَ فَجَلَسَ أَبُو مُوسَى فِي البَابِ، وَقَالَ: لَأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْمُرَنِي بِحِفْظِهِ، كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، أَمَرَهُ حِينَئِذٍ بِحِفْظِ البَابِ، تَقْرِيرًا لَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَرِضًا بِهِ، إِمَّا تَصْرِيحًا فَيَكُونُ الأَمْرُ لَهُ بِذَلِكَ حَقِيقَةً، وَإِمَّا لِمَجْرَدِ التَّقْرِيرِ فَيَكُونُ الأَمْرُ مَجَازًا، وَعَلَى الاحْتِمَالَيْنِ لَا وَهَمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ تَوْجِيهُ آخَرَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٤- باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء

والرُّسُلِ واحداً بعد واحدٍ

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ.

فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المَسِيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْسَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْسَ بِمُزَّقٍ».

قوله: «باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرُّسُلِ واحداً بعد واحدٍ» تقدّم بيانه في أوَّل هذه الأبواب مجملاً، وقد سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرَايَاهُ وَعَلَى كُلِّ سَرِيَّةٍ وَاحِدٌ، وَبَعَثَ رُسُلَهُ إِلَى المُلُوكِ إِلَى كُلِّ مَلِكٍ وَاحِدٌ، وَلَمْ تَزَلْ كُتِبَتْ تَنْفُذُ إِلَى وُلاتِهِ بِالأَمْرِ والنَّهْيِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ وُلاتِهِ يَتْرُكُ إِنْغَازَ أَمْرِهِ، وَكَذَا كَانَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، انْتَهَى.

فأما أمراء السرايا، فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية، وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب.

وأما أمراء البلاد التي فتحت، فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبو سفيان بن حرب، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان، ثم ابنه شهر فيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وأمر على السواحل أبو موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كلُّ منها يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربياً التقيا كما تقدم (٧١٧٢)، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد ابن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة.

فأما أمراء السرايا والبُعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة.

وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها، ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع، وعليه لقسم الغنيمة وإفراز^(١) الخمس باليمن، وقراءة سورة/ براءة على المشركين في حجة أبي بكر، ٢٤٢/١٣ وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رباح لخرص خير إلى أن استشهد في غزوة مؤتة، ومنهم عماله لقبض الزكوات، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللثبية (٧١٧٤ و٧١٩٧).

وأما رسله إلى الملوك فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة، وهما في هذه الترجمة. وأخرج مسلم (١٧٧٤): أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك، يعني الذين كانوا في عصره. قلت: قد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً، وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبّعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير.

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله: «وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يذفعه إلى قيصر» هو طرف من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي (٧)، وتقدم شرحه

(١) تحرف في (ع) إلى: وافار، وفي (س): وافراد، بالدال المهملة.

هناك، وتسميته عظيم بصرى، وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل. وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا.

الحديث الثاني: قوله: «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: «بعت بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين» كذا هنا، والضمير في قوله: «فأمره» للمبعوث الذي دل عليه قوله: «بعت»، وقد تقدم في أواخر المغازي (٤٤٢٤)، وأن الرسول عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريباً في السرية (٧٢٥٧).

وقوله: «فحسبت أن ابن المسيب» القائل: هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك.

قوله: «أن يمزقوا كل ممزق» فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ، وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسלט شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات، والقصة مشهورة.

تنبيه: وقع للزرکشي هنا خبط، فإنه قال: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، كذا وقع في الأمهات، ولم يذكر فيه دحية بعد قوله: «بعت»، والصواب إثباته، وقد ذكره في رواية الكشميهني تعليقا فقال: قال ابن عباس: بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى، وأن يدفعه إلى قيصر، وهو الصواب. انتهى، وكأنه توهم أن القصتين واحدة، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس.

والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله بن حذافة، ولو لم يكن في الدليل على المغيرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين، فإن بينهما نحو شهر، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، وإنما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك.

الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في

ويجى المذكور في السند: هو ابن سعيد القَطَّان، والرجل من أسلم: هو هند بن أسماء ابن حارثة كما تقدّم، والله أعلم.

٥ - باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبلِّغوا من وراءهم

قاله مالك بن الحويرث.

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأُظْنُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرَقَّتِ، وَالنَّقِيرِ - وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقْبِرِ - قَالَ: «احْفَظُوهُمْ، وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

قوله: «باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبلِّغوا من وراءهم» الوصاة بالقصر بمعنى الوصية، والواو مفتوحة ويجوز كسرهما، وقد تقدّم بيان ذلك في أوائل كتاب الوصايا (٢٧٣٨).

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: قوله: «قاله مالك بن الحويرث» يشير إلى حديثه المذكور قريباً أوّل هذه الأبواب (٧٢٤٦).

الثاني: قوله: «وحدّثني إسحاق» هو ابن راهويه، كذا ثبت في رواية أبي ذر، فأغنى عن ترّدّد الكرماني: هل هو إسحاق بن منصور أو ابن إبراهيم، والنّصر: هو ابن شميل، وأبو جَمْرَةَ بالجيم.

قوله: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ» قد تقدّم السَّبَبُ في ذلك في باب «تُرْجُمَانُ الْحَاكِمِ» (٧١٩٥)، وَأَنَّهُ كَانَ يُتْرَجَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ لَمَّا يَسْتَفْتَوْنَهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: يُجْلِسُنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَأُتْرَجَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قوله: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ» تقدّم شرح قِصَّتِهِمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٥٣)، ثُمَّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ^(١)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» فَإِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ، فَلَوْلَا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِتَبْلِيغِ الْوَاحِدِ مَا حَضَّاهُمْ عَلَيْهِ.

٦ - باب خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا - أَوْ اطْعَمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ» أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

قوله: «باب خبر المرأة الواحدة» ذكر فيه حديث ابن عمّره، وبه وبها في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً.

قوله: «عن توبة» بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدّة: هو ابن كيسان، يكنى أبا المورّع، بتشديد الراء والإهمال، والعنبري بفتح المهملة والموحدّة بينهما نون ساكنة: نسبة إلى بني العنبر، بطن شهير من بني تميم.

قوله: «أرأيت حديث الحسن» أي: البصري، والرؤيا هنا بصريّة، والاستفهام للإنكار، كان الشّعبيّ يُنكِرُ عَلَى مَنْ يُرْسِلُ الْأَحَادِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ

(١) في شرحه على «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي» عند الحديث (٥٥٩٢).

لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً، وقال الكرماني: مُراد الشَّعْبِيُّ أَنَّ الحَسَنَ مع كونه تابعياً، كان يُكثِر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً محتاطاً، ويُقَلِّ من ذلك مَهْمَا أمكن. قلت: وكأنَّ ابن عمر اتَّبَعَ رأيَ أبيه في ذلك، فإنَّه كان يُحْضِر على قَلَّةِ التحديث عن النبي ﷺ لوجهين:

أحدهما: خَشْيَةُ الاشتغال عن تَعَلُّم القرآن/ وتفهُم معانيه.

والثاني: خَشْيَةُ أن يُحَدِّث عنه بما لم يَقُلْه، لأنَّهم لم يكونوا يَكْتُبُونَ، فإذا طَالَ العَهْدُ لم يُؤَمِّن النِّسيان.

وقد أخرج سعيد بن منصور بسندٍ آخر صحيح عن الشَّعْبِيِّ عن قَرْظَةَ بن كَعْب عن عمر قال: أَقْلُوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شَرِيكُكُمْ. وتقدَّم شيء مما يَتَعَلَّقُ بهذا في كتاب العِلْم (١١٣).

وقوله: «وقاعدتُ ابنَ عمر» الجملة حاليَّة، والمراد أنَّه جَلَسَ معه المَدَّة المذكورة.

وقوله: «قريباً من سنتين، أو سنة ونصف» ووَقعَ عند ابن ماجه (٢٦) من طريق عبد الله ابن أبي السَّفَر عن الشَّعْبِيِّ قال: جالستُ ابنَ عمر سنة؛ فُجْمَعُ بأنَّ مُدَّةَ مُجالستِهِ كانت سنة وكسراً، فألغى الكسر تارةً وجبَّره أُخرى، وكان الشَّعْبِيُّ جاورَ بالمدينة أو بمكة، وإلا فهو كوفي، وابنُ عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

قوله: «فلم أسمعهُ يُحدِّث عن النبي ﷺ غيرَ هذا» أشارَ إلى الحديث الذي يريد أن يذُكره، وكأنَّه استحضَرَه بذهنه إذ ذاك.

قوله: «كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلونَ من لحم» هكذا أوردَ القصةَ مُختصرةً، وأوردَها في الدَّبائِحِ مُبيِّنةً، وتقدَّم لفظه هناك (٥٥٣٧)، وعندَ الإسماعيليِّ من طريق معاذ عن شُعْبَةَ: فَاتُّوا بلحمِ صَبِّ.

قوله: «فنادتْهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي ﷺ» هي ميمونة، وقد تقدَّم بيانه في كتاب

قوله: «فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شكَّ فيه» هو قول شُعْبَةَ، والذي شكَّ في أيّ اللَّفْظَيْنِ قال، هو تَوْبَةُ الرَّاوي عن ابن عمر، بيّن ذلك مُحَمَّدُ بن جعفر في روايته عن شُعْبَةَ، أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٥٥٦٥) عنه، وقد تقدّم الكلام على لحم الضَّبِّ في كتاب الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (٥٥٣٦) مُسْتَوْفٍ في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضَّبِّ: «لا أُحِلُّهُ ولا أُحَرِّمُهُ»، وأنها لا تُخَالِفُ قوله هنا: «فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» أي: ليس من المألوف له، فلذلك تَرَكَ أَكْلَهُ لا لِكَوْنِهِ حَرَاماً.

خاتمة: اشتمل كتاب الأحكام وما بعده من التَّمَنِّي وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وثلاثة وستين حديثاً، المعلق منها وما في حُكْمِهِ سبعة وثلاثون طريقاً، وسائرهما موصول، المكرّر منه فيه وفيها مضي مئة حديث وتسعة وأربعون حديثاً، والخالص أربعة عشر حديثاً، شاركه مسلم في تحريجها سوى حديث أبي هريرة: «إنكم ستحرصون»، وحديث أبي أيوب في البطانة، وحديث أبي هريرة فيها، وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك، وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية، وحديث أبي بكر في قصة وفد بُزَاخَةَ.

وفي التَّمَنِّي سبعة وعشرون حديثاً، كلها مُكْرَرَةٌ، منها ستّة طرق مُعْلَقَةٌ، وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً، كلها مُكْرَرَةٌ، منها طريق واحد مُعْلَقٌ. وفيه من الآثار عن الصَّحَابَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ ثمانية وخمسون أثراً، والله سُبْحَانَهُ وتعالى أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثالث والعشرون من «فتح الباري»

ويليه الجزء الرابع والعشرون وأوله:

كتاب الاعتصام

فهرس الموضوعات

- ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ .. ٦٩
- ١٢- باب من كره أن يكثر سواد الفتن
والظلم ٧٤
- ١٣- باب إذا بقي في حثالة من الناس .. ٧٦
- ١٤- باب التعرّب في الفتنة ٨٠
- ١٥- باب التعوّذ من الفتن ٨٥
- ١٦- باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من
قبل المشرق» ٨٩
- ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر... ٩٤
- ١٨- باب ١٠٥
- ١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ١١٩
- ٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي:
«إنّ ابني هذا لسيد ولعلّ الله أن يصلح
به بين فئتين من المسلمين» ١٢٢
- ٢١- باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم
خرج فقال بخلافه ١٣٦
- ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل
القبور ١٤٨
- ٢٣- باب تعيّر الزمان حتى يعبدوا
الأوثان ١٥١

كتاب الفتن

- ١- باب ما جاء في قول الله تعالى:
﴿وَأْتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٦
- ٢- باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي
أموراً تنكرونها» ٨
- ٣- باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي
على يدي أغيلمة سفهاء» ١٦
- ٤- باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من
شر قد اقترب» ٢١
- ٥- باب ظهور الفتن ٢٥
- ٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ
منه ٣٨
- ٧- باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا
السلح فليس منّا» ٤٥
- ٨- باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي
كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ... ٥٠
- ٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم ٥٨
- ١٠- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ... ٦٢

- ٢٤- باب خروج النار.....١٥٦
- ٢٥- باب.....١٦٢
- ٢٦- باب ذكر الدجال١٨١
- ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة٢٠٥
- ٢٨- باب يأجوج ومأجوج.....٢١٤
- كتاب الأحكام**
- ١- باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.....٢٢٥
- ٢- باب الأمراء من قریش.....٢٣٠
- ٣- باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.....٢٤٣
- ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.....٢٤٧
- ٥- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله... ٢٥١
- ٦- باب من سأل الإمارة وكل إليها... ٢٥١
- ٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة.....٢٥٤
- ٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح... ٢٥٧
- ٩- باب من شاق شق الله عليه.....٢٦١
- ١٠- باب القضاء والفتيا في الطريق... ٢٦٥
- ١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب.....٢٦٨
- ١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّه. ٢٧١
- ١٣- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان٢٧٦
- ١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة.....٢٨٠
- ١٥- باب الشهادة على الخطّ المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي.....٢٨٣
- ١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء.. ٢٩٤
- ١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها.....٣٠٢
- ١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد.. ٣١٢
- ١٩- باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام.....٣١٦
- ٢٠- باب موعظة الإمام الخصوم.....٣١٨
- ٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم.. ٣١٨
- ٢٢- باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا... ٣٢٨

- ٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة ٣٣٠
- ٢٤- باب هدايا العمال ٣٣١
- ٢٥- باب استقضاء الموالي واستعمالهم ... ٣٣٨
- ٢٦- باب العرفاء للناس ٣٤٠
- ٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان،
وإذا خرج قال غير ذلك ٣٤٢
- ٢٨- باب القضاء على الغائب ٣٤٥
- ٢٩- باب من قضي له بحق أخيه فلا
يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً
ولا يجرم حلالاً ٣٤٧
- ٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها ٣٥٧
- ٣١- باب القضاء في قليل المال
وكثيره ٣٥٨
- ٣٢- باب بيع الإمام على الناس
أموالهم ٣٥٩
- ٣٣- باب من لم يكثرث بطعن من لا يعلم
في الأمراء ٣٦٠
- ٣٤- باب الألد الخصم، وهو الدائم في
الخصومة ٣٦٢
- ٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور، أو
خلاف أهل العلم، فهو ردٌ ٣٦٤
- ٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح
بينهم ٣٦٥
- ٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً
عاقلاً ٣٦٧
- ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله،
والقاضي إلى أمنائه ٣٦٩
- ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث
رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ ٣٧٠
- ٤٠- باب ترجمة الحكام، وهل يجوز
ترجمان واحد ٣٧١
- ٤١- باب محاسبة الإمام عماله ٣٧٧
- ٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٣٧٨
- ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس ٣٨٤
- ٤٤- باب من بايع مرتين ٣٩٦
- ٤٥- باب بيعة الأعراب ٣٩٧
- ٤٦- باب بيعة الصغير ٣٩٩
- ٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة ... ٤٠٠
- ٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا
للدنيا ٤٠٠
- ٤٩- باب بيعة النساء ٤٠٤
- ٥٠- باب من نكث بيعة ٤٠٦
- ٥١- باب الاستخلاف ٤٠٧
- ٥١م- باب ٤١٧
- ٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب
من البيوت بعد المعرفة ٤٢٦

٤٤١..... ٩- باب ما يجوز من اللغو.....

كتاب أخبار الآحاد

١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد

الصدوق في الأذان والصلاة والصوم

والفرائض والأحكام..... ٤٥٥

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة

وحده..... ٤٧٠

٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ

يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فإذا أذن له واحد

جاز..... ٤٧٢

٤- باب ما كان النبي ﷺ يبعث من

الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ٤٧٤

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب

أن يبلغوا من وراءهم..... ٤٧٧

٦- باب خبر المرأة الواحدة..... ٤٧٨

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين

وأهل المعصية من الكلام معه والزّيارة

ونحوه..... ٤٢٨

كتاب التمنيّ

١- باب ما جاء في التمني ومن تمنّى

الشهادة..... ٤٢٩

٢- باب تمنّى الخير، وقول النبي ﷺ: «لو

كان لي أحد ذهباً»..... ٤٣٠

٣- باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت

من أمري ما استدبرت»..... ٤٣١

٤- باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا»... ٤٣٢

٥- باب تمنى القرآن والعلم..... ٤٣٤

٦- باب ما يكره من التمني..... ٤٣٤

٧- باب قول الرجل: لولا الله ما

اهتدينا..... ٤٣٨

٨- باب كراهية تمنى لقاء العدو..... ٤٤١